

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر، باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي: دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري- ملكي) الجزائر- المغرب

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم
تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إشراف الأستاذ الدكتور:

غضبان مبروك

إعداد الطالبة:

بن عثمان فوزية

لجنة المناقشة:

- | | | | |
|--------------------------|----------------------|---------------|--------------|
| 1- أ.د. شمامة خير الدين | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | رئيسا |
| 2- أ.د. غضبان مبروك | أستاذ التعليم العالي | جامعة باتنة 1 | مشرفا ومقررا |
| 3- أ.د. عبد الجليل مفتاح | أستاذ التعليم العالي | جامعة بسكرة | عضوا مناقشا |
| 4- د. آمال موساوي | أستاذ محاضر "أ" | جامعة باتنة 1 | عضوا مناقشا |
| 5- د. لشهب صاش جازية | أستاذ محاضر "أ" | جامعة سطيف 2 | عضوا مناقشا |
| 6- د. شول بن شهرة | أستاذ محاضر "أ" | جامعة غرداية | عضوا مناقشا |

شكر وعرّفان

- الحمد لله المُعين، الذي يسّر لي السُّبُل، ووفَّقني لإتمام هذا البحث، له الحمد وله الشكر أولاً وأخيراً.

- ثم الشكر والعرّفان إلى أستاذي الفاضل والمُحترم، الأستاذ الدكتور غضبان مبروك، الذي تفضّل وتكرّم عليّ بالإشراف على هذا البحث؛ ولم يخل عليّ بتشجيعاته وتوجيهاته ونصائحه التي كانت لي حافزاً قوياً للمُضي قدماً في إنجاز هذا البحث. فلك مني الشكر الجزيل والتقدير المُستحق.

- كما يطيب لي في هذا المقام، أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني لكل أعضاء لجنة المناقشة، الذين منحوني من وقتهم الثمين نظير دراسة ومناقشة هذا البحث.

- وفي الأخير أقدم شكري وامتناني لكل العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، زملائي الأساتذة والإداريين.

لكم مني جميعاً ألف شكر.

إهداء

إلى كل المدافعين عن الحرية والكرامة الإنسانية
إلى كل المناضلين من أجل الأمن والرفاه الإنساني
إلى كل الناشطين في مجال حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية

إلى كل أحرار وطني.. الجزائر

حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي:

دراسة لبعض نماذج الحكم (جمهوري-ملكي)

الجزائر-المغرب

ملخص

يتناول موضوع الأطروحة -حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي- تلك العلاقة الترابطية بين حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، والتي تعتبر أحد المحددات الأساسية في إحداث التحول السياسي والاجتماعي للمجتمع، وفي إرساء البناء المؤسسي للدولة على الصعيد السياسي. كما أنها تبين أو تحدد مستوى انتفاع المواطن بحقوقه عامة، وبحقوق المواطنة وحقوق المشاركة خصوصا على صعيد الممارسة، خاصة في وقت يعرف حراكا في مجمل الدول العربية والمغربية خاصة، ومنها الجزائر والمغرب، بضرورة إعادة ترتيب العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع (العام-الخاص)، وجعل الفرد المواطن موضوعا وفاعلا في مجال القانون والحقوق.

فحقوق الإنسان السياسية بما لها من أهمية، أصبحت في الوقت الراهن، ترهق كاهل العديد من الأنظمة السياسية العربية، لاسيما تلك التي لم تتأقلم مع الديمقراطية والحكم الرشيد، والقضاء على أشكال العنف السياسي والإرهاب والفقير. مما يجعل البيئة السياسية لا توفر المناخ الملائم لتمكين المواطن من حقوقه الأساسية، وتفعيل المشاركة في مفهومها الواسع.

فالأمن السياسي إذن، يتجاوز الإقرار، ليرتبط بالتمكين والانتفاع بجميع الحقوق بما فيها حقوق المشاركة السياسية. إضافة الى أن هذا المفهوم كبعد من الأبعاد السبعة للأمن الإنساني والذي يعني في مفهومه الشامل حماية الحقوق الأساسية، فهو يُمكن الناس من المشاركة في الحكم وفي إسراع صوتهم، تماما مثلما أن إعلاء مبادئ الديمقراطية وضمان حقوق المشاركة السياسية هو أيضا ضرورة ملحة باتجاه بناء الأمن السياسي.

الكلمات المفتاح:

حقوق الإنسان السياسية، الديمقراطية، سيادة القانون، الأمن السياسي، العدالة الاجتماعية

Droits de l'homme politiques et problématique d'édification de la sécurité politique au Maghreb Arabe :

Etude de certains modes de gouvernance (Républicain- Royal)

Algérie- Maroc

Résumé :

L'objet de la thèse concerne les droits de l'homme politiques et la problématique de la sécurité politique au Maghreb Arabe, cette relation liant entre les droits de l'homme politiques et la problématique de la sécurité politiques, qui considérée comme l'une des composantes principales pour la création de la transformation politique et sociale de la sécurité , et le fondement des bases de l'état sur le plant politique.

Elle fixe ou précise également le niveau de jouissance du citoyen de ses droits en général, des droits de citoyenneté, et les droits de participation et particulièrement sur le plan de la pratique, notamment au moment où on constate beaucoup de mouvement dans la plupart des pays arabes et maghrébins en particulier, dont l'Algérie et le Maroc, la nécessité de réorganiser la relation entre le pouvoir en place et la société (générale et particulière), et rendre l'individu citoyen objet et acteur dans le domaine du droit et des droits.

Les droits de l'homme politiques, vu leur importance, sont devenus actuellement, accablant les nombreux systèmes politiques arabes, notamment ceux qui ne se sont pas acclimatés à la démocratie et la bonne gouvernance, et mettre fin aux différentes formes de violence politique, le terrorisme et la pauvreté, ce qui rend le climat politique incapable de mettre à la disposition du citoyen le climat adéquat pour lui permettre d'avoir ses droits fondamentaux, et rendre la participation efficace dans son large contexte.

Ainsi, la sécurité politique dépasse l'aveu, pour avoir un lien avec l'octroi et la jouissance de tous les droits y compris les droits de participation politique. En outre ce concept autant que l'une des sept dimensions de la sécurité humaine qui signifie dans son concept global la protection des droits humains fondamentaux, il permet au peuple de participer dans le gouvernement et faire entendre sa voix t, ainsi que la promotion des principes de la démocratie et la garantie des droits de participation politique est également une nécessité dans la direction de l'édification de la sécurité politique.

Mots clés :

Droits de l'homme politiques, Démocratie, Souveraineté de la loi, Sécurité politique, Justice sociale

Political human rights and the problematic of the political security building in the
Arabic Maghreb:

Study of some modes of governance (Republican- Royal)

Algeria- Morocco

Summary:

The object of the dissertation concerns political human rights and the problematic of political security in Arabic Maghreb, this relation links between political human rights and the problematic of political security, which is considered as one of the principal components for the creation of the political and social transformation of the society, and the basis of the state in political plan.

It fixes also the level of enjoying of the citizen from his rights in general, from the rights of citizenship, and the rights of participation and particularly in the field of practice, particularly when we notice a lot of movements in the majority of Arabic countries and Maghreb in particular, among the power in place and the society (in general and in particular), and make the individual citizen object and actor in the field of law and rights.

The political human rights, considering their importance, had become actually, weighing the several Arabic political systems, particularity those who did not acclimate to the democracy and the good governance and make and to the different forms of political violence, terrorism and poverty, that makes the political climate enable to put at the disposition of the citizen the adequate climate to allow him to have his fundamental rights and make the participation more efficient in her large context.

Thus the political security passes over the recognition, in order to have a link with the attribution and enjoyment from all the rights including the rights of political participation, In addition this concept as one of the seven dimensions of human security who means in its global concept the protection of the fundamental human rights, it permits to people to participate in governing and make its voice listened, such as the promotion of the principles of democracy and the guaranty of the rights of political participation which is also a necessity in the direction of edification of political security.

Key word:

Political human rights, Democracy, Rule of law, Political security, Social justice.

Abréviations

- **CIR:** Cingranelli-Richards Human Rights Dataset.
www.humanrightsdata.com
- **FRH:** Freedom House. www.freedomhouse.org
- **GCS:** Global Competitiveness Survey. www.weforum.org
- **GPI:** Global Peace Index
- **GTI:** Global Terrorism Index
- **IEP:** Institute for Economics & Peace
- **IFES:** International Foundation Elections Systems
- **OHCHR:** Office of the Commissioner for Human Rights.
- **POGAR:** Programme on Governance in the Arab Region.
www.pogar.org
- **PRA:** Political Risk Atlas
- **RDH :** Revue de Droits de l'Homme-
- **TI:** Transparency International. www.transparency.org
- **UNDP:** United Nations Development Programme. www.undp.org
- **UN-OHRLSS:** United Nations, Bureau du Haut Représentant pour les Pays les moins avancés, les Pays en Développement sans littoral et les Petits Etats insulaires en développement. www.un.org
- **WB:** World Bank, www.worldbank.org
- **WBI:** World Bank Indicators, www.worldbank.org
- **WGI:** Worldwide Governance Indicators, www.govindicators.org/

مقدمة

شهدت الدول العربية عام 2011 حراكا سياسيا واجتماعيا فريدا، عندما خرجت شعوبها على نطاق واسع، محتلة للشوارع وللصاحات العمومية، من كل شرائح وفئات المجتمع، مطالبة بالحرية والعدالة الاجتماعية وسيادة القانون، ومعاينة المفسدين، وغيرها من الشعارات ذات العمق الديمقراطي التنموي التي تتمحور كلها حول مفهوم الحرية. وكان أبرز شعار خاصة في مصر ثم تونس وأخيرا في سوريا هو "الشعب يريد إسقاط النظام". فهذا الشعار، ورغم البساطة التي يظهر بها في مصطلحاته، إلا أنه أسس بفضل الصراحة والجرأة في رسالته أسس للحظة فارقة، ومرحلة تاريخية جديدة؛ فقد سقطت الأنظمة العربية الواحد تلو الآخر (تونس، مصر، ليبيا، اليمن واستعصت الحالة السورية على الانصياع).

ويمكن القول، أن ما شهده العالم العربي من انتفاضات وتظاهرات واحتجاجات يشكل حدثا تاريخيا بكل المقاييس، كما أن هذه التحولات والتطورات المتسارعة تثير الكثير من الأسئلة، حول طبيعة ما يجري في الدول العربية، وهل تنطبق نظرية المؤامرة، أم نظرية الديمقراطية؛ وكيف ستتعامل الأنظمة السياسية مع تطلعات ومطالب الشعوب في حراكها نحو التغيير والإصلاح. وكلها تبدو أسئلة مشروعة والإجابة عنها تفك الكثير من الشفرات والرموز.

غير أنه ما استوقفني كملاحظة ومتابعة لهذه الأحداث، هو: لماذا عبر المواطن العربي عن رفضه لكل السياسات المنتهجة من قبل من يحكمه بهذا الأسلوب؟، لماذا غضب هذا المواطن بهذا الشكل وكأنه كان مقيدا أو مسجوناً؟، لماذا اتحدت جماهير عريضة من المواطنين بصفة تكاد تكون تلقائية نحو نفس المطالب المتمحورة حول الحرية والعدالة وسيادة القانون، ولم تكن مطالب فئوية فقط لتحسين المعيشة؟

عندما تأملت مجمل المطالب، كان الجواب، أن معظم الدول التي شهدت حراكا من هذا النوع، ومنها المغرب وحركة 20 أبريل، وحتى الجزائر في نهاية 2010 رفقة تونس، كانت هي في طليعة الأحداث ولكن كُيفت فيما بعد أنها احتجاجات الزيت والسكر؛ المهم، أن هذه الدول تشهد دساتير تتسم بالديمقراطية، بحيث تنص على مجمل حقوق الإنسان السياسية التي تُتيح للمواطن الحق في المشاركة في إدارة شؤون الحكم، والحق في حرية التعبير والرأي، والحق في اختيار من يمثله ومن يحكمه وفق آلية الانتخابات الدورية، وغيرها من قبيل هذه الحقوق

التي تحميه من الإقصاء والتهميش والعنف الرسمي¹. فلماذا كان الغضب بتلك الطريقة، وكان التعبير عنه بذلك الأسلوب؟، مادام أن النظام الدستوري والقانوني يضمن لهذا المواطن حقه في إدارة شؤونه بنفسه، والتأثير في القرارات التي تؤثر في حياته؟

وهنا، بدأ البحث الجاد عن مكان الخلل، فكان أول هذه العقبات، أن هذا المواطن يفتقد للأمل في المستقبل مع هكذا أنظمة تمارس الحكم وفق منطق الوصاية، بمعنى أنه دائم الشعور بالخوف، وبالقهر، وبأنه دون كرامة، لذلك انتفض بهذه الطريقة. والتساؤل الذي يفرض نفسه الآن، لماذا لم تتمكن حقوق الإنسان السياسية المنصوص عنها في دساتير هذه الدول من جعل هذا المواطن يباشر شؤونه، ويشارك في تحقيق الرفاه، وتلغي بذلك مصادر الخوف والقهر والإقصاء، وتؤسس للأمن السياسي المحقق لكل حقوق الإنسان الأساسية؟. وكانت الإجابة الأولية المباشرة، هي أن الإقرار وحده لا يكفي.

فهذه الحقوق، ووفق المعنى المتقدم، تحوز على أهمية بالغة في إرساء البناء المؤسسي للدولة على الصعيد السياسي، ولها ذاتية مستقلة؛ ولكنها في الوقت ذاته تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق. فحماية حق سياسي قد يفضي إلى حماية حق اقتصادي أو حق اجتماعي أو معا أو أكثر. فالمشاركة السياسية مثلا، وباعتبارها من جهة حقا من حقوق الإنسان وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة أخرى، تُعد المشاركة جوهر الديمقراطية، فهي تعني في جانب منها تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تهمهم وتلبي احتياجاتهم، وهذا ما يمهد السبيل لخلق ظروف مواتية لتحقيق أمن الإنسان السياسي.

تجدر الإشارة، إلى أن المهتمين بقضايا الأمن الإنساني، يؤكدون على أنه من الضروري التركيز على كل أبعاد الأمن الإنساني، وهي البعد السياسي، الاقتصادي، البيئي، الصحي والغذائي، الثقافي، الشخصي والمجتمعي، كعوامل تساهم في تحقيقه. معتبرين أن الأمن السياسي أهم بُعد يسمح بتحقيق الأمن، لأنه أكثر الأبعاد تحقيقا لحقوق الإنسان، وأكثرها أيضا ضغطا على باقي الأبعاد لتوجيهها صوب تحقيق أمن الأفراد².

¹ ويذهب فقهاء القانون الدستوري الى أن الحقوق السياسية تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والمساواة، على اعتبار أن هذه الحقوق تثبت للفرد باعتباره إنسانا نابعة من ذاته، يتمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وهي مطلقة لا يجدها إلا حق الغير، وينحصر دور الدولة فيها على الحماية والأمن، وإقرار العدل دون القيام بأي عمل من شأنه أن يعيق تمتع الأفراد بها. للمزيد، انظر: ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص62-63.

² انظر:

وينبني جوهر الأمن السياسي على منطق سياسي، يقوم على حق المواطن في المبادرة والتأسيس لنظام حكم سياسي يلغي جميع شروط التعسف والإلغاء والتهميش والفساد، ويраهن على تحقيق حقوق الإنسان والتأكيد على ديناميكية حقوق الإنسان السياسية في إحداث التوازنات بين الدولة وقدرتها على ضبط السلطة القائمة وإدارة أوجه الاختلاف والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع، وبين إقرار مبدأ المواطنة والتمكين من جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في الحكم الراشد والتنمية والأمن الإنساني.

وإذا كان الأمن السياسي، وفق هذا المعنى، يؤثر تأثيرا مباشرا على كل أبعاد الأمن الإنساني، ويمثل حالة تمكين الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية؛ فإن العمل على التأسيس له في المغرب العربي، يُطرح ضمن إشكالية واسعة، ترتبط بمدى تفعيل حقوق الإنسان السياسية في هذه الدول، وبخاصة في الجزائر والمغرب، وهذا النقاش، قد يميلنا إلى محاولة فهم ودراسة جدلية حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، ومن ثم البحث في مضمون حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، وهو موضوع هذه الدراسة.

دوافع اختيار الموضوع

يأتي اختيار موضوع حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي تلبية لدوافع موضوعية وأخرى ذاتية، والتي تكمن في كون هذا الموضوع يدخل في صميم الدراسات الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن والتنمية، في سياق تحولات المشهد الدولي وتغير المفاهيم وظهور مصطلحات أخرى على غرار الحكم الراشد والتنمية الإنسانية والديمقراطية المشاركة وغيرها؛ والتي يتعين الخوض فيها، والتي تثار بشأنها الكثير من الإشكالات والتساؤلات التي تقتضي التصدي لها والإجابة عنها، هذا من جهة، من جهة أخرى فإن دراسة هذا الموضوع هي محاولة لاختراق مفهوم الأمن السياسي والتعرف على دلالاته ومضامينه، وبيان ومعالجة مدى أهمية حقوق الإنسان السياسية في بلورة هذا المفهوم، من خلال التركيز على أهم شروط تفعيلها وتطبيقها، والكشف عن مختلف الإشكالات التي قد تعيق تطبيق حقوق المشاركة السياسية ومن ثم تحول دون الوصول إلى أمن سياسي مستدام.

كما أن دراسة هذا الموضوع، قد تتيح للباحث، فرصة الاطلاع بشيء من التعمق والتحليل لمجمل الحركات الجديدة التي يشهدها العالم وبخاصة المغرب العربي، في مجال الديمقراطية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان في الأنظمة الجمهورية والأنظمة الملكية. ونخص بالدراسة الجزائر باعتبارها جمهورية تشهد تحولات سياسية واجتماعية سلمية، والمغرب باعتبارها مملكة شهدت احتجاجات أهمها حركة عشرين فبراير المطالبة بمزيد من الحقوق والحريات.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، في أن هذا الموضوع أصبح يرهق كاهل العديد من الأنظمة السياسية العربية، لاسيما تلك التي لم تتأقلم مع الديمقراطية والحكم الرشيد، والقضاء على أشكال العنف السياسي والإرهاب والطوارئ. مما يجعل البيئة السياسية لا توفر المناخ الملائم لتمكين المواطن من حقوقه السياسية، وتفعيل المشاركة في مفهومها الواسع.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا، في أنها تحاول إبراز أهم تهديدات الأمن السياسي الناتجة عن ضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسية، ورصد المعوقات التي تساهم في عرقلة أو تغييب ممارسة المواطن العربي لحقوقه السياسية في مختلف أنظمة الحكم جمهورية وملكية (الجزائر والمغرب). وكيف يؤثر كل ذلك في النهاية على مستقبل الأمن السياسي في الجزائر والمغرب كأهم الأنظمة السياسية في المغرب العربي.

أدبيات الدراسة:

في إطار البحث في موضوع هذه الدراسة "حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي" تم الاطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية السابقة وتقارير الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي وتقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، والتي كانت منطلقا للبحث ودفعنا كبيرا لاختيار هذا الموضوع؛ بالرغم من أن هذا الأخير يُعد موضوعا حديثا جدا، وجل ما كُتب بشأنه جاء بشكل عام ومقتصر على دراسة حقوق الإنسان السياسية ضمن إطارها العام وهو منظومة حقوق الإنسان، ومقاربتها بمفاهيم المجتمع المدني والديمقراطية والحكم الرشيد؛ دون التركيز على موضوع الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني، وربطه به بصفة واضحة ومباشرة، وبالتالي فمن النادر جدا أن يصادف الباحث موضوعا بعنوان حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، أو بنفس المعنى.

ورغم ذلك، فإن موضوع الأمن السياسي إذا تناولناه ضمن إطاره العام وهو الأمن الإنساني، فإن هذا الأخير، ورغم حداثة، إلا أنه أخذ نصيبه من البحث والدراسة ضمن مؤلفات أكاديمية ومقالات ودراسات عديدة. غير أن مجال البحث في الأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني لم يأخذ نفس الاهتمام كما كان الشأن مثلا بالنسبة للأمن البيئي والأمن الغذائي والأمن الاقتصادي. فيما يبقى موضوع حقوق الإنسان السياسية يحتل الصدارة في مجال كثرة المراجع وتنوعها. وقد تم التركيز من خلال هذه الدراسات على الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان السياسية وبناء الأمن السياسي في المغرب العربي.

ويعتبر تقرير التنمية البشرية لعام 1994، "الأبعاد الجديدة للأمن البشري" هو الأرضية والمرجعية لمجمل الدراسات المتعلقة بالأمن السياسي، إضافة إلى تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، "تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية". وأيضا تقرير "تحديات التنمية في الدول العربية" UNDP, AHDR, Arab **Development Challenges Report 2011 : Towards the Developmental State in the Arab Region.**

وتبقى أبرز الدراسات حول الأمن السياسي تلك التي قام بها باري بوزان وآخرون، Barry Buzan, Ole Waever and Jaap de Wilde, **Security: a new framework for analysis**, 1998، ودراسة قام بها محمد جمال مظلوم، بعنوان الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، والتي ضمنها فصلا كاملا، هو الفصل الثامن بعنوان "الأمن السياسي".

إضافة إلى تلك المراجع التي لامست موضوع الدراسة بشكل أو بآخر، ومنها على الخصوص: محمد أحمد علي العدوي، "الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم.. العلاقات المتبادلة". إضافة إلى دراستين بخصوص حقوق الإنسان السياسية ضمن المنظومة المتكاملة لحقوق الإنسان، وهما: "حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية" قام بها ساحر ناصر حمد الجبوري 2005، و"حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمائنها" قام بها حسني قمر 2006.

كما تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية الحديثة (دكتوراه) والتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة.

يبقى أن نشير، إلى أن هذه الدراسة قد اعتمدت وبشكل كبير على تقارير برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP، ونذكر على الخصوص، وثيقة السياسات العامة لعام 1997 بعنوان Governance for Deeping Democracy in Sustainable Human Development، وتقرير عام 2002 بعنوان Deeping Democracy in Fragmented world وغيرها. وتقارير البنك الدولي ومنها خاصة تقرير عام 2003، Vers une Meilleure Gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord: Amiliorer L'inclusivité et la Responsabilisation وقرارات ولجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على التوالي، وتقارير كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2008، 2009، و2010، ومنظمة العفو الدولية 2015.

إشكالية الدراسة

في الوقت الذي تُقَرّ فيه هذه الدراسة بوجود إقرار دستوري وتشريعي بحقوق الإنسان السياسية في مختلف دول المغرب العربي، وتتوفر مجمل ضمانات الحماية؛ تؤكد الدراسة في الوقت نفسه، ضعف مستوى انتفاع المواطن بهذه الحقوق على صعيد الممارسة. والحال هذه، يتعذر الوصول الى بناء الأمن السياسي الإطار الضامن لحق المواطن في المبادرة والتأسيس لنظام حكم سياسي يلغي جميع شروط التعسف والإقصاء والعنف، ويحقق جميع حقوق الإنسان. ومن ثم، كان من الضروري البحث في تلك العلاقة الترابطية بين المفهومين وكيفية الوصول الى بناء الأمن السياسي انطلاقا من حقوق الإنسان السياسية؛ خاصة في وقت يعرف حراكا في مجمل الدول العربية والمغربية، ومنها الجزائر والمغرب، بضرورة إعادة ترتيب العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع (أفرادا وجماعات)، وجعل الفرد المواطن موضوعا وفاعلا في مجال القانون والحقوق.

ومن ثم كان طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن لحقوق الإنسان السياسية أن تقود الى بناء الأمن السياسي في الجزائر والمغرب كأهم الأنظمة السياسية المتباينة (جمهورية وملكية) في المغرب العربي؟

ويُستتبع ذلك، الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما ذا نعني بحقوق الإنسان السياسية؟ وهل تشير فعلا إلى نمط من العلاقات السياسية والاجتماعية الفعلية والقابلة للملاحظة العملية في مختلف دول المغرب العربي؟ وما ذا يعني مفهوم الأمن السياسي؟ وكيف يرتبط هذا المفهوم بأبعاد الأمن الإنساني؟ وما هي ميزات حقوق الإنسان السياسية التي شكلت ذلك الارتباط العضوي، بأمن الإنسان، وسمحت بأن تؤسس لبناء الأمن السياسي؟

2- هل أن شرعية الحديث عن حقوق الإنسان السياسية والممارسة الفعلية لها تنتج من الاعتقاد بأن نقطة الانسداد الرئيسية في مسار تحقيق دول المغرب العربي أهدافها التنموية والأمنية تكمن في طبيعة السلطة السياسية ومستوى الرشادة في الأداء السياسي أم أن هناك عوامل أخرى تساعد في ضمان تطبيق هذه الحقوق؟

3- ماهي أهم تهديدات الأمن السياسي الناتجة عن ضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسية؟ وكيف يمكن أن تؤثر مشكلات تفعيل هذه الحقوق على مستقبل الأمن السياسي؟ وهل يعني ذلك أننا نشهد مستويات مختلفة للأمن السياسي في البلدان المختلفة؟

4- هل يمكن بناء مستقبل أفضل للأمن السياسي في الجزائر والمغرب؟

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة، أن بناء الأمن السياسي هو عملية مستمرة تركز على الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان السياسية في مختلف أنظمة الحكم؛ وبالتالي فقد نشهد مستويات للأمن السياسي في الجزائر والمغرب مرتبطة بالبيئة السياسية والتنموية ومدى قدرتها على التأقلم والاستجابة.

منهج الدراسة

لا شك أن دراسة موضوع حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي، موضوعا يشتمل على مفهومي من المفاهيم المعقدة على مستوى التحليل هما مفهوم الأمن السياسي ومفهوم حقوق الإنسان السياسية. فهذا الموضوع لا شك وانه يطرح الكثير من الغموض وعدم الدقة بالنسبة للمفاهيم والافتقار للتعريفات المضبوطة وغياب الدراسات القانونية الحقوقية لمفهوم الأمن السياسي تكون منطلقنا في هذه الدراسة، فان كل هذا يحتم علينا الأخذ بالمنهج التالية:

المنهج الوصفي التحليلي: واستخدم عبر مستويات البحث كلها، للبحث في كل ما يتعلق بمشتملات الموضوع من نصوص وتقارير وقرارات ودراسات تكون ذات صلة، ودراساتها ومعرفة أفكارها ومحتوياتها ومحاوله الاستفادة من الجوانب القانونية التي تثيري موضوعنا. وفي وصف وتحليل العلاقة بين حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، وكذا في تحليل مجمل الحركيات في إطار عملية البناء والتأسيس للأمن السياسي.

المنهج القانوني المقارن: وتمت الاستعانة بهذا المنهج من خلال الرجوع الى النصوص الدستورية والقانونية في دول المغرب العربي، والتركيز من خلاله على المنظومة التشريعية لكل من الجزائر والمغرب.

المقرب البنائي الوظيفي: استخدم هذا المقرب من باب بحث وتفسير البناء المؤسساتي، ووظيفة السلطة اتجاه الالتزام بالوفاء بمتطلبات وحاجيات المواطنين.

مقرب حقوق الإنسان: يفرض نفسه بحكم طبيعة الموضوع، وكذلك من خلال التأصيل لحقوق الإنسان السياسية ولمفهوم الأمن السياسي، ودراسة مختلف الحقوق ذات الصلة، ومختلف العلاقات المتشابكة بين المفهومين.

حدود وعوائق الدراسة:

لقد تناولت هذه الدراسة الأمن السياسي بمفهوم أبعده من الاقتصار فقط على احترام الحقوق الأساسية؛ وإنما أيضا، ليشمل ضرورة أن يكون هذا المواطن (سواء كأفراد أو أعضاء في مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية) فاعلا أساسيا في التأثير في القرارات التي تتعلق بمتطلباته الأساسية. لذلك تم التركيز على دراسة حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي على المستوى الوطني، وبيان مدى قدرة الهياكل السياسية للدولة على امتلاك عناصر القوة السياسية التي تمكنها من الأداء الجيد الذي يضمن التمكين من جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في الديمقراطية والحق في التنمية.

كما أن الإطار المكاني لهذه الدراسة حاولنا حصره قدر الإمكان في الجزائر والمغرب باعتبارهما مجال هذه الدراسة كما هو مبين في عنوان الأطروحة، وهذا لا ينفي أننا عرجنا في مواقف كثيرة على بعض دول المغرب العربي الأخرى منها على الخصوص تونس، ليبيا وموريتانيا.

أما الإطار الزمني فكان مرتبط بشكل كبير بأحداث الحراك العربي 2011، ولضرورات البحث العلمي، فإننا استندنا في أحيان كثيرة على مراحل زمنية سابقة لاستبيان المواقف والحقائق الحالية.

فيما يتعلق بالصعوبات، فتكمن أساسا في قلة المراجع الأكاديمية المتخصصة، وصعوبة تحديد المفاهيم خصوصا إذا تعلق الأمر بالجانب القانوني، إضافة إلى صعوبة تحديد وإبراز تلك العلاقة بين حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، ومتطلبات التأسيس والبناء، وأيضا ما يعيق هذه العملية خصوصا في دول مثل الجزائر والمغرب التي تشهد نوعا من التحول الديمقراطي الحذر؛ رغم أن هناك بعض المؤشرات التي تشير إلى قدرة هذه الدول على إحداث نقلة نوعية في مجال القانون وحقوق المواطن، غير أن عوامل كثيرة تؤكد غياب ذلك التفاعل الإيجابي بين ما تقوم به السلطة الحاكمة، وبين ما يريده المواطن وما يطمح إليه. ومعظم ما كُتب في هذا الشأن كان عن التحول الديمقراطي في هذه الدول بنبرة سياسية أكثر، بعيدة عن المجال الحقوقي لهذا المواطن. بالتالي وجدنا صعوبات كبيرة في كيفية التقريب أو الربط بين مفهومي حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، وفي الكشف عن طبيعة هذه العلاقة، وفي كيفية بناء الأمن السياسي انطلاقا من التمكين من حقوق الإنسان السياسية، وبيان مختلف التهديدات، واستشراف المستقبل في هذا المجال لكل من الجزائر والمغرب.

مفاهيم أساسية متعلقة بالدراسة:

بناء الأمن السياسي: يشير مفهوم البناء في هذا المجال الى سيادة قيم ومؤسسات وآليات تضع مفهوم الأمن السياسي موضع التطبيق، وإزالة كافة المشكلات والتهديدات التي من شأنها أن تعيق مواصلة واستمرارية عملية البناء هذه. وللتدليل أكثر على هذا المفهوم، يمكن أن نستعين بمفهوم بناء الدولة عند "فوكوياما"، عندما أكد على ضرورة تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء والاكتفاء الذاتي، بدءا بتوفير الأمن والتعليم وحماية البيئة وتوفير الخدمات العامة، وانتهاء بوضع السياسات الصناعية والاجتماعية وإعادة توزيع الثروة¹.

ومن ثم، فإن بناء الأمن السياسي يعني في أحد مراتبه، إعادة إنتاج القيم والمبادئ والقواعد والآليات التي تركز عليها الحياة السياسية على أسس جديدة وجديرة ببلوغ الانتفاع الكلي بحقوق المواطنة وحقوق الإنسان بصفة عامة.

المغرب العربي: تتميز منطقة المغرب العربي بأهمية استراتيجية كبيرة، تنبع أساسا من موقعها الجغرافي ومن وفرة مواردها الطبيعية والبشرية. ويغطي مصطلح المغرب العربي الذي استخدمته الأبحاث الفرانكوفونية في سياق الحملة الاستعمارية التي قامت بها فرنسا لـ "بلاد الغروب" شمال افريقيا، يغطي خمس دول هي: الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا. وتشهد هذه المنطقة على مر التاريخ تهديدات خارجية وأيضاً داخلية.

وازداد حجم التهديدات في ظل الحراك العربي الراهن على كل الدول العربية والمغربية، ونخص هنا الجزائر والمغرب التي شهدت طيلة هذه الفترة مزيدا من الاضطرابات والاحتجاجات وحالة عدم الرضا، رغم ما بادرت إليه النخب الحاكمة في الدولتين من إجراء تعديلات دستورية وإصدار قوانين لأجل توسيع نمط المشاركة.

النظام الملكي والنظام الجمهوري: يعتبر النظام الملكي أقدم نظم الحكم في العالم، وكان هو السائد في النظم السياسية في أوروبا في العصور الوسطى ونهايتها حتى عهد الثورة الفرنسية 1789، حيث بدأت تظهر في العالم بالتدرج النظم الجمهورية. وفي العصر الحالي انحسرت النظم الملكية، وظهرت السيادة والتفوق والشيوع للنظم الجمهورية². وعلى الرغم من الفكرة السائدة والقائلة بأن النظام الملكي يتعارض مع المبادئ الديمقراطية التي تجعل السيادة للشعب وتعتبره مصدر السلطات، وانه أي هذا النظام يتعارض أيضا مع مبدأ أساسي هو مبدأ المساواة بين أفراد الشعب على اعتبار أنه يقوم على توارث العرش؛ عكس ما نجده في النظام الجمهوري الذي يهتم

¹ انظر: فرانسيس فوكوياما، بناء الدولة - النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الواحد والعشرين - ترجمة، مجاب الإمام، العبيكان للنشر، ط 2007، ص 15-16.

² انظر: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص 109.

دستوره بعملية انتخاب رئيس الجمهورية والمراجع المختصة بانتخابه (البرلمان أو الشعب)، وكذلك مدة الرئاسة واختصاصات الرئيس، وأن الحق في الوصول للرئاسة متاحا على أساس المساواة لكل شخص تتوفر فيه الشروط الدستورية للترشح. غير أن هذا لم يمنع عديد المواطنين في البلاد العربية والمختصين وخاصة من الجمهوريات خلال الحراك العربي الراهن يفضلون الأنظمة الملكية، لأنها قادرة بحسبهم على ضمان الاستقرار والطمأنينة عكس الأنظمة الجمهورية التي تهاوت الواحدة تلوى الأخرى، الأمر الذي يستدعي التأمل والتشخيص، وتوضيح مكانم الخلل ضمن هذه الدراسة.

هيكلية الدراسة

وتماشيا مع الإشكالية التي أوضحناها آنفا، وللوقوف عند حدود التساؤلات الواردة بشأنها، فانه تم تقسيم الدراسة إلى أربع فصول:

خصص الفصل الأول ل: **حقوق الإنسان السياسية وشكل الارتباط بالأمن السياسي**، بثلاث مباحث، وهدفه مناقشة مفاهيم حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي وما تفرزه هذه المناقشات من توضيح لمكانة حقوق الإنسان السياسية في الشريعة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان، وإبراز مبدأ الترابط والاعتماد المتبادل الذي يحكم علاقة حقوق الإنسان السياسية بحقوق الإنسان الأخرى. إضافة الى بيان ومناقشة أهم الآليات التي تمكن الأمن السياسي من تحقيق باقي أبعاد الأمن الإنساني، والحماية من مختلف التهديدات، وصون وتعزيز الكرامة الإنسانية. ثم توضيح مضامين ارتباط حقوق الإنسان السياسية بالأمن السياسي، والمتمثلة في أن هذه الحقوق هي من جهة، ضامن فعلي لتنمية قدرات الفرد وتحسين أداء هياكل الدولة السياسية، ومن جهة أخرى، تعد أساسا للتمكين والتأثير في الفعل السياسي.

وخصص الفصل الثاني ل: **متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية في إطار بناء الأمن السياسي**، بداية بمطلب مركزية المواطن في عملية اتخاذ القرار وكيف يمكن للمشاركة النشطة والتمثيل والمساءلة أن تكون أساسا لعملية بناء الأمن السياسي. ثم متطلب الرشادة في إدارة الحكم، الذي يتركز بشكل أساسي على مدى شرعية نظام الحكم، المشكل الذي تعاني منه أغلبية أنظمة الحكم في الدول العربية ولا سيما دول المغرب العربي، والمركز الآخر هو مدى الفعالية في إدارة الأداء السياسي، مع توضيح المبادئ الأساسية التي تحكم هذه الفعالية، ومناقشة أهم المشاكل المرتبطة بالفعالية في الدول المغاربية منها الجزائر والمغرب. وأخيرا متطلب شمولية التمتع بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية من منظور أن هذه الأخيرة تعد أساس حقوق الإنسان الأساسية جوهر مفهوم الأمن السياسي، مع مناقشة مستويات تمتع الفرد بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية وفق المؤشرات الأساسية للتنمية البشرية في الجزائر والمغرب.

وخصص الفصل الثالث لـ: تهديدات بناء الأمن السياسي الناتجة عن ضَعْف التمكين من حقوق الإنسان السياسية. وأولها الفساد وتدني مستوى تقديم الخدمات العامة، وكيف أن واقع الفساد وإساءة استعمال السلطة وضعف الخدمة العامة تؤثر بشكل سلبي للغاية على التمكين من حقوق الإنسان الأساسية، مع بيان لأهم المؤشرات في الجزائر والمغرب. وثانيا العنف السياسي كمهدد للأمن السياسي مع بيان لأهم التداعيات، وأبرز المؤشرات، ومناقشة مفاهيم العنف السياسي من حيث عنف الدولة وعنف الأفراد، وهل يمكن أن يكون العنف السياسي مشروعا؟ ويكمن التهديد الثالث في الفقر والنزاعات الداخلية كأهم المخاطر التي تتهدد بناء الأمن السياسي، من حيث أن الفقر هو تقويض لحقوق الفئات الضعيفة، وبالتالي فهو يؤثر على قدرة هؤلاء المواطنين في المشاركة وفي صنع القرارات التي تقود الى النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يريدونها. الى جانب المشاكل التي تنتجها النزاعات الداخلية والتي هي الأخرى تعيق التمكين من حقوق الإنسان السياسية، منها على الخصوص القهر السياسي، والانتهاك المنظم لحقوق الإنسان السياسية من طرف السلطة السياسية، وأيضا انعدام العدالة الاجتماعية.

وجاء الفصل الرابع والأخير ليتساءل بعد تحليل أهم متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية وبناء الأمن السياسي، وبيان أهم التهديدات التي يمكن أن تعيق هذا المسار، يتساءل عن: أي مستقبل للأمن السياسي وحقوق المشاركة في الجزائر والمغرب، في ظل الحراك العربي الراهن؟، والإجابة كانت محاولة إجراء دراسة استشرافية، وقفنا من خلالها على أهم السيناريوهات المحتملة في ظل ما تعيشه غالبية دول الحراك العربي، هذا الواقع الذي من شأنه أن يرهن مستقبل دول مثل الجزائر والمغرب ويضع الأنظمة السياسية فيها أمام عدة احتمالات.

وتُوجت الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج المتوصل إليها، مع اقتراح بعض التوصيات في مجال تفعيل

مبادئ المواطنة المتحررة من الخوف والمتحررة من الحاجة

الفصل الأول:

حقوق الإنسان السياسية وشكل الارتباط بالأمن السياسي

إن حقوق الإنسان السياسية كمفهوم محوري لكل المفاهيم التي أفرزتها العولمة من قبيل الديمقراطية المشاركة والحكم الراشد والتنمية الإنسانية والأمن الإنساني، إنما هي تعبير عن فئة من حقوق الإنسان التي تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغي أن يحكم، ووفق أي مبادئ، وتشمل أيضا القدرة على مراقبة السلطات ونقدها، والتمتع بحرية التعبير السياسي ووجود صحافة حرة.

كما أن هذا المفهوم اقترن بصفة مباشرة بالمذهب الفردي الحر، فعملية التشريع الأولى لمبادئ حقوق الإنسان لم تعترف إلا بالحقوق السياسية الى جانب الحقوق المدنية¹. ومن بين أولى هذه التشريعات، وثيقة فرجينيا 1776 التي لم تعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة والحق في محاكمة عادلة وحرية الصحافة، وإعلان الدستور الأمريكي 1787، وأيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789، والذي اكتفى بالاعتراف بالحرية الخمس²، ولم يطالب الدولة بأي التزام اجتماعي أو اقتصادي، والذي أعقبه الدستور المؤرخ في 24 جوان 1793، مؤكدا في ذات الصدد على سيادة الشعب انطلاقا من تقرير هذه الحقوق.

وهكذا ظل الارتباط قائما بين الحقوق السياسية والمذهب الفردي المؤسس للديمقراطية كنظام قائم على تقرير ممارسة الأفراد لشؤون السلطة بصفتهم أفرادا، لا على أساس انتسابهم لجماعة معينة أو طبقة من الطبقات؛ وفي النهاية فهذه الديمقراطية ليست سوى مجموعة من أفكار تدور كلها حول السلطة والفرد، وتهدف الى تحرير هذا الفرد من القيود.

¹ وحتى الحقوق المدنية، فان هناك منها من لها طبيعة أو انعكاس سياسي مثل الحق في التملك وما يتصل به من حقوق التأميم، والحق في التنقل واختيار مكان الإقامة، المساواة أمام القانون و ضمانات التقاضي، وحق اللجوء وحماية اللاجئين والحق في الجنسية، إلى غير ذلك من الحقوق.

² وقد نصت المادة الثانية من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على الحرية الخمس، حيث أكدت على أن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، وهذه الحقوق هي: الحرية، الملكية، المساواة، الأمن والحق في مقاومة الاستبداد والظلم. للمزيد بشأن هذا الإعلان، انظر: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها و ضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص(134-136).

وعلى هذا الأساس المتقدم، فإن حقوق الإنسان السياسية كأساس قوي للديمقراطية فهي الكفيلة بتحقيق إنسانية الإنسان، إذ تعترف للإنسان بحريته، وتبني السلطة على أساس هذه الحرية، فهي تجعل الإنسان مواطناً فعالاً بكونه مصدر ومركز المسار الديمقراطي. ومن ثم، فتقرير وضمان حقوق الإنسان السياسية للإنسان ليست هدفاً في ذاته، بقدر ما هو وسيلة لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الفردية والجماعية كلما تعرضت للتقييد أو الاعتداء.

وبذلك فإن النهج القائم على تفعيل حقوق الإنسان السياسية يُمكن الناس من أن يكونوا فاعلين في عملية صنع القرار السياسي، من خلال بناء وتنمية القدرات الإنسانية وتحسين أداء هيكل الدولة السياسية، وأيضاً من خلال تمكين مختلف فئات المجتمع بمن فيهم الفقراء والأقليات وغيرهم، تمكينهم من التأثير في صنع السياسات العامة، بما يعبر عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، والتي تؤدي في النهاية إلى تجسيد التفاعل الإيجابي بين الطرفين.

فالممارسة الجيدة لحقوق الإنسان السياسية تسمح بأن تكون العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة مبنية على أساس مبدئي المشاركة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. وهذا من شأنه أن يقود إلى الاستقرار وتغييب الكثير من حالات القهر والتسلط والإقصاء، والعنف المادي كالإرهاب والصراعات الداخلية. كما يقود أيضاً إلى إمكانية ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة حياة الناس، كل ذلك في إطار دولة تكون مسؤولة وقادرة على الدفاع عن حقوقهم في الحياة والحرية، وكل هذه العناصر تشكل في مضمونها جوهر الأمن السياسي كبعد محوري للأمن الإنساني، يتوقف على تحقيقه تحقيق كل الأبعاد الأخرى.

وهكذا، يظهر ذلك الارتباط القوي بين حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، من خلال ما تؤكد عليه هذه الحقوق من ميزات شكلت مضامين لهذا الارتباط، والتي سمحت للحقوق السياسية بأن تقود إلى بناء الأمن السياسي إذا ما توفرت لها كل متطلبات التفعيل الجيد.

لذلك، سنتناول جميع هذه النقاط ضمن هذا الفصل، إذ نتطرق للإطار المفاهيمي لكل من حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي في المبحث الأول والثاني، ثم مضامين الارتباط بين المفهومين في المبحث الثالث.

المبحث الأول:

حقوق الإنسان السياسية ومنظومة حقوق الإنسان

يطلق القانونيون مصطلح حقوق الإنسان السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة¹، أو هي الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية.

وميدان الحقوق السياسية واسع جداً، وقد تفاوتت نظرة الدول إليها تبعاً لفلسفة نظام الحكم القائم فيها، ومع مطلع القرن العشرين بدأت غالبية الدول المعاصرة تميل إلى إقرارها لهذه الحقوق باعتبارها من حقوق الإنسان.

لهذا نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حقوق الإنسان السياسية ومبدأ الترابط والاعتماد المتكامل بين هذه الحقوق وحقوق الإنسان الأخرى. ثم في مطلب ثانٍ نتطرق إلى مكانة هذه الحقوق في الشريعة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان مع بيان المنظور الإسلامي لهذه الحقوق.

المطلب الأول:

حقوق الإنسان السياسية ومبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بينها

وبين حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان السياسية تلك الحقوق التي تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغي أن يحكم، ووفق أي مبادئ، وتشمل أيضاً القدرة على مراقبة السلطات ونقدها، والتمتع بحرية التغيير السياسي ووجود صحافة حرة، فهي تعتبر أقدم أنواع الحقوق، وكفالتها تسمح للشعب والمواطن بالتعبير عن إرادته والمطالبة المستمرة بحقوقه، فان غيابها أيضاً يجعل باقي الحقوق والحريات الأخرى مجرد منحة، يمكن للجهة المانحة استرجاعها وقت ما شاءت².

¹ أنظر: ساحر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2005، ص 175.

² فالحق في المشاركة مثلاً كواحد من أبرز هذه الحقوق، فهو يمكن الناس من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة، وأن يتخذوا القرارات التي تلي احتياجاتهم وتحقق مطالبهم. فيكون بذلك الفرد فاعلاً وموضوعاً للحق والقانون، وليس موضوعاً فقط، ينتظر ما تمن به السلطة عليه.

وحقوق الإنسان السياسية بهذا المعنى، يحكم علاقتها بباقي حقوق الإنسان الأخرى، مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل، والذي يُعرف بأنه تآزر وتلاحم حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، بصرف النظر عن أشكالها وأنواعها واعتمادها المتبادل على بعضها البعض. لذا نتطرق أولاً الى مضمون حقوق الإنسان السياسية، ثم بيان مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بين هذه الحقوق وباقي حقوق الإنسان.

الفرع الأول:

مضمون حقوق الإنسان السياسية

إن حقوق الإنسان السياسية تُجمع حول فكرة أساسية هي، حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة، بحسبان، أن السيادة هي للشعب مصدر السلطات جميعاً. وحقوق الإنسان السياسية التي تضمن المشاركة الشعبية في الحكم أو السلطة تشمل ما يلي:

- من ناحية أولى، ممارسة حق الانتخاب للمواطنين الذين بلغوا سن الرشد لانتخاب أو لاختيار نواب الأمة في البرلمان أو المجلس النيابي، وكذلك المجالس المحلية في الإقليم كمجالس البلدية.
- ومن ناحية ثانية حق كل مواطن توافرت فيه شروط القانون في الترشيح لعضوية هذه المجالس سواء المجلس النيابي أو المجالس المحلية للبلديات والمدن.
- ومن ناحية ثالثة حق المواطنين في بعض النظم السياسية في المشاركة في الاستفتاءات العامة التي تتم وفقاً للدستور لتحديد رأي أغلبية المواطنين في موضوع هام يمس بالمصالح القومية أو ما يتصل بنظم الحكم.
- وأخيراً، تشمل الحقوق السياسية حق كل مواطن في تولي الوظائف العامة¹.

وبالنظر الى مجمل التعريفات والمفردات لحقوق الإنسان السياسية، نجد تردد بعض المصطلحات والمفاهيم في ذات السياق، لذا نحاول توضيح الدلالات على النحو التالي:

أولاً- حقوق الإنسان السياسية والحريات السياسية:

يعتبر اصطلاحاً، مفهوم الحرية كالحق، من المفاهيم المجردة التي يصعب تحديد معناها على الرغم من كثرة استخدامها، ولعل أقرب المعاني السطحية التي تتبادر إلى ذهن العامة، من مصطلح الحرية هو الانطلاق والتحلل

¹ انظر في تفصيل ذلك: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط 2004، ص(215-216).

من القيود الاجتماعية والأخلاقية، وعدم الالتزام بأي قيد أو مبدأ. فللفرد أن يفعل ما يشاء وبالطريقة التي تحلو له، وقد ساد هذا المفهوم في الفلسفة الوجودية في العصر الحديث تحت شعار الانتماء¹.

غير أن البحث في مفهوم الحرية، يبين أن هذا المصطلح ذو مدلول نسبي وليس مطلقاً، كما ذهب إليه أصحاب الفلسفة الوجودية، بمعنى يختلف باختلاف الزمان والمكان والمذهب السياسي. فهو مقيد بالأعراف والتقاليد، والنظام العام. كما أنه يوصف بكونه وذو مدلول إنساني، يتمثل في سيادة الإنسان على نفسه وضبطها، وهذا جوهر ما ذهب إليه الدين الإسلامي، حتى أن الشخص الحر هو " الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالمية، ويضبط نفسه"².

وإلى هذا المعنى، أشارت موثيق وإعلانات حقوق الإنسان والمواطن، وتحديدها لمعنى الحرية. فقد حدد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن معنى الحرية، بأنها "قدرة الإنسان على إتيان أي عمل لا يضر بالآخرين"³. وأنها مقيدة بالقانون كما جاء في نفس الإعلان، بالتأكيد على "أن حرية الإعراب عن الفكر والرأي أتمن حقوق الإنسان، ولكل مواطن الحق في حرية الكلام والكتابة والنشر، على أن يكون مسؤولاً عن عمله في الحدود التي يعينها القانون"⁴.

وفي ذات السياق، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته للقيود التي يعينها القانون"⁵. والغرض من الخضوع للقانون ضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترام حرياته.

ويذهب فقهاء القانون الدستوري إلى أن الحقوق السياسية تقوم على ركيزتين أساسيتين هما الحرية والمساواة، على اعتبار أن هذه الحقوق تثبت للفرد باعتباره إنساناً نابعة من ذاته، يتمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وهي مطلقة لا يحدها إلا حق الغير، وينحصر دور الدولة فيها على الحماية والأمن، وإقرار العدل دون القيام بأي عمل من شأنه أن يعيق تمتع الأفراد بها⁶.

¹ - انظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1980، ج 1، ص 79.

² - أنظر: محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في الإسلام، دار الفكر، ط 2، 1970. ص 38.

³ راجع المادة الرابعة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789.

⁴ راجع المادة 11 من المرجع نفسه.

⁵ راجع المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

⁶ انظر: ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 2005، ص(62-63).

ثانيا- حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة:

تعتبر الحريات العامة امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة وليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم بعضا، وتوصف الحريات بالعمومية نظرا لترتيبها واجبات على عاتق الدولة يتعين عليها القيام بها¹، وواجبات الدولة تجاه الحريات العامة لا تقتصر على مجرد الواجبات السلبية-كعدم المساس بجسم وعقل المواطن-بل تمتد أيضا الى الواجبات الايجابية كخلق فرص عمل للمواطنين.

كما أن وصف الحريات بالعمومية، يوحي بضرورة أن يتمتع الأفراد داخل الدولة دون تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو الدين أو المركز الاجتماعي، كما أنها حريات يتمتع بها المواطنون والأجانب على حدّ سواء، أما الحقوق السياسية فهي، يقتصر التمتع بها على المواطنين دون الأجانب.

وإذا كانت الحريات العامة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد، فإن الحقوق السياسية تمثل أهمية أكبر نظرا لارتباطها الوثيق بمصائر الشعوب²، إذ أنها تمثل حلقة الاتصال بين الشعوب والسلطة السياسية، وتعتبر وسائل قانونية لممارسة التنافس على هذه السلطة.

فإذا كانت الدولة تتكون من ثلاثة عناصر: شعب يقيم على إقليم محدد، تحكمه سلطة، توجه المجتمع طبقا لنظام اجتماعي واقتصادي وسياسي معين من أجل تحقيق المصالح المشتركة، فعنصر الشعب والإقليم من العناصر الطبيعية، أما السلطة فهي التي تحوّل الحياة التلقائية إلى حياة منظمة وقانونية، فالسلطة عنصر أساسي من عناصر قيام الدولة، ولا قيام للدولة، دون سلطة حاكمة وإلاّ تحول المجتمع إلى همجية.

ونظرا لضرورة السلطة في المجتمع، كان لزاما من الناحية العلمية والعملية، إشراك الشعب بطريقة غير مباشرة في ممارسة السلطة حتى لا تكون هذه الأخيرة مطلقة ومستبدة، فكان ذلك بتكريس مجموعة من الحقوق كالحق في اختيار الحكام، والحق في الترشيح، وحق معارضة السلطة وغيرها. وهذا يعني أن الحقوق والحريات السياسية

¹ وفي هذا الصدد، يرى جانب من الفقه، أن اصطلاح الحريات العامة يكون على تلك الحريات المكفولة بالقانون، أي التي تكفل لها الحماية في مواجهة السلطة التنفيذية، في حين تكون الحريات الأساسية محل حماية في مواجهة السلطة العامة، بما في ذلك التشريع. وحسب ذات الاتجاه الفقهي، تبدو الحريات منظمة على ثلاث مستويات: الأولى، حريات غير قابلة للتنظيم التشريعي، لان الدستور نفسه نظمها تنظيما نهائيا. الثانية، قابلة للتنظيم التشريعي بقيود دستورية واضحة ومحددة بصراحة. والثالثة، حريات قابلة للتنظيم التشريعي، دون قيد دستوري صريح على سلطة المشرع في تنظيمها. غير أن أغلب الفقه يرى انه لا مجال للتفرقة، فكل الحريات المكرسة بنصوص دستورية تعتبر حريات أساسية، وهو ما انتهجته الدساتير الجزائرية. حول هذا المعنى أنظر:

- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الدستورية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 160، 161.

- هنري روسيون Henry Roussillon، المجلس الدستوري، ترجمة، محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، ص 56.

² عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ط 2004، ص 2.

توجد في ظل الحكومات المعتدلة؛ وقد عبر مونتييسكيو عن هذا بقوله " إنَّ الحقوق السياسية لا توجد إلا في ظل حكومات معتدلة، أي حكومات ليست استبدادية، لأن الاستبداد يكون مصحوبا بالعنف. والحكومات المعتدلة تأخذ شكلين، الجمهورية، قد تكون ديمقراطية أو أرستقراطية، والملكية"¹.

فحقوق الإنسان السياسية إذا، لا توجد إلا عندما لا يُساء استعمال السلطة، وفي المقابل، فإن تقرير هذه الحقوق في النظام، لا يعني أنها حريات مطلقة إنما هناك ضوابط قانونية تحكم ممارستها.

ونخلص إلى أن حقوق الإنسان السياسية لجهة الأفراد المتفاعلين بها تعدّ حقوقا فردية، ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى، في أن ممارستها تكون جماعية، أي أن مباشرتها تستلزم وسطا اجتماعيا أو جماعيا، ولذلك جاز أن يُطلق عليها بامتياز حريات الفعل الجماعي².

ثالثا-مفردات حقوق الإنسان السياسية:

لقد توصلنا إلى أن حقوق الإنسان السياسية هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص ويساهم بواسطتها في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باعتباره من مواطنيها، وميدان الحقوق السياسية واسع جدا، وقد تفاوتت نظرة الدول إليها تبعا لفلسفة نظام الحكم القائم فيها. ومع مطلع القرن العشرين، بدأت غالبية الدول المعاصرة تميل إلى إقرارها لهذه الحقوق في أربعة حقوق أساسية هي: الحق في التصويت، والحق في الترشح والحق في تقلد الوظائف العامة والحق في المشاركة، بمعنى المشاركة في شؤون الدولة والمجتمع، أي المشاركة في صنع السياسات العامة، في المستويات المختلفة والمتكاملة اعتمادا على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق والواجبات.

وضمن هذا السياق، يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المشاركة بموجب تقرير التنمية العالمية لسنة 1993، بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا، هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار³.

والحق في المشاركة هو أعلى أشكال الحقوق السياسية لما له من ارتباط بالديمقراطية والحكم الرشيد. وهي من جملة الحقوق التي تعرّض لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد على ضمانها وفق ما جاءت به المادة 21 إذ نصت على ما يلي:

¹ انظر: عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 3.

² انظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 259.

³ - راجع التقرير:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وبذلك تعد العملية الانتخابية جوهر حقوق الإنسان السياسية، فهي تعكس حركة المجتمع على الصعيد السياسي مثلما تسمح للمواطن بتأكيد وجوده القانوني والاجتماعي، من خلال حقه في الترشح والتصويت، وهذين المتغيرين هما المعيار الأساسي لقياس درجة حقوق الإنسان السياسية التي يتمتع بها المواطن ويتمكن من ممارستها.

الفرع الثاني:

مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان السياسية وباقي حقوق الإنسان

إن المطالبة بالحقوق السياسية للمواطنين، وبضرورة تجسيد السيادة للشعب دون غيره، إنما يكون لغاية هي إقرار وضمان حقوق الإنسان، ومنع السلطة من الاعتداء عليها أو المساس بها. فتقرير حقوق الإنسان السياسية ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة لتمكين الأفراد والجماعات من الدفاع عن حقوقهم كلما تعرضت للتقييد أو الاعتداء¹.

وعلى هذا الأساس المتقدم، فقد كان لمبدأ تحقيق الكرامة الإنسانية الفضل الأكبر في تقرير الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وفي مقدمتها حقوق الإنسان السياسية، إذ اقترنت المطالبة بتقرير حكم الشعب نفسه بنفسه، أو على الأقل يختار حكامه، بالحث على إقرار حقوق الإنسان الفردية والجماعية. وقام ارتباط وثيق بين المطالبة بضرورة التمتع بحقوق الإنسان السياسية، وبين إقرار وضمان الانتفاع بكل حقوق الإنسان، وتحقيق متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

لذلك نوضح فيما يلي، مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعالميتها، ثم، ظاهرة الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان السياسية وحقوق الإنسان الأخرى.

¹ انظر في تفصيل ذلك: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماتها. مرجع سابق، ص 84.

أولاً- تكامل حقوق الإنسان وعالميتها:

أكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "التنمية البشرية وحقوق الإنسان" أن هذه الأخيرة هي حقوقاً يمتلكها كل الأشخاص من أجل العيش في حرية وكرامة، إنها حقوقاً عالمية، وغير قابلة للتقسيم وغير قابلة للتصرف فيها، إنها حقوقاً تعبر عن الالتزام العميق بضمان الحصول على الرفاه والحريات الضرورية من أجل العيش بكرامة¹.

بالتالي، فإن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للانتقاص، عالمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وجميع الوثائق الدولية التي تلتها؛ وأكد مؤتمر فيينا لعام 1993 لحقوق الإنسان هذه العالمية²، بأنه يتعين الاعتراف بها لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها لا يكون جائزاً إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه³.

فحقوق الإنسان بهذا المعنى، هي مستحقة لجميع الناس، وفي جميع الأماكن والأوقات، ولا يمكن الاستغناء عنها أو للغير أن ينتزعوها، وهي أي حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، وهي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوّغ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من الحقوق على حساب طائفة أو طوائف أخرى⁴. وهذا ما يسمح بتمتع كل فرد بالكرامة⁵. كما أن عالمية حقوق الإنسان مبدأ مرتبط بشكل كبير بمبدأ

¹ راجع التقرير:

UNDP, 2000, **Human Development and Human Rights**, p. (19-20).

² تم إصدار إعلان فيينا لعام 1993 على اثر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي حضره ممثلون عن 172 دولة، الى جانب مراقبين من 95 منظمة ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن 840 منظمة غير حكومية، وقد عكس الحوار والجدل الذي كان دائراً في إطاره طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار. بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية على الحقوق السياسية. وظهر اتجاه يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حد أدنى مشترك من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، انظر: محمد فهم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، ص(57-66)، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت 2007.

³ انظر: أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص30.

⁴ انظر: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص88-90

⁵ انظر:

A life of human dignity for all, p.2

<http://weblog-leidennumi.nl/fdr/1948/human-rights-strategy-sumary-/5b1/5d.pdf>

العدالة بين الأجيال الضامن لفرص الأجيال المقبلة في التمتع بحقوقها، فهذه الحقوق هي التي تسمح لهم بالتمتع بالكرامة، حتى وان كان موضوعها غير موجود اليوم إلا أنها تمثل تطبيقاً لمبدأ عالمية حقوق الإنسان¹.

كما أن حقوق الإنسان متكاملة ومتراصة وغير قابلة للتجزئة، باعتبار أن الكرامة الإنسانية تعبر عن القيمة غير الملموسة في حقوق الإنسان، فان صفة عدم القابلية للتجزئة هذه تفرض على الكرامة الإنسانية، وتجعل منها قيمة غير قابلة للتصرف أو الانتقاص².

ويرى الدكتور أحمد الرشيد، أن تكامل الحقوق وعدم قابليتها للانقسام والتجزئة لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاه أحيانا، متى وُجد المبرر الموضوعي الذي يُسوغ ذلك، أنه من المتصور عملا اختلاف بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع لآخر من دون أن يعني ذلك بطبيعة الحال النيل من اطلاقية بعض هذه الحقوق، أو ثباتها بالنسبة الى عموم البشر دون تمييز³.

ثانيا- ظاهرة الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان السياسية وباقي حقوق الإنسان:

إن حقوق الإنسان بصفة عامة هي مترابطة ومتكاملة وذات اعتماد متبادل، فلا يوجد ما يسوغ إعطاء أولوية لطائفة بعينها على حساب طائفة أو طوائف أخرى⁴.

وهذا الطرح التوفيقي الاندماجي لحقوق الإنسان الذي أكدته مؤتمر فينا، ومن قبل مؤتمر طهران 1968⁵ يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعا وفعليا من جهة، وهو الذي يتيح للإنسان أينما وُجد، فرصة إشباع الحاجات الأساسية والمجتمعية بوصفه إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى.

¹ انظر:

Emmanuelle Bribosia, et Ludovic Hennebel, **Classer les droits de l'homme**, penser le droit, BRUYXELLES 2004. p. 61

² انظر:

Ibid, p. 54

³ انظر في تفصيل ذلك: أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مرجع سابق، ص 31، 32

⁴ انظر: أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة**، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص (88-90).

⁵ فقد أكد إعلان طهران الصادر في 13 ماي 1968 في فقرته (13) على أن "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للانقسام، ولا يمكن التمتع بالحقوق السياسية والمدنية دون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنجاح في مجال تطبيق حقوق الإنسان يفترض وجود سياسة وطنية ودولية عقلانية وفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية". حول هذا الموضوع، راجع الوثيقة:

NU.A/Conf 32/41, p4 (Acte finale de la conférence internationale des droits de l'homme, Téhéran, 22Avril- 13mai 1968)

والحقيقة، أن هناك علاقة جدلية بين حقوق الإنسان السياسية وباقي حقوق الإنسان، فالأفراد المحرومون من الحقوق السياسية لا يكون تتمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى المدنية كاملاً، والعكس صحيح.

فالدول المصنعة التي يرتفع فيها عن غيرها مستوى تمتع الإنسان بصحة جيدة وتمتد فيها سنوات التعليم وترتقي فيها المرأة، في هذه الدول بالذات ترتفع فيها كذلك مستوى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، كما يبدو واضحاً من ارتفاع نسب المشاركة في الانتخابات العامة، ويرتقي فيها التمتع الفعلي بالحق في الحرية والحق في الحياة، وهذا ما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها 431 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1950 والذي نص على أن "التمتع بالحرية السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان"¹.

إن مبدأ تكامل حقوق الإنسان ليس مبدأ بسيط التكوين، فهو معقد للغاية، وهو مبدأ موضوعي وإجرائي، وذو دلالات متنوعة، أهمها الاعتماد المتبادل بين هذه الحقوق. ومبدأ التكامل قد يكون موضوعياً بين الحقوق ذاتها، وهو ما نعبر عنه بالاعتماد المتبادل أو التداخل بين هذه الحقوق، وقد يكون تناصياً بين النصوص الناظمة لهذه الحقوق، أي تداخل وتكامل الصكوك الدولية والنصوص الواردة فيها².

وقد عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان وتكاملها بصورة ضمنية في عدد من مواده، من أهمها المادة الثلاثين التي أشارت إلى وجوب تفسير الحقوق المعلنة بموجبه بصورة لا تفضي إلى هدم أي من الحقوق والحرية المنصوص عليها فيه، مما يعني عدم إقصاء أو استبعاد أي من هذه الحقوق.

كما عبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام 1993 في الفقرة الخامسة منه، عن حقيقة عالمية حقوق الإنسان وأنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة³.

وقد سبق العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان إعلان فينا، في التأكيد على هذا المبدأ، حيث نصت الفقرة الثالثة (وهي مشتركة) من ديباجتهما على أن "السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحراراً متحررين من الخوف ومن الفاقة هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذا بحقوقه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

¹ انظر: عصام محمد أحمد زياتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 74

² انظر في تفصيل ذلك: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007، ص (25، 26).

³ وتشير الفقرة الخامسة من إعلان وبرنامج عمل فينا الذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جويلية 1993، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، كما أنه من واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، حماية وترقية جميع حقوق الإنسان والحرية الأساسية.

وضمن هذا السياق، يوضح جاك دونللي أن مفهوم الاعتماد المتبادل ينصرف في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى إسناد حقوق الإنسان بعضها إلى بعض، وإلى أنها ليست حقوقاً معزولة عن بعضها البعض دون رابط يجعل منها جسماً أو منظومة متكاملة من الحقوق¹، وهذا ما يعرف بالاعتماد المتبادل العلائقي الذي يفترض - خلافاً للاعتماد المتبادل العضوي - أن حقاً من حقوق الإنسان يدخل في تكوين حقاً من الحقوق الأخرى المعترف بها أو أكثر².

فالاعتماد المتبادل العلائقي يقوم على اختلاف طبيعة حقوق الإنسان عن بعضها البعض، وإن لكل واحد منها كينونة مستقلة عن الحقوق الأخرى، فهي تساوي بعضها البعض في القيمة والأهمية، وتكمل بعضها البعض دون أن تذوب في غيرها، وبذلك يمكن القول، أن مبدأ الاعتماد المتبادل وفق هذا المعنى، هو صورة من صور الحماية غير المباشرة للحقوق الأخرى من خلال الحق المعني.

فحقوق الإنسان السياسية مثلاً - وفق هذا المعنى - لها ذاتية مستقلة، ولكنها في الوقت ذاته تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق. فحماية حق سياسي قد يفضي إلى حماية حق اقتصادي أو حق اجتماعي أو معاً أو أكثر.

فالمشاركة السياسية مثلاً، وباعتبارها من جهة حقاً من حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومن جهة أخرى تُعد المشاركة جوهر الديمقراطية، فهي تعني في جانب منها تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة، واتخاذ القرارات التي تمهم وتلبي احتياجاتهم، وكما بين أمارتياسن في دراسته الشهيرة: "الديمقراطية الحل الوحيد للفقراء"، كيف تمنح الانتخابات ووجود صحافة حرة، حافزاً كبيراً للسياسة في الديمقراطيات، تدفعهم إلى تجنب المجاعات³.

وفي هذا يؤكد تقرير التنمية البشرية لعام 2000 على ما يلي: "يثبت التاريخ أن التقدم السريع ممكن في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى في غياب المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والسياسية، لكن حجب الحقوق المدنية والسياسية لا يساعد بأي شكل من الأشكال على تحقيق هذه التطورات السريعة، بل بالعكس، فالحقوق المدنية والسياسية تكسب الفقراء سلطة المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية كالطعام

¹ انظر: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص(43-44).

² انظر: محمد يوسف علوان، محمد الخليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 27

³ راجع التقرير:

والسكن والتعليم والعناية الصحية والعمل المحترم والضمان الاجتماعي، كما تكسب الحقوق المدنية والسياسية الفقراء سلطة المطالبة بالمحاسبة على مدى توافر الخدمات العامة والسياسات العامة المخصصة للفقراء...¹ "

وهذا جلي في أن الدول الديمقراطية الغربية يرتفع فيها مستوى تمتع الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الانتفاع الأمثل بالحق في الرعاية الصحية وجودة التعليم والدخل الكافي والحماية الاجتماعية وأيضاً تفعيل جيد لحقوق المرأة والطفل، هذه الدول بالذات يرتفع فيها مستوى المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وتشهد فيها مستويات التمثيل والمساءلة مراتب متقدمة، ويرتقي فيها التمتع الفعلي بالحق في الحرية. وما يؤكد على ذلك، هو أن اغلب هذه الدول تحتل مراتب عالية جداً على دليل التنمية البشرية كل عام.

المطلب الثاني:

مكانة حقوق الإنسان السياسية في الشريعة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

وفقاً للمقاربة التقليدية، فإن الحقوق السياسية كما الحقوق المدنية توصف بأنها حقوقاً سلبية Negative Human Rights بمعنى أنه لا يتعين على الدولة -ضماناً للامتثال الفعلي- سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الأفراد والأشخاص لها، فهي حريات سياسية لا يُطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها، وتترك الأشخاص ينتفعون بها. وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يُلقى على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان، سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل فيها.

إن إعلانات ووثائق حقوق الإنسان في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لم تعترف إلا بهذه الحقوق، فاعلان فرجينيا للحقوق لعام 1776، على سبيل المثال، لم يعترف سوى بالحق في الانتخابات الحرة، والحق في محاكمة عادلة، وحرية الصحافة. أما الإعلان الفرنسي لحق الإنسان والمواطن لعام 1789 فاكتمل بالاعتراف بهذه الحريات ولم يطالب الدولة بأي التزام اجتماعي واقتصادي².

¹ راجع التقرير:

UNDP, 2000, **Human Development and Human Rights**, op.cit, p. (19-20)

² لقد كانت الغاية الأساسية للإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 هي إنشاء نظام للحكم في إطار الوظائف الثلاث للدولة التي حددها مونتسكيو، وهي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، بشرط تحقيق الاستقلالية في الممارسة مع التكامل في الأدوار.

إضافة إلى أن الدساتير الوطنية للدول طيلة القرن التاسع عشر لم تتزحج عن هذا الطرح والتصور، فتمسكت بحقوق الإنسان الطبيعية والحريات السياسية¹.

الفرع الأول:

حقوق الإنسان السياسية ضمن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

توصف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بأنها الأساس الأخلاقي والقانوني لكافة أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وبأنها حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وتشجيع حقوق الإنسان²، وأول هذا الأساس هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تلتها المواثيق والاتفاقيات المقررة لهذه الحقوق.

أولاً- حقوق الإنسان السياسية في الوثائق العالمية:

لقد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إعداد وثيقة خاصة تهدف الى إيضاح ماهية الحقوق الأساسية التي ورد النص عليها في الميثاق دون تحديد. وقد تحقق ذلك، إذ لأول مرة في تاريخ التنظيم الدولي، تصدر وثيقة عالمية بتاريخ 10 ديسمبر 1948، توصف بكونها تمثل إعلاناً عالمياً لحقوق الإنسان، والتي عكست العديد من مفاهيم الفلسفة السياسية ووجهات النظر التي ساهمت في إعدادها.

فميزة هذا الإعلان، أنه جاء مركزاً أكثر على الحقوق والحريات الفردية التقليدية، وقد تضمن عدة حقوق سياسية، نذكر منها حق التمتع بحرية الرأي بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود (المادة 19)، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية (المادة 20)، وحق الشخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحري (المادة 1/31)، والحق في اختيار الحكومة من خلال انتخابات حرة ونزيهة تجري دورياً (المادة 3/21)، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة 2/21).

¹ من ذلك، الدستور البلجيكي 1831 الذي كان له الأثر المهم على مجمل التطورات الدستورية في القارة الأوروبية حينذاك، حيث اختصت المواد (4-23) على الاعتراف بالحقوق التقليدية ولم يستحدث أي حق جديد.

² - انظر:

OHCHR, fact sheet N0.22. **Discrimination against women, The Convention and the committee**, adopted by the world conference on Human Rights, Vienna, 25 June 1993. p.5
[www: ohchr. org/](http://www.ohchr.org/)

وبذلك، فقد وضعت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، البداية الحقيقية لحماية الحقوق السياسية حماية قانونية، سواء على المستوى الداخلي في كل دولة أو على الصعيد العالمي. كما أن هذا الإعلان كان بمثابة الخطوة الأولى من جانب الأمم المتحدة على طريق حماية وترقية حقوق الإنسان¹ بصفة عامة، والحقوق السياسية بصفة خاصة.

وفي هذا السياق، جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مقررا للحقوق السياسية المعلنة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن قائمة الحقوق المدرجة في العهد تميزت عن تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أنها أكثر تحديدا ووضوحا ودقة، من ذلك، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18)، الحق في التعبير (المادة 19) الحق في التجمع السلمي (المادة 21)، الحق في حرية تكوين تجمعات (المادة 22)، حق كل مواطن في إدارة الشؤون العامة، وفي أي نتاج له وعلى قدم المساواة مع سواه، حرية تقلد الوظائف العامة في بلده (المادة 25).

هذه الحقوق المعترف بها في العهد، وإن كانت كلاسيكية وقديمة، فإنها غدت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة لها في الأدبيات التقليدية سواء كانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتماشى مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية، ومع المتغيرات الإنسانية عموما².

ومن جهة أخرى، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن على بند تحلل clause de dérogation درجة العادة على وصفه بأنه من الأحكام المحورية الواردة في العهد، فهو يجيز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة فيه في الحالات الاستثنائية والطوارئ³، ولكنه يضع عددا من الشروط والضوابط، سواء من حيث دواعي و مبررات إعلان الدول لحالة الطوارئ، أو من حيث الحدود التي لا يجوز للدول أن تحيد عنها

¹ بالرغم من أن الاتجاه السائد في الفقه يميل الى اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته وثيقة خالية من أية قيمة قانونية. وبصرف النظر عن الخلافات الفقهية في هذا الصدد، فإن العديد من رجال الفقه يميلون الى الاعتراف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقوة القانون الدولي العرفي. حول هذا الموضوع انظر: حسني قمر: **حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها**، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006، ص 137-141.

² فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية التي تضمنتها الاتفاقية المذكورة". كما أن نص المادة الخامسة والعشرون من ذات الاتفاقية يقرر خمسة مبادئ عامة في مجال الحقوق السياسية هي: أولا-حق المشاركة في تسير الحياة العامة والخدمة العامة، دون تمييز. ثانيا-حق الانتخاب. ثالثا-حق الترشح. رابعا-حق الاقتراع العام. خامسا-حرية الانتخاب ونزاهتها.

³ هناك فرق بين التعطيل والتقييد في مجال حقوق الإنسان، **فالتعطيل** يحمل صورة للتدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها أكثر شدة، بحيث قد يؤدي تدخل الدولة المتخذة صيغة التعطيل إلى تقييد الحكم القانوني الوارد في العهد و المتعلق بأحد الحقوق المعترف بها و يستبعده من التطبيق كلية. أما **التقييد**، فإنه لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه ومضمونه. للتفصيل أكثر أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، ج 1، مرجع سابق، ص 127.

في ظل هذا الوضع، و أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب تعليقها العام رقم 5 (1981) المتعلق بالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ضرورة مبدأ التناسب بين حالة الطوارئ وتعطيل الحقوق القابلة للمساس.

وعلى خلاف ذلك، فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالنسبة لحقوق وحرريات أخرى، انتهج أسلوباً مختلفاً، إذ اكتفى بعدم جواز خضوعها لأي قيد، إلا ما نص عليه القانون والضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام¹؛ ومن هذه الحقوق الحق في حرية الفكر والوجدان (المادة 18) والحق في التجمع السلمي، (المادة 21) والحق في تكوين الجمعيات (المادة 22).

والى جانب هذه الاتفاقيات والمواثيق العالمية التي تناولت حقوق الإنسان السياسية، هناك الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة التي صدرت عن الأمم المتحدة في 31 مارس عام 1953، حيث تضمنت النص على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجال بدون أية تفرقة²، كما يجوز أن تنتخب المرأة أيضاً في كل ما تنشئه قوانين الدولة من هيئات تنتخب انتخاباً عاماً.

ثانياً- حقوق الإنسان السياسية في الوثائق الإقليمية:

لقد جاءت الاتفاقيات الإقليمية مؤكدة على المبادئ والحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

فقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية على قائمة من الحقوق السياسية ضمن نصوص واضحة وصریحة، حيث نصت المادة العاشرة من هذه الاتفاقية على "حرية التعبير"، كما نصت المادة الحادية عشر منها على "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات". وأضافت المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بذات الاتفاقية، والتي تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 20 مارس عام 1952 ودخل حيز التنفيذ في 18 ماي عام 1954 على "الحق في انتخابات حرة". كما أصدر الاتحاد الأوروبي في 2000/12/1 ميثاقاً بشأن

¹ لقد أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إشكاليات تفسير مفاهيم الأمن الوطني والنظام العام والأخلاق، فأشارت في تعليقات عامة عديدة منها التعليق رقم 22 (1993) بشأن المادة (18)، إلى أن مفهوم الأخلاق يستمد من تقاليد اجتماعية ومن مفاهيم فلسفية ودينية عديدة، مما يعني أن القيود المفروضة على الحق في حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد يفرض حماية الأخلاق، يجب أن تستند إلى مبادئ ومفاهيم غير مستمدة حصراً من تقليد واحد. حول هذا الموضوع انظر: المرجع نفسه، ص 129.

² فقد صدر بهذا الشأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الثانية والعشرون، تحت رقم 2263 بتاريخ 7 نوفمبر 1967، هذا القرار جاء ليؤكد ضرورة تفعيل الحقوق السياسية للمرأة، بأن يتم القضاء على كل مظاهر التمييز بينها وبين الرجال في مجال أعمال هذه الحقوق.

الحقوق الأساسية أكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة ودون اعتبار للحواجز¹.

ونص ميثاق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الدولة الأمريكية عازمة على أن تؤكد حرصها على العمل في إطار المؤسسات الديمقراطية، على الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية، ويكون ذلك مبنياً على احترام حقوق الإنسان الأساسية². ومن ثم، فقد تضمنت الاتفاقية الكثير من الحقوق ومنها المادة 13 حرية الفكر والتعبير، المادة 14 حق الرد³. المادة 15 حق الاجتماع، والمادة 16 حق التجمع.

كما جاءت المواد 9-10-11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مقررّة وضامنة للحقوق السياسية، منها حرية الحصول على المعلومة وحرية التعبير والرأي والفكر، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. والملاحظ على هذا الميثاق، هو خروجه عن المألوف فيما يخص المحتوى الموضوعي للوثائق المماثلة، إذ جمع كافة فئات الحقوق في تركيبة واحدة، كما أنه علق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴.

وتجدر الإشارة، الى أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم يتجاوز في مجال الحقوق السياسية، المحتوى الموضوعي للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. فقد نصت المادة الأولى من هذا الميثاق على أن "الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق تعترف بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه، وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

أما جامعة الدول العربية، فقد أكدت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004/05/23 على حق كل مواطن عربي في الرأي والتعبير وفي حرية الممارسة السياسية، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، حرية ترشيح نفسه بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث

¹ انظر: خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والشرعيات الوطنية، دار الفكر الجامعي، ط 2009، ص 88.

² فقد أكدت ديباجة الاتفاقية الأمريكية على أن نظام الحرية الفردية والعدل الاجتماعي لا يجد أساسه إلا في ظل مؤسسات ديمقراطية. وأن الحقوق الأساسية للإنسان ناجمة عن انتمائه لدولة معينة بذاتها. ولكنها تستند أيضا على عناصر وثيقة بالشخص الإنساني، وهذا ما يبرر الحماية الدولية لتلك الحقوق، مكتملة للحماية التي يكفلها القانون الداخلي للدول الأمريكية

³ حيث نصت المادة 14 على أن: "لكل من تأذي من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة، نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، له حق الرد أو إجراء تصحيح، مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي حددها القانون..".

⁴ حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق على النحو التالي:

“ That Civil and Political rights cannt be dissociated from economic, social and cultural rights in their conception as well as universality and that the satisfaction of economic, social and cultural rights is a guarantee for the enjoyment of civil and political rights.”

تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، وأن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. كما تنص المادة 32 من ذات الميثاق على ضمان الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير¹.

وقبل أن نتناول بالدراسة مسألة حقوق الإنسان السياسية في الوثائق الدستورية، جدير بنا أن نتطرق ولو بإيجاز الى مفاهيم حقوق الإنسان السياسية في الإسلام.

ثالثاً- حقوق الإنسان السياسية وفق المنظور الإسلامي:

الملاحظ على حقوق الإنسان السياسية في الإسلام، أنها تتصف بدرجة عالية من الانطلاق والايجابية، تفتقد لها في النظم الحديثة. كونها من جهة تعبر عن حقوق قررها الله للإنسان بمقتضى فطرته الإنسانية في حقوقا ثابتة ودائمة بحكم الطبيعة والشريعة، وليست منحة من مخلوق مثله. ومن جهة أخرى، فإن هذه الحقوق تتميز بخاصية الشمول والعموم²، شأنها شأن باقي الحقوق والحريات. كما أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء، وهي مقيدة بعدم الإضرار بمصالح الجماعة.

وبالرغم من أن حقوق الإنسان السياسية لم تتبلور إلا حديثاً، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أشاروا الى مضامينها ومرادفاتهما، التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- حق الانتخاب: وهو عند الفقهاء حق الاختيار.
- حق الترشح: ورغم الاختلافات الفقهية بشأنه، إلا أن الأكثرية يجيزون هذا الحق.
- حق إبداء الرأي في الاستفتاءات: تأكيداً على مبدأ الشورى، الذي يتيح الممارسة الفعلية لهذا الحق، وذلك بإبداء الرأي في المسائل العامة.
- حق تولي الوظائف العامة في الدولة: تعد الوظائف العامة في الإسلام تكليفاً وليست تمتعاً، لذلك فهي تخضع لشروط شديدة ودقيقة، كما أن الفرد لا يتمتع في الإسلام بحق مطلق في المساواة العامة في تولي الوظائف العامة.

وتبعاً لذلك فإن حقوق الإنسان السياسية في الإسلام تتسم بخصائص يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

¹ وجاء نص المادة كما يلي: "يضمن الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استفتاء الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العام، أو الآداب العامة".

² يقصد بالشمول، أن حقوق الإنسان السياسية تندرج ضمن نظام شامل لكل أنواع الحقوق والحريات، ويقصد بالعموم، أن هذه الحقوق أي حقوق الإنسان السياسية، هي عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق والحريات بسبب اللون أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة.

— أن حقوق الإنسان السياسية تتمتع بقدر كاف من الهيبة والاحترام والقدسية تشكل ضمانة لعدم السطو عليها من قبل الحكام، إذ أن مصادرة هذه الحقوق من قبل الحاكم أو الأفراد يُعد خروجاً عن شرع الله، فيفقد الحاكم الأساس الشرعي لاستمراره في السلطة.

— أن تكييف حقوق الإنسان السياسية كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى على أنها منح الهية يكسبها صبغة دينية ويجعل احترامها اختياراً نابعا من داخل النفس، ويقوم على إيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق، الأمر الذي يتحقق معه ضمان الالتزام بها وعدم الخروج عليها حتى مع القدرة على هذا الخروج.

— أن حقوق الإنسان السياسية غير قابلة للإلغاء أو النسخ، لان نسخ أو إلغاء أي حق من تلك الحقوق يحتاج الى أن ينزل بالنسخ وحي، ولا وحي بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

— أن حقوق الإنسان السياسية تكون خالية من الإفراط والتفريط، الإفراط في حقوق الأفراد على حساب مصلحة الجماعة، أو التفريط في حقوقهم وحرياتهم لمصلحة السلطة، إذ أن المانح لهذه الحقوق هو الله تعالى بتشريع منه لا الأفراد، حتى يغالوا فيها، ولا الدولة حتى تزيد من سلطانها على حساب الأفراد¹.

الفرع الثاني:

حقوق الإنسان السياسية في الدساتير الوطنية

يُعد الدستور، القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع لها الحدود والقيود الضابطة لنشاطها. ومن ثم، فقد تميز بطبيعة خاصة تُضفي عليه السيادة والسمو باعتباره قمة البناء القانوني للدولة.

غير أنه، وبوجه عام، فإن دساتير الدول في تعاملها مع حقوق الإنسان السياسية تختلف بحسب فلسفات التنظيم الاجتماعي، وطبيعة نظام الحكم في الدول. لذلك نتطرق بداية الى مكانة هذه الحقوق في الدساتير الغربية بداية بالدستور الأمريكي كأول وثيقة مقررة لهذه الحقوق عام 1787، فالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. ثم دساتير بعض الدول العربية ومنها على الخصوص الجزائر والمغرب.

أولاً- حقوق الإنسان السياسية في الدساتير الغربية:

تُعد الديمقراطيات الغربية مهد الحقوق السياسية، ابتداء من إعلان فرجينيا وحتى إعلان حقوق الإنسان والمواطن، انسجاماً منها مع فلسفة المذهب الفردي الذي تسير عليه. فنجد الدساتير تتوسع في تكريس هذه

¹ انظر: حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية، مرجع سابق، ص 67، 68.

الحقوق وتقتصد كثيرا في فرض القيود عليها، التي لا تُفرض إلا إذا ترتب على ممارسة هذه الحريات ضررا يلحق بالأفراد والجماعات أو الأمة، وفي حدود الصالح العام.

حيث جاء في الدستور الأمريكي "لا يُصدر الكونغرس قانونا يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية"¹.

كما أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن اهتم بالفرد كحقيقة أولى في كل مجتمع سياسي، وقصر اعترافه فقط على الحقوق الفردية. وقد أكد في المادة الأولى منه على المساواة التامة بين المواطنين في التمتع بالحقوق السياسية باعتبارها أبرز الحقوق التي يعينها الإعلان ويحرص على وضعها في دائرة المساواة التامة لينعم جميع المواطنين بممارستها.

وتعتبر حقوق الإنسان السياسية في مقدمة الحقوق والحريات التي أكد عليها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي في مادته الثانية²، والتي يستطيع المواطنون من خلال ممارستها الممارسة الفعلية، الحد من استبداد وظلم السلطة الحاكمة، إذا ما انحرفت بالسلطة وانتهكت أحد الحقوق الأساسية.

كما نص ذات الإعلان على أن حرية تبادل الأفكار والآراء، وهو أتم حق من حقوق الإنسان، فلكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل حريته³، لذلك نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة على احترام مجمل الحقوق السياسية منها حرية الرأي والتفكير والتعبير، حرية التجمع السلمي، حرية تكوين التجمعات

¹ وتطبيقا لهذا النص الدستوري، حظرت حكومة الولايات المتحدة بنصوص قانونية، مراقبة محتويات الإذاعات، محطات التلفزيون والصحافة، ولو تعلق الأمر بنقد الحكومة، بل المطلوب هو أن يذيع الأوجه المتعارضة في أي موضوع يُطرح للمناقشة، وتتعدد فيه الآراء لمختلف الجماعات المكونة للمجتمع الأمريكي. أنظر في تفصيل ذلك: هاني سليمان الطعمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 2003، ص 194

² ونجد أن المادة الثانية أكدت على حقوق خمسة، حيث نصت على: "أن هدف كل مجتمع سياسي هو صيانة حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة وهذه الحقوق هي: الحرية والملكية والمساواة والأمن والحق في مقاومة الاستبداد والظلم. ومن ثم فإن الحقوق الخمسة التي نص عليها هذا الإعلان هي:

Liberté – Propriété – Sécurité – Légalité – Resistance a L'oppression

³ راجع نص المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن.

من هذه الحقوق¹، فنص دستور عام 1946 في مادته (26) على أنه " لا يجوز أن يؤدي أحد في عمله أو وظيفته بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته"

وتميز وضع الحريات والحقوق السياسية في النظام الانجليزي عن دساتير النظم الديمقراطية، من جهة انه لا يقوم على أساس دستور مكتوب تسمو نصوصه على نصوص التشريعات العادية، ومن ثم فهي لا تتمتع بحصانة خاصة حيال المشرع، غير أن تمسك النظام البريطاني بالمبادئ الديمقراطية التي تعتمد أساسا على الموازنة بين القوى السياسية في البلاد جعل هذه الحقوق والحريات تلقى الاحترام والدعم اللائق، بدليل أن حرية الصحافة مثلا لم تتعرض للرقابة على النشر منذ 1965، حيث أنها تغطي مجالات سياسية بعيدة المدى².

وفي ايطاليا، أولى المشرع مجموع الحقوق السياسية كحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي اهتماما بالغا، حيث نص الدستور الايطالي على ضرورة احترام حق التعبير وحرية إبداء الرأي بجميع الوسائل³.

وتجدر الإشارة، إلى أن الفلسفة السياسية للديمقراطية الغربية تقوم على كفالة احترام حقوق الإنسان السياسية طالما كانت الوسيلة التي يُتوصل بها إلى ممارسة تلك الحريات مشروعة، ولا تستند إلى القوة والعنف. ولذلك، يفترض أن الأنظمة الغربية الديمقراطية تسمح بممارسة مجموع حقوق الإنسان السياسية بما فيها حرية تكوين الأحزاب، حرية التجمع السلمي، الحق في المشاركة، الحق في إبداء الرأي والتعبير وغيرها، وفي توجيه النقد، وممارسة الرقابة والمساءلة على تصرفات الحكام، وطريقتهم في الإدارة والحكم.

¹ لمزيد من التفصيل انظر:

- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1987، ص 74.

- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 195.

² فمثلا نجد أن بعض الحقوق مثل الحق في حرية التجمعات وتكوين الأحزاب مضمونة ومصونة في إنجلترا بالرغم من عدم ذكرها في أية وثيقة مدونة، فالبريطانيون يعتقدون أن أي نظام للحقوق والحريات لا يمكن أن يستمر إذا لم تكن غالبية أفراد المجتمع حريصة على الحفاظ عليه، وهكذا فإن الدفاع عن الحقوق ونظامها لا ينم عن وجود نصوص، بل عن ترسيخ تقاليد وأعراف يحترمها الجميع، للتفصيل أكثر، انظر: جون دوين كارتر وجون هيرز، نظام الحكم والسياسة، عرض وتقديم: ماهر نسيم، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع - القاهرة، 1962، ص 76.

³ إذ تنص المادة 21 من الدستور الايطالي على: "للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول والكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى، ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة، ولا يجوز الشروع والمصادرة إلا بإجراء مسبب من السلطة القضائية في حالة الجرائم التي لا يأذن قانون الصحافة فيها صراحة بهذه الأعمال، أو في حالة انتهاك القواعد التي وضعها القانون لتحديد المسؤولين".

ثانياً- حقوق الإنسان السياسية في الدساتير العربية:

بالنسبة للدول العربية، فقد درجت التقارير العربية للتنمية الإنسانية والتي بدأت بأول تقرير عام 2002 على تشخيص أزمة التنمية في الوطن العربي، ورصدت بذلك نواقص أساسية هي المعرفة والحرية وتمكين المرأة.

وتُعد حريات الرأي والفكر والتنظيم، وحرية الصحافة والإعلام، والحق في المشاركة والترشح والانتخاب أولى الحقوق التي تُلاقى ربما معوقات وعراقيل في تفعيلها في البلاد العربية بحسب نظام الحكم لكل دولة.

فالظاهرة التي تُميز البناء التشريعي في تعامله مع مثل هذه القضايا، هي الفجوة بين مختلف الالتزامات التشريعية (لالتزامات الدولية والدساتير والتشريعات العادية) وبين هذه المستويات القانونية من ناحية وواقع الممارسة الفعلية من ناحية أخرى.

والواقع أن العديد من الدساتير العربية، ومنها الدساتير المغاربية تتضمن أحكاماً تتعلق بحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة في الشؤون العامة وحرية الاجتماع السلمي والحق في إنشاء الأحزاب السياسية وحرية الانتظام إليها، مع التأكيد على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة والنشر، وتنص كلها على جواز تقييد هذه الحرية بمقتضى القانون

كما أن بعض الدساتير أقرت صراحة مبدأ عدم تقييد حرية الرأي مطلقاً، وهذا ما ذهبت إليه الجزائر في نص المادة 36 من دستور 1996 التي نصت على "لا مساس بحرية الرأي .." فهي لا تخضع لأي قيد، ونصت المادة 41 من ذات الدستور على "حريات التعبير، إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

أما الدستور التونسي 2014¹، فقد نص في الفصل 30 منه على أن حرية الفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة، لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات. كما يضيف الفصل 31 بأن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

ويضمن الدستور الأردني حرية الرأي بأن تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون ... " (المادة 15 من الدستور). وهو ذاته ما ذهب إليه الدستور اللبناني عندما أقر أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وكذلك حرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون (المادة 13 من الدستور اللبناني).

¹ جاء هذا الدستور نتيجة ما بات يُعرف بالثورة التونسية، وهو ثالث دستور في تاريخ تونس المعاصر، بعد دستور 1861، ودستور تونس 1959. صادق على دستور تونس 2014 المجلس الوطني التأسيسي في 26 جانفي 2014.

كما أن الدساتير العربية كلها تنص على أن السيادة للشعب، إلا أن بعضها فقط، يمنح للشعب حق ممارسة هذه السيادة والمشاركة السياسية بصورة كاملة وحرّة، هناك قيودا متنوعة بعضها يرجع إلى الطبيعة الملكية الوراثية للحكم، وبعضها يرجع إلى تأطير التمثيل الحزبي، مما قد يخل في التطبيق بالمنافسة الحرة في الانتخابات.

أما حرية الاجتماع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك الحقوق النقابية فقد نصت عليها اغلب الدساتير العربية بتفاصيل مختلفة، وأخضعت ممارستها للقيود التي يفرضها القانون مع التأكيد في بعض الحالات على قيود خاصة، وعدد قليل من الدساتير العربية نص صراحة على عدد من الضمانات لممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية، إذ نصت المادة 43 من الدستور الجزائري على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، وإن الدولة تشجع ازدهار الحركة الجموعية.

ثالثا- حقوق الإنسان السياسية في دساتير الجزائر والمغرب:

يمكن إجراء قراءة لمجمل حقوق الإنسان السياسية في دساتير كل من الجزائر (دستور 1996 تعديل 2008)، ودستور المغرب (عام 2011) على النحو التالي:

1- حقوق الإنسان السياسية في دستور الجزائر 1996 تعديل 2008:

يعترف المشرع الدستوري الجزائري بمجمل حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة للمواطن، والأكثر من هذا، كفل لها الضمانات والآليات الممكنة للوصول الى التمتع الفعلي بها قصد تحقيق جميع حقوق الإنسان.

فلقد قام المؤسس الدستوري بالنص على حق إبداء الرأي في الاستفتاءات¹ بمختلف أنواعها، وهذا تكريسا لمبدأ السيادة التي يمتلكها الشعب باعتباره مصدر جميع السلطات ويمارسها بكيفية مباشرة، أو غير مباشرة عن طريق ممثليه. فنص التعديل الدستوري 1996 على إشراك الشعب في تسيير شؤون الدولة فعليا وتكريس نظام الديمقراطية وتعميقه، وتدعيم الحقوق السياسية للإنسان، من حيث إقرارها وضمان حمايتها.

وفي سياق متصل، فإن الدستور يقر ويضمن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع، كصورة من صور التمكين من المشاركة السياسية ضمن المادة 41. كما يؤكد على الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وضمان هذا الحق شريطة احترام الشروط المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية بمقتضى نص المادة 42.

¹ المقصود بالاستفتاء هو الاحتكام الى رأي الشعب في قضية معينة، قد يكون مشروع قانون، أو اقتراح قانون -دستور أو قانون عادي- أو موضوعا يتعلق بسياسة الدولة بهدف الإضفاء على الموضوع القوة القانونية والإلزامية لإعماله. وعمليات الاستفتاء تتم بذات الكيفية التي تتم بها باقي العمليات الانتخابية الأخرى من حيث التصويت وإعلان النتائج والمنازعات، والاستفتاءات نوعين من حيث الزاميتها: استفتاء إجباري، واستفتاء اختياري.

وتكتملة لصور المشاركة والتمثيل المنصوص عليها في الدستور، هناك إقرار وضمن الحق في الترشح وفي الانتخاب سواء في الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية طبق لنص المادة 50 من ذات الدستور.

كما أن التعديل الدستوري لعام 2008، أكد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وعُزز ذلك بإطار قانوني يحدد كيفية وشروط مشاركة المرأة¹.

أما بالنسبة لتقلد الوظائف والمهام في الدولة، فهذا المبدأ الدستوري قائم على أساس مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 51 من الدستور كما يلي " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

2- حقوق الإنسان السياسية في دستور المغرب 2011:

بداية نشير، الى أن السيادة في المغرب للأمة، فقط، بحسب المؤسس الدستوري، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها².

وتبعاً لذلك، فقد أقر الدستور بالعديد من حقوق الإنسان السياسية وكفل لها الحماية، من ذلك ما جاء به الفصل 25 بأن حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها.

كما أن هذا الدستور، قدم إضافة في غاية الأهمية، فيما يخص الحقوق السياسية بالنسبة للدساتير العربية، وهي إدراج الفصل 27 الذي يؤكد بمقتضاه على الحق في المعلومة كحق دستوري تكفله الدولة، فبالرغم من وجود بعض التقييد الممنهج بشأنه دستورياً³، لكن يبقى خطوة تستحق التثمين.

إضافة الى أن المؤسس الدستوري جعل حرية الصحافة مضمونة، وذلك ضمن الفصل 28، ومنع كل تقييد بشأنها، إلا ما ينص عليه القانون صراحة. كما أن الفصل 29 أكد على أن حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة، وجاء الفصل 30 ليركز على الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات متى توافرت الشروط القانونية.

¹ راجع المادة 31 مكرر من دستور الجزائر حسب آخر تعديل له، نوفمبر 2008.

² راجع الفصل الثاني من الدستور الجديد للمملكة المغربية الذي تم إقراره باستفتاء أول جويلية 2011.

³ حيث جاءت الفقرة الثانية من ذات الفصل، لتضع مجموعة من العقوبات التي يمكن أن تحول دون التجسيد الفعلي للحق في المعلومة، عندما تنص على: لا يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية وامن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها دستورياً، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون.

ونخلص، الى أن مفاهيم حقوق الإنسان السياسية التي تناولتها مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية، إنما هي نتاج تطور الفكر البشري، ومطالبات من قبل الشعوب والمواطنين من أجل الوصول الى الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة وتحقيق الكرامة الإنسانية، بتحقيق متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وفي المحصلة تحقيق الانتفاع الكلي بالحقوق الأساسية.

فتفعيل حقوق الإنسان السياسية ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما هو وسيلة لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحررياتهم الفردية والجماعية كلما تعرضت للانتهاك والخرق. فهذه الحقوق يباشر من خلالها المواطنون أدوارا وظيفية فعالة ومؤثرة في حركات الحياة السياسية ومخرجاتها. من حيث مثلا اختيار الحكام في مختلف المستويات (الوطني والمحلي)، ومن حيث المساهمة في صناعة القرار السياسي وجعله يوجه صوب تحقيق النتائج الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المطلوبة، والوفاء بحقوق الإنسان.

بالتالي فان حقوق الإنسان السياسية -وفق ما سبق بيانه- تشكل ضمانة قوية للتمتع الفعلي بباقي حقوق الإنسان، من خلال المشاركة الحرة والنشطة في التأثير في السياسات العامة، والإسهام المباشر والغير مباشر في صنع القرارات التي تسمح بتحقيق مطالب الناس، وتلبي حاجياتهم، بعيدا عن التهميش والإقصاء والعنف، وهو ما يعدّ أساسا متينا نحو بناء الأمن السياسي المحقق لحقوق الإنسان الأساسية. وهو ما سنتناوله بالتفصيل في المبحث الموالي، حول مفهوم الأمن السياسي.

المبحث الثاني:

الأمن السياسي وصلته بمختلف أبعاد الأمن الإنساني

يشكل الأمن السياسي أحد المفاهيم الجديدة التي أفرزها المنظور الحديث للتنمية، على غرار مصطلح الحكم الراشد، الديمقراطية المشاركة، وذلك عندما ربط بين نموذج التنمية الإنسانية وأبعاد الأمن الإنساني، والذي يُعدّ الأمن السياسي أهم هذه الأبعاد ومحوره المركزي.

فالفرد لا يضمن لنفسه الأمن إلا في ظل دولة قوية، تخضع للمحاسبة وتُحكم بشكل جيد، فيتحقق السلام في العلاقات بين الفئات الاثنية والثقافية المختلفة، وتكون الدولة قادرة بذلك على أداء مسؤولياتها في إقرار الأمن والحفاظ على استقلالها السياسي.

فالأمن السياسي إذا، يتحدد عندما يتمكن المواطن من ممارسة حقه في المبادرة والتأسيس لنظام حكم سياسي، يلغي جميع شروط التعسف والإقصاء والتهميش والفساد، ويحقق بيئة تمكينية للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

لذلك، سوف نتناول في هذا المبحث، مفهوم الأمن السياسي وبيان مستوياته في المطلب الأول، ثم نتطرق الى مختلف أبعاد الأمن الإنساني الأخرى (الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي والاجتماعي)، ونبين تلك الصلات والمضامين التي أسست لعلاقة ترابطية بين مفهوم الأمن السياسي وباقي أبعاد الأمن الإنساني السالفة الذكر.

المطلب الأول:

الأمن السياسي .. مفهومه ومستوياته

يُعدّ الأمن السياسي أحد تجليات العولمة السياسية التي ألغت الحماية المفروضة للنظام، وأيضاً ألغت شروط قبول العنف كأداة للوصول الى السلطة والتسيير السياسي. كما أنها أسست لقبول نمط حكم واحد يستند الى مركزية المواطن والتمكين من حقوق الإنسان.

وبذلك، فمفهوم الأمن السياسي يرتبط أساساً بأداء الهياكل السياسية للدولة، والتي تؤثر مباشرة على كل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. إذ كثيراً ما يعتبر الأمن في مجموعه سياسي، خاصة وان كل التهديدات يدافع عنها سياسياً، وان تحقيق كل الأبعاد يتم أيضاً على هذا المستوى.

الفرع الأول:

مفهوم الأمن السياسي

أولاً- ماذا يعني الأمن Security:

يتفق معظم المؤلفين على أن الأمن هو مفهوم مثير للجدل، وهناك إجماع على أنه يخلو من وجود تحديد للقيم الرئيسية سواء كانت قيما تتعلق بالفرد أو المجتمع، ولكن هناك خلاف رئيسي حول ما إذا كان التركيز يجب أن ينصب على أمن الأفراد أو الدول أو العالم ككل¹. بمعنى أمن من؟

1- الأمن الذي تفرضه الدولة:

كان الأمن يفسر تفسيراً ضيقاً، إذ كان ينحصر أساساً في أمن حدود الدولة، معتمداً في ذلك على الوسائل العسكرية، وكان الاهتمام الرئيسي لرجال الدولة وحتى الأكاديميين، يتعلق بالقدرات العسكرية التي يتعين على دولهم تطويرها للتصدي للتهديدات التي تواجهها.

وعلى المستوى السياسي، كان هناك اعتراف متزايد، بأن للأنظمة الحكومية والإيديولوجيات تأثيراً كبيراً، ليس في الاستقرار المحلي فحسب، بل في الأمن الدولي أيضاً. وغالباً ما تحاول الحكومات المتسلطة صرف النظر عن المشاكل الداخلية، بالبحث عن مغامرات خارجية، ويبدو أن هذا هو أحد أهم الأسباب وراء غالبية الحروب.

فالجدل بشأن الأمن، بدأ يشتد منذ بداية الدعوة لأمن الدولة في القرن 17، وهذا من خلال معاهدة وستفاليا، التي تعتبر مؤسسة للسلم بين الدول المعرف لأمن الدولة². غير أن هذه المعاهدة عجزت عن فرض واقع الأمن الدولي على العالم، وحتى مسألة حقوق الإنسان الدولية.

لذلك، وبعد جهود دولية متواصلة، ظهرت إلى الوجود اتفاقيات جنيف الأربع 1949 التي أسست لفكرة أنسنة الحرب، وهي تضم مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى ولأسباب إنسانية، إلى حصر وتقييد وسائل

¹ انظر: جون بيليس وستيف سميث، *عولمة السياسة العالمية*، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط 1، 2004. ص 412.

² ركزت معاهدة وستفاليا على عناصر أساسية هي:

- السيادة أو تقرير المصير.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- المساواة القانونية بين الدول.

وأساليب الحرب الوحشية، كما أنها تسعى لحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت وطأة الاستخدام المتعمد للقوة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن خلال التركيز الرسمي على أمن الدولة، بدأت تظهر النقاشات حول أنسنة الأمن. فخلال فترة الحرب الباردة، وبالموازاة مع التهديدات العسكرية، شهد العالم الكثير من المعاناة الإنسانية، خاصة مع زيادة تفاقم التهديدات ذات الطابع الإنساني، والتي كان من أهمها الكوارث الطبيعية، والركود الاقتصادي العالمي في الفترة ما بين 1971 و1975¹. إضافة إلى المجاعات التي ظهرت في الهند بين عامي 1965 و1967، وفي إفريقيا بين عامي 1983 و1985، وانتشار الأمراض والأوبئة، كالإيدز والتلوث البيئي.

وتأسيساً على ما سبق، لم يُعد المنظور الواقعي للأمن كافياً للتعامل مع طبيعة القضايا الأمنية، ما أدى إلى ضرورة توسيع منظور الأمن، ليعكس طبيعة مصادر التهديد. لذلك انصب اهتمام دارسي العلاقات الدولية على توسيع المفاهيم، وتطوير النظريات؛ حتى يتسنى لنا تفسير الواقع المتغير، وكان أحد المتطلبات، هو أن تكون الدراسات في مجال العلوم الاجتماعية أكثر اقتراباً من احتياجات المواطنين، فيما يُعرف بأنسنة العلوم الاجتماعية، أو أنسنة قضايا الأمن، وبذلك ظهر مصطلح الأمن الإنساني.

2- نحو تعميق مفهوم أمن الإنسان:

برز مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة من خلال تقرير التنمية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"، والذي ركز على عاملين أساسيين لتحقيق هذا المفهوم، وهما التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة.

ويعني التحرر من الخوف قدرة الناس على العيش دون قهر ودون أي تهديد، وحرمانهم من الحد الأدنى من الحرية المنسجم مع الحريات الأساسية، ويظهر جانب الأمن الشخصي كمسألة جوهرية وحيوية في هذا الشرط، والذي يتجسد في الأمن من أي عنف جسدي والذي قد يكون صادراً عن الدولة التي يعيش فيها الفرد، أو دول أخرى، أو صادرة عن مجموعات أخرى من الأفراد². أما التحرر من الحاجة فهو ضمان الوصول إلى الحاجات.

¹ هذا الركود، حدث نتيجة تعرض اقتصاد البلدان المتقدمة وبلدان العالم الثالث إلى سلسلة من الصدمات، انتهت بأخطر كساد عرفته الدول المتقدمة في عامي 1974 و1975. للاطلاع انظر: جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة: احمد فؤاد بليغ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986، ص(59-62).

² راجع التقرير:

الأساسية التي تشكل ضرورة حياة الناس، وتكون الحكومات مسئولة عن ضمان الرفاه الإنساني لمواطنيها¹، وكثيرا ما يكون متغير التحرر من الحاجة سببا مباشرا في التحرر من الخوف، إذ نجد المجتمعات الأكثر أمنا، والأكثر استقرارا هي تلك الأكثر تلبية لاحتياجات أفرادها وتطلعاتهم.

أما لجنة الأمن الإنساني، فقد عرفت الأمن الإنساني بأنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيقه لذاته". كما أن الأمن الإنساني يعني حماية الناس من التهديدات والأوضاع القاسية والواسعة النطاق، وكذلك استخدام العمليات التي تُبنى على مواطن ومفاصل قوة الناس وتطلعاتهم.

ويتطلب ذلك، إيجاد النظم السياسية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية والعسكرية والثقافية التي تمنح معاً الناس لبنات البقاء على قيد الحياة والعيش الكريم².

وقد عرفت تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 الأمن الإنساني بأنه "تحرير الإنسان من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنياً وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياته وحرته"³، ووفق هذا التعريف تكون الحرية هي القيمة المحورية للفرد، إذ أنها في السياق العربي، تتعرض للتهديد في الداخل والخارج.

فهذا التعريف بحسب التقرير، هو منظومة محددة المعالم من الهموم الإنسانية، فهي تضم فرص العمل والدخل المناسب لتلبية الحاجات الأساسية، والغذاء والرعاية الصحية والعلاقات السلمية بين الجماعات ذات الهويات المختلفة، وتأدية الدولة واجبها الجوهري في حماية مواطنيها من العدوان الداخلي والخارجي، وسلامة الفرد من التهديدات الشخصية.

فالأمن بمنطق الإنسان، يرتكز بالأساس، على صون الكرامة البشرية وكرامة الفرد، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والاقتراب الرئيسي هنا، هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال إتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ شكل الحرمان الاقتصادي وغياب سيادة القانون وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لمنظومة حقوق الإنسان الأساسية، والإقصاء والتهميش والعنف.

¹أنظر:

Chadwick F. Alger: **The Future of the United Nations System: potential for the twenty-first century**, New York: United Nations University Press, 1998, pp 188.

² راجع التقرير: لجنة الأمن الإنساني، تقرير حول: أمن الإنسان الآن، نيويورك، لجنة الأمن الإنساني، 2003، ص 4.

³ راجع التقرير: برنامج الأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، ص 25.

وبناء على ذلك، فإن الأداة الفاعلة في تحقيق أمن الإنسان هي القوة اللينة، بمعنى تحقيق الديمقراطية والحكم الراشد والتنمية الإنسانية.

ومن ثم، يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال التغيير الهيكلي بدلا من الأداة العسكرية. وهذا لا يعني تهميش دور الدولة، ففي التحليل النهائي، الدولة هي المسئولة عن توفير الأمن لمواطنيها، خاصة في ظل تعقد مصادر تهديد أمن الأفراد زمن العولمة. بالتالي فأى سياسة أمنية أو اقتصادية يتخذها صاحب القرار يجب أن تشمل على بعد اجتماعي.

فمفهوم الأمن الإنساني يركز على أن السياسات العامة ينبغي أن تنصب على مواجهة كافة أشكال الاضطهاد والاستبعاد، فالدولة يجب أن تربطها بأمن الإنسان علاقة سليمة، بأن تعمل على ضمان حقوق الإنسان، لا أن نراها كما في معظم الدول العربية، تمثل مصدرا للتهديد ولتقويض المواثيق الدولية والأحكام الدستورية الوطنية¹.

وطالما أن الأمن الإنساني بهذا المعنى، يسعى الى تحقيق عنصر الاستباقية في حماية الناس من كافة التهديدات والمخاطر، فانه يعتمد في ذلك، على أبعاد متشابكة ومتربطة، والتي تكون في جوهرها مرادفة لحقوق الإنسان، وهي الأمن الاقتصادي، الأمن الثقافي، الأمن الوطني، الأمن الغذائي والصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي المجتمعي، والأمن السياسي، هذا الأخير الذي يُعدّ محور مركزي للأمن الإنساني، لأنه يؤثر تأثيرا مباشرا على باقي الأبعاد وهو ما نوضحه فيما يلي.

ثانيا-تعريف الأمن السياسي:

يعتبر مصطلح الأمن السياسي من المصطلحات الجديدة التي طرحتها العولمة، حيث وصف "ستيفن وولت" مرحلة نهاية الحرب الباردة بمرحلة النهضة للدراسات الأمنية، وذلك في إطار الطروحات النقدية الجديدة لمفهوم الأمن. على اعتبار أن النظرية النقدية للأمن تُعد الأقدر على التعامل مع التحديات والتهديدات الجديدة.

وفي هذا السياق، برز مصطلح الأمن السياسي في إطار المفهوم الواسع للأمن الإنساني عام 1994 في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP والذي يركز على الجمع بين متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

ولتحقيق هذين المتغيرين يركز مفهوم الأمن وفق هذا المنظور، على الوقاية من كافة التهديدات الماسة بالحياة والكرامة الإنسانية، كما يؤكد على ضرورة توفير وضمان شروط المشاركة الكاملة في الحكم، وضمان التمتع بحماية

¹ راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 27.

كافية لحقوق الإنسان، مع تيسير الوصول الى الموارد الأساسية وضرورات الحياة في إطار العيش في بيئة صحية ونظيفة، أي، أن يحجب الإنسان في مجتمع يكرم حقوقه الإنسانية الأساسية.

والملاحظ، أن الأمن وفق المنظور الإنساني، لا يزال محل اختلاف بشأن ضبط تعريف له، ومن ثم فإن مصطلح الأمن السياسي يفتقد لتعريف جامع متفق عليه.

غير أن الوثيقة الرئيسية التي اعتمدت هذا المفهوم لأول مرة، وهي تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 بعنوان "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني" قد عرّفت الأمن السياسي بأنه "قدرة الناس على العيش في مجتمع يحترم ما لهم من حقوق أساسية"¹. أي انه وسيلة لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية².

فالأمن السياسي مفهوم موجه نحو تعبير نشط ونوعي للديمقراطية على كل المستويات، هذا المفهوم يضمن الفرص المتساوية للجميع للاشتراك في القرارات التي تؤثر على حياتهم، إذ يرتبط بشكل مباشر ببحوثات الديمقراطية على كل المستويات من المحلي الى العالمي³.

وهذا ما ذهب إليه تقرير لجنة أمن الإنسان لعام 2003، من أن الأمن السياسي، وباعتباره أهم بُعد من أبعاد الأمن الإنساني، ويؤثر تأثيراً مباشراً على باقي الأبعاد، فانه يهدف الى الحماية والتمكين من الحقوق، أي بضرورة أن يكون المواطن فاعلاً أساسياً في التأثير في القرارات التي تتعلق بمتطلباته الأساسية⁴.

والى هذا المعنى، ينصرف تعريف بعض الباحثين، من أن الأمن السياسي هو ضمان حماية المشاركة الفاعلة وإبداء الرأي والأخذ به في كافة أعمال وأنشطة المنظومة داخل الدولة، بما فيها من نقد وتقييم واختيار السلطة الحاكمة⁵. فالأمن السياسي يتضمن بالأساس ثقافة ديمقراطية وقيادة واعية ومسئولة، لأن انتشار القيم الديمقراطية

¹ راجع التقرير: الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، 1994، مرجع سابق، ص 31.

² انظر:

The concept of Human Security, historical and theoretical implications.

http://home.hirochimau.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

³ انظر: غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي، دراسات في التنمية والمجتمع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية، دار النهضة العربية، بيروت 2002، ص 16-17.

⁴ راجع التقرير، تمكين الناس وحمايتهم، 2003، مرجع سابق، ص 66.

⁵ انظر:

Nike Fell : **Is Human Security our main concern in the 21 centry ?** september 3 , 2006.

http://www.ciaonet.org/olj/jssm/jssm_4_3/jssm_4_3b.pdf

هو الأساس لضمان الاستقرار السياسي والإنساني لجميع الناس¹.

كما يؤكد أبرز منظري المفهوم الحدائي للأمن، وهو باري بوزان في كتابه " Security: a new framework for analysis " أن الأمن السياسي يعد أهم بُعد يسمح بتحقيق الأمن، لأنه أكثر الأبعاد تحقيقاً لحقوق الإنسان، وأكثرها أيضاً ضغطاً على باقي الأبعاد لتوجيهها صوب تحقيق أمن الأفراد².

وفي هذا السياق، يؤكد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 على أن الفرد لا يضمن لنفسه الأمن إلا في ظل دولة قوية، تخضع للمحاسبة وتُحكم بشكل جيد، ومن شأن الحكم الراشد أن يضمن السلام في العلاقات بين الفئات الاثنية والثقافية المختلفة في البلاد، وتكون الدولة قادرة بذلك على أداء مسؤولياتها في إقرار الأمن والحفاظ على استقلالها السياسي³.

وينبني جوهر الأمن السياسي على منطق اجتماعي واقتصادي وسياسي، هذا الأخير الذي يقوم على حق المواطن في المبادرة والتأسيس لنظام حكم سياسي يلغي جميع شروط التعسف والإلغاء والتهميش والفساد، ويраهن على تحقيق حقوق الإنسان، والتأكيد على ديناميكية الحقوق السياسية في إحداث التوازنات بين الدولة وقدرتها على ضبط السلطة القائمة وإدارة أوجه الاختلاف والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع، وبين إقرار وتجسيد مبدأ المواطنة والتمكين من جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في الديمقراطية والحق في التنمية⁴.

¹ انظر:

Democracy, conflict and Human Security. Policy sammury : key finding and recommendations

<http://www.idea.int/publications/dchs/upload/Inlaga.pdf>

² انظر:

Barry Buzan , Ole Waever and Jaap de Wilde, **Security: a new framework for analysis**, op. cit, pp 141- 142.

³ راجع التقرير، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 26-27.

⁴ فالأمن السياسي وفق هذا المعنى، هو الحق في التمثيل، وفي الاستقلال والحرية، المشاركة والاختلاف المتبادل والتمكين من الاختيار، ووجود إمكانية معقولة من القدرة في إحداث التغيير. حول هذا المفهوم للأمن السياسي، انظر: مايا مرسى، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 2011. ص 45.

الفرع الثاني:

مستويات الأمن السياسي

يظهر الأمن السياسي كمحور مركزي في فلسفة الأمن الوطني لأي دولة ومجتمع، فهو ذو بعدين داخلي وخارجي، ويتعلق البعد الداخلي بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعي، تراجع القبيلية والطائفية بما يحقق دعم الوحدة الوطنية¹.

أما البعد الخارجي فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية في أراضي الدولة ومواردها، ومدى تطابق أو تعارض مصالحها مع مصالح الدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتحكمه مجموعة من المبادئ الاستراتيجية التي تحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقياتها. لذلك نجد لمفهوم الأمن السياسي للدولة مستويين، المستوى الداخلي (المحلي)، والمستوى الخارجي (الإقليمي والدولي).

أولا-الأمن السياسي الداخلي:

1-ارتباط الأمن السياسي الداخلي بهياكل الدولة السياسية:

يرتبط الأمن السياسي الداخلي أساسا بأداء الهياكل السياسية للدولة، ومدى قدرتها على امتلاك عناصر القوة السياسية التي تمكنها من تحقيق ذلك، على اعتبار أن الدولة هي الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن السياسي.

ويقصد بعناصر القوة السياسية، تلك العناصر المستندة الى طبيعة المجتمع، وطبيعة الدولة، وكذلك طبيعة السلطة السياسية السائدة فيها، في ضوء المحددات التاريخية والجغرافية للدولة.

¹ هناك عدة عوامل للتهديدات ذات الطبيعة السياسية على المستوى الداخلي للدولة، والمؤشرات التي يمكن عن طريقها قياس هذه العوامل هي:

- 1- ضعف الشعور بالولاء والانتماء السياسي للدولة.
- 2- وجود جماعات مصالح قوية تؤثر على النظام السياسي.
- 3- ضعف نفوذ السلطة التنفيذية.
- 4- عدم وضوح الأهداف وتعارضها.

للمزيد من التفصيل، انظر: محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص 308-309.

ولعل الأهم في الأمن السياسي الداخلي، هو نشر الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتحسيد الحقوق السياسية للمواطن بهدف إحساسه بالمشاركة في اتخاذ القرار على مستوى الدولة. وهذا ما نوضحه فيما يلي كمتطلبات أساسية للأمن السياسي الداخلي:

2-متطلبات الأمن السياسي الداخلي:

2-1-الديمقراطية كمتطلب أساسي للأمن السياسي:

الديمقراطية هي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تمنح المواطن حقوقا سياسية، تمكنه من المشاركة في إدارة شؤون دولته، والتأثير على السياسات العامة، ومراقبة أصحاب القرار، وكذا الالتزام بمعاملة جميع الأشخاص بنفس الاحترام وايلاءهم نفس القيمة في اتخاذ القرارات، وهذا ما يسمى بمبادئ المراقبة الشعبية والمساواة السياسية.

ويرى روبرت دال¹، أن للديمقراطية معايير خمسة يمكن من خلالها مقارنة أداء الممارسة الديمقراطية المعنية بغيرها، وهي المشاركة الفعالة، تساوي الأصوات في المراحل الحرجة، الفهم المستنير، سيطرة متخذي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية، ونطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية².

كما أن الديمقراطية هي تأطير للحياة السياسية من خلال التنظيم القانوني للانتخابات، مما يضمن نزاهتها وتعددية أطرافها، لان الديمقراطية لم تُؤسس من أجل الدولة بل من أجل الإنسان، فلا تستقيم آلياتها ولا يُرجى منها نفع أو فعالية إلا إذا كانت تتويجا قانونيا لحق الإنسان في تقرير مصيره وتكريسا لحريته الطبيعية.

¹ يعدّ روبرت دال من أهم دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظريها في الغرب، ويرجع له الفضل في إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها حكم الكثرة، وذلك بعد أن لاحظ أن الممارسة الديمقراطية الراهنة في الدول التي استقرت بما نظم ديمقراطية، لم تبلغ بعد حكم الشعب، وهو يعرفها "بأنها عملية فذة (unique) لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة".

² وهذه المعايير هي ذات صبغة قانونية، تسمح بالتأكد من أن عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لم تنحصر في فرد أو قلة، وانما شاركت الكثرة من المواطنين في اتخاذها على الأقل. حول هذه المعايير الخمسة انظر: علي خليفة الكواري، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(19)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، ماي 2002.ص(11-44)

نقلا عن: Robert A. Dahl, **Democracy and Its Critics** (New Haven, CT :Yale University Press, 1989), pp6.

والى هذا المعنى، يفضي تعريف بطرس بطرس غالي للديمقراطية، "بأنها نظام يستطيع المجتمع في كل مستوى من مستوياته أن يشارك من خلاله في عملية اتخاذ القرار، وممارسة الرقابة عليها، ذلك أن الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان"¹.

ويوثق هذا المعنى أكثر عبد الوهاب الكيالي، عندما يؤكد بأن الديمقراطية كنظام سياسي واجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأي المساواة بين المواطنين في الفرص، ومشاركتهم الحرة في صنع القرارات التي تنظم حياتهم².

وهذا يعني أن الديمقراطية هي مجموعة من الحقوق المترابطة والتي تشكل في مجموعها ما يُعرف بالحق في الديمقراطية، هذا الأخير الذي يجد سنده القانوني في القرار 57/1999 للجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز الحق في الديمقراطية والذي يعرف " بأنه القدرة الذاتية للأفراد والشعوب على مطالبة السلطة بنظام سياسي يقوم على أساس سيادة القانون والفصل بين السلطات، ويستطيع المواطنون في ظلّه أن ينتخبوا دوريا زعمائهم وممثليهم في انتخابات حرة ونزيهة على أساس التفاعل بين عدد من الأحزاب السياسية والاحترام التام لممارسة حريات التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والنقابات والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان".

ومن ثم، فإن الديمقراطية هي الوحيدة الكفيلة بتحقيق إنسانية الإنسان، إذ تعترف لهذا الأخير بحريته، وتبني السلطة على أساس هذه الحرية، فهي تجعل الإنسان مواطناً فعالاً بكونه مصدر ومركز المسار الديمقراطي.

وهكذا، فإن الديمقراطية كإطار لممارسة الإنسان حقوق المواطنة، هي أداة هامة، وآلية ضرورية للتأسيس للأمن السياسي الداخلي، هذه الأداة هي قدرة الشعب على المشاركة في تشكيل بنية السلطة، والتأثير على السياسات الاجتماعية، والقضاء على الفساد، وعلى فرض قبول المساءلة، أو حتى إبعاد القادة غير الفاعلين على فترات منتظمة، في المقابل فإن الحافز بالنسبة للقادة السياسيين، هو إحداث تحسينات مرئية وموزعة بصورة عامة وعادلة لدعم جودة الحق في الحياة إذا توافرت لديهم الرغبة في انتخابهم مرة أخرى. وعندما تكون الانتخابات حرة ونزيهة تصبح لدى الشعب فرصة معاقبة الحكم السيئ وتصحيح أخطاء الساسة، ويصبح لدى الحاكم الحافز لقبول المساءلة والشفافية في ممارسة الحكم.

¹ كما أن الديمقراطية هي نظام سياسي يمكنه أن يصلح ما يطرأ عليه من خلل وظيفي، وهي لا تنحصر في هذا الإطار المؤسسي وحده، بل تتجسد أيضاً في ثقافة وفي تكوين ذهني يعزز التسامح واحترام الآخر والتعددية. حول المقصود بالديمقراطية ومختلف مضامينها، راجع التقرير التوليقي:

Boutros Boutros-Ghali et autres, **The interaction between democracy and development**, Rapport de Synthese UNESCO-2003, p 3.

<http://unesco.org/images/0013/001323/13343F.pdf>

² انظر: عبد الوهاب الكيالي، "موسوعة السياسة"، الجزء الثاني، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون تاريخ النشر، ص 751.

ويتم تحفيز المشاركة السياسية من خلال المناقشة الانتخابية، التي تحفز التشاور واستطلاع آراء الشعب في عملية الحكم، وبمرور الوقت سيؤدي هذا التأكيد على الحوار الشعبي العام والانفعال بالعمل العام والمشاركة فيه الى تراكم رأس المال الاجتماعي¹. ونجد أن هذا يؤدي في النهاية الى الاستقرار السياسي، وتغيب الكثير من حالات القهر السياسي كضعف الشعور بالولاء والانتماء السياسي للدولة، والعنف المادي كالإرهاب والصراعات الداخلية، وبالتالي تحقيق شرط أساسي للتحرر من الخوف وتحقيق الأمن السياسي الداخلي.

2-2- حقوق الإنسان كمتطلب أساسي للأمن السياسي:

إذا كان الأمن السياسي يُعرف بأنه حالة تمكين الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية في ظل غياب القهر والعنف السياسيين². فان هذا يبرز صور الترابط بين المفهومين، ويبين أنه لا يمكن الحديث عن الأمن السياسي خارج مجال هذه الحقوق. إذ نجد أن أهم ما يميز مفهوم الأمن السياسي، هو أولوية ضمان التمكين من حقوق الإنسان، وهذا يعني ضرورة احترامها وحمايتها³.

كما أن حقوق الإنسان تُعد نوعاً من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية⁴، وهي حقوقاً متكاملة مركبة وعالمية، رافضة للتجزئة ورافضة للانتقاء والاستثناء طويل المدى⁵، وهي أساس للتمكين، وبذلك تظهر أهمية هذه الحقوق بالنسبة لضمان تحقيق الأمن السياسي فيما يلي:

أولاً- الاعتراف بحقوق الإنسان جعل من هذا الأخير محورا فعليا وفاعلا أساسيا في إلغاء مصادر الحاجة والخوف، وتغيب العنف المنظم، الأمر الذي يساعد على تدعيم الحرية السياسية والمشاركة في القرارات التي تشكل حياة الأفراد بما يكرس كافة المطالب المحققة للأمن السياسي .

¹ انظر:

Prakash Lous, **Good Governance : As if People Matter**, World Summit on Sustainable Development, Johannesburg, August-September 2002.
<http://www.jesuit.ie/ijnd/goodgovernance.pdf>

² راجع التقرير: الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، 1994، مرجع سابق، ص32.

³ انظر:

Mary Kaldor : **Human Security : Reflections on globalization and intervention**, USA, Policy Presse, 2007. Pp 185

⁴ انظر: جاك دونالدلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998، ص32.

⁵ راجع التقرير:

UNDP, **Human Development and Human Rights**, 2000, op.cit, p. (19-20)

ثانياً- تمثل حقوق الإنسان الأساس المعياري للأمن السياسي، فهي تستخدم كأرضية لتطوير السياسات الحالية ورسم السياسات المستقبلية المحققة لحاجات الإنسان¹، وتمكينه من حقوق المواطنة. كما أنها تستخدم في شقها السياسي في قياس درجة الممارسة السياسية ومدى تفعيل الحقوق السياسية.

ثالثاً - تشكل حقوق الإنسان خاصة في جانب الحقوق السياسية مدخلا يضمن الأساس القانوني للأمن السياسي، إذ نجد، أن جميع المعايير القانونية المكرسة لحقوق الإنسان تؤسس للاعتراف الضمني بالأمن السياسي. فقد ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948² "أن للإنسان الحق في الأمن والحرية والحياة". والمادة 14 منه التي تنص على ضرورة مشاركة المواطن في الحياة العامة وتولي الوظائف والمناصب.

كما ما ورد أيضاً، في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك في الفقرة الأولى والثانية من الديباجة، إذ نصت على الاعتراف بإنسانية الإنسان المتأصلة في خلقه، وما ينبثق عنها من حقوق متساوية مع الآخرين، واحترام سلطات البلاد. والفقرة الثالثة من الديباجة تنص على أن المجتمع الحر المتحرر من الخوف والفاقة، هو المجتمع النموذجي للإنسان الذي يتمتع من خلاله بحقوقه المدنية والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

إضافة الى اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة 1962، واتفاقية مكافحة التمييز العنصري 1963، والاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب 1984، وإعلان الحق في التنمية لعام 1986 الذي أسس لمجموعة من النظم والتراتب كان لها الأثر البالغ في إرساء العلاقات بين المواطنين المكونين لمجتمع واحد، كما أنها أسست للنهوض برفاههم بالاعتماد على مشاركتهم الفعالة في ذلك.

وجدير بالذكر، أن مرحلة التسعينات تُعد قفزة نوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وخاصة في شقها السياسي، على اعتبار أنها أحد تجليات العولمة السياسية التي ألغت شروط قبول العنف كأداة للوصول الى السلطة والتسيير السياسي، وألغت الحماية السيادية للنظام، بالتالي بدأ الظهور التدريجي لمفاهيم الديمقراطية المشاركة

¹ انظر:

Moufida Gouda and JohnCrowley: **Rethinking human security**, United kingdom, Willey-Blackwell, 2008. p.121

² كما ورد في ديباجة هذا الإعلان أنه "من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني، إذا أريد للكثير أن لا يضطروا الى الاستعانة بالتمرد والطغيان والاضطهاد."

³ وقبل ذلك، أكدت الاتفاقية الأوروبية 1950، على ضرورة تمتع الإنسان الأوروبي بحقوقه، في ظل حكومات ديمقراطية تحترمها عن طريق الإحساس بقيمة الإنسان في مواجهة السلطات، مما أشاع قوة الإحساس بالانتماء للمجتمع الحر القادر على مشاركة الحكومات في مسيرة الإنتاج والتقدم، بإذكاء روح المشاركة الشعبية.

والحكم الراشد بداية في مؤتمر فينا 1993 باعتبارها شروطا موضوعية للأمن، وتعززت أكثر في تقرير التنمية 2002 بعنوان "نحو تعميق الديمقراطية في عالم مفتت".

وبالنظر الى كل هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمرات والتقارير، وان كانت لا تؤسس صراحة للأمن السياسي، غير أن تعزيزها وترقيتها وأيضا ضمانها لحقوق الإنسان، خصوصا ما تعلق منها بمفاهيم المشاركة والحقوق السياسية وسيادة القانون والحق في الشفافية والديمقراطية وغيرها، والتي تظهر كعناصر أساسية لمفهوم الأمن السياسي، يجعل منها ضمانات قانونية له حتى ولو كان ذلك بصورة ضمنية.

ثانيا-الأمن السياسي الخارجي:

1-المقصود بالأمن السياسي الخارجي:

يجمع مفهوم الأمن السياسي بين الدور العام الحكومي والخاص، وفي مختلف المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والاجتماعية والأمنية، لهذا فهو علم صناعة الاستراتيجية والتكتيك الخاص على الصعيدين الداخلي والخارجي بما يتلاءم والمصالح الوطنية العليا للدولة¹.

والأمن السياسي الخارجي قد يكون إقليمياً، بمعنى قوة الدولة ترتبط بالدور الذي تلعبه في إطار النظام الإقليمي، وكذلك على المستوى القاري. وقد يكون دولياً، أي أن عناصر قوة الدولة هنا تكون مستمدة من وضعها في النظام الدولي. لذلك نجد أن مفهوم الأمن السياسي الخارجي مرتبط أكثر بمسألة مدى نجاعة القرار الوطني، وأيضا مرتبط بنفن إدارة الأزمات.

2-أهم مجالات الأمن السياسي الخارجي:

1-2-الأمن السياسي والقرار الوطني:

إن التطور الهائل للمفاهيم الأمنية ومنها المفاهيم النظرية الأمنية للأمن السياسي² ارتبط بعملية التطور المستمر للوسائل والأساليب خصوصا ما تعلق منها بالمعلوماتية، وما أفرزته من إمكانية السيطرة على مختلف مناطق العالم أمنياً على صعيد المعلومات، الأمر الذي استوجب تعقيدات جديدة فرضت نفسها في ميادين

¹ انظر: محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، الفصل الثامن: الأمن السياسي، مرجع سابق، ص309.

² إن المجموع العام لمنظومة المفاهيم النظرية الأمنية للأمن السياسي، تشكل علم صناعة الاستراتيجيات، فهذه المفاهيم تجد تطبيقاتها الجزئية في الإطار العام للأجهزة الإعلامية، كشعبة المعلومات، شعبة الإعلام، شعبة المنظمات غير الحكومية وشعبة الأبحاث العسكرية في الاستخبارات والمراكز الإستراتيجية للدراسات والبحوث الأمنية. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، انظر: محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، الفصل الثامن: الأمن السياسي، مرجع سابق، ص310-311.

صناعة القرار الوطني للدولة، وأصبح من الضروري اتخاذ القرارات النوعية على الصعيد الوطني من قبل أجهزة الدولة المختصة¹.

وفي هذا السياق، فإن الدولة التي تطمح إلى تحقيق الأمن السياسي الخارجي، عليها أن تحافظ على علاقات متوازنة مع الدول الكبرى بصفة عامة، وتحاول التوفيق في الأهداف، وعدم الاختلاف، حتى لا تصبح الدولة منحازة إلى أي من القوى الكبرى. وعلى المستوى الإقليمي، على الدولة أن تحافظ على مكائنها وقوتها لتحقيق التوازن مع القوى الإقليمية حتى لا تتفوق قدرات دولة إقليمية عليها بحيث تصبح مهددة من هذه الدول².

2-2- الأمن السياسي وفن إدارة الأزمات:

إن الأزمات الناشئة على المستوى الدولي بين الدول، أو تلك التي تكون بين الأنظمة والشعوب، أو بين الحاكم والمحكوم، لا يمكن أن تكون بمعزل عن التوجهات الإستراتيجية للأمن السياسي في أي دولة ومجتمع.

فتنوع شكل ومضمون الأزمات، أدى في سياق تطور المفاهيم، إلى بروز نوع من المفاهيم الإستراتيجية لعلم صناعة الأزمة أو مواجهتها، وهو ما يسمى بعلم السيطرة على الحدث أو فن إدارة الأزمة.

لهذا فإن الضوابط الإستراتيجية للأمن السياسي، تعد الحد الفاصل في كيفية التعامل مع الحدث والوسائل المتاحة لذلك، بما يخدم الصالح العام والمصالح الوطنية العليا³.

والأمن السياسي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني إنما يؤكد على ضرورة إتباع النهج القائم على حقوق الإنسان، خصوصا ما تعلق منها بالديمقراطية والمشاركة السياسية، وتغيب القهر السياسي والحد من الفساد، كمدخل لمعالجة مختلف الأزمات المحتملة.

¹ انظر:

Christ, R. (1995), **Regime Security and Human Rights**, political studies, Vol. XIII.

² انظر: الفحطاني، جديع قبلان، الأمن السياسي، بحث مقدم لكلية العلوم الإستراتيجية- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010-2011.

³ انظر: محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، الفصل الثامن: الأمن السياسي، مرجع سابق، ص316.

المطلب الثاني:

الأمن السياسي وأبعاد الأمن الإنساني.. العلاقة الترابطية

يظهر مفهوم الأمن السياسي كأهم بعد من أبعاد الأمن الإنساني، فهو عنصر حيوي من عناصر التنمية القائمة على المشاركة، وهناك صلات وتداخلات كبيرة بين هذا المفهوم وباقي أبعاد الأمن الإنساني الست، نحاول أن نوضحها في الآتي، لكن بداية، نعرض هذه الأبعاد كما يلي:

الفرع الأول:

دلالات أبعاد الأمن الإنساني

الأمن الإنساني كمفهوم، يسعى لتحقيق عنصر الاستباقية في حماية الناس من كافة التهديدات والمخاطر، وذلك من خلال سبعة أبعاد متشابكة ومترابطة بما فيها الأمن السياسي، نعرضها كما يلي:

أولاً-الأمن الاقتصادي:

يشكل الأمن الاقتصادي المكون الرئيسي للتحرر من الحاجة¹، اعتماداً على مستويات دخل الفرد الحقيقي وأنماط نموها، خيارات العمل والاستخدام، الفقر، والحماية الاجتماعية².

وفي هذا الإطار، يظهر الأمن الاقتصادي على أنه ضمانة لتمتع الناس بالحق في الدخل، بطريقة تسمح لهم بتحسين نوعية حياتهم. وبذلك يجد الأمن الاقتصادي الأساس القانوني الذي يمنحه الحماية في جميع النصوص القانونية الضامنة للحق في الدخل، والتي تظهر من خلال المادة 23 الفقرة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 07 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأقليات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966. ويتضمن الأمن الاقتصادي للأفراد مجالين أساسيين هما:

1- الدخل، وجوداً وكفاية:

تعتبر مشكلة عدم توافر دخل أو عائد مناسب من العمل لتلبية متطلبات وحاجيات الفرد من المشكلات الأساسية، خاصة وأن ربع سكان العالم هم فقط من يتمتعون بالأمن الاقتصادي بهذا المعنى. كما أن التضخم

¹راجع التقرير: الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني 1994، مرجع سابق، ص31.

²راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص99.

المستمر والتكنولوجيا المطبقة في العالم، وآليات السوق تعمل كلها على تفاقم مشكلة الدخل، والتهام أي زيادة في الأجور، أو عدم حدوثها أصلاً، خاصة في دول الجنوب¹.

2- البطالة وعدم الاستقرار في العمل:

يعاني سكان العالم من انتشار البطالة، فسوق العمل أصبحت عاجزة عن توفير مناصب عمل للقادمين الجدد، خاصة منهم فئة الشباب. وترتبط البطالة بعدة مشكلات وعوامل تؤدي في أغلبها إلى التوتر السياسي والاجتماعي في الدول². خاصة في الدول النامية التي لا توفر معاشات للبطالة، أو دخول للمتقاعدين عن العمل³.

ثانياً- الأمن الغذائي:

يعني أن يكون بمقدور جميع الناس وفي جميع الأوقات الحصول مادياً واقتصادياً على الغذاء الأساسي⁴. وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأمن الغذائي، على أنه حالة تمتع كل إنسان وفي جميع الأوقات بإمكانية الوصول إلى ما يكفي من الغذاء المأمون والمغذي للحفاظ على حياة صحية ونشيطة⁵.

فالأمن الغذائي يشكل حالة من التمتع الفعلي بالحق في الغذاء، الذي يفترض توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد⁶. والحق في الغذاء مضمون بموجب المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق

¹ انظر: محمد أحمد على العدوى، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم... والعلاقات المتبادلة،

ص(141-172)، المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، أحمد مجدي، القاهرة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

² راجع التقرير: الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، 1994، مرجع سابق، ص25.

³ وحتى الدول الغنية ليست بأفضل حال، فقد وصلت البطالة بين الشباب إلى 15% في بريطانيا، وإلى 14% في الولايات المتحدة الأمريكية، وإلى 33% في إيطاليا، و 34% في إسبانيا. للاطلاع أكثر، انظر: محمد أحمد على العدوى، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم... والعلاقات المتبادلة، مرجع سابق.

⁴ إن إمكانية الحصول على الغذاء الأساسي تنبع من إمكانية الحصول على أصول وعلى عمل وعلى دخل مضمون. حول الأمن الغذائي وإمكانية تحقيقه. راجع تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994، الأبعاد الجديدة للأمن للإنساني، مرجع سابق، ص33.

⁵ انظر:

FAO, Food Security, [FTP://fao. Org/es/policy_briefs/pdo2. pdf](http://fao.org/es/policy_briefs/pdo2.pdf)

⁶ انظر:

Kerstin Mechlem, Food Security and the Right to Food in the discours of the United Nations, in; International Food Security and global legal pluralisme, BRUXEL, BRUYLANT, 2004, p.69.

الإنسان، وأيضاً المادة 11 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأقصادية والاجتماعية والثقافية ما يؤسس للحماية القانونية للأمن الغذائي.

ثالثاً-الأمن الصحي:

الصحة هدف حيوي لأمن الإنسان تؤثر فيه عوامل لا ترتبط بالصحة¹، وهي أيضاً من العوامل الجوهرية التي تترك أثراً كبيراً في مجموع أمن الإنسان، فهي تتداخل وتتربط في المجالات السياسية والاقتصادية والبيئية والغذائية.

وتجدر الإشارة، الى أن مختلف الوثائق الدولية أقرت الحق في الصحة وشملته بالحماية القانونية²، ما يؤسس لإلزامية ضمان الأمن الصحي لعموم الأفراد، باعتباره الوسيلة الضامنة لحماية الأفراد من جميع أنواع المخاطر الصحية.

وترتبط بمجمل المخاطر الصحية بتوفير الخيارات العلاجية، والعمل الوقائي والتشخيص والرعاية الصحية، كما أن الحق في الصحة يتضمن استخدام المنتجات الصحية والإجراءات والقرارات التي تتخذها السلطات الصحية والتنظيمية³، خاصة وان الدولة من واجباتها، ومن مصلحتها، أن تضمن الأمن الصحي لمواطنيها، وذلك، بتحقيق عنصر الاستباقية في الوقاية من مختلف الأمراض، من خلال الاهتمام بنشر الوعي الصحي عن طريق دمجها في البرامج الصحية ومختلف البرامج الإعلامية، وكذلك الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة. بالإضافة الى توفير العلاج كرد فعل في حالة الإصابة، من خلال توفير الخدمات الصحية وتسهيل الوصول إليها بصورة دائمة ومجانبة.

رابعاً-الأمن البيئي:

يشكل البعد البيئي للأمن الإنساني موضوعاً مركباً، لارتباطه بمجموعة من المؤثرات، تكمن أساساً في الأزمات البيئية المرتبطة بالكوارث الطبيعية، مثل الجفاف وتغير المناخ والاحتباس الحراري والتصحر، وما ينجم

¹ وتمثل هذه العوامل في العجز البيروقراطي، تدني القدرات المهنية، نقص التمويل وتعظم الأخطار الصحية جراء انتشار أمراض معدية جديدة. للتفصيل أكثر في مضمون هذه العوامل، راجع تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، الفصل السابع، الصحة وأمن الإنسان: مقارنة جديدة، ص(147-148).

² راجع: - المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- المادة 12 من العهد الدولي لحقوق الأقصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

³ انظر:

Didier Tabuteau: **Introduction of the concept of health security**, in :The pharmacist at the crossroads of new health risks : an indispensable partner for their management, Strasbourg: Council of Europe Publishing, 1999, p69

عنها من فقر ومجاعة وندرة المياه أو تلوثها؛ وأيضاً تكمن في الأزمات البيئية المرتبطة بالسلوكات الإنسانية، مثل استخدام المواد الإشعاعية كيميائية أو بيولوجية، والمواد المتفجرة وما تخلفه من نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة الحق في الغذاء والحق في الصحة.

وعلى هذا، يظهر الأمن البيئي كأهم عامل يسمح بالحفاظ على البيئة الصحية المدعمة لحياة الأفراد، وهو بذلك يُعرف على أنه تحرر البيئة والإنسان من مختلف الأخطار البيئية¹ ومن مصادر الضعف التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على الأمن الإنساني². فالأمن البيئي تحقيقه يؤدي في النهاية إلى تمكين كل إنسان من حقه في بيئة نظيفة وصحية، والذي بدوره يشكل الوعاء لتحقيق جمع حقوق الإنسان.

من هنا يظهر الرهان الحقيقي للأمن البيئي في مدى قدرته على المحافظة على البيئة الضامنة لصحة وحياة الأفراد. وهنا جدير بنا أن نتكلم على مفهوم الترشيد في التعامل مع الطبيعة ومواردها، وأيضاً مفهوم أنسنة التكنولوجيا وجعلها في خدمة الإنسان وبقاء الإنسانية، ففي النهاية الإنسان هو الفاعل الأساسي، وهو المتأثر الأول من حالة اختلال الأمن البيئي.

خامساً- الأمن الشخصي والمجتمعي:

الفرد هو نقطة ارتكاز في الدولة والمجتمع، بالتالي فهو معرض لجملة من التهديدات المفاجئة التي تكون من الدولة ذاتها، أو من دول أخرى (حالة الحروب)، تهديدات من جماعات عرقية أو عصابات مثل الجريمة والعنف، وقد تكون هذه التهديدات موجهة ضد فئات معينة كالعنف ضد المرأة والطفل.

ولتحقيق الحماية المادية للفرد، يجب ضمان الأمن الشخصي، والذي يتطلب إدراك حقيقي بحزمة جسد الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي أو التهديد بهذا الإيذاء أي كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء، أي بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وبصرف النظر عن المعتدي، إن كان فرداً أو جماعة أو دولة. لأن المواثيق الدولية أكدت على ضرورة ضمان الحق في

¹ ويعتبر التلوث من أهم أعداء البيئة، وقد أبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص، منها اتفاق كيوتو؛ وفي 16/05/1994، في جنيف، وُضعت أول وثيقة دولية تنص على:

- لجميع البشر الحق الأساسي في بيئة تليق بصحتهم وبيئتهم.
- تلتزم الدول بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتستخدمها لخير الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- حافظت الدولة على الأنظمة والعمليات البيئية الضرورية لعمل المحيط الحيوي، وتوصون التنوع البيولوجي.
- تحدد الدول لمعايير واحدة لحماية البيئة.

² انظر:

P.H. Liotta et Al, **Environmental change and Human Security: recognizing and acting on hazard impacts**, New York, Springer, 2007, p223.

الأمن، والحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية¹، وهي من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية بالنظر الى أن محلها هو المقومات الأساسية، والتي يستحيل وجود الشخص بدونها، والتي لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها تحت أي ظرف كان².

أما الأمن المجتمعي، فهو يركز بصفة أكثر على أمن الجماعة والفئات الاجتماعية، التي قد تختلف في اللغة والعرق والتاريخ والدين والقيم الثقافية والأخلاقية، والتي تعكس في مجموعها الهوية والتصور الذاتي لهذه الجماعات. ما يجعل الأمن المجتمعي هو أكثر أبعاد الأمن الإنساني قدرة على العمل من أجل تقوية الهوية والخصوصية الجماعية، وأيضا الحفاظ على تنوعها وتميزها في كل مكان وزمان³.

سادسا-الأمن الثقافي:

لقد شكلت المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الأساس القانوني للأمن الثقافي عندما نصت على أنه "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". ومنه فان الأمن الثقافي يركز على ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الجماعية وبالأخص حقوق الأقليات من خلال التقوية الذاتية لهوية هذه الجماعات والتي تظهر في اللغة، الدين، والاثنية وغيرها، وأيضا الحفاظ على تنوعها وتميزها عبر الزمان والمكان⁴.

الفرع الثاني:

الأمن السياسي مطلب أساسي لتحقيق باقي أبعاد الأمن الإنساني

الدولة هي الفاعل الأساسي في تحقيق الأمن الإنساني بكل أبعاده التي رأيناها سابقا، من خلال توفير الحماية من كافة التهديدات المقوضة لحياة الأفراد وكرامتهم، وضمان تحسين نوعية الحياة. ولا يكون ذلك إلا في

¹ جاء النص صراحة على الأمن الشخصي من خلال المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والتي ربطت هذا الحق بحق أساسي للإنسان، هو الحق في الحياة، وأيضا المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

² انظر: أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، دار الفكر بدمشق، طبعة أولى، 2002، ص31-32.

³ انظر:

Barry Buzan, Ole Waever and Jaap de Wilde, **Security : a new Framework for analysis**, op. cit p.(119- 141).

⁴ للمزيد حول الأمن الثقافي وحماية الحقوق الثقافية للجماعات والأقليات، انظر:

Ibid.

ظل دولة تحوز قبول مواطنيها وتمكنهم من حرياتهم الأساسية، وتكرس العدالة الاجتماعية، وتضمن انتفاء شروط القهر والتهميش والفساد.

فمستوى أداء الهياكل السياسية للدولة يشكل أداة أساسية لضمان تفعيل منظومة حقوق الإنسان، من خلال إصلاح المؤسسات القائمة والمعنية بتحقيق أمن الأفراد.

من هنا، يظهر التحدي الأكبر للأمن السياسي في السعي لرسم ومناقشة وإرساء وتعزيز تنفيذ السياسات التي تُؤمن الفرص لجميع الأفراد بصفاتهم مواطنين ومستفيدين من خدمات الحكومة، وتمكنهم من التعبير في صنع القرارات، بناءً على الرضائية والأفقية والتفاوض، ووضع الحكومات موضع المساءلة.

وعلى هذا الأساس، فإن الحديث عن دور الأمن السياسي في تحقيق الحماية والتمكين كوسائل للتحرر من الخوف والحاجة، فإنه يعتمد في ذلك على آليتين نوضحهما كما يلي:

الآلية الأولى: مأسسة حقوق المشاركة السياسية:

يؤكد مفهوم الأمن السياسي، على ضرورة وجود منظومة سياسية، تقوم على أساس المشاركة السياسية لتحقيق الشرعية والتمثيل، كون المشاركة تمثل استراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس في جميع مناحي الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقتهم وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية¹.

فرغبة الناس في كل مكان، أن يكونوا أحراراً في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم²؛ وبذلك تنتفي شروط الإقصاء والتهميش والتعسف، وتتحقق القيم الأساسية المتمثلة في السلامة الفردية، والرفاه والكرامة الإنسانية، والتي تمثل غايات الأمن الإنساني.

والمشاركة السياسية وفق هذا المعنى، تتطلب ليس فقط دسترة الحق في المشاركة، ولكن أيضاً دسترة جميع الحقوق المرتبطة بها، وتطوير القواعد الإجرائية الضامنة لتنفيذ فعلي ودائم لهذه الحقوق.

ويظهر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 كأهم ضمانات قانونية للأمن السياسي، كما أن الاعتراف القانوني بحقوق المشاركة السياسية والمتمثلة في مجموع الحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بالمبادئ المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية، وتفعيلها، يشكل في حد ذاته مؤشراً لقياس الأمن السياسي.

¹ انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الحكم الرشيد، المشاركة.

² راجع التقرير:

إضافة الى أن الأمن السياسي، وكضامن لتحقيق أبعاد الأمن الإنساني، فإنه يركز على كيفية إصلاح المؤسسات السياسية القائمة والمعنية بتحقيق أمن المواطن على المستويات المحلية والوطنية.

فتطوير تعددية حزبية تكون آلية من آليات الاتصال السياسي المجتمعي، يؤثر على عمليات صناعة السياسات والقرارات وتشكيلها¹، بما يتماشى وتطلعات وحاجات المواطن. وأيضاً إنشاء مؤسسات تمثيلية وطنية قادرة على فرض الرقابة على السلطة الحاكمة، وإيجاد مؤسسات محلية جوارية قادرة على تحقيق سُلّم محلي للحاجات.

الآلية الثانية: تفعيل الرقابة المواطنة:

هذه الآلية تركز ضمنياً مفهومين في غاية الأهمية بالنسبة لقياس الأمن السياسي، هما درجة الشفافية، ومستوى المساءلة والمحاسبة.

وتتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها².

ذلك أن توفر المعلومات الدقيقة في مواقيتها، وإفساح المجال أمام جميع المواطنين للاطلاع عليها، يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، ويبرر أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسة المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية للرفع من مستوى الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي.

وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، المصدر الرئيسي لهذه المعلومات، ويجب أن تنشرها بعلنية وبصفة دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة من جهة، ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد من جهة أخرى³.

¹أنظر: السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، ج2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص89.

²راجع الوثيقة:

UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, A UNDP Policy document, January 1997. p.11

<http://www.undp.org/magnet/Policy/>

³راجع التقرير:

WB, **Governance and Development**. The World Bank Publications, Washington. DC : 1992. p.01

<http://www.ids.ac.uk/ids/books/hop/c/classics/moore-24.1.pdf>

إضافة الى ذلك، فيمكن أن يكون الإعلام فاعلاً في تفعيل الرقابة، من خلال خلق صحافة حرة تعددية قادرة على المساهمة في إثراء النقاشات حول أولويات الدولة والمجتمع من جهة¹، وكذلك المساهمة في تشكيل وتطوير الوعي السياسي للمواطن، وذلك بالعمل على خلق مواطنة نشطة قادرة على التأثير في صناعة السياسات التي تؤدي أو تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن.

كما يؤكد مفهوم الرقابة المواطنة، على خاصية المساءلة، التي تعني أن يكون للناس الحق في إخضاع حكامهم للمحاسبة، وطلب أجوبة على أسئلة بشأن مختلف القرارات والأفعال، وأن يكون بإمكانهم كذلك معاقبة المسؤولين العامين أو الهيئات العامة الذين لم يرقوا إلى مستوى مسؤولياتهم. والإصرار على إخضاع المسؤولين للمساءلة يمتد للقطاع العام والخاص وكذا منظمات المجتمع المدني، والى كل كيان يتمتع بسلطة في عملية صنع القرار العام².

إن تفعيل الرقابة المواطنة وفق تكريس مفهومي الشفافية والمساءلة، يؤدي الى نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد وإعمال مبادئ حقوق الإنسان والتي تشكل المدخل الأساسي للحماية من مختلف التهديدات، وصون وتعزيز الكرامة الإنسانية، وبهذا يتجه الأمن السياسي أكثر نحو تحقيق الحماية والتمكين وهي الشروط الضامنة المحققة لأبعاد الأمن الإنساني.

ونخلص الى أن جوهر الأمن السياسي ينبني بدرجة كبيرة على حق المواطن في المبادرة والتأسيس لنظام حكم سياسي يلغي جميع شروط التعسف والإلغاء والتهميش والفساد، ويضمن الانتفاع بحقوق الإنسان؛ وأن العامل الأساسي الذي يراهن عليه في إحداث التوازنات بين الدولة وقدرتها على ضبط السلطة القائمة وإدارة أوجه الاختلاف والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع، هو تفعيل حقوق الإنسان السياسية القادرة على إقرار وتجسيد مبدأ المواطنة والتمكين من جميع حقوق الإنسان، وفق ما تؤكد عليه هذه الحقوق من ميزات تشكل مضامين هذا الارتباط. وهو ما سنوضحه في المبحث التالي.

¹ ولتحقيق ذلك من الناحية الواقعية، يجب أن تكون الحقوق والحريات الإعلامية مكفولة، ويتعلق الأمر بالحريات الثلاث، حرية الرأي وحرية تدفق المعلومات وحرية امتلاك الوسائل الإعلامية. للتفصيل حول هذا الموضوع، انظر: عدنان الصباح، الإعلام. دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق حقوق الإنسان.

<http://www.Achr.Nu/art32.htm>

² راجع التقرير:

UNDP, 2002, **Deeping Democracy in Fragmented World**, op.cit, p. 71

المبحث الثالث:

مضامين ارتباط حقوق الإنسان السياسية بالأمن السياسي

توصلنا من خلال المبحث الأول، إلى أن مفهوم حقوق الإنسان السياسية يشير في جانب منه إلى تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة في شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه.

وعلى هذا الأساس المتقدم، فإن حقوق الإنسان السياسية تتصل بالفرص الممنوحة للأفراد لتحديد من يجب أن يحكمهم، وعلى أية أسس، وبالقدرة على مراقبة السلطات وانتقادها. ومن ثم فهي وحدها القادرة على تفعيل دور المواطنين في إدارة شؤون مجتمعهم، وعرض قضاياهم والتعبير عن مصالحهم، والتأثير في عملية صنع القرارات، وهذا ما يسمح لهم بالتمتع الأفضل بحقوق الإنسان، وبالتالي الاتجاه أكثر نحو تحقيق الحماية والتمكين، كأهم دعائم الأمن السياسي.

وبالنتيجة، نلاحظ أهمية تفعيل حقوق الإنسان السياسية لأجل بناء الأمن السياسي، بالنظر إلى شكل الارتباط القائم بينهما وفق مضامين تحددها هذه الحقوق.

لهذا نبين في هذا المبحث، ما هي الميزات التي تملكها هذه الحقوق حتى يمكن معها التأسيس للأمن السياسي؟

المطلب الأول:

حقوق الإنسان السياسية ضامن فعلي لتنمية قدرات الفرد وتحسين أداء

هياكل الدولة السياسية

تظهر حقوق الإنسان السياسية بما فيها المشاركة، كمؤشر أساسي لقياس الأمن السياسي، وهي مجموع الحقوق والامتيازات التي تكتسب معاني مختلفة أكثر محسوسية وواقعية، والتي تكون موجهة نحو ممارسة عمل أو تحقيق مصلحة معينة¹؛ وهي ما يعبر عنها بالحرية الإيجابية، التي تركز على تفعيل القدرات الإنسانية،

¹ انظر: عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 245.

وحرية الأفراد في أن يكونوا ويفعلوا، مما يزيد من الخيارات المتاحة أمامهم، والتي تجعلهم أكثر قدرة على تجاوز تحقيق الحاجات المعيشية فقط، لتوجههم صوب أهداف سياسية واجتماعية أخرى تحسن من نوعية حياتهم¹.

الفرع الأول:

تنمية القدرات الإنسانية

أولاً- مفهوم تنمية القدرات الإنسانية:

يطلق هذا المفهوم عادة على العملية التي يطور من خلالها الأفراد والمؤسسات أداء الوظائف بفعالية² وبكفاءة وبطريقة يمكن إدامتها³.

ويقصد بالقدرات الإنسانية حقل الإمكانيات التي تساعد الإنسان على الاستفادة من تغذية سليمة، العيش لمدة طويلة، المشاركة بفعالية في جميع نشاطات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أي إمكانية العيش طويلاً بصحة جيدة، وإمكانية التعليم والحصول على الموارد الأساسية من أجل الاستفادة من شروط الحياة اللائقة⁴.

وتحدد القدرات الإنسانية الى درجة كبيرة بموارد المجتمع وثقافته، ووعي مؤسساته بالمتطلبات المتكاملة والاحتياجات المتنوعة لشروط التنمية الإنسانية، وبالتالي إمكانية تحقيق الأمن الإنساني.

¹ انظر:

Martha Nussbaum and Amartya Sen : **the Quality of life**, New York : OXFORD University Press, 1993, p.33.

² تعني الفعالية: القدرة على تحقيق الأهداف الفردية والمؤسسية، وهي تتطلب مهارة وحساسية تجاه الأمور المحددة والملموسة التي تشغل بال الناس، والاستجابة لها، والقدرة على توضيح هذه الهموم ووضع أهداف لمعالجتها وتنفيذ استراتيجيات تؤدي الى تحقيق تلك الأهداف. راجع الوثيقة:

UNDP, **Governance for sustainable Human Development**. op.cit, p.34

³ انظر: الدليل العلمي لرصد وتقييم المشاريع، نظرة عامة على بناء القدرات وهيئة الظروف الملائمة، القسم السابع، ص(3-7) <http://www.ifra.org/>

⁴ راجع التقرير:

UNDP, 2000, **Human Development and Human Rights**, p. 19

وتُعرّف القدرة من حيث أداء الفرد، ومختلف الأمور التي يمكنه القيام بها، بدءاً من أبسط الأمور إلى أعقدها¹، وتقييم نوعية الحياة يكون من حيث القدرة على تحقيق قيمة الأداء التي ترتبط بالأدوار التأسيسية للحرية في التنمية وتحقيق الأمن. علماً بأن الاهتمام بتنمية القدرات الإنسانية وتطويرها، يكون بتلبية حاجات الأفراد المتنوعة والمتعددة، والتي ينظر إليها كحقوق مترتبة لأفراد المجتمع.

فتنمية القدرات وفق هذا المعنى، هي تلك العملية التي يحصل من خلالها الأفراد ومختلف المنظمات والجمعيات على إمكانية وضع وتحقيق أهدافهم الإنمائية، كما تتضمن الإصلاح المؤسسي وخلق الحوافز والارتقاء بالقدرات القيادية وتشجيع كل من التعليم والتدريب التنموي².

وتشمل القدرات الإنسانية القوة الذاتية الكامنة في الفرد والمتمثلة أساساً في الصحة الجيدة، التعليم، والمهارات والمعارف، إضافة إلى القدرات الاجتماعية مثل الانتماء والقيادة وأيضاً علاقات القيم والثقة التي تعطي معنى إيجابي للحياة، كما تشمل القدرة على التنظيم والقدرة السياسية والقدرة على تمثيل الذات أو الغير، والحصول على المعلومات وتكوين الجمعيات والمشاركة في الحياة السياسية داخل المجتمع³، ما يُمكن الناس من استخدام هذه القدرات لزيادة فرص المشاركة في صنع القرار، وإدارة ممتلكاتهم بطرق مختلفة وتعزيز التنمية الإنسانية بما يحقق التحرر من الخوف والحاجة ويعزز بناء الأمن السياسي.

لذلك يؤكد تقرير التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2005، على ضرورة التوظيف الجيد لهذه القدرات، من خلال توفير الفرص المتاحة لاستخدام الطاقات الكامنة، وضمان المساواة في إتاحتها، لتقليص الثغرات في الفرص، وتخفيض اللامساواة، والتغلب على التفاوتات في الحظوظ الحياتية على نحو أشد وضوحاً في تصميم الاستراتيجيات المستلزمة لتخفيف الفقر⁴. وهذا في حد ذاته يحتاج إلى جملة من الشروط، نوردتها فيما يلي:

¹ انظر:

Sabina Alkire, **The Capacity Approach and Human Development**,

http://hdr.arg/en/media/alkire_hd_capabilities.pdf

² راجع: تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول: تنمية القدرات.. تمكين الناس والمؤسسات، نيويورك UNDP، 2008، ص 11.

³ انظر:

Deepa Narayan, **Empowerment and poverty reduction**, Washington : the World bank, 2002. P15.

⁴ راجع التقرير، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية العالمي، 2005، "التعاون الدولي على مفترق الطرق، المعونة والتجارة في عالم غير متساوي"، ص (54-59).

ثانيا- الشروط الضامنة لتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية من أجل تحقيق الأمن السياسي:

تشكل تنمية القدرات الإنسانية والتوظيف الجيد لها أحد المداخل المهمة لتأسيس وبناء الأمن السياسي، من حيث أن توسيع الخيارات المتاحة وتوسيع مجالية القدرات الإنسانية يرتبط بصفة مباشرة بمفهوم الحرية التي تعتبر مركزية في صناعة السياسات، وضامنة للاختيار النوعي لحياة الأفراد وفقا لرغباتهم، ما يلغي معه كل شروط الخوف والتهميش والقهر السياسي، ويمهد السبيل أمام تمكين الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية، ويكون هذا في ظل توافر عددا من الشروط نذكر أهمها:

أولاً- تبني سياسات وبرامج تنموية مناسبة، وفاعلة وكفيلة بمساعدة الأفراد على تحديد احتياجاتهم من القدرات، واقتراح حلول لمشاكلهم، والاضطلاع بما يلزم من مبادرات لتحقيق تقدم في قدراتهم، ويظل دور العامل الذاتي حاسما في نجاح هذه العملية. فإذا كان مفهوم تنمية القدرات الإنسانية يقوم على المنح والعطاء، فإن نجاحه في النهاية يتوقف على مدى تجاوب الأفراد وتفاعلهم، وذلك من خلال التركيز على الثقة الأكبر بالنفس، وتغلب الأفراد أنفسهم على الحواجز الخارجية التي تعوق من تنمية هذه القدرات¹.

ثانيا- إقامة وتطوير نوعية الهياكل والمؤسسات التي تتولى عملية تنمية القدرات الإنسانية، فالإطار المؤسسي² القائم على توسيع وتعميق المشاركة وليس على الإقصاء والتمييز ورفض الآخر، هو الذي يضمن شرط التحرر من الخوف، ويتيح الفرص لكل الأفراد والفواعل المجتمعية الأخرى للمشاركة في صنع القرارات التي تؤدي إلى تحسين نوعية الحياة.

ثالثا- تشكل منظمات وجمعيات المجتمع المدني، ومؤسسات القطاع الخاص، إلى جانب الحكومة إطارا مرجعيا لتنمية القدرات الإنسانية، فبناء وتدعيم قدرات الأفراد، خاصة بالنسبة للفئات المهمشة والمستبعدة، ومساعدتها على الاستفادة من الفرص المتاحة، وإزالة كل العقبات التي تعترض تميزهم وكفاءتهم، كل هذا يتطلب مساهمة الجميع من المجتمع والدولة بكل مكوناتها، سواء كحكومات أو كمجتمع مدني أو كقطاع خاص، لأجل مساعدة الأفراد على التوصل إلى توافق بشأن أولويات العمل في مجال تحسين نوعية حياتهم، وتحديد دورهم في التنفيذ³.

¹ أماني مسعود، "التمكين"، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006. ص(6-9).

² يقصد بالإطار المؤسسي هنا، مؤسسات الحكم وهي: المؤسسات القضائية والقانونية، مؤسسات التمثيل والتشريع، والحكومات المنتخبة.

³ انظر:

رابعاً- الاستثمار الجيد للموارد المتاحة في المجتمع من قبيل الموارد البشرية والمالية أو الموارد الطبيعية، والاستفادة منها من خلال ضمان الوصول إليها، ولا يكون ذلك إلا بتكريس مبدأ المساواة بين الجميع في فرص الحصول على هذه الموارد والخدمات والأسواق والأصول، وتحسين الوصول، واستخدام المعلومات، المعارف، الخبرات، المهارات، ومختلف العلوم والتكنولوجيا. فكل ذلك، يدعم ويقوي قدرات الأفراد في عملية اتخاذ القرارات الجيدة على جميع المستويات وفي جميع المجالات المتعلقة أساساً بالانتفاع بحقوقهم الأساسية.

الفرع الثاني:

توظيف القدرات الإنسانية من أجل تحسين الأداء السياسي

إن تنمية وتوسيع قدرات الأفراد يجعلهم أكثر استجابة للتغيرات، وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف¹، فهي أي القدرات تعبّر عن قيمة من الفرص والخيارات المتاحة، في حين تعبّر النتائج عن الانجازات المحصل عليها.

والملاحظ، هو أن تنمية قدرات الأفراد والتوسيع في خياراتهم، يزيد من مشاركتهم في التفاوض والتأثير في القرارات، وتفعيل مبدأ المواطنة من خلال اتساع نطاق المشاركة الفعالة، ومواجهة القهر السياسي والإقصاء، مع القدرة على المراقبة، ومحاسبة المؤسسات العامة، والطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتصريف واجباتهم، وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة، أو عن الخداع والغش للحدّ من الفساد، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

أولاً-توظيف القدرات الإنسانية يساهم في الحد من الفساد:

يعرّف البنك الدولي الفساد على أنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص" ويكون ذلك بإحدى الوسيلتين هما: دفع الرشوة والعمولة الى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد

¹ ذلك أن القدرة تعكس جملة من الخيارات لمجموعة من الوظائف التي يستطيع الفرد تحقيقها، وبهذا فإنها تجمع بين مفهومين هما الكينونة والفعل المحسن لنوعية الحياة والذي يُقِيم من خلال مصطلح القدرة على تحقيق وظائف ذات قيمة في حياة كل فرد. للتفصيل أكثر حول موضوع القدرة ونوعية الحياة. انظر:

الصفقات، والأداة الثانية، هي وضع اليد على المال العام، والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص¹.

فالفساد يطال الموارد العامة، وينال من قدرة الدولة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية، التي تعتبر أساسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما انه قد يؤدي الى إضعاف المؤسسات الديمقراطية سواء تلك الديمقراطية الراسخة أو الجديدة، جراء فساد أصحاب المناصب العمومية والمقاعد البرلمانية وتزوير الانتخابات والفساد في تمويل الأحزاب السياسية، فتفشل تلك المؤسسات في اتخاذ قرارات تخدم مصالح الناس².

بالتالي فالفساد، هو مشكلة منهجية وليست مشكلة أفراد فقط، ما يعني أن مكافحته تتطلب أيضا نسقا من المبادئ والمؤسسات تكون فيه الحقوق السياسية عاملا أساسيا لضبطه والحد من انتشاره، ومن ثم العمل على احترام المال العام والمحافظة على موارد الدولة من الهدر وتوجيهها صوب تنفيذ حقوق الإنسان بما يحقق الحماية والتمكين.

فحقوق الإنسان السياسية تركز وبشكل أساسي على تفعيل القدرات الإنسانية، وحرية الأفراد في المشاركة أكثر في العمل السياسي والتأثير على القرارات العامة، وفي المطالبة بجرية تدفق المعلومات، وحق كل مواطن في أن يراقب ويفهم، ويناقش القرارات العامة، ويقدم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، وبذلك يحد من تعسف السلطة، لأنه يذكر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن³.

¹ حول التعريف الذي قدمه البنك الدولي للفساد، ووسائل ممارسته، وآثاره على المجتمعات والدول: انظر، محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره ورقة قدمت في الندوة الفكرية: الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالاسكندرية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004. ص(79-89).

² انظر في تفصيل ذلك:

- Maina kiai, **How Human Rights Principles and Approaches can help in fighting corruption**, Work Paper present in United Nations conference on Anti-Corruption Measures, Good governance and human rights.
- OHCHR, HR/POL/GG/SEM/2006/BP.2, Warsaw, 8-9 November 2006.
<http://www.Ohchr.org>

³ انظر:

Robert Vanghn, **Les mécanismes de transparence**, L'ouverture des institutions et l'obligation de rendu compte
www.VSNFO.State.gov/

وإذا علمنا أن تنمية وتوسيع القدرات لا يتوقف عند مشاركة الناس في التفاوض والتأثير في القرارات فحسب، بل يمنحهم أيضا الفرصة لاتخاذ الخيارات الفعالة وترجمتها الى نتائج تقود الى تحقيق الديمقراطية كنظام حكم شامل لكل المؤسسات، العمليات والسياسات والتي تستند الى المشاركة، الشفافية والمساءلة وفق الإعلام الحر وسيادة القانون واستقلال القضاء من أجل خلق بيئة ملائمة قادرة على مواجهة الفساد والحد من انتشاره.

ثانيا-توظيف القدرات الإنسانية يساهم في الحد من القهر السياسي والإقصاء:

يشكل القهر السياسي والإقصاء تهديدا كبيرا للأمن الإنساني، والذي يظهر في أوسع معانيه بأنه الانتهاك الممنهج للحقوق والحريات السياسية والمدنية، ولكافة حقوق الإنسان الفردية والجماعية¹.

وغالبا ما يتم التركيز حول مفهوم القهر السياسي على انه اختراق الحكومة للمعايير الدولية التي تفرض على الدولة حماية واحترام جميع حقوق الإنسان، وبهذا تتشكل صورة العنف السياسي المعبرة عن جوهر القهر السياسي، والتي تعني عند جونسون (K. Johnson) ضعف المؤسسات في مجتمع معين وعدم فاعليتها في إرضاء رغبات الشعب وآماله ما يؤدي الى حالة من النفور السياسي²، والذي يعدّ عاملا أساسيا في تقويض مفهوم الأمن السياسي من خلال ضعف الحماية والتمكين.

وتُعدّ حقوق الإنسان السياسية الفاعل الأكبر في تعظيم قدرات الناس من أجل توسيع دائرة مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في اتخاذ القرارات التي تقرر مستقبلهم، وفي وضع السياسات العامة والمشاريع الاقتصادية والاجتماعية المناسبة، وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية، وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، وبناء القدرة على معالجة الأزمات والانقسامات والتوترات التي قد تحدث في المجتمع، واعتماد الديمقراطية في الاستجابة لمتطلبات وطموحات الناس، وضمان المساواة والعدالة في التوزيع.

¹ انظر:

Patrick M. Regan: **Democracy, the Reats and political repression in developing countries.**

<http://www.binghamton.edu/cdp/paper/treats-full.pdf> p3.

² وهذا يُعزى ربما الى تدني مساهمة الجماعات في المجالس النيابية مقارنة مع نسبة السكان، ونسب تمثيل الفئات الصغيرة والفقيرة في المجالس النيابية، أو محاولة إرغامها بالقهر والقوة على التصويت لصالح مجموعة معينة، أو أيضا يعزى الى تذبذب في مواقف ومهام المسؤولين والحكام والمؤسسات الدستورية، وفقدان الثقة في مسألة ثبات القوانين ومرونتها مع تطور الظروف الدولية، أو ضعف حماية حرية المعارضة السياسية والإعلام والصحافة، إضافة الى ضعف حماية حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع وتكوين الجمعيات والاتحادات والأحزاب. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع انظر: رعد عبود بطرس: أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان، ص(207-225) حقوق الإنسان- الرؤى العالمية والإسلامية والعربية. سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، جويلية 2007.

فتتمية قدرات الأفراد من اجل تحقيق الأمن السياسي والحد من التهميش والإقصاء والاستبعاد السياسي والثقافي، هو نهج يعتمد على الاعتراف، أولاً، بتفعيل مشاركة مختلف الأفراد والجماعات في تبني سياسات تعترف بالتباينات السياسية والثقافية، وثانياً بناء القدرة على إدماج سياسات التعددية الفكرية، الثقافية، السياسة وغيرها ضمن استراتيجيات التنمية الإنسانية القائمة أساساً على احترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني:

حقوق الإنسان السياسية أساساً للتمكين والتأثير في الفعل السياسي

يوجه الأمن السياسي التركيز على أهمية الحقوق السياسية، فلنكي يتحرر الناس من الخوف والحاجة، يجب أن يكونوا فاعلين في عملية صنع القرار السياسي، وهذا بتعزيز العمل "من أسفل الى أعلى" وبالتالي يستطيع الأفراد ممارسة الخيارات والتأثير على القرارات من أجل تحسين نوعية حياتهم، مع تمكينهم من التخفيف من حدة التهديدات وحالات انعدام الأمن.

ويعتمد التمكين على تفعيل نشط للحقوق السياسية من أجل إشراك جميع الأفراد والجماعات من فقراء وأقليات في عملية وضع السياسات العامة وحماية الثقافات المتنوعة وفق ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول:

التمكين من حقوق الإنسان

يعتبر مفهوم التمكين من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في سياق الموجة الحالية لعولمة الأنماط والمفاهيم وحتى القيم، كما انه مفهوم ارتبط ارتباطاً وثيقاً بمنظمات المجتمع المدني والمنظمات المطالبة بتفعيل حقوق المرأة ودعم مشاركتها في الحياة العامة، وأصبح يستخدم كبديل لمفهوم التنمية في دراسات وبحوث الأقليات، الفقراء، المرأة وغيرها من الحقوق الفئوية.

وقد وقع اختيار الأمم المتحدة على هذا المفهوم، ليشكل حجر الزاوية في منظومتها التنموية، التي تبنتها في الربع الأخير من القرن الماضي، التي استهدفت دمج المرأة والفئات المهمشة في عملية التنمية بعد إقصائها لعقود طويلة، ومنذ ذلك الحين جرت محاولات لمأسسة المفهوم وتحويله إجرائياً الى عدد من البرامج التنموية، وهو ما أدى الى انتشار المفهوم عالمياً على صعيد واسع.

ويظهر التمكين على أنه توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ومساعدتهم في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم¹، ويظهر هذا من خلال توسيع حرية الاختيار والعمل التي تتفعل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر في حياة الفرد، وبهذا يمارس الناس خياراً واقعياً مما يكسبهم السيطرة على حياتهم ويزيد من الانتفاع الفعلي بحقوقهم².

فمفهوم التمكين من حقوق الإنسان يشير إلى زيادة الاختيار عند الأفراد والجماعات بما فيها صون الكرامة والإحساس بالذات وحرية الإبداع، ولاسيما، في ما يتصل بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات، والهدف هو الوصول إلى تحقيق مبدأ المشاركة والتشارك في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، بدلا من نمط الحكم القائم على الأحادية والإكراه والقهر والفساد.

من هنا تظهر أهمية التمكين الحقوقي في التأسيس للأمن السياسي وإلغاء شروط القهر والتهميش والإقصاء، ومن أجل تعزيز فعالية التمكين الحقوقي، يحتاج هذا الأخير إلى مجموعة من الشروط تشكل عاملاً ضرورياً في تقوية وتدعيم هذا الدور، وهذا ما نبينه من خلال العناصر التالية:

أولاً- أهمية دور التمكين من حقوق الإنسان في التأسيس للأمن السياسي:

إن التمكين من حقوق الإنسان لأجل بناء الأمن السياسي هو عملية أو حركية تتمحور أساساً حول جدلية الأفراد الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات من جهة، وتنمية القدرات والإمكانيات من جهة أخرى، بحيث أن هذا المفهوم يفضي إلى جعل الفرد مواطناً فاعلاً ومؤثراً في القرارات التي تقود إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها، فالتمكين الحقوقي يساهم بجدية في تحقيق الأمن السياسي من خلال ما يلي:

- أن التمكين من حقوق الإنسان يتصل بصفة مباشرة بمبدأ تنمية القدرات، ما يعني، ضرورة توسيع وتعزيز قدرات وإمكانيات الأفراد الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات من أجل إكسابهم القدرة على الاختيار، وإفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الراشدة والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم،

¹ راجع التقرير:

UNDP, 2002, **Deeping Democracy in Fragmented World**, Op.cit, p. 76

² انظر:

Deepa Narayan, **Empowerment and poverty reduction**. Op.cit, p.14

من أجل الحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار ، ولبناء قدراتهم على التحري في أوجه الصرف العام¹.

- يشكل التمكين من حقوق الإنسان أساساً متيناً لبناء مؤسسات شفافة وخاضعة للمساءلة وتحتكم لسيادة القانون، والتي تمكن من استدامة الديمقراطية والتنمية، والانفتاح بالحقوق الأساسية، فيتحقق بذلك متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، هاته الأخيرة التي تؤدي بذاتها الى تحقيق الأمن السياسي.

- يساهم التمكين من حقوق الإنسان في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله، خاصة السياسي منه، وذلك بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقت وقدرات الأفراد والجماعات، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية². فالهدف إذاً، هو إعطاء البشر القدرة والقوة والكفاءة اللازمة لتحسين حياتهم والارتقاء بمجتمعهم، والسيطرة على مصائرهم، فهم ليسوا متلقين سلبيين بل مساهمين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وهذا يعني استهداف توعية العديد من الفئات المختلفة للقيام بدورها المناسب في المجتمع، خاصة ذوى الاحتياجات الخاصة، كالفقراء، والعاطلين، والنازحين، والمعوقين، والمهمشين، كالأطفال، والشباب، والنساء، وتأهيلهم ببناء الثقة في أنفسهم وتنمية قدراتهم لتحسين أوضاعهم الحياتية من خلال برامج وأنشطة واقعية، والتعامل المباشر معهم، من أجل الحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار. ولبناء قدراتهم على التحري في أوجه الصرف العام³.

ثانياً- شروط التمكين من حقوق الإنسان لأجل تحقيق الأمن السياسي:

تظهر الشروط الأساسية التي يحتاجها التمكين في مجال حقوق الإنسان في العناصر التالية:

أولاً- أن التمكين من حقوق الإنسان يتطلب قدراً عالياً وواسعاً من مشاركة الفئات المجتمعية المختلفة ، كمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية وأجهزة الإعلام، والأقليات والسكان الأصليين، ورجال الأعمال والقطاع الخاص، والشباب وخلافهم، وينبغي أن تكون تلك المساهمة حقيقية وفاعلة وليست مجرد مظهر أو إشراك رمزي. إذ من الضروري إيلاء الاهتمام الكامل للانفتاح والشفافية، وإتاحة الفرصة للفئات المختلفة أن تعبر عن رأيها وتطرح منظورها وطموحاتها، ما يعني الطرح العلني لمشاريع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية ونشر الوعي، وسبل وآليات المعالجة والإصلاح بالنسبة للمستفيدين والشركاء.

¹ انظر: أمين مكّي مدني - التنمية القائمة على حقوق الإنسان - الدليل العربي ، حقوق الإنسان والتنمية

www.arab human rights.org

² نظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، الحكم الرشيد، المشاركة .

³ انظر: - أمين مكّي مدني، التنمية القائمة على حقوق الإنسان، مرجع سابق.

ثانياً- أن التمكين يتطلب شفافية المعلومات، ورفع درجة المساءلة والمحاسبة بتحديد أصحاب الحقوق، وبالمقابل من يقع عليهم الالتزامات، وفي هذا الصدد يؤخذ في الاعتبار الالتزامات الإيجابية المتمثلة أساساً في الحماية والترقية نحو أصحاب هذه الحقوق، والالتزامات السلبية بمعنى الامتناع عن الانتهاك¹.

فضلاً عن ذلك، تؤخذ في الاعتبار أيضاً الواجبات الملقاة على عاتق جميع الفئات بما في ذلك الأفراد والمجتمع المدني ومؤسسات الدولة، والسلطات المحلية، والقطاع الخاص، وحتى مانحي المعونات، والمؤسسات الدولية. ويفضى هذا بالضرورة إلى تبنى القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات والممارسات والآليات اللازمة للمعالجة والمحاسبة اللازمة للاستجابة لدعاوى الانتهاك وضمان المساءلة، بما في ذلك إعداد وتعديل التشريعات الوطنية، وإنشاء المحاكم وباقي الهيئات الإدارية في هذا المجال²، بما يؤكد ترجمة وتطبيق وانعكاساً للمعايير الدولية إلى وسائل محلية لقياس التقدم المحرز في حقوق الإنسان الأساسية على المستوى الداخلي، ودعم محاسبة ومساءلة الجهات المستولة عن انتهاك هذه الحقوق.

ثالثاً- أن التمكين في مجال حقوق الإنسان يتطلب إزالة كافة العقبات التي تعرقل عملية التمكين، سواء كانت قانونية، سياسية، اجتماعية أو تلك المتعلقة بالعادات والتقاليد والأعراف المتبعة، أو غيرها من السلوكيات النمطية التي تضع الفئات المهمشة أو الأقل حظاً في مراتب أدنى³، ويتعين على كل المسؤولين المهتمين بقضايا التمكين الحقوقي، العمل على ضرورة تبنى سياسات وتشريعات، وإقامة مؤسسات، تضمن تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز، فهذا المبدأ مكفول للجميع، فقراء أم أغنياء، أميين أم متعلمين، نساء أم رجال. وتقرر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة، وتعتبره بذلك نابعا من كرامة الإنسان⁴.

ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد، وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حالاً من الفئات الأخرى، وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة، ما يقتضيه بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزاً ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الفئات، أو أولئك الأفراد في الاستفادة من السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتمتع بالحقوق⁵، والقضاء على مظاهر الإقصاء والتهميش.

¹ انظر: أمين مكّي مدني،. التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، مرجع سابق.

² انظر: محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية، مرجع سابق

³ أماني مسعود، "التمكين"، مرجع سابق، ص 5.

⁴ انظر: الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط 2004، ص 266

⁵ انظر: أمين مكّي مدني،. التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

حقوق الإنسان السياسية تُمكن الفقراء من المشاركة في وضع السياسات العامة

أولاً- مفهوم السياسات العامة:

من منظور احترام وترقية حقوق المواطنة، فإن الأمر يتطلب وجود سياسات عامة وطنية تعالج جميع انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً للدستور وللالتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة. فالغاية من هذه السياسات، هي العمل على تفعيل الحقوق والحريات المكفولة دستورياً؛ وأن يتمتع المواطن بأعلى مستويات حقوق الإنسان وفقاً لتطبيق السياسات العامة التي يُفترض أن تنجز بناءً على ذلك التواصل الدائم بين المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين.

ويرى بعض علماء السياسة العامة بأن هذه الأخيرة من منظور الحكومة¹، هي علم يتعلق بما تقرر الحكومة فعله أو عدم فعله، حيث أن الحكومات تتدخل في أمور كثيرة، فهي تدير النزاعات الاجتماعية، وتنتج الخبرات، وتوزع الخدمات المادية والمكافآت الرمزية والأعباء العامة. فهذا المفهوم يشير إلى إطار عام لفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع، وصياغة الحلول المناسبة لها واتخاذ القرار وتطبيق البرنامج وتقييم نتائج الفعل أو الأداء الحكومي وتقييمه².

وعلى اعتبار أن السياسة العامة تمثل كافة أنشطة الحكومة، فهي تصاغ بشكل أساسي لتحقيق أهداف، أو تأسيس قيم، أو إشباع حاجات، كما أنها توضع في شكل برنامج خاص، بواحد أو أكثر من سلطات الدولة. لأن هذا المفهوم في النهاية، هو تعبير عن إطار عام لفعل يقوم على تحديد أو تعريف المشكلة التي تواجه المجتمع، وصياغة الحلول المناسبة لها، واتخاذ القرار وتطبيق البرنامج وتقييم نتائج الفعل أو الأداء الحكومي وتقييمه³. وغالباً ما تصدر السياسة العامة في شكل قانون أو لائحة تنظيمية أو تصريح رسمي عام.

¹ ذلك أن مفهوم السياسة العامة لا يختلف عن كثير من المفاهيم الأخرى في العلوم الاجتماعية، من حيث عدم وجود تعريف واحد له، إذ رُصد ما يقارب أربعين تعريفاً للمفهوم وفق مقاربات القوة، تحليل النظم، والحكومة. للاطلاع أكثر، انظر: حسن أبشر الطيب، *الدولة العصرية دولة مؤسسات*، القاهرة، الدار الثقافية، 2000، ص 291.

² توفيق الجند، *مفاهيم أساسية في السياسات العامة*، مشروع تعزيز قدرات الشباب في رصد ورقابة أداء الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، صدى اليمن.

<http://www.Fifth-power.Org/>

³ انظر: تامر كامل محمد الخزرجي، *النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة*، دار مجدلاوي، عمان، 2004، ص 31.

وهناك عدة تعريفات لمفهوم السياسة العامة، فقد عرفها "ايراشاركنسكي" بأنها القرارات الحكومية الأساسية التي تحدد وترسم حياة المواطنين. وعرفتها الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، بأنها مجموعة من الأهداف تصاحبها مجموعة من القرارات أو البرامج الأساسية تحدد كيف تصنع الأهداف، وكيف يمكن تنفيذها¹.

كما عرّف بعض الكتاب والباحثين والمهتمين العرب بالنظم السياسية والسياسات العامة، هذا المفهوم، ونورد على سبيل المثال تعريف فهمي خليفة الفهداوي، بأن السياسة العامة "هي تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية فكرياً وقولاً بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الحكومة الرسمية وسلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة، في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، والتحسب لكل ما ينعكس عنها، وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة وتجهيئتها، كمنطلقات نظامية هامة لأغراض التنفيذ والممارسة التطبيقية، ومتابعتها ورقابتها وتطويرها وتقويمها، لما يحسم أو يجسد تحقيقاً ملموساً للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع"².

ويشارك معظم الباحثين في مقارنة مفهوم السياسات العامة من خلال رصد خمس خصائص له تتمثل في ما يلي:

1- المطالب السياسية: Political Demands: والتي تمثل حاجات الإنسان والمجتمع وتطلعاتهم المختلفة والمتنوعة، حيث تتوجه إلى النظام السياسي في صورة مطالب تستدعي استجابة السلطات لها وتمكين الأفراد من أعمال كافة حقوقهم المشروعة، بأن تعمل كل المؤسسات والتنظيمات على تنظيم حجم وتعدد هذه المطالب³.

2- القرارات السياسية: Policy Decisions: وتشمل ما يصدره صانعي القرارات والموظفين العموميين المخولون بإصدار المراسم والأوامر والتوجيهات المحركة للفعل الحكومي، فقرارات السياسة العامة هي غير القرارات الروتينية المعتادة⁴.

3- إعلان محتويات السياسة: Policy contents advertisement: وهي تعبيرات رسمية أو عبارات سياسية عامة موحية، تشمل الأوامر الشفاهية والتعبيرات القانونية والضوابط المحددة للسلوك وآراء الحكام

¹ حول هذا التعريف للسياسة العامة ومختلف التعاريف الأخرى، انظر: نجوى إبراهيم محمود، مفهوم السياسات العامة، الأهرام الرقمي، المصدر: الديمقراطية، جانفي 2001.

² انظر: فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة، عمان، 2001، ص 38.

³ أنظر: محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتراعات والأدوات، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 135.

⁴ أنظر: تامر محمد كامل الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سابق، ص 29.

والقضاة، وحتى خطب المسؤولين وشعاراتهم التي تعبر عن المقاصد العامة والأغراض المطلوب تحقيقها¹. وقد يكون وصف السياسة ومضمونها غامض، كما قد يحصل التناقض عند شرح مضمونها في المستويات أو السلطات المختلفة أو حتى الوحدات الإدارية المتعددة².

4- مخرجات السياسة: Policy out put: وهي المؤشرات الملموسة التي يلمسها المواطنون من الأعمال الحكومية الناجمة عن السياسة العامة على ضوء القرارات السياسية والتصريحات وهذه المؤشرات لا يمكن أن تشمل الوعود والنوايا، كما أن هذه المخرجات قد تكون بعيدة أو مختلفة عما طالب به المواطن، أو ما تنص عليه السياسة العامة نفسها³.

5- آثار السياسة: Policy Impact: وهي انعكاسات لتلك النتائج المتحصل عليها سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة للسياسة العامة التي تجسد موقف الحكومة تجاه القضايا والمشكلات. فكل سياسة عامة يتم تنفيذها تكون لها آثار وانعكاسات معينة، قد تكون ايجابية مصحوبة بمضاعفات وبآثار سلبية تحتاج الى تبني سياسات عامة جديدة أو ملحقة بسابقتها⁴.

ويمكن القول بأن اتساع حجم المجتمعات، وزيادة مطالب الأفراد والمواطنين، وتطلعهم نحو الحياة الجيدة، أدى الى عدم قدرة الحكومات الرسمية وعجزها عن تحقيق هذه الطموحات وتلبية الاحتياجات المتزايدة بالمستوى المطلوب، الأمر الذي استوجب ضرورة إشراك المواطن عن طريق تفعيل حقوقه السياسية التي تمكنه من المشاركة الايجابية والفعالة على نطاق رسم السياسات العامة، وذلك من خلال المؤسسات التنظيمية والتنفيذية والتشريعية في كافة المستويات الوطنية أو المحلية أو الأحياء السكنية، ومنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها ومؤسسات القطاع الخاص. فالإعمال الأمثل لحقوق الإنسان السياسية يسمح بإدماج المواطنين كأفراد أو كمجتمع (عام، خاص) في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية وتحمل المسؤوليات، بما يسمح بمنح الأهمية والأولوية لاحتياجات المواطنين في المجتمع كافة، ويزيد من تهيئة الظروف لزيادة وإدامة فعالية الاستراتيجيات الإصلاحية التي تقود الى تحقيق متغيري التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف، وضمان الانتفاع بالحقوق الأساسية.

ووفق هذا الطرح المقدم، فإن الدولة ليست هي الفاعل الوحيد في صنع السياسات العامة، وإنما تعتبر شريكا أساسيا الى جانب فواعل آخرين غير رسميين، يشارك من خلالها المواطن في وضع السياسة العامة في مجالات

¹ انظر: عامر الكبيسي، صنع السياسة العامة، دار المسيرة، عمان، 1999. ص 18.

² ويمكن أن نجد ذلك التناقض أيضا في مجال تفسير السياسة العامة، مثلا: المحافظة على البيئة من التلوث، وسياسة استخدام الطاقة. حول هذا الموضوع، انظر: محمد موفق حديد، الإدارة العامة، هيكلية الأجهزة، وضع السياسات العامة وتنفيذ البرامج الحكومية، دار الشروق، عمان، 2007، ص (118-119).

³ حول هذا المعنى، انظر: تامر محمد كامل الخرزجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مرجع سابق، ص 30.

⁴ انظر: فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة، عمان، 2001، ص 16.

التعليم والتدريب المهني والصحة والإسكان والبيئة وتوزيع الموارد بعدالة، والتي تهدف إلى التغلب على حالات عدم الإنصاف واللاعادلة. ومن صور تمكين المواطن من المشاركة في وضع السياسة العامة، فئة الفقراء وفئة الأقليات، نوردهما كما يلي:

ثانياً- كيف يمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان السياسية أن يُمكن الفقراء من المشاركة في وضع السياسات العامة:

كثيراً ما كان الفقر يُعرّف في الماضي القريب بعدم كفاية الدخل لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات¹. واليوم يُفهم هذا المصطلح عادة بصورة أوسع على أنه يعني عدم توفر القدرات الأساسية للعيش الكريم. ويسلم هذا التعريف بالسّمات الأوسع للفقر، مثل الجوع، وتدني مستوى التعليم، والتمييز، والضعف والاستبعاد الاجتماعي.

وفي ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يمكن تعريف الفقر بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية².

ومن ثم، فإن الفقر هو نتيجة الضعف والإقصاء، فهو لا يعني فقط عدم وجود السلع المادية والفرص مثل العمالة وملكية الأصول الإنتاجية، والأدخار، ولكن أيضاً الافتقار للفرص والسلع الاجتماعية مثل الصحة والسلامة البدنية والتحرر من الخوف والعنف الاجتماعي، والانتماء والهوية الثقافية، والقدرة التنظيمية، والقدرة على ممارسة النفوذ السياسي، والقدرة على العيش بكرامة³.

¹ تؤكد ديباجة الإعلان العالمي والديباجة المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهمية أن يكون البشر "متحررين من الفاقة"، غير أنه لم يرد مصطلح "الفقر" في أي صك رئيسي من صكوك حقوق الإنسان الدولية. للاطلاع على دراسة أجرتها الأمم المتحدة بشأن الروابط بين حقوق الإنسان والتنمية والفقر، راجع تقرير التنمية البشرية لعام 2000: حقوق الإنسان والتنمية البشرية أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

² أوردت هذا التعريف لمصطلح "الفقر" اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة الدورة الخامسة والعشرين 2001: الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. وثيقة الأمم المتحدة E/2002/22. مكتبة حقوق الإنسان، مرجع سابق.

³ راجع الوثيقة:

OHCHR, **Frequently Asked Questions on Human Rights – Based approach to Development Cooperation**. pp.9

<http://www.fian.at/PDF>.

بالتالي، فإن شروط الحياة الملائمة، والصحة والتعليم، والحماية ضد الكوارث لا تمثل فقط أهداف التنمية، بل هي كذلك حقوق إنسان. لذلك فالحد من الفقر لا يعد فقط هدف تنموي، بل كذلك هو تحدي مركزي لحقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين¹، وذات الأمر أكد عليه إعلان وبرنامج عمل فيينا في الفقرة 25 منه، بأن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وعلى الدول إشراك الفقراء في عملية اتخاذ القرارات السياسية².

إن الفقر بمعنى الحرمان من القدرات يقوّض التمتع بحقوق الإنسان ويهدد أمن وحياة الافراد، وتفعيل الحقوق السياسية خاصة منها الحق في المشاركة هو الذي يسعى إلى تحرير هذه القدرات³.

وتماشيا مع مفهوم التحرير هذا، نجد أن أكثر الطرق فعالية للقضاء على الفقر، هو تمكين الفقراء، باعتماد سياسات وبرامج توفر لهم القدرات التي تعطيهم صوتا في جميع القرارات التي تمس حياتهم.

فحقوق الإنسان السياسية وأبرزها الحق في المشاركة، باعتباره جوهر الديمقراطية، يعني تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تلي احتياجاتهم. لذلك نجد أن الدول الديمقراطية قد لا تنمو بالضرورة بوتيرة أسرع من غيرها من الدول، لكن نموها يكون أكثر ميلا إلى نفع الفقراء، وبصورة مستدامة.

والفقر له ثلاثة أبعاد مترابطة، بحسب "حسن كريم"، في مقاله "مفهوم الحكم الصالح"، هي الحرمان من الموارد، الحرمان من الفرص، والحرمان من السلطة.

ففي مجال الحرمان من الموارد، تلعب حقوق الإنسان السياسية، من خلال تفعيل نشط للحق في المشاركة دورا مهما في تأمين شبكات الحماية المحلية، وفي تقرير الاقتصاديات التي تعتمد على الفقراء، وفي تأمين الأموال والقروض، وفي حماية السكان وحقوقهم في الأرض والسكن.

أما في مجال الحرمان من الفرص، فإن تجسيد حقوق الإنسان السياسية للأفراد والجماعات يساهم في التأثير في القرارات السياسية التي من شأنها توفير الفرص المتكافئة في التعليم والصحة والنقل والتدريب وبالتالي الحصول على الفرص الاقتصادية والوظائف.

¹ راجع التقرير:

UNDP, **Human development and human rights**, op.cit, p.38

² حيث نصت الفقرة 25 على: "أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، انه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل الى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما في ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع، والاستبعاد الاجتماعي، ولهذا الغرض الجوهرى أن تعزز الدول إشراك أشد الناس فقرا في عملية اتخاذ القرار في المجتمعات، والتي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان، وفي جهود مكافحة الفقر".

³ راجع التقرير: **خلق الفرص للأجيال القادمة**، 2002، مرجع سابق، ص 103.

وأخيرا في مجال الحرمان من السلطة، يسمح ضمان احترام حقوق الإنسان السياسية خصوصا من خلال المشاركة النشطة والفعالة، أن يشجع على العمل التعاوني، وعلى بناء القدرات وتقوية المؤسسات¹، فاكتمال السلطة من قبل الفقراء المهمشين يتم من خلال آليات المشاركة وهي عديدة، أبرزها تنظيم الفقراء وتعبئتهم للمشاركة في الانتخابات لكي يؤثروا في السياسات العامة كتلك المتعلقة بتحديد الضرائب، وإعادة توزيع الثروة والتنمية المنطقية والقطاعية.

الفرع الثالث:

حقوق الإنسان السياسية تُمكن الأقليات والفئات المهمشة من حماية ثقافتهم

أولا- مفهوم الحقوق الثقافية:

تعد الحقوق الثقافية كغيرها من حقوق الإنسان الأخرى، تعبير عن الكرامة الإنسانية ومن مستلزماتها من ناحية المبدأ، لكن الواقع يثبت بأن هذه الحقوق تحظى بأقل قدر من الفهم والتبلور من بين جميع الحقوق التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فلجنة حقوق الإنسان لم تتبن أي قرار لها عن الحقوق الثقافية إلا سنة 2002، ومحوره تشجيع تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة².

ويرجع هذا التناقض الظاهري في درجة الاهتمام، الى تعقد مجال هذه الحقوق من جهة³، ومن جهة أخرى، يرجع الى أن الاهتمام لم يوجه الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إجمالا إلا منذ فترة قصيرة.

ولما كان السعي نحو إقامة نظام عالمي وحتى وطني أكثر عدلا، لا يشتمل فقط على عدالة التوزيع، ولكنه يعكس كذلك رؤية تراعي التجليات الكثير المتنوعة للثقافة، وأيضا ضرورة فهم ذلك الترابط بين الحقوق الثقافية

¹ انظر: حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق. ص(95-123).

² راجع الإعلان: الأمم المتحدة، إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2002.

<http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001271/127160m.pdf>.

³ ومن بين مصادر التعقد هذا، تفاوت فهم الثقافة، هذا المصطلح الذي يتضمن تعاريف مختلفة ومتنوعة، والتي عكستها مختلف النصوص ذات الصلة، والواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فالحقوقيون غالبا ما تناولوا الثقافة من خلال الاهتمام بالحق في حرية التعبير، والحق في حرية الحصول على المعلومات، وحقوق الأقليات. غير أن تناول الحقوق الثقافية يبقى يتسم بالتعقيد لأن الثقافة تشتمل تاريخيا مع قضايا السلطة، فعلى مدى التاريخ كانت الثقافات المهيمنة في جميع أنحاء العالم تفرض أو تحاول فرض أنماطها الخاصة بالفكر والكلام والفعل على الشعوب التي تتعامل معها، أو الأفراد الأضعف حالا في مجتمعاتها هي نفسها.

وحقوق الإنسان الأخرى، استوجب كل هذا، إيلاء الاهتمام لهذه الحقوق بأن تأخذ مكانا محوريا على صعيد العمل الحقوقي.

وتعني الحقوق الثقافية، حق الإنسان في اختيار هويته، وفي الانتماء علنا إلى مجموعات عرقية ودينية وثقافية ولغوية، دون أن يتعرض للإقصاء السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ويتضمن وجود الحرية الثقافية في البلاد، اعتراف الدولة بالهويات المتعددة والمتكاملة داخل حدودها¹.

والحقوق الثقافية بوصفها إطار ملائما للتنوع الثقافي²، تشير أساسا إلى الأفراد باعتبارهم أعضاء في المجتمع، لذلك نجد أن التفسير الكامل لحقوق الجماعة يتطلب - في سياق حقوق الفرد الإنسانية - اهتماما صريحا بقضية حقوق الإنسان الثقافية³.

ولعل هذا ما يفسر القدر الأقل من الاهتمام بالحقوق الثقافية، ونادرا ما كانت هذه الحقوق موضع جدل سياسي حاد، لأن الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك هم عادة الأضعف سياسيا، ففي عديد من البلدان، لم تنظر الدول على أنه واجب الدولة القيام بمجهودات نشطة إيجابية لأجل تنفيذ الحقوق الثقافية بخلاف باقي الحقوق⁴.

وتعود جذور هذا الإهمال إلى المناقشات الحامية، التي دارت أثناء صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، فقد نشب خلاف حول ما إذا كان ينبغي للحقوق الثقافية أن تعترف صراحة بحقوق الأقليات، أو أن تؤكد فقط حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع. ووقفت كندا والولايات المتحدة ومعظم بلدان أمريكا اللاتينية ضد حقوق الأقليات، بينما وقفت معها بلدان الكتلة الشرقية والهند، ولم يحدث أي تطور حتى عام 1966، عندما اعترف الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو لغوية أو دينية لن يجرموا بالاشتراك مع أعضاء آخرين في مجموعتهم من حقهم في أن يتمتعوا بثقافتهم، وأن يجاهروا بدينهم، ويمارسوا شعائره، وأن يستخدموا لغتهم الخاصة⁵.

وتكمن مشاعر القلق المحيطة بفكرة الحقوق الثقافية من قبل الجماعة الدولية في أمرين:

¹ حول احترام الحرية الثقافية والتنوع الثقافي وحقوق الإنسان ، انظر:

Julie Rin. gelheim, **Diversité Culturelle et Droits de L'homme**, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme. BRUYLANT-2006. pp.399.

² راجع الاعلان، إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2002. مرجع سابق.

³ انظر: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية، بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 117.

⁴ انظر: المرجع نفسه، ص 118.

⁵ راجع التقرير:

UNDP, 2004, **Cultural Liberty in Today's Diverse World**. p. 42.

<http://hdr.undp-org/en/media/hdr04-complet.PDF>.

أولاً- أن مفهوم الحقوق الثقافية يصعب إيجاد تعريف إجرائي له لأنه مرتبط بمفهوم الثقافة¹، وهو هدف متحرك، إضافة إلى أن هذا المفهوم يطرح حججا عن النسبية الثقافية، وهي حجج تستخدم الثقافة للدفاع عن انتهاكات حقوق الإنسان. لذلك هناك من يدافع على وجوب مراعاة البعد الثقافي لمجمل حقوق الإنسان المعترف بها حالياً².

ثانياً- أن هذا المفهوم يثير مسألة الهويات الجماعية والتي يخشى بعض الناس أنه يهدد الدولة القومية. لذلك كان لزاماً إدراك الفهم الأفضل لهذه الحقوق لمنع استعمالها لصالح نسبية ثقافية، أو لتكون ذريعة لتحريض مجموعات أو شعوب على بعضها البعض.

ثانياً- قضايا إشكالية متعلقة بالحقوق الثقافية: وتتلخص أهمها في:

1- الخصوصية الثقافية:

يثير هذا المصطلح جدلاً واسعاً في المجال السياسي، وحتى وثائق حقوق الإنسان لا تخلو من هذا الجدل وعدم وضوح المعنى، إضافة إلى ذلك التناقض الظاهري -على الأقل- في النصوص القانونية. إذ من هذه النصوص ما ينص على حق كل جماعة من الجماعات في "التمتع بثقافتها"³، ومنها ما ينص على المبدأ القائل بأن الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تخص كل فرد على أساس المساواة وعدم التمييز. وبالتالي قد ينشأ تصادم أثناء التطبيق، من حيث أن ممارسة بعض الفئات لثقافات مختلفة قد تتعارض مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة إلى أن هناك من يعارض من حيث المبدأ، ممارسة هذه الثقافات على أساس أنها تنتهك حقاً من حقوق الإنسان.

وما يزيد من تعقد هذا الجدل، فكرة النسبية الثقافية، التي تُطرح أحياناً كمبرر للتخلي عن بعض المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، خصوصاً من جانب الأنظمة السياسية الحاكمة والتي تسعى إلى قمع الحركات المعارضة لسياساتها.

¹ مصطلح الثقافة، من حيث المعنى الانثروبولوجي - علم الأجناس - أنه معنى عريض يمكن أن يطلق على كل حقوقنا الإنسانية، لأنها تستند إلى ثقافتنا، وتشير إلى وحدات محددة ثقافياً. حول هذا الموضوع أنظر: جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية، بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 188.

² راجع إعلان فريبور:

Cultural Rights, Fribourg Declaration, 2007 , p3

<http://www1.umn.edu/humanrts/instree/Fribourg%20Declaration.pdf>

³ راجع الإعلان

Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, **Religious or Linguistic Minorities**. Note 6

2- حقوق السكان الأصليين:

تختلف ثقافات السكان الأصليين في أمور عديدة عن الرؤية الليبرالية الغربية، فقد ورد على سبيل المثال في التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن مستوى الحماية الراهن لحقوق السكان الأصليين لا يتضمن ضمانات كاملة للتمتع بحقوقهم الثقافية، بما فيها الحق في عدم الانصهار في ثقافات أخرى، والحق في الاستقلال الذاتي الثقافي، وأن الحماية الممنوحة للحقوق الأخرى للسكان الأصليين لا يمكن بذلك أن يكون لها أي قيم على الإطلاق¹.

3- حقوق المرأة والثقافة:

ترتبط هوية المرأة الذاتية ارتباطاً وثيقاً بالثقافة التي تعيش فيها، وللأسف توجد مجموعة من الممارسات الثقافية في عدة مجتمعات تنتهك كرامة المرأة وسلامتها. فمثلاً نجد أن التسرب من المدارس يصل إلى أعلى معدلاته بين الفتيات في بعض المناطق بآسيا والعالم العربي، لأن غالبية حالات التسرب هذه تكون بسبب التقاليد الثقافية وبعض القيم الخاصة بالزواج والأسرة، التي تُفوّض الحق في التعليم للفتيات دون الذكور.

وإذا كان القانون الدولي قد ضمن التمتع بحقوق الإنسان على أساس من المساواة وعدم التمييز، واحترام السلامة البدنية والنفسية، فإن الاعتماد بهذا الشكل على مقارنة حقوق الإنسان لتحسين ظروف الحياة للمرأة تكون فعالة في الكثير من الجوانب، غير أن ذلك لا يخلو من جعل المرأة في مركز الصراع الدائم بالنسبة لبعض المجتمعات التي تقدم أولوية ممارسة ثقافتها وتقاليدها على كفالة حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً للمرأة.

ثالثاً- كيف يمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان السياسية أن يُمكن الأقليات والفئات المهمشة من حماية ثقافتهم:

توجد في العالم حالياً أكثر من 189 دولة، ولكن في الوقت نفسه ثمة ما يناهز 5000 مجموعة عرقية، وتشير الإحصاءات إلى أن ثلثاً دول العالم تضم أقلية واحدة على الأقل تشكل نسبة 10 بالمائة من سكان الدولة، ومما ساعد على التنوع الثقافي في بلدان العالم تسارع وتيرة الهجرة الدولية، فجميع الأقطار الأوربية والأمريكية تأوي أعداداً كبيرة من المهاجرين، ومن الطبيعي أن يكون لدى الأفراد رغبة في أن يعيشوا حياة كاملة وبحرية، أي التحدث بلغتهم وممارسة شعائر دينهم علانية ودون خوف من التمييز أو التهميش أو الإقصاء.

وفي أحيان كثيرة، وفي مناطق مختلفة من العالم، تصطدم هذه الرغبة لدى أفراد الأقليات برغبة الأكثرية أو السلطة الحاكمة في فرض ثقافتها وتعميمها، ومن هنا تتولد مشاعر الاستياء والسخط لدى أفراد هذه الجماعات

¹ راجع الوثيقة: وثيقة الأمم المتحدة، إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/CN.4/Sub.1992/2/16، تقرير نهائي أعده السيد دانييلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

غير المسيطرة، والتي تعاني التمييز والإقصاء، والاستبعاد، فنلجأ إلى استخدام العنف الذي يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي.

إن انتهاك الحقوق الثقافية، قد يؤدي إلى بروز حركات سياسية واجتماعية ترمي إلى تخليص الأقليات من اللامساواة والاضطهاد، فنكون أمام أزمة استقرار سياسي¹ وشيوع العنف مثلما هو الحال في عدد من دول العالم الثالث التي ترمي معظم الحركات العرقية فيها إلى الانفصال بغية إنشاء دولة مستقلة تجمع شتاتهم وتعبّر عن هويتهم، ولعل أبرزها حركة التاميل في جافنا بسريلانكا، وحركة مسلمي جامو وكشمير في الهند، وحركة تيمور الشرقية في إندونيسيا، وحركة صومالي أوجا دين في إثيوبيا وغيرها.

لذلك تؤكد الحقوق الثقافية على ضرورة أن يكون لكل شخص منفرداً أو ضمن جماعة الحق في أن يختار هويته الثقافية²، وأن تحديد ممارسته لهذه الحقوق لا يكون إلا بمقتضى نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أن انتهاك الحقوق الثقافية تنجر عنه توترات وصراعات في الهوية، وهي من أهم أسباب العنف والحروب والإرهاب،

والإقصاء الثقافي أو انتهاك الحقوق الثقافية له بعدين وفق ما أقره تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2004، هما الاستبعاد من طريقة العيش والاستبعاد من المشاركة.

ففي مجال الاستبعاد من طريقة العيش، تؤدي الحقوق السياسية خاصة من خلال تفعيل مشاركة المواطنين عبر مختلف التنظيمات والأحزاب وفعاليات المجتمع دوراً مهماً في اتخاذ سياسات تعطي ثقافة المجموعة علناً، صيغة من صيغ الاعتراف والاتساع والمساندة، فمن خلال سياسات تشاركيه كهذه للاندماج الثقافي، يرى أفراد المجموعة ثقافتهم في رموز الدولة ومؤسستها³، وفي الاحترام الذي يبديه المجتمع من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية التي تضطلع بها الحكومات ومختلف تنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

¹ أزمة الاستقرار السياسي ذات وجهين هما: أزمة استقرار مجتمع والناجمة عن التنوع العرقي وانتهاك الحقوق الثقافية للجماعات، وأزمة النظام السياسي والناجمة عن ظاهرة الانقلابات العسكرية نتيجة لأزمى الشرعية وتنظيم السلطة. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر: أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية**، دار المعرفة الجامعية، مصر 2003، ص (84-87).

² عبارة "هوية ثقافية" نفهم على أنها مجموع المراجع الثقافية التي يتحدد بها شخص، فرداً أو مجموعة، ويتكون، ويتواصل، ويريد أن يُعترف به في كرامته بصفته تلك.

³ راجع التقرير:

أما في مجال الاستبعاد من المشاركة، فإن تفعيل النشط للحقوق السياسية يدعم مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في تبنى سياسات تعترف بالتباينات الثقافية وإدماج سياسات التعددية الثقافية ضمن استراتيجيات التنمية الإنسانية.

فتنفيذ الحقوق الثقافية يتطلب إطارا ديمقراطيا¹، ومشاركة فعالة لكل المواطنين، وإقامة شراكات فعلية بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني²، وهذا لا يوفره إلا نسق الحكم المؤسس على تمكين المواطن من حقوقه السياسية، وتعميق المشاركة النشطة.

وضمن هذا المجال يؤكد إعلان فريبور للحقوق الثقافية على ضرورة تفعيل مبادئ التسيير الديمقراطي من خلال تفعيل الجيد لحقوق الإنسان السياسية كما يلي:

- السهر على احترام الحقوق الثقافية وتنمية أنماط المشاركة والتشاور لضمان تحقيقها، وخاصة للأشخاص الأكثر احتياجا بسبب وضعيتهم أو انتمائهم الى أقلية.

- ضمان على وجه الخصوص الممارسة التفاعلية للحق في إعلام مناسب بشكل يمكن جميع الفاعلين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أن يراعوا الحقوق الثقافية.

- تكوين أعوانهم وتحسيس جمهورهم لفهم مجمل حقوق الإنسان واحترامها، وخاصة منها الحقوق الثقافية.

- تشخيص البعد الثقافي لجميع حقوق الإنسان ومراعاتها لإثراء الكونية بالتنوع وتيسير امتلاك كل شخص لهذه الحقوق منفردا أو ضمن مجموعة³.

¹ انظر:

Julie Rin. gelheim, **Diversité Culturelle et Droits de L'homme**, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme, op.cit, pp. 401

² راجع الإعلان: إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي 2000، مرجع سابق.

³ راجع الإعلان:

Cultural Rights, Fribourg Declaration, 2007 , p.8

غير أن لجنة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تؤكدان في مجال تفعيل حقوق الإنسان السياسية¹ أنه لا يوجد اهتمام كاف بقضايا التنوع الثقافي، فهناك ثمة تجاوز التصديق على معاهدات حقوق الإنسان، وإدماج هذه الحقوق بشكل فعال في السياسات، لذلك وجب الدعم أكثر لحقوق الإنسان السياسية لأجل تفعيل جيد للحقوق الثقافية، خاصة وأن العنف بكل صوره هو تحدي حقيقي للأمن السياسي.

ونخلص في نهاية هذا الفصل، الى أن حقوق الإنسان السياسية، وفق ما سبق بيانه، تشكل تعبيراً عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكومين، والتي تؤدي الى ذلك التفاعل الايجابي بين الطرفين، بعيداً عن سياسات التهميش والقهر والعنف والإقصاء، وتقود الى التمكين من الحقوق الأساسية، كأهم دعائم الأمن السياسي.

فحقوق الإنسان السياسية قادرة بما تملكه من ميزات ومضامين أن تقود الى بناء الأمن السياسي إذا ما توفرت لها شروط ومتطلبات التفعيل الجيد، والممارسة النشطة؛ وفي المقابل إزالة مجمل العقبات والمخاطر والتهديدات التي يمكن أن تُضعف التمكين من هذه الحقوق. وهو ما سنوضحه في الفصل الثاني والفصل الثالث من هذه الدراسة، نعرض أولاً متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية وبناء الأمن السياسي، ثم نبين تهديدات بناء الأمن السياسي الناتجة عن ضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسية.

¹ انظر:

OHCHR & UNDP, Séminaire sur les Pratiques de Bonne Gouvernance pour la Promotion des Droits de l'homme, S'eoul 15-16 septembre 2004, op.cit.

الفصل الثاني:

متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية في إطار بناء الأمن السياسي

يتفق معظم الكتاب والحقوقيين بأن حقوق الإنسان السياسية تفعيلها يختلف من مجتمع الى آخر وفقا لما يُقَيِّمُه أعضاء ذلك المجتمع كنتائج مطلوبة أو ايجابية تختلف عما يُقَيِّمُه مجتمع آخر.

حيث نجد أن وضع قيمة عالية للديمقراطية أو حقوق الإنسان أو المشاركة في اتخاذ القرار والتي تتلخص جميعها في مكانة الإنسان المواطن ضمن منظومة أو تركيبة هذا المجتمع، تختلف كأولويات من مجتمع الى آخر.

فقد نلمس اختلافات في عملية التقييم لمستوى التفعيل الأمثل لحقوق الإنسان السياسية، وذلك من خلال قياس مستوى ممارسة المواطن لحقوق المشاركة، ومستوى الأداء السياسي ودرجة الحرية والعدالة الاجتماعية ضمن منظومة الحكم القائم في دولة ما؛ ما يجعل عملية تقييم مستوى الأمن السياسي بدرجة عالية يصبح أمرا نسبيا.

غير أن هناك متطلبات أساسية تشكل ما يمكن أن يعكس مستوى عالٍ للأمن السياسي، من خلال إدراك مؤشرات المشاركة والمساءلة، ومؤشر نوعية الحكم، ومؤشر حكم القانون وغيرها، والتي يمكن أن نستشفها عند التطرق الى أهم متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية وبناء الأمن السياسي في الدول المغاربية، بالتركيز على الجزائر والمغرب.

ويكمن المتطلب الأول في ضرورة الاعتراف بمركزية المواطن في عملية اتخاذ القرار، من خلال تفعيل استراتيجية التمكين لتحقيق شرطي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، والمتطلب الثاني يتمحور حول الرشادة في إدارة الحكم، حتى نتحصل على نتائج ايجابية فيما يتعلق بتحقيق قيم أساسية تتجسد في السلامة الفردية والتأسيس للكرامة الإنسانية ولحاجات الإنسان. والمتطلب الثالث هو شمولية الانتفاع بحقوق الإنسان وبالعدالة في التوزيع من خلال السعي لتحقيق حياة أفضل مع مراعاة احتياجات الفقراء الأساسية، بناء على مبدأ أخلاقي قائم على تحقيق مبدأ المساواة في منح الفرص لكافة الأفراد، وعدم إلحاق الضرر بالأجيال المقبلة¹.

¹ راجع التقرير، الأبعاد الجديدة للأمن البشري، 1994، مرجع سابق، ص 45.

المبحث الأول:

مركزية المواطن في عملية اتخاذ القرار

تفرض التحديات الحديثة على الدول المختلفة، وبشكل خاص الدول النامية ومنها دول المغرب العربي، وهي تلك التحديات الكبيرة التي أملتها العولمة، والتي تعكس تفاقم التهديدات الأمنية والفقر، واتساع حجم المجتمعات الذي ضاعف من عزلة نظام الحكم السياسي عن المواطنين، وزيادة عولمة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية¹، تفرض تلك التحديات على الهياكل السياسية لهذه الدول أن تأخذ بتوجهات مختلفة حول كيفية إدارة حكوماتها.

وبات من الطبيعي في سياق كهذا، وفي ظل البيئة العالمية الحديثة، أن تأخذ الدول بالتوجه نحو إدماج المواطن (كشخص أو منخرط في تجمعات أو مؤسسات مدنية في المجتمع والقطاع الخاص) إدماجه في عملية صنع السياسات العامة والقرارات وتحمل المسؤوليات، وفق منهج الاعتراف بمركزية هذا المواطن في عملية اتخاذ القرار على كل المستويات، وفي جميع المجالات.

وضمن هذا السياق، يمكن أن نعرض لعدد من متطلبات التطبيق التي تدرج تحت هذا الإطار من ضرورة تكريس مركزية المواطن في اتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية المجتمعية كما يلي:

¹ ذلك أن العولمة هي بمثابة القوة التي تملي تغييرات في نسيج المجتمعات والدول والتي تتعلق بقضايا الحكم والسيادة الوطنية، ومنظومة القيم وأشكال الصراع الداخلي، إضافة إلى العلاقات بين الحكومات الوطنية وبين مجموعات المصالح والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية. فالعولمة تخلق نوعا جديدا من الخطاب الذي يتخلل العلاقة بين الدولة القومية والناس وباقي المؤسسات والهيئات الوطنية. للمزيد من التفصيل، انظر:

Ali KAMALI, Book Review: **Globalization and the Nation State**, Holton

Robert, International third world studies journal and review, volume XIV, 2003.

<http://www.unonaha.edu / itwsjr / thir d XIV/ kamali holton book. pdf>

المطلب الأول:

تمكين المواطن من المشاركة

إن تمكين الإنسان المواطن من المشاركة يعني توسيع قدرات الناس وخياراتهم وإكسابهم القدرة على الاختيار المتحرر من الجوع والحرمان والعوز، في ظل غياب التعسف والإقصاء والعنف، وتعزيز قدرات وإمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات والمرأة.

فرغبة الناس في كل مكان، هي أن يكونوا أحرارا في أن يقرروا مصيرهم، وأن يُعربوا عن آرائهم، ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم¹. وتأسيسا على هذا، سنعالج عنصر التمكين من حقوق المشاركة في فروع ثلاث: الفرع الأول، التمكين.. مقارنة سياسية؛ والفرع الثاني، المشاركة، صورها ومركزاتها، وأخيرا، الفرع الثالث: التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر والمغرب.

الفرع الأول:

التمكين.. مقارنة سياسية

سبق وأن أوضحنا ضمن الفصل الأول، أن مفهوم التمكين من حقوق الإنسان يشير الى زيادة الاختيار عند الأفراد والجماعات بما فيها صون الكرامة والإحساس بالذات وحرية الإبداع، ولاسيما، فيما يتصل بالعلاقة مع أجهزة السلطات المختلفة على كل المستويات. ومن ثم، فإن جوهر التمكين وفق المقاربة السياسية، هو أنه بنى بالأساس، على فكرة الارتباط التكاملي بعنصر القوة والقدرة على إحداث التغيير، كما أنه يعزز فعالية المشاركة. وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولا- التمكين.. القدرة على إحداث التغيير:

التمكين هو الترجمة العربية الشائعة لمفهوم empowerment والذي يعني أن يصبح الإنسان قادرا. ووفقا لقاموس ويبستر، فإن الفعل (empower) يعني إعطاء القوة القانونية أو السلطة الرسمية، كما يعني الاستطاعة،

¹ راجع التقرير:

أما (ment) فتأتي بوصفها نتاج لعملية التقوية أو التمكين، وتبدو القوة (Power) بوصفها الكلمة المحورية والمفتاحية في المفهوم والتي تكسبه معناه ودلالاته¹.

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ التمكين في قوله تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ)².

فالتمكين لغة يعني التعزيز والتقوية، أما إجرائيا فهو يرتبط وبشكل وثيق بعملية منح السلطة القانونية أو تحويل السلطة الى شخص ما أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما. وكما هو ملاحظ أن هذا المفهوم قائم بشكل كلي على فكرة المنح، تحويل السلطة، إتاحة الفرص، وغيرها من هذا القبيل، إلا أن التفعيل الحقيقي لهذا المفهوم يتوقف وبدرجة أكبر على مدى إيمان وتجاوب المعني أو المستهدف بهذه العملية، فيجب لنجاح آلية التمكين أن يكون المستهدف يمتلك الرغبة في التغيير على النحو الذي يجعله فاعلا حقيقيا يتمتع بنفس الفرص والامتيازات الممنوحة لغيره في المجتمع³.

وانطلاقا من التسليم بحقيقة أن التمكين يرتبط بمفهوم القوة التي تمكن الشخص من التحكم في مسار حياته، فانه بذلك يصبح عملية قادرة على مساعدة الفرد على إحداث التغيير في مجالات متعددة، وبذلك فان التمكين وحده الذي يمنح الشخص والجماعات مهما كان وضعهم ومكانتهم في المجتمع والدولة، القدرة على التأثير والتغيير للاعتبارات التالية:

- أن التمكين عملية اجتماعية متعددة الأبعاد تتم على الأصعدة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وتنتقل بينها جميعا دون أن تقتصر على صعيد بعينه، ومن جهة أخرى فهي عملية تجمع بين المستويين الفردي والمجتمعي وذلك حين تفترض أن تمكين الفرد يؤدي الى تمكين المجتمع.

- أن التمكين عملية تغييرية فهي تستهدف حصول الأفراد على القوة، وتفترض أن هذا يتم من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها، ومن خلال التطلع نحو العمل مع الأفراد والمؤسسات من أجل إحداث التغيير المطلوب في المجتمع.

¹ للتفصيل أكثر حول المفهوم اللغوي لمصطلح التمكين في التداول الغربي، انظر:

Empowerment and Community Planning, **Empowerment: Definition and Meanings.**

www.Mpow.Org/elisheva_sadan_empowerment_chapter2.pdf

² سورة النور، الآية 55.

³ انظر: أماني مسعود "التمكين"، مرجع سابق، ص 06.

— أن التمكين هو عملية تفاعلية بين خبرات الأفراد بعضهم البعض، فينتج عنها التغيير الاجتماعي وغايتها أن يتمكن الأفراد من العمل لإحداث التغيير من خلال المؤسسات ذات التأثير في حياتهم ومجتمعاتهم.

— أن التمكين في النهاية، هو عملية تنموية تبتغي زيادة وعي الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويرها ليصبحوا مؤهلين للحاق بعملية التنمية¹. ومن ثم يعززون قدراتهم على المشاركة وعلى التأثير في القرار السياسي والمحلي الذي يهمهم، وهذا ما نتطرق إليه فيما يلي، عند تحليل مفهوم التمكين السياسي وأهميته في تعزيز المشاركة:

ثانياً- التمكين السياسي يعزز فعالية المشاركة:

تأتي جهود التمكين عبر التاريخ لتقضي على ظاهرة نقيضة لها بصفة مباشرة وهي الإضعاف والتهميش والإقصاء، والتي تحول دون حصول الآخر على أسباب القوة، وتهميشه واستبعاده من السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويعتبر روبرت باراك الأب الروحي لمفهوم التمكين، إذ فجر في كتاباته الأولى في أواخر القرن العشرين موضوع الهجرة وربطها بالتهميش، وأكد أن المهمش هو ذلك الإنسان الذي يحيا بعقلين مجتمعين في إطار بيئة ثقافية ذات عادات وتقاليد معينة، ويتأرجح ولاءه بين مجتمعه الذي يعيش فيه بالفعل مع أفراد، والمجتمع الذي ينتمي إليه بجذوره، وهو في ذلك مسلوب الإرادة عاجز عن أن يندمج كلية في المجتمع الجديد أو أن يبقى في المجتمع الأم².

وفي ذات السياق، بادر العديد من المنظرين والمفكرين بتقديم مفاهيم شاملة لمصطلح التمكين انطلاقاً من قناعات تتمركز بالأساس حول إنسانية الإنسان وقدرته على التأثير في بيئته ومجتمعه أينما كان. فيرى Bandura أن مصطلح التمكين يرادف مصطلح القدرة الذاتية self-efficacy فالشخص الممكن يتعامل مع بيئته بإيجابية وبفعالية ولا يكون سلبيًا، كما أنه يتفاعل مع الأحداث وكأنه متحكم فيها وليست مفروضة عليه أو مقرة له³.

¹ انظر:

John Lord and Peggy Hutchison, **The Process of Empowerment: Implications for Theory and Practice**, (Canadian journal of community mental health, spring 1993), p.2-4
www.Johnlord.net/web_documents/process_of_empowerment.pdf

² انظر: أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008، ص 103.

³ انظر: اعتماد غلام وعبد الباسط عبد المعطي، العولمة وقضايا المرأة والعمل، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2003، ص 159.

وهكذا فقد اكتسب مفهوم التمكين منذ التسعينيات من القرن الماضي أهمية كبيرة نتيجة ارتباطه بالعديد من عناصر القوة ذات الدلالات التنموية والاجتماعية والسياسية، فهذا المفهوم بالأساس يشير الى عناصر القوة¹ التي تشكل جوهره، لذلك نجد له تعريفات متعددة بحسب مجال الاستخدام والدراسة.

وبناء على تعدد الاستخدامات النظرية لهذا المفهوم في مختلف مجالات العمل الإنساني والمؤسسي، فقد ظهرت تعريفات لعدة منظمات ومؤسسات دولية، وأيضا لبعض الدارسين والمهتمين بمضمون وتطبيقات هذا المفهوم، هذه التعاريف تربط التمكين بمجالات اقتصادية وتنموية وأخرى إدارية وسياسية.

فالبنك الدولي ينتهج المدخل الاقتصادي في تعامله مع مصطلح التمكين، مركزا في ذلك على كفاءة إدارة القطاع العام والمساءلة والإطار القانوني للتنمية والشفافية في المعلومات². فيُعرف التمكين بأنه عملية تهدف الى تعزيز قدرات الأفراد والجماعات لطرح خيارات معينة وتحويلها الى إجراءات أو سياسات تهدف في النهاية الى رفع الكفاءة والنزاهة التنظيمية لمؤسسة أو تنظيم ما.

أما برنامج الأمم المتحدة للتنمية فيرى أن تمكين الإنسان المواطن من حقوقه يعني توسيع خيارات الناس وإكسابهم القدرة على الاختيار المتحرر من الحرمان والعوز، في ظل غياب التعسف والإقصاء والعنف، وتعزيز قدرات وإمكانيات الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات والمرأة، فرغبة الناس في كل مكان أن يكونوا أحرارا في أن يقرروا مصيرهم، وأن يعربوا عن آرائهم ويشاركوا في القرارات التي تشكل حياتهم³.

في حين نجد الاقتراب الإداري مثلا، ربط مفهوم التمكين بالحاجة الى التقليل من المستويات الإدارية غير الضرورية التي كانت أحد أبرز المبادئ التي قامت عليها مدرسة الإدارة العلمية الحديثة⁴. إضافة الى مفهوم هيرزبرج عن "الإثراء الوظيفي" الذي أسند الى الموظفين والكوادر الإدارية الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرارات

¹ مصطلح القوة هنا يعني القدرة على فعل شيء ما ويتولد عن هذه القدرة الشعور بالمسؤولية والرغبة في المشاركة في صنع القرارات، وكذا وضع الأهداف المستقبلية في نطاق السلطة المتاحة ودرجة حرية التصرف المتاحة.

² راجع التقرير:

W B, **Governance and Development**, the world Bank Publications, Washington.DC: 1992

Http://www : ids .ac. UK/ids/books hop /c classics/ moore-24 .1 . PDF - pp.2

³ راجع التقرير:

UNDP, Human Development Report 2002, **Deeping Democracy in Fragmented World**. Op.cit, p.76

⁴ وهي نظرية دوجلاس ماكجريجور المعروفة بنظرية -Y- والتي افترضت أن العاملين يحبون العمل، ويسعون الى تحمل المسؤولية والمشاركة في صنع القرارات وحل المشكلات. للتفصيل أكثر انظر: أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 99.

ووضع الأهداف وحل مشكلات العمل. ولقد تطورت ارتباطات مفهوم التمكين واتسعت دائرته ليرتبط بمفاهيم جديدة مثل حقوق الإنسان، اللامساواة وغيرها¹.

ولعل هذه الشبكية لمفهوم التمكين، وارتباطه بمختلف المفاهيم التي تؤسس لتمتع الفرد الإنسان بحقه في الحياة الجيدة، جعلت من مفهوم التمكين السياسي يشكل أحد أهم الآليات الجوهرية المساهمة في بناء منظومة قيمة ديمقراطية تؤسس للأمن السياسي المستدام.

وترتبط الدراسات التي تناولت مفهوم التمكين من مقارنة سياسية بحركات السود في الولايات المتحدة الأمريكية التي انطلقت في الستينيات للمطالبة بحقوق المواطنة القائمة على المشاركة والمساواة. ومن ثم فإن الاقتراب السياسي لهذا المفهوم يهتم بقضايا المواطنة، الفرص المتكافئة في المشاركة السياسية، وتحقيق المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات².

وضمن هذا السياق، يُعرّف التمكين السياسي بأنه توسيع وتعزيز قدرات إمكانيات الأفراد الفقراء والفئات المهمشة والضعيفة والأقليات من أجل إكسابهم القدرة على الاختيار، وإفساح المجال أمام مشاركتهم المتساوية في الحقل السياسي والإدارة الراشدة والتأثير في القرارات التي تمس حياتهم من أجل الحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة بالتخطيط التنموي وسلطة اتخاذ القرار، ولبناء قدراتهم على التحري في أوجه الصرف العام³.

وقد ارتبطت فلسفة التمكين منذ البداية، بتحديد موقع الفقراء والفئات الضعيفة والمهمشة في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، والثقة بأن كل إنسان لديه قدرات كامنة يمكن تعزيزها وتوظيفها متى توافرت الفرصة. فتوفير الفرص وتحقيق المساواة بين أبناء المجتمع الواحد تُعد أحد أهم مؤشرات التمكين التي تساعد مثل هذه الفئات على امتلاك مستقبلهم ومواجهة أية عمليات تمييز أو قهر⁴، فضلا عن الوعي بمدى خطورة أوضاعهم، وتقديم الجانب الإنساني في التعامل معهم على اعتبار أن التنمية في النهاية هي عملية إنسانية بامتياز. فالاستفادة من مفهوم التمكين تكمن بشكل أساسي في تكامل مستوى التحليل الفردي مع مستوى

¹ انظر: أماني مسعود "التمكين" مرجع سابق، ص(13-14).

² المرجع نفسه، ص 99.

³ أمين مكي مدني، لتنمية القائمة على حقوق الإنسان، مرجع سابق.

⁴ انظر:

المعنى المجتمعي والسياسي¹.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإن التمكين السياسي يصبح عملية مركبة تتطلب تبني منظومة قانونية وهياكل مؤسسية تعمل على إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية في المجتمع التي تنمط الفقراء والنساء والفئات المهمشة وتضعهم في مراتب متدنية، فالتمكين السياسي بذلك، هو يؤكد على ضرورة القضاء على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع وفي المشاركة السياسية تحديداً، وبذلك نصل الى مشاركة نشطة لكل الأفراد والفئات والجماعات قادرة على التأثير في السياسات العامة، وفي صناعة القرار السياسي، وتحقيق النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرغبون فيها؛ ونفصل أكثر في مفهوم المشاركة في الفرع التالي:

الفرع الثاني:

المشاركة.. مفهومها وصورها

يعتبر مفهوم المشاركة من المفاهيم القديمة التي تم تناولها من خلال أفكار الفلاسفة والسياسيين، حيث يعنى هذا المصطلح توفير الفرص لأخذ دور في النظام الديمقراطي للدولة؛ ومن خلاله، تتاح الفرص للمواطنين كي يعبروا عن آرائهم أو يصوتوا، ويشجعوا اتجاهها سياسياً معيناً، أو أنهم يدعموا أفراداً أو جماعات حول قضايا سياسية خاصة بهم. لهذا نتطرق ضمن هذا الفرع، إلى مختلف التعاريف والمضامين لمصطلح المشاركة أولاً، ثم في نقطة ثانية نعرض صور هذه المشاركة.

أولاً- مفهوم المشاركة:

يعرض لوسيان باي، مفهومًا مبسطًا للمشاركة يقترب من مثيله عند غابرييل الموند، وهو يشير إلى أنها تعني "مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية". وهي تعني بحسب صموئيل هانتنتون وجون نلسون ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفويًا متواصلًا أو متقطعاً سلمياً أو عنيفاً شرعياً أو غير شرعي فعلاً أم غير فعال².

¹ انظر:

Empowerment and Community Planning, **Empowerment: Definition and Meanings.**
op.cit

² انظر: ثامر كامل محمد، إشكاليات الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق.

ووصفها قاموس أكسفورد، بأنها أخذ دور مع الآخرين في بعض الأعمال أو الموضوعات. ويعرفها قاموس الخدمة الاجتماعية، بأنها انغماس أو ارتباط أعضاء من الجمهور العام المحتمل تأثرهم بالتغيير الذي يحدث في السياسة الاجتماعية أو القانونية، أو في بعض الأوضاع، أو في عملية التخطيط والتنفيذ لهذا التغيير¹. كما تُعد المشاركة تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف².

وضمن هذا السياق، يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بموجب تقرير التنمية العالمية لسنة 1993 بأن الناس معنيين بالمشاركة في القرارات بالنسبة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، في بعض الحالات الرقابة تكون كاملة ومباشرة لهذه العمليات، وفي حالات أخرى هذه الرقابة تكون جزئية، ما يهم هنا، هو أن الناس يمكنهم باستمرار الحصول على سلطة اتخاذ القرار³.

ومن ثم، وعلى اعتبار أن المشاركة تعد حقا أساسيا في منظومة حقوق الانسان السياسية كونها تمثل استراتيجية شاملة، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس في جميع مجالات الحياة، بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقت وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، فيكون لهم دور في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية⁴، وهذا ما يجعل المشاركة وسيلة ضرورية لبناء الأمن السياسي وغاية في ذات الوقت يجب إدراكها في عملية البناء هذه، إضافة الى كونها حقا من حقوق الإنسان الأساسية بموجب الإعلانات والاتفاقيات الدولية⁵.

فالتأكيد على الحق في المشاركة يعني ضمان كرامة البشر، بأن تكون لهم حرية المشاركة في تكوين قواعد المؤسسات التي تحكمهم، وأن يكونوا قادرين على تلك المشاركة التي تمكنهم من الإعمال الأمثل لحقوقهم، وبذلك تنتفي شروط الإقصاء والتهميش والتعسف بمشاركة كل الفئات، وإدماج الأقليات والفئات الضعيفة

¹ انظر: محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 69

² انظر: المرجع نفسه، ص (69-70).

³ راجع التقرير:

UNDP, 1993, **people's Participation**. op.cit, p.64

⁴ انظر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، المشاركة. مرجع سابق.

⁵ انظر:

Louis Favoreu, et autres, **Droit des Libertés Fondamentales**, 1édition, 2000, DALLOZ. p.265

والمهمشة¹، كالفقراء، والمرأة وذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال وسكان المناطق النائية والأرياف والاقليات، وتحقق بذلك القيم الأساسية المتمثلة في ضمان الفرص المتساوية والسلامة الفردية والكرامة الإنسانية والتي تمثل غايات الأمن السياسي.

ثانياً- صور المشاركة:

ولأن المشاركة وإبداء الرأي هي عملية متعددة الأبعاد، فهي تتجسد في صور تكاد تكون قاسما مشتركا بين كافة المجتمعات ومختلف النظم السياسية المعاصرة وهي: التصويت والأنشطة الانتخابية، الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي.

1- التصويت والأنشطة الانتخابية:

إن إعمال الحق في المشاركة يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح والانتخاب، وحرية الرأي والتعبير في التنظيم على المستوى الوطني والمحلي، الذي يعني نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من المستويات المركزية إلى الأقاليم والمقاطعات، فيتمكن الناس من المشاركة في الحكم وفق عمليات التصويت والترشح والانتخاب والتمثيل بشكل مباشر أكثر. لذلك نتطرق إلى حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية، ثم اللامركزية والحكم المحلي.

1-1- حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية:

تعتبر البرلمانات والمجالس التشريعية والتي يتم الترشح والانتخاب لها على ضوء المبدأ المبني على الحرية للمرشحين، هو أحد أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة كما أن مبدأ المساواة في الترشح يعتبر معيارا أساسيا لوجود العدالة وتوفير الحق لإيصال أصوات فئات الشعب المختلفة من خلال ممثليهم في تلك البرلمانات، دون إقصاء الأقليات في العمليات الانتخابية²، وهذا يعني المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التشريعية التي تعمل السلطة التنفيذية على الأخذ بها والتعامل من خلالها مع المواطنين وغير المواطنين.

فبقدر ما يتوفر في المجتمع من مجالس تشريعية يتم الدخول لها وفقا لمعايير المساواة والنزاهة والشفافية في عمليات الترشح والانتخاب، بقدر ما يتم الوصول إلى مستوى مؤسسات ديمقراطية على قدر كبير من القوة

¹راجع التقرير:

UNDP, 2002, **Dee ping Democracy in Fragmented World**. op.cit, p.72

²راجع التقرير:

UNDP, 2000, **Human development and human rights**, op.cit, p.37

والتأثير في تحقيق الرفاهية والاستقرار للمجتمع، والوفاء بحاجيات الناس ومن ثم العمل على ضمان التمتع بالحقوق.

1-2- اللامركزية والحكم المحلي:

اللامركزية هي عملية تقلل صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المستويات المحلية والإقليمية، أي إعادة هيكلة السلطة، بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية، بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقا لمبدأ التبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة.

وبناء على هذا، فإن وجود الحكم المحلي الذي يمارس فيه المواطنون حق المشاركة والتشارك في رسم السياسات، وتسيير أمورهم المحلية، يعد عاملا جوهريا في التأسيس للأمن السياسي، وأن مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تحقق احتياجاتهم وتلبي طموحاتهم من خلال الدخول إلى الخدمات، التمويل، الصحة والتعليم، وتقليل حدة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكبر¹، فيتحرروا من متغيري الخوف والحاجة.

لقد اتسع نطاق اللامركزية في دول العالم، فحوّل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية، التي تقوم على نظام المشاركة التصاعديّة، وتسيير الحكم لا مركزيا.

فالديمقراطية المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة المتجاوبة مع اهتمامات المواطنين، كما أنها تعمل على إدامة الديمقراطية والتغلب على المشاكل التنموية²، وتحقيق التوازن بين توجيهات الحكومة المركزية والحكومات المحلية للوصول إلى ديمقراطية مستدامة في ظل الحكم الراشد.

وبخصوص الرفع من مستوى الانتفاع بحقوق الإنسان، فإن الديمقراطية المحلية تضمن التمثيل الفعلي للمنتخب لمصالح المواطنين المنتخبين، نتيجة لإمكانية مراقبة المواطن لمن يحكمه محليا، مع القدرة على مقاضاته، فهي تمنح المواطن إمكانية تقييم النظام السياسي الكلي للدولة انطلاقا من تقييم الجزء، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحسين أداء النظام وتوجيهه صوب الوفاء بكل احتياجات الناس، وتحسين نوعية الحياة.

¹ انظر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، **Governance**: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2003، دراسات ومنشورات، ص 124.

² بفضل الجهود التي بذلتها المنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية، صار بإمكان الدول الكبرى والمجتمع المدني العالمي، تقديم مساعدات ومعونات للجماعات المحلية مباشرة، بعدما كانت القوانين السيادية للدول تمنع التمويل الخارجي للجماعات المحلية.

2- الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي:

وتعنى أن ينتمي الفرد إلى تنظيمات سياسية كالأحزاب السياسية أو تنظيمات غير حكومية كالجمعيات، وأن تكون هذه التنظيمات تتمتع بممارسة الأنشطة الجماعية، سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية بطريقة منظمة ومشروعة. وهذه الأنشطة تجرى خارج العملية الانتخابية، وفي غير توقيتها، سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها، أو لمعارضة قرارات أو سياسات بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة لفئات أو جماعات أو طبقات محددة داخل المجتمع¹.

إن وجود الأحزاب السياسية المتعددة، وحرية الانتماء إليها والمشاركة بنشاطاتها، يُعد معيارا جوهريا لتوفير الديمقراطية والحريات الشخصية للمواطنين للتعبير عن آرائهم السياسية، وآرائهم حول القضايا العامة التي تتعلق بمصالحهم، كما أن الأحزاب السياسية أيضا تعد إحدى الآليات الفاعلة لتوفير المساءلة على السلطات التنفيذية وإدارتها لشؤون المجتمع².

إضافة إلى أن مشاركة مختلف التنظيمات الغير حكومية والتطوعية في تحمل المسؤوليات يعد عاملا جوهريا في التأسيس لرقابة ومساءلة جادة لأداء الهياكل السياسية للدولة، فهي تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات الرعاية الصحية، والتعليم، وتقليص حدة الفقر من خلال إعداد الفقراء للمشاركة بشكل فعال في المجتمع بشكل عام وفي الاقتصاد بشكل خاص، ما يضمن التمتع بالحقوق الأساسية، وخلق بيئة تمكينية تتيح فرص بناء الأمن السياسي.

وفي إطار هذا المفهوم الموسع للمشاركة، نجد أن المهتمين بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، يركزون على مدى فعالية المشاركة. وتكون المشاركة فعالة عندما تتوفر لأعضاء الجماعة الفرص الكافية والمتكافئة لإدراج قضاياهم على جدول الأعمال والإعراب عن خياراتهم المفضلة بشأن الناتج النهائي لعملية اتخاذ القرارات³. ومن ثم فإن التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي يتطلب ركيزتين يأتي بيانهما كالآتي:

ثالثا- مرتكزات التمكين من المشاركة:

يتطلب التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي ركيزتين هما مبدأ المساواة ومبدأ المواطنة، نوضحهما

كما يلي:

¹ انظر: السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص 113.

² انظر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، مرجع سابق، ص 231.

³ انظر:

1- مبدأ المساواة أساس التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي:

فمبدأ المساواة مكرس في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان¹، وفي معظم دساتير الدول، والمساواة حين تُترجم إلى لغة المشاركة في بناء منظومة حكم وتسيير، تعترف بكل فئات المجتمع بعيدا عن الإقصاء والتهميش في عملية التنمية الشاملة، فإنها بذلك تعني أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم، ويود المشاركة فيها، يمكنه فعل ذلك بتساو مع الجميع².

تكمن أهمية مبدأ المساواة وعدم التمييز في أنه يمثل حجر الأساس في حقوق الإنسان، فهذه الأخيرة مكفولة للجميع، فقراء أم أغنياء، أميين أم متعلمين، نساء أم رجال. وتقرر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة، وتعتبره بذلك نابعا من كرامة الإنسان³. ويحظر القانون الدولي أي تمييز في التمتع بحقوق الإنسان لأي سبب كان كالأصل العرقي، اللون، الدين، الرأي، اللغة، الملكية، النوع الاجتماعي أو المولد. وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حالا من الفئات الأخرى، وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة، ما يقتضيه بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزا ضد أية فئة أو فرد، وتوفير الموارد اللازمة لاستيعاب تلك الفئات أو أولئك الأفراد في الاستفادة من السياسات الداخلية الموجهة للتنمية والتمتع بالحقوق⁴.

كما ينبغي على جميع قرارات وسياسات ومبادرات الحكومة، أن تسعى لتمكين الفئات المحلية، وأن تضمن صراحة عدم الإخلال بالتوازن بين المرأة والرجل، ملاك الأراضي والفلاحين، العمال والمخدمين وخلافهم، لهذا فقد نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " يحظر بالقانون أية دعوة للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ".

فمبدأ المساواة يُفَعَّل التمكين الذي يتطلب قدرا عاليا وواسعا من مشاركة الفئات المجتمعية المختلفة كمنظمات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية وأجهزة الإعلام والأقليات والسكان الأصليين، ورجال الأعمال والقطاع الخاص، والشباب وخلافهم؛ وينبغي أن تكون تلك المساهمة حقيقية وفاعلة وليست مجرد مظهر أو إشراك رمزي. إذ من الضروري إيلاء الاهتمام الكامل للانفتاح والشفافية.

¹ وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى " يولد الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا جميعا عقلا وضميرا، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء".

² راجع التقرير:

WB, **Vers une Meilleur Gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord**, op.cit, p.3

³ انظر: الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط 2004، ص 266

⁴ انظر: أمين مكّي مدني، التنمية القائمة على منحج حقوق الإنسان، مرجع سابق.

ويؤكد التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي، إتاحة الفرصة للفئات المختلفة دون تمييز، أن تعبر عن رأيها وتطرح منظورها وطموحاتها، ما يعنى الطرح العلني لمشاريع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنمية والمؤسسات المعنية ونشر الوعي، وسبل وآليات المعالجة والإصلاح بالنسبة للمستفيدين والشركاء، خاصة وأن الحق في المشاركة يستند، مثلما أوضحنا سلفاً، على ما ورد في الشريعة الدولية حول المساهمة في الشؤون العامة من خلال الحق في التنظيم والتجمع والتعبير والنشر، وهو ما يفترض وجود نظام تعددي يكفل للجميع التمتع بهذا الحق.

2-مبدأ المواطنة أساس التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي:

يعتبر مفهوم المواطنة من أهم المفاهيم المكونة للفكر السياسي والاجتماعي، كما أنه يحتل موقعا مركزيا في الفكر القانوني والدستوري المعاصر. ذلك أن هذا المبدأ بما يُشكل من شخصية اعتبارية يشتمل على حقوق وواجبات، والتي تكون في مجموعها أحد الأعمدة الرئيسية للنظريات الدستورية والسياسية في وقتنا الحالي.

2-1- المواطنة.. إشكالية المفهوم:

المواطنة مفهوم تاريخي شامل يختلف من زمان لآخر ومن مكان لمكان، وهو بذلك يتأثر بالنضج السياسي والرقى الحضاري للمجتمع والدولة. فتطوير الواقع السياسي والقانوني اليوم إنما يعتمد وبشكل كبير على مدى قدرة المهتمين بقضايا الديمقراطية والأمن الإنساني على المستويين النظري والعملي على بلورة مفهوم المواطنة كحقوق وواجبات ضمن إطاره المجتمعي والوطني.

وفي هذا السياق، تؤكد اغلب الدراسات، أن مفهوم المواطنة تأثر عبر العصور بالتطور السياسي والاجتماعي، وبقيم الحضارات والمتغيرات العالمية الكبرى، ما جعل من الصعب وجود تعريف جامع مانع ثابت لمبدأ المواطنة¹.

غير أن ذلك لا يمنع من محاولة البحث عن تعريف يكون أقرب الى الدقة لفهم هذا المبدأ، ودوره في التمكين من المشاركة، وتغيب حالات الإقصاء والتهميش والعنف السياسي، وتحقيق شرط أساسي للتحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وبالتالي الاتجاه أكثر نحو بناء الأمن السياسي.

تشير دائرة المعارف البريطانية الى أن "المواطنة citizenship هي علاقة بين الفرد والدولة، حيث يدين بموجبها الفرد بالطاعة والولاء للدولة ومن ثم يحق له أن يتمتع بحمايتها" فهي بذلك اكتفت بتحديد العناصر التي ترى فيها المعبر الأهم عن معنى المواطنة².

¹ انظر: علي خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، ص (32-40)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

² انظر: حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنش، الإسكندرية، 2012، ص 65.

كما عرفت موسوعة الكتاب الدولي للمواطنة بأنها "عضوية كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، وأن المواطنين لديهم بعض الحقوق، مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم".

ويؤكد هذا المعنى أكثر معجم المصطلحات السياسية، عندما عبر بنوع من التفصيل عن مفهوم المواطنة، بقوله: "والواقع أن وضع المواطنة يضمن للشخص الحماية التي تمنحها له قوانين الدولة وتشريعاتها، ويؤدي المواطن واجبات معينة كدفع الضرائب والخدمة في صفوف الجيش كما أنه يتمتع ببعض الامتيازات، كحق المشاركة في حكم بلده، وعندما يكون المواطن خارج دولته فإنه يكون تحت رعاية البعثة الدبلوماسية والقنصلية الخاصة بالدولة التي ينتمي لها".

في المقابل هناك من قدم مفهوم المواطنة على أنه "حالة قانونية" يرتبط بشكل وثيق بمفهوم الجنسية، وما يترتب ذلك طبقاً للمنظومة القانونية للدولة صاحبة الجنسية من تمتع هذا المواطن بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق أهمها أن يكون مشاركاً في الحكم، ويلتزم في المقابل بأداء مجموعة من الواجبات ويخضع للقوانين الصادرة عن هذه الدولة المتمتع بجنسيتها.

كما تعرفها موسوعة كولير الأمريكية "المواطنة أكثر أشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالا، وهي أي المواطنة تعبير عن علاقة بين الفرد والدولة يحددها الدستور بما ينص عليه من حقوق وواجبات للمواطن"¹.

وتتشارك هذه التعاريف جميعها في مقارنة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنها تفترض وجود دولة حديثة يسود فيها القانون، هذا القانون -وبموجب تفعيل مفهوم المواطنة- عليه أن يكفل الحقوق والكرامة والحماية للمواطنين جميعهم، مقابل أن يلتزموا هم بمجموعة من الواجبات تجاه هذه الدولة.

غير أن موسوعة علم الاجتماع حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى، فترى أن مصطلح المواطنة يشير في العصر الحديث، ليس فقط إلى تلك العلاقة القانونية، وما تترتب من حقوق والتزامات على الأطراف، وإنما أيضا تؤكد على أن المواطنة في جانب كبير منها، هي تشير إلى المؤسسات والهيئات التي تنظم هذه الحقوق في دولة الرفاهية².

¹ انظر: عبد العزيز قريش، مفهوم المواطنة وحقوق المواطن، ورقة قدمت في ملتقى مبادرات التواصل والإعلام والتوثيق فاس المنتدى المتوسطي الدولي الثاني للجمعيات المجتمعية المدني المنظم تحت شعار "الكرامة الإنسانية هي الرأسمال الأساسي لوجود الإنسان"، فاس، أيام 5، 6، 7 جوان 2008.

² حول هذا المفهوم، انظر: جوردين مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، ج2، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001، ص1411.

فالمواطن ضمن إطار المواطنة، ليس فقط كيان قانوني له حقوق حددها القانون وعليه التزامات قانونية، وإنما أيضا المواطن هو أساس العملية الديمقراطية التي تتطلب مؤسسات على قدر كبير من الفعالية في مستوى تحقيق الحاجات الإنسانية، وتغيب كل مصادر الإقصاء والقهر والعنف، والعمل على تجسيد دور المواطن في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار.

2-2- المواطنة وعملية التأسيس للأمن السياسي:

المواطنة هي منظومة قيمية وإدارية وسياسية تتجه بكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤولياته. فيخرج بذلك المواطن من حالته السلبية المجردة الى مشارك حقيقي وفعال في كل الأنشطة الوطنية.

فالمواطنة وفق هذا المعنى، هي منهج وممارسة، وحقائق دستورية وسياسية، ووقائع اجتماعية وثقافية شهدت تغيرات عديدة في المضمون والاستخدامات والدلالات، ولم تعد فقط تصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها القانوني والسياسي، وإنما تدل القراءات في الأدبيات والدراسات السياسية الحديثة، على عودة الاهتمام بمفهوم المواطنة في حقل النظرية السياسية بعد أن طغى الاهتمام بمفهوم الدولة مع نهاية القرن الماضي، ويرجع ذلك لعوامل عدة أبرزها الأزمة التي تتعرض لها فكرة الدولة القومية نتيجة عدة تحولات كان من أهمها:

- تزايد المشكلات العرقية والدينية، وتفجر العنف في عديد بلدان العالم. إضافة الى نمو الاتجاهات الأصولية وما أفرزته، ما أدى الى مراجعة مفهوم المواطنة والتأكيد على محوريته في مواجهة هذه الأفكار.
- بروز ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الناتجة عن العولمة والرأسمال العابر للحدود، الأمر الذي تطلب ضرورة مراجعة هذا المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية وسيادة الدولة القومية، وكلها مستويات شهدت تحولا نوعيا.

وفي سياق كهذا، كان من الضروري أن يتجه الفكر السياسي الحديث الى اعتماد مفهوم "المواطنة" في البناء القانوني كحل لمشكلات الدولة خاصة دول العالم الثالث ومنها الدول العربية، في إطار التأسيس لتجارب ديمقراطية في هذه الدول¹، وذلك بتحول الرابطة السياسية داخل المجتمعات من رابطة تراحمية عضوية وقربانية، أو

¹ فالفكر الغربي يطرح نفسه الآن وبشكل يكاد يكون منفرد كبديل للواقع السياسي والفكري في دول العالم الثالث التي تشهد تحولات نحو الديمقراطية، كما في أطروحة "نهاية التاريخ" وإعلان انتصار الليبرالية ل **فوكوياما**. أو كطرف متماسك ومتجانس ومتقدم في مقابل حضارات أخرى أو أدنى في أطروحة مثل "صراع الحضارات" ل **هنتنجون**. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، انظر: هبة رؤوف عزت، المواطنة.. بين مثاليات الجماعة وأساطير الفردانية،

من رابطة ريفية قبلية الى رابطة تعاقدية ومدنية. لذا فان فهم دلالات المواطنة كرابطة تدحض المنابت الإيديولوجية والقومية والعرقية، إنما يعتمد بالأساس على صياغة فضاء وطني جديد يفسح المجال القانوني والثقافي لكل التعدديات والتعبيرات للمشاركة في بناء دولة الحق والقانون.

فالمواطنة كمفهوم وإجراءات، هي الإبداع الإنساني الدستوري الذي يضمن لجميع المكونات ومختلف الثقافات المشاركة في إدارة الشأن العام، وإثراء الوطن على مختلف الأصعدة والمستويات، وهي بذلك تلتقي مع جوهر الأمن السياسي بل تؤسس لهذا المفهوم عبر مستويات هي:

المستوى الأول: أن مبدأ المواطنة يستند على ثلاثية قيمية في غاية الأهمية هي المساواة والعدالة والحرية، فالمواطنة تعمل على تمكين جميع الأفراد على حد سواء من الفرص والمكاسب والمسؤوليات، كما أن مفهوم المواطنة يستهدف تحقيق العدالة بين الجميع بناء على سيادة القانون، ويبقى الحاضن الأكبر لهذا المبدأ هو الحرية التي يتمتع بها كل مواطن دون إقصاء أو تهميش.

وبناء على هذا، تظهر المواطنة كمبدأ أساسي لتمكين المواطن من مباشرة دور فعال ومؤثر في حركات الحياة السياسية ومخرجاتها، من حيث اختيار الحاكم والقيادة السياسية في شتى المستويات، وأيضا التدخل المباشر والغير مباشر في صناعة القرار السياسي الذي يقود الى النتائج التي يبحث عنها المواطن، والمتمثلة أساسا في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الأساسية و صون الكرامة الإنسانية وهو جوهر الأمن السياسي.

المستوى الثاني: إذا كانت المواطنة لا تعني فقط المواطن ككائن قانوني تربطه بالدولة رابطة قانونية تتضمن حقوق وواجبات، ولكن أيضا المواطن هو أساس ومحور العملية الديمقراطية. وبالتالي فهذه الديمقراطية كمفهوم وكآليات لا تتحقق إلا في ظل حكم ديمقراطي حقيقي تؤكد قوة وفاعلية الهياكل السياسية للدولة بما تحمله من قيم المشاركة النشطة لهذا المواطن بوصفه الركيزة الأساسية في منظومة الحكم وعملية صناعة القرار وإلغاء بذلك كل مصادر التهميش والإقصاء والقهر السياسي، والتوجه صوب بناء الأمن السياسي. ما يعني أن تفعيل المواطنة يشكل مدخلا أساسيا للأمن السياسي.

المستوى الثالث: إن تجسيد مفهوم المواطنة يعمل على حسن إدارة التنافس الشريف بين كل الأفكار والإيديولوجيات والتيارات السياسية المختلفة، وتجاوز كل الانتماءات العرقية والدينية والقومية، التي قد تسبب التوترات الداخلية. فالكثير من الأزمات والتوترات المتوفرة في العديد من الدول العربية هي في المحصلة النهائية

جراء تغييب مفهوم المواطنة. فالمواطنة في النهاية، هي وسيلة وغاية في آن واحد للأمن السياسي كمفهوم يعمل على تمكين الفرد المواطن من حقوقه الأساسية في ظل غياب القهر والعنف السياسيين¹.

الفرع الثالث:

التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر والمغرب

في الوقت الذي تتجه فيه الدول المتقدمة الى تفعيل نشاط للمشاركة وفق نمط الديمقراطية المشاركة والديمقراطية الجوارية، والتمكين من الانتخاب الالكتروني، وترقية الحق في المشاركة وتوسيعه في سبيل بناء الأمن السياسي وحماية حقوق الإنسان؛ مازالت الدول المغاربية في مرحلة المطالبة من جانب الأفراد والجماعات بالمشاركة.

غير أنه، ما يُحسب لهذه الدول بخلاف دول عربية أخرى في منطقة أخرى، أنها وقَّعت جميعها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فالجزائر انضمت سنة 1989، المغرب انضمت سنة 1979، تونس انضمت سنة 1969، وموريتانيا انضمت سنة 2004².

وللوصول الى وصف مختصر لحالة الديمقراطية والمشاركة في بعض من دول المغرب العربي نعرض الجدول التالي المتعلق بحالة الحرية لهذه الدول، علما أن دار الحرية Freedom House تسمي البلدان التي يتراوح متوسط درجاتها فيما يتعلق بالحرية المدنية والحقوق السياسية بين 1 و 2,5 بلدا حرة، وتسمي تلك البلدان التي تتراوح درجاتها بين 3 و 5 بلدا حرة جزئيا، وتسمي تلك التي تتراوح درجاتها بين 6 و 7 بلدا غير حرة، مع الملاحظة أنه: يمثل (1) الدول الأكثر حرية، (7) الدول الأقل حرية.

¹ راجع التقرير: الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، 1994، مرجع سابق، ص 32.

² راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 264.

الجدول رقم 1:

تصنيف الحرية لبعض دول المغرب العربي بين عامي 2002 و2013

| 2013 | | | 2002 | | | السنوات |
|--------------|--------------------------|--------------------------|--------------|--------------------------|--------------------------|---------|
| تصنيف الحرية | الحقوق السياسية (1-7) | الحريات المدنية (1-7) | تصنيف الحرية | الحقوق السياسية (1-7) | الحريات المدنية (1-7) | البلد |
| غير حرة | 5 | 5 | غير حرة | 6 | 5 | الجزائر |
| حرة جزئيا | 5 | 4 | حرة جزئيا | 5 | 4 | المغرب |
| حرة جزئيا | 3 | 4 | غير حرة | 6 | 5 | تونس |
| حرة جزئيا | 4 | 5 | غير حرة | 7 | 7 | ليبيا |

Source: FRH, www. Freedom house. org, Survey 2002, 2013

فدار الحرية Freedom House تهتم برصد حقوق الإنسان والتطور الديمقراطي على مستوى دول العالم. ولو أردنا إعطاء قراءة أولية لهذه المؤشرات، فنقول أنها جاءت انعكاسا لما يسمى بالربيع العربي، على اعتبار أن معظم هذه الدول شهدت اضطرابات واحتجاجات مطالبة بتحسين وضعية حقوق الإنسان لاسيما الحقوق السياسية والمدنية منها، خصوصا ما تعلق بالتمكين من سيادة القانون وتفعيل مبدأ التداول على السلطة.

وتشير الملاحظة أن فقدان الحرية وغياب المشاركة تمثل إحدى السمات البارزة التي تتسم بها الحياة السياسية داخل معظم الدول العربية ومنها دول المغرب العربي. ويعزى ذلك الى ميل القيادات السياسية داخل هذه الدول الى تركيز السلطة في قبضتها، وفرض قيود صارمة على مشاركة المواطنين في الحياة السياسية¹.

وتجدر الإشارة، أنه بعد التحولات التي عرفها العالم العربي في إطار ما يسمى "بالربيع العربي" أصبحت دول المغرب العربي، وعلى الخصوص الجزائر والمغرب أمام تحدي حقيقي، وهو ضرورة الوعي بمتطلبات المرحلة الجديدة² فسارت نحو محاولة تغيير هيكل ووظيفي، نحو قيم ونظم جديدة، نحو إنتاج فكري وسياسي واقتصادي وثقافي جديد.

¹ حيث أن هذه القيادات تعتبر أنها وحدها صاحبة الحق في الحكم استنادا الى تاريخها النضالي من خلال مرحلة ما قبل الاستقلال. انظر في تفصيل ذلك: أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغيابات التنمية السياسية**، مرجع سابق، ص52.

² اتسمت هذه المرحلة بكونها عرفت أشد التحولات في تاريخ العالم العربي، فسقطت أنظمة، وانهارت إيديولوجيات، وعرفت الساحة السياسية انزواء وجوه وانسحاب أخرى كان لها حضور بالغ النفوذ وشديد الطغيان في مطلع هذه الفترة. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، انظر أمين ركلمة، **تأصيل مقارنة النوع في دستور 2011**. ص (33- 48) مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المرأة في الدستور من مطلب التضمين الى الحق في التنزيل، العدد 23-24/ 2013.

أولاً-التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر:

فالجزائر وبالرغم من أنها قي طليعة الدول العربية والمغاربية على الخصوص، التي عرفت مبدأ التعددية السياسية ومبدأ التداول السلمي على السلطة. إلا أن ذلك يبقى يتسم بشكليات الديمقراطية، وهو ما تطلب المبادرة بجملة من الإصلاحات السياسية كان في مقدمتها المبادرة بتعديل دستور 1996 في أبريل 2011، غير أن الأمر اقتصر على إصدار بعض القوانين على غرار القوانين العضوية الأخيرة التي صدرت في 2012 تخص نظام الانتخابات والأحزاب السياسية، وتمكين الشباب والمرأة من ممارسة الحياة السياسية بالمشاركة والتمثيل السياسي، دون التركيز على تعميق الممارسة الفعلية بإشراك كل الفاعلين السياسيين في العملية الديمقراطية من بداياتها.

وتكمن أهم معوقات التمكين من المشاركة في الجزائر في عدة أسباب تخص في مجملها التنمية السياسية ونمط إدارة الحكم والعلاقة بالمحكومين، نذكر منها:

1-السلطة الأبوية للنظام:

أن النظام السياسي في الجزائر مازال يتصف بالسلطة الأبوية، على الرغم من تأصيل مفهوم التعددية السياسية، وإعطاء المواطن حقوقه الأساسية في الانتخابات وغيرها من أشكال المشاركة السياسية. فهذا النظام في الواقع يجمع أي توجه من قبل المواطنين أو الأحزاب أو المجتمع المدني الى المشاركة في صنع القرارات السياسية. بعبارة أخرى، أن هذا النظام لازال يتعامل بالسلطوية في عملية صنع القرارات السياسية، وليس بالمقاربة القائمة على المشاركة والتشارك. أي أن الانفتاح السياسي الذي يديه النظام السياسي في الجزائر يبقى شكلي ومراقب.

2-ضعف الأداء البرلماني:

فالنائب في البرلمان لا يرقى الى أن يكون ممثلاً للإرادة الشعبية أكثر من كونه موظفا عينته السلطة التنفيذية، يتبع لها في وظائفه التشريعية والرقابية. ما جعل هذا الأداء يتميز بعدة نقاط ضعف نذكر منها:

-هيمنة حزب الأغلبية على معظم مقاعد البرلمان، أثر على فعالية هذا الأخير في رقابة السلطة التنفيذية.

-انشغال نواب البرلمان باهتماماتهم الخاصة، وتخليهم عن تمثيل الإرادة الشعبية داخل هذه المؤسسة.

-شعور أعضاء البرلمان بأنهم مُعينين من قبل السلطة التنفيذية أكثر مما هم منتخبين من الشعب، يجعلهم يشعرون بالولاء للسلطة التنفيذية، وفي النهاية ينتج انفصال وتخلي بين النواب المنتخبين والمواطنين الذين انتخبوهم. وبذلك تزول قُدسية المشاركة بالنسبة لكل الشعب السياسي.

-ضعف مستوى التكوين لدى النواب، مما يجعلهم غير مهتمين بالمسائل المالية والتقنية، والتي تمثل العصب المحرك للدولة والمجتمع، وهو ما تريده السلطة لأنها تخشى النخبة.

3- غياب هندسة الاتصال السياسي بين المواطنين والنظام السياسي:

فهذه الجدلية تشكل في الأساس ضمانا لتمكين المواطن من المشاركة وتبعية الحاكم للمواطنة، بفعل آليات الرقابة والمحاسبة بمختلف أنواعها ومجالاتها. غير أن الملاحظ بالنسبة للمواطن الجزائري هو غياب هذه الضمانات، فالحكام والمسئولون غير محاسبين في الجزائر سواء كانت مساءلة سياسية أو مساءلة قضائية. والنظام السياسي في المقابل ضعيف في القدرة التوزيعية¹، وأيضا في القدرة الاستجابة²، كل هذه العوامل أدت الى غياب أو تدني مستوى التمكين من المشاركة، وأصبح المواطن لا يثق فيما تطرحه السلطة، وإنما ينتهج أسلوب الاحتجاجات والإضرابات وأحيانا أعمال الشغب للمطالبة بمختلف الحقوق التي يراها مشروعة.

ثانيا- التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في المغرب:

لقد سارع الملك محمد السادس الى إصدار دستور 2011 عقب خطابه المؤرخ في 9 مارس 2011 الذي بين فيه المعالم الكبرى لهذا الدستور، والذي كرس الطابع ألتعددي للهوية المغربية، مع احتفاظ الملك برئاسة المؤسسات الدستورية، وتبعية الوزراء له³، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات بشأن الممارسة الفعلية للديمقراطية وإرادة الشعب.

ويمكن تسجيل بعض المشاكل المرتبطة بعملية التمكين من المشاركة في المغرب على النحو التالي:

1-سلطوية عملية صنع القرارات السياسية:

تمثل الشخصية الطابع الأكثر تميزا للعملية السياسية في النظام المغربي، وهي تظن على كل مستويات صناعة السياسة العامة والقرار السياسي. فنجد الفصل 42 من الدستور ينص على " الملك، رئيس الدولة، وممثلها الاسمي، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الاسمي بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وسير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة..." وتماشيا مع هذه المكانة التي خولها الدستور

¹ وتعني القدرة التوزيعية للنظام السياسي، توزيع القيم والموارد والمنافع بين الأفراد والجماعات، ويمكن قياس هذه القدرة بناء على أهمية الأشياء والموارد ومدى قدرة الرد على الطلبات الوافدة.

² القدرة الاستجابة تعني قدرة النظام السياسي على الرد على الطلبات الآتية من البيئة الداخلية، من المواطنين والجماعات، ومن البيئة الخارجية.

³ راجع الدستور الجديد للمملكة المغربية، كما تم إقراره باستفتاء فاتح يوليو 2011، دار نشر المعرفة، ط1، 2011.

للملك المغربي، بأن مكّنه من وضعية مركزية في النظام السياسي ومن سلطات تكاد تكون مطلقة. فعن أي تمكين سياسي وأية مشاركة بقيت للمواطن المغربي، غير المسايرة والقبول بما يقرره هذا الملك.

2- تهميش المعارضة:

هدف أي معارضة هو الوصول الى السلطة، وبالتالي نميز بين طرفين في الحياة السياسية، الطرف المتواجد في السلطة والطرف الثاني هو المتواجد على مستوى المعارضة¹. غير أنه في المغرب، لا يوجد المستوى الثاني أو المجال الطبيعي الذي تعمل فيه المعارضة، حتى وان كفلها الدستور فان القوانين والتشريعات تضيق من نشاطها. إضافة الى أن مجمل هذه الأحزاب المعارضة، شأنها شأن بقية الأحزاب في الدول المغاربية، فهي تتصف بمشاشة البناء الفكري والتنظيمي، وتعمل في جانب كبير منها، على خدمة النخبة على حساب خدمة المجتمع، ومسايرتها في غالب الأحيان للنظام السياسي، وافتقاد القدرة على الاستقلالية. كل هذا لا يؤهلها لإرساء مشاركة فعلية تكون مؤسسة لبناء أمن سياسي مستدام.

3- تدني مستوى التمكين من المشاركة للمرأة:

على الرغم من أن الدستور الجديد جاء بمجموعة من الحقوق والواجبات لفائدة المرأة المغربية كمبدأ الحق في المساواة، ومعالجة الأوضاع المهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين. إلا أن الواقع يثبت وجود إشكاليات على مستوى تواجد المرأة المغربية في الهياكل السياسية للدولة، وفي عضوية الأحزاب السياسية. ونلمس ذلك من خلال تشكيلة الحكومة التي أعقبت الاستفتاء على الدستور الجديد حيث لم تتضمن غير امرأة واحدة وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول مسألة تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين. إضافة الى تدني تواجد المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والبرلمانية.

¹ انظر: عبد الإله بلقزيز، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي، ص(13-19). المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000،

المطلب الثاني:

ضمان التمثيل والمساءلة للمواطن

يعتبر التمثيل السياسي والمساءلة من أهم عناصر الفعل الديمقراطي التشاركي، ومرتكز من مرتكزات العملية الديمقراطية، باعتبارهما تطبيقاً لمفهوم حكم الشعب نفسه بنفسه، وبأنهما الوسيلة لتحقيق ذلك الفهم، خاصة من جانب العملية السياسية، والحريات المدنية، والحقوق السياسية واستقلال الإعلام، لذا فإن ضمان التمثيل والمساءلة للمواطن، يعني بناء قدرات المواطن وتمكينه من المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التشريعية، ومراقبة أهل السلطة ومحاسبتهم.

الفرع الأول:

حق التمثيل الحر للمواطن

يُعرّف الدكتور برنارد ويلز¹ (Bernhard Webels) التمثيل بأنه تلك "العملية التي يقوم فيها فرد أو مجموعة من الأفراد التقرير باسم أفراد وجماعات أخرى في مجال صنع القرارات والسياسات وقوانين الحكم. ومن هذا المنطلق، نعرض ضمن العناصر التالية مفهوم التمثيل والضوابط الإجرائية له:

أولاً- مفهوم التمثيل:

يشير مضمون التمثيل الى تلك العلاقة بين شخصين أو طرفين، بحيث يكون أحدهما مُمثل والآخر ناخب. وعادة ما يتحمل مُمثل السلطة قوة وصلاحيه القيام بعدة أعمال استناداً إلى اتفاق مع الناخب بناء على عدة متغيرات. منها ما يتعلق بالتركيبة الاجتماعية للمجموعة، ومواقفها تجاه القضايا العامة، ومتغير آخر يكمن في الإيديولوجية للأحزاب السياسية المتنافسة من أجل الحق في التمثيل. والمؤشر أو المتغير الثالث لتشكيل أو تغيير التمثيل هو السياق المؤسسي، والمعروف أيضاً باسم الحكومة التمثيلية، والتي يمكن اعتبارها مجموعة من الأسس الإجرائية التي تهدف إلى الوصول لأفضل صور التمثيل.

¹ الدكتور برنارد ويلز (Bernhard Webels) ألماني الجنسية، له مساهمات ومشاركات بحثية عديدة، وهو يعتبر خبير قدير في قضايا الانتخابات مع تركيزه على قضايا التمثيل السياسي في دول أوروبا بشكل عام، ومن بين مساهماته البحثية الدراسات التالية: "التمثيل السياسي في الديمقراطيات الغربية" 2003، وثانية بعنوان "الانتخابات والناخبين، تحليل للانتخابات الفيدرالية الألمانية 2002، ودراسة ثالثة بعنوان "الانتخابات الأوروبية وعملية التكامل الأوروبي 2004

والتمثيل وفق هذا المعنى، هو مفهوم أوسع واشمل من مجرد الأدوات والأنظمة التي تنظم عملية التمثيل (الأنظمة الانتخابية)، فهي قد تزيد أو تنقص من المفهوم، لكن التمثيل كمفهوم هو متعدد الأبعاد، ويتكون من ثلاث أفكار رئيسية هي¹:

- فكرة التفويض من الناخب لممثله
- فكرة التمثيل المبنية على الشعور بالتشابه بين الناخب والممثل
- فكرة المساءلة

وتجدر الإشارة الى أن التمثيل السياسي الحديث له جذور ضمن التاريخ السياسي ل إنجلترا، وقد تم تنقيحه في وقت لاحق خلال الثورة الفرنسية والدستور الفرنسي لعام 1789، بينما يرجع تأصيل الفكرة الحديثة للتمثيل السياسي الى ارتباطها بالمبدأ الأساسي بأن "النواب يمثلون إرادة الأمة"، وليس إرادة الأفراد، وهذا تأكيد على سيادة الأمة².

وتُعدُّ الانتخابات هي الآلية المعمول بها لاختيار الممثلين لذلك فان نظرية التمثيل الانتخابي ليست مجرد مسألة إجرائية للانتخابات، وإنما هي نظرية التمثيل المسئول والخاضع للمساءلة في الوقت نفسه، فهي مرتبطة أكثر بضمان مدى التزام الممثل أو النائب بالاستجابة لمطالب واحتياجات ناخبيه عن طريق المساءلة.

ثانياً- الضوابط الإجرائية لتحديد النظام التمثيلي:

يشكل التمثيل الحر للمواطن على المستويات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في مختلف الهياكل داخل الدولة حجر الزاوية لنجاح الديمقراطية وبناء أمن سياسي مستدام. لذلك كان لزاماً أن تكون هناك جملة من الضوابط أو الشروط الضرورية لتحديد هذا النظام التمثيلي، والتي نوردتها كما يلي:

- المواطن ينتخب بحرية وبشكل دوري ممثليه عبر كل المستويات في هرم السلطة، وفق النظام الانتخابي الذي تحدده كل دولة. فإعمال حق المواطن في التمثيل الحر، يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح والانتخاب، وحرية الرأي والتعبير في التنظيم على المستوى الوطني والمحلي، الذي يعني نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من

¹ انظر: بسنت محمد علي موسى، مفهوم التمثيل، مقال مقدم للدكتور على الدين هلال، ديسمبر 2011، مترجم من الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية للمؤلف ديفيد سيلز.

Representation: David L.Sills, International Encyclopedia of the Social Sciences, Vol.13 (New York: The Macmillan Company & the Free Press, 1968.

² والهدف من ذلك، كان منح الممثل أو النائب مجالاً أوسع من الحرية وعدم تقييده بإرادة ناخبيه، وأيضاً ضمان تمثيل هذا النائب لمصالح الأمة بأكملها وتمثيل الشعب أيضاً.

المستويات المركزية الى الأقاليم والمقاطعات، فيتمكن الناس من المشاركة في الحكم وفق عمليات التصويت والترشح والانتخاب والتمثيل الحر بشكل مباشر أكثر.

-الحكام هم مفوضون من قبل المواطنين الناخبين إعمالاً لمبدأ التفويض التمثيلي. وتعتبر البرلمانات والمجالس التشريعية والتي يتم الترشيح والانتخاب لها على ضوء المبدأ المبني على الحرية للمرشحين، هو أحد أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة، كما أن مبدأ المساواة في الترشيح يعتبر معياراً أساسياً لوجود العدالة وتوفير الحق لإيصال أصوات فئات الشعب المختلفة من خلال ممثليهم في تلك البرلمانات، دون إقصاء الأقليات في العمليات الانتخابية¹.

-يشارك المواطن في صنع القرارات السياسية، وهذا يعني المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التشريعية التي تعمل السلطة التنفيذية على الأخذ بها والتعامل من خلالها مع المواطنين وغير المواطنين.

-الحكام هم عينة ممثلة بموجب قانون الانتخابات من المحكومين (المواطنين الناخبين)، وفقاً لمعايير المساواة والنزاهة والشفافية في عمليات الترشيح والانتخاب، الأمر الذي يؤدي الى الوصول إلى مستوى مؤسسات للحكم على قدر كبير من القوة والتأثير في تحقيق الرفاهية للمجتمع، والوفاء بحاجيات الناس ومن ثم العمل على ضمان التمتع بالحقوق وتحقيق الأمن السياسي المستدام.

-المواطن له الحق في أن يوافق أو لا يوافق على قرارات الحكام وفق آلية اللامركزية، وهي عملية تقلص صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المستويات المحلية والإقليمية، أي إعادة هيكلة السلطة، بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية، بين المؤسسات المركزية والمحلية وفقاً للتبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة.

-يخضع الحكام للمساءلة ويتحملون المسؤولية، بحيث يكون إبعادهم ألقسري من مواقعهم بموجب القانون. فتفعيل المحاسبة يضمن التمثيل الفعلي للمنتخب لمصالح المواطنين المنتخبين، نتيجة لإمكانية مراقبة المواطن لمن يحكمه محلياً، مع القدرة على مقاضاته، فهي تمنح المواطن إمكانية تقييم النظام السياسي الكلي للدولة انطلاقاً من تقييم الجزء، وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحسين أداء النظام وتوجيهه صوب الوفاء بكل احتياجات الناس، وتحسين نوعية الحياة.

لقد اتسع نطاق اللامركزية في دول العالم، فحوّل القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية، التي تقوم على نظام المشاركة التصاعديّة، وتسيير الحكم لا مركزياً.

¹راجع التقرير:

فالديمقراطية المحلية تعتبر أساسية في إنشاء وإدامة الحكومة المتجاوبة مع اهتمامات المواطنين، كما أنها تعمل على إدامة الديمقراطية والتغلب على المشاكل التنموية¹، وتحقيق التوازن بين توجيهات الحكومة المركزية والحكومات المحلية للوصول إلى ديمقراطية مستدامة تحقق الأمن السياسي المستدام.

الفرع الثاني:

حق المواطن في المعلومة والمحاسبة

ضمان الحق في المعلومة والمساءلة من السمات المحددة للنظم الديمقراطية في العالم، فالحكومة التي يتسم أداءها بالشفافية وحرية المعلومة هي حكومات تخضع للمساءلة والمحاسبة بشكل أكبر من قبل مواطنيها.

أولاً- سن قوانين الحق في المعلومة:

تؤسس قوانين حرية المعلومات، الحق القانوني للمواطن، للوصول للمعلومة التي تحتفظ بها الحكومة، على أهمية ترسيخ حق المواطنين في معرفة ما تقوم به الحكومة كممثلة عنهم. وهي بذلك تشمل تلقي المعلومات ونقلها والتماسها؛ وهي ترتبط ارتباطاً عضوياً بحرية الصحافة ووسائل الإعلام، ويتعين على الدول اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الرقابة على هذه الوسائل بشكل يتعارض مع حق الأفراد في حرية التعبير².

والحق في المعلومة ليس حقاً في حد ذاته، ولكنه الحق الذي يحمي الحقوق الأخرى للأفراد، كالحق في الغذاء، والحق في الأمن وغيرها³. كما وضحتها أحد قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قوله "الشمس المشرقة هي أفضل مطهر".

¹ بفضل الجهود التي بذلتها المنظمة العالمية للمدن والحكومات المحلية، صار بإمكان الدول الكبرى والمجتمع المدني العالمي، تقديم مساعدات ومعونات للجماعات المحلية مباشرة، بعدما كانت القوانين السيادية للدول تمنع التمويل الخارجي للجماعات المحلية.

² راجع لأجل ذلك، نص المادة 19 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونص المادة 31 فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

³ ففي الهند على سبيل المثال، تم استخدام قوانين الحق في المعلومات لفضح الاحتيال في بطاقات التموين، والتي حرمت البعض من الهنود الأكثر فقراً، من استحقاقاتهم من الغذاء. وفي كندا تم الاعتراف بالحق في الوصول للمعلومات حول التهديدات على الأمن الشخصي للمواطن كعنصر أساسي للحق في الأمن.

ثانيا-حرية المعلومات أساس تمكين المواطن من مساءلة من يحكمه:

إن من حق كل مواطن أن يراقب ويفهم، ويقرر مختلف القرارات والمشاريع، فالحق في المعلومة يمكن الفرد العادي من مناقشة القرارات العامة، بل وحتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، كما أنه يحدّ من تعسف السلطة، لأنه يذكر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن¹.

كما تعمل تكنولوجيا المعلومات أيضا على فتح المجال واسعا لمشاركة الجمهور في رسم السياسات العامة للحكومة ومتابعة تنفيذها، والمساهمة في تقديمها من خلال سهولة التواصل التي يوفرها الآن البريد الإلكتروني والانترنت والمواقع الالكترونية، مما يضمن إمكانية التكفل التام بانشغالات وحاجات المواطنين. ويمكن رصد عددا من المخرجات التي يوفرها تفعيل الحق في المعلومة على النحو التالي:

المشاركة: في النظم الديمقراطية، تعزز حرية تداول المعلومات مسألة المشاركة، حيث يمثل منح المواطنين حرية الوصول للمعلومات عن القرارات والنشاطات والسياسات خطوة أساسية نحو تمكينهم من المشاركة في الحوار السياسي وعمليات صنع القرار.

الثقة في الحكومة: يساعد الإفصاح عن المعلومات للمواطنين في إظهار الحكومة على طريقة "ليس لدينا ما نخفيه"، حيث تنخفض على نحو ملحوظ الشكوك حول أداء الحكومة بل وتزيد الثقة فيها نظرا لقدرة المواطن على الوصول إلى المعلومات. وتخلق إتاحة المعلومات فاصل واضح ما بين الماضي والحاضر في حالات الدول التي تشهد الانتقال من نظام قمعي إلى النظم الديمقراطية.

الالتزام بسيادة القانون: يمثل نشر المعلومات حول القوانين والسياسات المفتاح لضمان فهم الناس لها، والعمل بمقتضاياتها، وفي هذا الصدد يكون لحرية تداول المعلومات مردود مباشر على دور القانون، بأن يعمل هذا الأخير على كبح جماح الدولة ومنع التعسف²، والتوجه أكثر صوب الوفاء بحاجيات ومتطلبات الناس.

¹ انظر في تفصيل ذلك:

Robert vanghn, **les mécanismes de transparence** :L'ouverture des institutions et l'obligation de rendu compte.op.cit

² انظر:

Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners**, CARNEGIE Papers , Rule of Low Series, Democracy and Rule of law Project ,Number 55. January 2005. p. 15.

جعل الحكومة تعمل على نحو أفضل: تساعد عملية تنظيم المعلومات وإتاحتها على نحو فعلي في إدارة المعلومات بشكل عام؛ حيث يتطلب هذا الأمر نظام معلوماتي داخلي جيد. ففي الحكومات التي تعمل على كتمان المعلومات يمتلك الموظفون الحكوميون أفكار ضئيلة عن المعلومات التي يجب أن تحتفظ بها الإدارة وهو ما يؤدي إلى زيادة تكاليف نقل المعلومات في إطار عمل الحكومة. حيث يعني نظام معلومات فعال أن الحكومة تتعامل بشكل أفضل مع المعلومات التي تمتلكها. ونتيجة لذلك يزيد الوعي بالسياسات والقرارات بحيث تلاءم احتياجات المواطنين.

زيادة المساءلة والحد من الفساد: تحتاج الحكومة أن تخضع للمساءلة حول أفعالها وإنفاقاتها والسماح للوصول إلى هذه المعلومات يضع الحكومة تحت رقابة شعبية ويقلل الفساد¹. وتصبح القرارات موضوعية أكثر من كونها صادرة لنفع جماعات ذات مصالح معينة. ولا تعمل الشفافية على مراقبة ما تم إنفاقه وأين تم إنفاقه فحسب، بل تخلق بدورها منافسة حول المشتريات وتجعل إنفاق الموارد العامة أكثر كفاءة.

الوصول إلى الخدمات: تستطيع الحكومات أن تحبّر مواطنيها على نحو أفضل بالخدمات التي تقدمها لكي يعلم المواطنون هذه الخدمات وكيفية الوصول إليها. وهذا لا يعود بالفائدة على الأفراد من المواطنين فحسب، بل أيضا يمثل طريقة للحكومة لعرض الخطوات الملموسة التي تخطوها مع الناخبين، كما يقدم دليل للتغيير الإيجابي لجمهور المصوتين.

الفرع الثالث:

التمثيل والمساءلة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر والمغرب

إن إقرار التمثيل الفعلي للمواطن وتمكينه من مساءلة من يحكمه إنما يتطلب عددا من المؤشرات التي تقيس جوانب عدة مثل العملية السياسية والحريات المدنية والحقوق السياسية واستقلال الإعلام، والتي تعطي في محصلتها تفعيل الحق في المعلومة الذي يعبر عن مدى انفتاح النظام السياسي ورشادته.

وتعتبر أوروبا الغربية المنطقة الرائدة في مجال ضمان حرية المعلومات وسهولة الوصول إليها، حيث تمتلك 11 دولة قوانين الحق في المعلومات، منذ أن كانت السويد أول من تبناها في عام 1766 إلى آخر من تبناها هذه القوانين لتشمل المملكة المتحدة في عام 2000، وألمانيا في عام 2005. وانضمت نسبة كبيرة من دول أوروبا الشرقية حوالي 20 دولة التي تتبنى قوانين الحق في المعلومات بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وموجة الديمقراطية التي

¹ حيث جاء في كلمة ألقاها "كوفي عنان" حول الفساد ومخاطره، بمناسبة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ما يلي: "لقد أضحى الفساد وباءا يهدد المجتمعات البشرية بالاكتساح على نطاق واسع"

شهدتها فترة التسعينات¹.

وتنعدم قوانين الحق في المعلومات في كل من أفريقيا والشرق الأوسط. وفي الواقع توجد دولتان فقط في الشرق الأوسط تبنتا قوانين الحق في المعلومات وهما إسرائيل والأردن، غير أن القانون الأردني يوصف بالضعيف لكون المبادرة والتنفيذ كانتا من الحكومة بشكل منفرد ولم يحدث أي إشراك أو تدخل للمجتمع المدني. وفي أفريقيا يوجد 9 دول تبنت قوانين الحق في المعلومات وهي: أنجولا (2002-2006) وأثيوبيا (2010) وليبيريا (2010) والنيجر (2011) ونيجيريا (2011) وجنوب أفريقيا (2001) وتونس (2011) وأوغندا (2006) وزيمبابوي (2002). في زيمبابوي استخدم هذا القانون للحد من الوصول للمعلومات وكبت حرية التعبير أكثر من استخدامه لتيسيرهما، وهو أداة للقمع أكثر من كونه أداة لتعزيز الانفتاح والشفافية.

أولا- التمثيل والمساءلة لأجل بناء الأمن السياسي في المغرب:

فان الأمر يختلف بالنسبة للمغرب، فقبل 2011 لم يكن هناك سند قانوني واضح لهذا الحق، باستثناء بعض المواد المشتتة في قوانين مختلفة تتيح للمواطن حق الحصول أو الاطلاع على بعض المعلومات في مجالات محددة، لكن ومع صدور دستور 2011 أصبح الحق في المعلومة حقا دستوريا مكفولا في الفصل 27 منه والذي ينص في فقرته الأولى على أنه "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام". ودسترة هذا الحق جاءت بضغط من هيئات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وعدد من الناشطين في مجال حقوق الإنسان، على اعتبار أن الحق في المعلومة هو حقا أساسيا وضروريا للتمتع بباقي الحقوق كالحق في إبداء الرأي والتعبير والحق في المشاركة والمساءلة.

وفي هذا السياق يمكن معرفة مستوى إبداء الرأي والمساءلة في المغرب بالمقارنة بين سنوات ثلاث حسب مؤشرات البنك الدولي للسنوات 2002، 2007، و2012، وفق الجدول التالي:

¹ إضافة الى المنطقة الأوروبية، هناك مناطق أخرى من العالم وهي الجنوب العالمي الذي شهد تقدما. حيث أبدت الأمريكيتان اهتماما كبيرا بحرية المعلومات، 19 دولة من الأمريكيتين (باستثناء الولايات المتحدة وكندا) لديهم أحكام للوصول للمعلومات في إطار القوانين الفيدرالية/الوطنية. والبرازيل هي أحدث الدول التي تم إضافتها للقائمة، التي مرتت قانون إتاحة المعلومات الخاص بها في 22 نوفمبر 2011. وتقريبا كل الدول الباقية في الأمريكيتين لا تزال التشريعات فيها قيد الانتظار. وعلاوة على ذلك، تُعد المكسيك من الدول الواعدة والتي ينظر إليها كقائد في مجال تداول المعلومات ليس فقط على المستوى الإقليمي ولكن أيضا على المستوى العالمي، حيث تملك أقوى القوانين في العالم. وفي آسيا، شهدت السنوات العشر الأخيرة زيادة في اتجاه قوانين الحق في المعلومات. أما الهند والتي قامت بالفعل بتمرير قانون الحق في المعلومات في عام 1992 فينظر لها على أنها نموذج للنظم التي تتبنى الحق في المعلومات. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع، أنظر: جلوبال بارترنز و اسوسيتيس، ديمقراطية- حوكمة- حقوق الإنسان، نحو حكومات منفتحة وتنسم بالشفافية، مرجع سابق.

الجدول رقم 02:

وضع المغرب على مؤشر إبداء الرأي و المساءلة و مؤشر نوعية الحكم

| السنوات | مؤشر ابداء الرأي والمساءلة (100-1) | مؤشر نوعية الحكم (2,5- ، 2,5+) |
|---------|---------------------------------------|-----------------------------------|
| 2002 | 34,62 | 0,52- |
| 2007 | 28,37 | 0,73- |
| 2012 | 29,38 | 0,61- |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير البنك الدولي للأعوام 2002، 2007، و2012.

www.worldbank.org/wbi/governance

ما يلاحظ، هو أن المغرب يسجل نسبة مئوية أعلى من 25% وهو بذلك في وضع مقارن متوسط على مستوى مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، كما أن مؤشر نوعية الحكم ومن خلال السنوات الثلاث يشير الى أقل من المتوسط، ما يعني أن المغرب يعاني من معوقات تحول دون انفتاح المؤسسات السياسية ودون ارتفاع مستوى المشاركة ودون شفافية الحكومة.

وكان القانون 13 / 31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة حدثا بارزا كنتيجة لدستور 2011، إلا أنه لم يرق لطموحات المهتمين بتعميق الشفافية وتحسين التمثيل والمساءلة لبناء الأمن السياسي، لان الكثير من بنود هذا القانون شابه الغموض وعدم الدقة سواء في تحديد المصطلحات (المادة الأولى)، أو مقتضيات طلب الحصول على المعلومة (المادة 28)، إضافة الى الباب الخامس من ذات القانون (المواد 19-22) والذي أثار نقاشا جادا بين مختلف الفاعلين والمتعلق باستثناءات الحق في الحصول على المعلومة¹.

ثانيا- التمثيل والمساءلة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر:

بالنسبة للجزائر، فان دستور 1989 يعد الوثيقة الرسمية الأولى التي دخلت بها الدولة مرحلة التوجه الديمقراطي وذلك من خلال تبني مبادئ المذهب الدستوري والشرعية الدستورية، لقد تجسد كل ذلك في المواد المرتبطة بحقوق الإنسان والحريات العامة بشكل واسع وأشمل من الدساتير السابقة، واتضح ذلك في المواد 31، 33، 39، 40، 63 وهي أهم المواد التي تحدثت عن الحق في التعبير وإبداء الرأي وإنشاء الجمعيات والتجمع السلمي وغيرها من الحقوق، وقد اقر التعديل الدستوري 1996 هذه الحقوق وكرس مبدأ الفصل بين السلطات،

¹ انظر:

Tarik Zair ; "Les droit fondamentaux dans la constitution marocaine: les interrogations a propos de la valeur du référentiel universel « revue marocaine d'administration locale et de développement » ; n°108 ; février 2013.

غير أن السلطة في الجزائر وطيلة هذه الفترة لم تتخذ من التوجه الديمقراطي إلا وسيلة لبقيائها لذلك جعلت من نظام التمثيل رهان سياسي لتقييد حريات الرأي والتعبير وتثبيت العمل السياسي وفق مرحلتين الأولى قانون 11/89، والثانية القانون الأمر 09/97. وللوقوف أكثر على واقع حقوق الإنسان السياسية في الجزائر خاصة منها الحق في التعبير وإبداء الرأي والمساءلة، نورد الجدول التالي، الذي يبين مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، ومؤشر نوعية الحكم المقدمة من قبل البنك الدولي، للسنوات 2002، 2007، 2008، و2012.

الجدول رقم 3:

وضع الجزائر على مؤشر إبداء الرأي و المساءلة و مؤشر نوعية الحكم

| السنة | مؤشر ابداء الرأي والمساءلة (1-100) | مؤشر نوعية الحكم (2,5- ، 2,5+) |
|-------|---------------------------------------|-----------------------------------|
| 2002 | 17,31 | 1,12- |
| 2007 | 19,71 | 1,00- |
| 2008 | 19,70 | 1,01- |
| 2012 | 22,75 | 0,91- |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير البنك الدولي للأعوام 2002، 2007، 2008 و2012

www.worldbank.org/wbi/governance

والملاحظ أن الجزائر تسجل نسبا مئوية أقل من 25% وأعلى من 10% على مؤشر إبداء الرأي والمساءلة، وهو ما يعني أنها في وضع مقارن ضعيف، يوحي بتدني مستوى تمتع المواطنين بحقوقهم السياسية كالحق في المعلومة والتعبير والمساءلة والمشاركة في صنع القرار. كما يوحي أيضا بانعدام ثقة المواطنين في المؤسسات الديمقراطية الموجودة في الدولة. إضافة الى مؤشر نوعية الحكم الذي يبقى دون المتوسط، وهو ما يعزى الى وجود تدني حقيقي في مستوى انفتاح المؤسسات السياسية، وغياب شفافية الحكومة وتقييد حرية الإعلام والصحافة. وقد أفرزت الإصلاحات السياسية لعام 2011 عددا من القوانين التي تلامس أو تقترب من هيكلة الحق في المعلومة وتعميق الشفافية والمساءلة وتمكين المواطن من التمثيل الفعلي، لكن لم تجسده لا إجرائيا ولا موضوعيا، ويتعلق الأمر بخمسة قوانين عضوية تخص: "نظام الانتخابات"، "حالات التنافي مع العهدة البرلمانية"، "توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، "قانون الإعلام" و"قانون الأحزاب السياسية"، وقد وضع التصنيف العالمي لحرية الإعلام في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا الجزائر في مرتبة متقدمة مقارنة ب تونس والمغرب، فالجزائر احتلت المركز 121 بـ 36,26 نقطة، ثم تونس في المركز 133 بـ 38,69 نقطة، ثم المغرب في المركز 136 بـ 39,84 نقطة¹.

¹راجع التقرير:

المبحث الثاني: الرشادة في إدارة الحكم

تعكس الإدارة الجيدة للحكم لأي دولة مناخا مجتمعيا ديمقراطيا يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته المؤسسية لتحقيق مستوى معيشي أفضل لكافة أفراد المجتمع على تنوع فئاتهم ومستوياتهم.

فالرشادة في الحكم تُتيح الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع، وهي ترتبط بكل من المشاركة والشفافية وتوسيع نطاق المساءلة، وتستند إلى معايير هي إقامة دولة الحق والقانون، التعددية السياسية، المراقبة الشعبية، الشفافية في تسيير شؤون الدولة، المحاسبة التي تقوم من خلال سلطة قضائية قوية وحرية التعبير والرأي¹.

فهذه المفاهيم وغيرها تتردد كثيرا عند المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والتنمية والأمن السياسي، توحى بوجود توافق مشترك حول الحاجة لدولة شرعية وفعالة²، تستمد فيها الحكومة وجودها وبقائها من ضمان حرية التعبير والمشاركة للمواطن، وتكون قادرة على تحقيق الحاجات الإنسانية وأداء الوظائف المجتمعية.

ومن هنا يبدو جليا، أن الأداء السياسي الجيد لأي دولة، المرتكز على الشرعية والفعالية يكون بيئة نشطة لتفعيل حقوق الإنسان السياسية وتعميق الديمقراطية³، والعمل على شيوع ثقافتها واستدامتها كأسس نحو بناء الأمن السياسي.

وبالنظر الى أنظمة الحكم في دول المغرب العربي على اختلاف شكل حكوماتها، فإننا نلاحظ تطورا في منهجيتها من خلال مستوى الانفتاح السياسي الذي أبدته، غير أن الوضع لازال يبنى بتحديات تواجه هذه الدول إن كانت سياسية أو أمنية أو اقتصادية عميقة ومعقدة تمس حاضرها ومستقبلها؛ وهو ما سنحاول التركيز على جانب منه، بشيء من التفصيل، فيما يخص واقع الحال بالنسبة لشرعية أنظمة الحكم في الجزائر والمغرب، ودرجة فعاليتها في الأداء السياسي، كما سيأتي بيانه:

¹ للاطلاع على هذه المعايير راجع التقرير:

Le Rapport du **nouveau partenariat pour le développement de L'Afrique (NEPAD)** , Abuja , le 23 Octobre 2001 , <http://www.nepad.org/> . pp. 15 , 16 .

² انظر:

Garlos Garcia-Revero, **Democratisation, State and Society in the Middle East and North Africa**, (p 477-504), COMPARATIVE SOCIOLOGY, Vol. 12, No 4, 2013, BRILL

³ انظر:

Adel. M. Abdellatif , **Good Governance an its Relationships to Democracy and Economic Development**, Op .cit p.9

المطلب الأول: شرعية نظام الحكم

تشهد الدول المغاربية تحولات فارقة مع موجة ما يسمى "بالربيع العربي"، فهناك متغيرات وأسئلة جديدة تتطلب تشخيصا معمقا للتحديات القديمة الجديدة التي مست مختلف المجالات، ولكيفيات التعاطي معها. ومن أهم تلك التحديات، مشكلة الشرعية التي تعاني منها هذه الدول منذ عقود، وهو ما سنحاول التطرق إليه بشكل من التفصيل، ولكن، بعد أن نعرض مختلف أنظمة الحكم، وشكل الأنظمة في كل من الجزائر والمغرب كما يلي:

الفرع الأول:

توصيف لمختلف أنظمة الحكم

وهي تلك الأنظمة التي تأخذ بالديمقراطية النيابية الى جانب بالديمقراطية المباشرة، باعتبارها الأسلوب العلمي الممكن لتحقيق مبدأ سيادة الشعب¹، وتعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أبرزه الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو"، وهي تختلف من حيث طبيعتها بالنسبة لدول المغرب العربي، ويمكن تبيان ذلك من خلال:

أولا- أنظمة الحكم القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، وهي:

1- النظام البرلماني: هو ذلك النظام الديمقراطي الذي يحقق تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، وتعتبر إنجلترا البلد الذي نشأ فيها هذا النظام وتطور قبل أن ينتشر منها الى كثير من دول العالم.

ويعد النظام البرلماني من أكثر الأنظمة انتشارا بين النظم السياسية أو بين البلاد الديمقراطية النيابية، فهو يقوم على فصل مرن أو نسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يتحقق في هذا النظام تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، فأساس هذا النظام هو التوازن L'équilibre والتعاون Collaboration بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فكل السلطات في هذا النظام تقف على قدم المساواة دون أن تتبع أو تسيطر إحداها على الأخرى. وهو يقوم على ركيزتين هما ثنائية السلطة التنفيذية ومبدأ التعاون والتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

¹ مبدأ سيادة الشعب جاء كنتيجة للانتقادات الموجهة لمبدأ سيادة الأمة، فالمنظور المعتمد وفق هذا المبدأ جاء ليوسع من دائرة الأفراد الذين يحق لهم ممارسة مهام السيادة، فوسع من المنافذ السياسية لممارسة الحريات السياسية، واعتُبر أكثر واقعية وأكثر تحقيقا للديمقراطية. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلاميين "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005، ص(257،258).

2- النظام الرئاسي: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، والمثال التقليدي البارز في هذا المجال، ومنها انتقل هذا النظام إلى العديد من دول العالم، خاصة منها دول أمريكا الجنوبية. يقوم هذا النظام على الفصل شبه المطلق بين السلطات، إذ تتولى كل سلطة وظيفة معينة تمارسها بصورة مستقلة بعيدا عن تأثيرات السلطات الأخرى، والأساس في ذلك هو التخصص العضوي والوظيفي. ويقوم هذا النظام على دعامين هما أحادية السلطة التنفيذية، والفصل بين السلطات.

3- نظام حكومة الجمعية النيابية: نظام حكومة الجمعية النيابية والذي يسمى أيضا بالنظام المجلسي، يتميز بخضوع السلطة التنفيذية وتبعيةها للسلطة التشريعية أو البرلمان، فلا مساواة بين السلطتين ولا توازن وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية. والأساس في ذلك يعود إلى فكرة وحدة السيادة أو وحدة السلطة في الدولة وعدم إمكان تجزئتها، فالسلطة التشريعية هي وحدها التي تسود وهي وحدها التي تمارس السلطة والسيادة، لأن البرلمان المنتخب من الشعب هو وحده الجدير بتمثيل سيادة الشعب، بالتالي هو وحده الذي يمارسها في جميع الميادين، ويتميز هذا النظام بمزايا تفسر اختصاصات كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأيضا مسؤولية هذه الأخيرة أمام البرلمان¹. والملاحظ على هذا النوع من الأنظمة، هو كونه محدود التطبيق في الدول الديمقراطية فقد استقر تطبيقه في سويسرا حيث ارتبط بالاتحاد السويسري، ولا يقارن بالنظام البرلماني أو النظام الرئاسي، فهما الأكثر انتشارا إلى حد بعيد.

4- النظام الشبه الرئاسي أو النظام المختلط وقد تجسد في دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا سنة 1958، وهو نظام حكم ليس بنظام برلماني خالص، وهو في نفس الوقت ليس نظاما رئاسي خالص، بل يجمع بين النظامين رغم تعارضهما، وقد يبدو في هذا النوع من الدساتير أن العناصر البرلمانية أكثر تواجدا على العناصر الرئاسية، لكن الأمر في الواقع ليس بالكم وإنما بالممارسة، بمعنى العبرة بالتطبيق الذي يتأرجح بين النظامين. فالتطبيق الدستوري لفترة زمنية كبيرة أو كافية هو وحده الذي يسمح بالقول بغلبة النظام البرلماني أو على العكس تحول النظام كلية إلى النظام الرئاسي من الناحية العملية.

ويتميز النظام الشبه الرئاسي بأنه يجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي. فنجد أن هناك مظاهر عديدة للنظام البرلماني منها ثنائية السلطة التنفيذية ومبدأ التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن هناك استثناءا جوهريا يفتح الباب لدخول النظام الرئاسي بقوة على الخط، وهو أن رئيس الدولة منتخب من الشعب ويملك سلطات فعلية.

¹ انظر: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2004، ص 364، 365.

ثانيا-شكل النظام السياسي في دول المغرب العربي.. الجزائر والمغرب

1-شكل النظام السياسي في للجزائر:

تنت الجزائر بموجب دستور 1996 نظاما جمهوريا ديمقراطيا بشكل نسبي مع الاستعانة ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كالاقتفاء¹، وهو نظام خاص، فرغم كثرة المظاهر الشكلية للنظام البرلماني في النظام السياسي الجزائري فهو ليس نظاما برلمانيا خالصا ولا حتى برلمانيا عقلايا نظرا لوجود هيمنة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خاصة بعد التعديل الدستوري 2008، كما أن وجود بعض المظاهر الفعالة رغم قلتها للنظام الرئاسي في النظام الجزائري لا يعني بالضرورة أن النظام النيابي الجزائري نظاما رئاسيا خالصا، وفي ذات الوقت ليس بالنظام شبه الرئاسي كما هو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي الذي يؤكد على وجود ثنائية السلطة التنفيذية، ومبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات

فإذا كان دستور 1996 قد أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجع عن هذه الازدواجية من خلال التخفيف منها وذلك بإعادته تنظيم السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية². وبالتالي فهو نظام رئاسوي مشدد ومن طبيعة تكاد تكون خاصة مثلما يتفق عليه اغلب فقهاء القانون العام في الجزائر.

وبناء على ما سبق بيانه، فإن حقوق الإنسان السياسية والحريات الأساسية في الجزائر تبقى في حاجة ماسة لضمانات دستورية وقانونية قوية تكفل لها الممارسة الفعلية، ويكون في مقدمتها تفعيل مبدأ سيادة القانون وبناء الدولة المدنية القائمة على المؤسسات، بعيدا عن بصمات السلطة الظرفية والمرحلية الارتجالية لأجل إقرار الحلول الترقيعية والظرفية في سبيل خدمة شخصنة السلطة بدلا من تأسيسها.

2-شكل النظام السياسي في للمغرب:

فان الدستور الجديد الذي تم إقراره باستفتاء 2011، أكد في الفصل الأول منه على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية." بالتالي فتسمية النظام الجديد الذي يرسيه هذا الدستور برلمانيا غير واضح، طالما أن النص الدستوري الذي أقره الملك لا ينص صراحة على ذلك. وكما يوضح المدير التنفيذي لمندى البدائل العربي للدراسات محمد العجاتي إن هذا الدستور في كل باب من أبوابه، يحتفظ

¹ انظر: طيب عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص (322-323).

² أصبحت المادة 79 من دستور 1996 بعد تعديل 2008 تنص في فقرتها الثانية على أنه "ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة".

الملك فيه بصلاحياته: كرئيس للدولة وأمير المؤمنين، رئيسا للسلطة الدينية العليا في المملكة، رئيسا لمجلس الوزراء يعين الوزراء وله الحق في إقالتهم، رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية¹.

ومن خلال ما سبق تظهر أهم اختلالات الدستور الجديد الذي جاء بمبادرة من الملك محمد السادس في سياق ما يعرف بالربيع العربي، كحل استباقي لكبح التحركات الاحتجاجية وتضييق دائرتها². فهل هذا الدستور أحدث تغييرا في جوهر النظام السياسي المغربي ليجعل من المغرب مملكة ديمقراطية تضمن التنفيذ الفعلي لحقوق الإنسان السياسية والمشاركة الفعلية في إدارة الحكم؟

إن الطرح الذي جاء به هذا الدستور -للأسف-، جعل مبدأ الفصل بين السلطات غير مضمون، ولا وجود لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، ولا ضمانات حقيقية لتكريس الانتفاع بحقوق الإنسان. بالتالي لا يمكن النظر الى النظام السياسي التابع من مثل هكذا دستور، بأنه "نظام ملكي دستوري" إذ ما زال الملك يملك ويحكم ولا يُحاسب.

الفرع الثاني:

الشرعية وعلاقتها بمفهوم المشروعية

على الرغم من أن دول المغرب العربي ومنها على الخصوص الجزائر والمغرب، تقدم دائما أطرا قانونية ومؤسسية شاملة للعملية الديمقراطية، من قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية، وقوانين لتنظيم المجتمع المدني، ومؤسسات دستورية وقضائية تسهر على حماية القانون وحسن تطبيقه. إلا أن الممارسة بينت وأن هناك اختلالات، حالت دون الوصول الى مخرجات سياسية مقبولة لدى الشعب والمواطنين المعنيين بها.

لذلك كان يتعين على هذه الأنظمة الاحتكام الى وسائل وأدوات قانونية وسياسية في إطار بناء الشرعية حتى تضمن استمراريتها في الحكم برضا وقبول المواطنين. فما المقصود بالشرعية؟ وما هي محددات بناءها؟

¹ فهذا الدستور منذ اللحظة الأولى يمثل حالة سلطوية في التعامل مع التغيير الذي ينشده الشعب المغربي، فلم تطرح فكرة لجنة أو جمعية تأسيسية منتخبة لوضع الدستور، أو فكرة عملية حوار مجتمعي، وإنما جاء من خلال لجنة معينة بالكامل من جانب الملك، وجاء مبنيا على ثقافة الدستور السابق، بالتالي فهو أقرب الى التعديلات الدستورية منه الى دستور جديد. انظر: محمد العجاتي، الدستور الجديد وطبيعة النظام السياسي في المغرب، أوراق المتابعات والرؤى لمنتدى البدائل العربي للدراسات، جوان 2011، ص(4-8).

www.afaegypt.org

² أهم هذه الحركات الاحتجاجية هي حركة 20 فبراير 2011 والتي انبثقت من كنف الحراك العام العربي على اثر انطلاقه بمختلف الدول العربية، وهي حركة أثبتت وجودها بالشارع المغربي من خلال تنوع مكوناتها بالجمع بين يساريين وإسلاميين، ومن خلال أيضا تمكنها من تعميم الاحتجاجات بمختلف المدن المغربية. للمزيد أكثر حول هذه الحركة، أنظر: الطاهر عطا، الربيع العربي والعجز الديمقراطي، مطبعة البيضاوي، 2012، ص (35-37).

أولاً-الشرعية.. مناقشة المفهوم:

يعد مفهوم "الشرعية Legitimacy" أحد المفاهيم الأساسية في العلوم السياسية، وإذا كان الأصل العربي للمفهوم يوحي بارتباطه بشكل مباشر بالاتفاق مع "الشرع"، فإن الأصل الأجنبي لا يبتعد عن ذات المعنى كثيراً، وإن كان يساعد في الكشف عن تعدد المصادر الرضائية أي التي يرتضيها الناس كأساس للشرعية.

تعددت التعاريف التي تتناول مفهوم الشرعية، إلا أنها في معظمها تتناولها بالربط والتوافق بين الحكومة والمجتمع. خاصة وأن المهتمين بقضايا حقوق الإنسان والتنمية والأمن السياسي، لديهم نوع من التوافق المشترك حول الحاجة لدولة شرعية وفعالة¹، تستمد فيها الحكومة وجودها وبقائها من ضمان حرية التعبير والمشاركة للمواطن، وتكون قادرة على تحقيق الحاجات الإنسانية وأداء الوظائف المجتمعية.

يفرى "ماكس فيبر" الشرعية بوصفها صفة تنسب لنظام ما من قبل أولئك الخاضعين له، ويعتبر النظام الحاكم شرعياً عند الحد الذي يشعر فيه مواطنوه أن ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة². ويعتبر "موريس دوفرجه" أن النظام السياسي يكون شرعياً عندما يمثل للإجماع الشعبي، ووفق هذا المنظور، يكون شرعياً ليس فقط النظام الذي يعمل وفقاً لقيمه الخاصة، وإنما أيضاً ذلك الذي يستجيب على الأقل بشكل ضمني للتطلعات الشعبية³.

وفي ذات السياق، يؤكد "ليست" أن الشرعية تكمن في قدرة النظام السياسي على توليد وتدعيم الاعتقاد بأن المؤسسات السياسية القائمة هي الأكثر ملاءمة لذلك المجتمع، ويُقدّر الأفراد والجماعات شرعية نظامهم السياسي أو عدم شرعيته، طبقاً للطرق التي تلتقي بها قيم هذا النظام مع قيمهم⁴.

وتشترك هذه التعاريف جميعها في مقارنة الموضوع ضمن التوافق الأخلاقي بين الجهة الحاكمة والمجتمع، إنها تؤكد على أن مفهوم الشرعية يجب أن يتم تحديده من خلال علاقته وترابطه مع مفهوم الموافقة والقبول، ومع شبكة المعايير التي يحصل بصدها التوافق بين أفراد المجتمع، ومع القانون الذي يعد عنصر حماية وتعميم للاتفاق

¹ انظر:

Garlos Garcia-Revero, **Democratisation, State and Society in the Middle East and North Africa**, (p 477-504), COMPARATIVE SOCIOLOGY, Vol. 12, No 4, 2013, BRILL

² انظر: خميس والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 44، ط1، فيفري 2003، ص22

³ انظر: أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، ص(345-398)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008.

⁴ انظر: خميس والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية، مرجع سابق

حول الشرعية التي تتمتع بقيمة سياسية خارجة عن إطار النظام القانوني، فمصطلح الشرعية جاء كحل لمشكلة سياسية أساسية هي تبرير السلطة السياسية والطاعة في الوقت ذاته.

والى هذا المعنى، يشدد "بيير كالام" على أن الشرعية هي مفهوم غير موضوعي، لأنه يحيل الى إحساس المواطنين بأن السلطة السياسية والإدارية تمارس من قبل أشخاص "جيدين" وفق ممارسات صحيحة وبما يخدم المصلحة العامة، هذه الموافقة الكاملة من قبل المواطنين على الطريقة التي تدار بها شؤونهم هي بعد جوهرية للحكم وممارسة السلطة¹.

وتوثق هذا المعنى أكثر "جوزيان بولاد-أيوب" عندما تؤكد بأن الشرعية يجب أن نفهمها من خلال علاقتها بالواقع وليس من خلال علاقتها بالقانون، ومن هذا المنظور فان الشرعية هي أكثر بكثير من الخضوع للقانون والتوافق مع أحكامه، إنما تبدو متطابقة على المستوى السياسي مع الأعراف والممارسات والأفكار العامة المنتشرة في المجموع².

لكن هل يمكن فصل واقع السلطة عن شرعيتها؟ بعبارة أخرى، هل يمكن في آن واحد القبول بوجود السلطة ورفض القول بضرورة شرعيتها؟

إن جوهر الشرعية هو قبول المحكومين أو قناعتهم بأحقية الحاكم في ممارسة السلطة، حتى وان لم يرضوا دائما عن قراراته وسياساته، والمهم أن ثمة مصدرا للشرعية يختلف باختلاف طبيعة المجتمع ومسيرة تطوره وتكويناتها لاجتماعية الداخلية³. فالشرعية بحسب "سعد الدين إبراهيم" ليست حدية، تخضع لثنائية الوجود الدائم أو عدم

¹ أنظر: Pierre Calame, **De la Légalité a la Légitimité de la Gouvernance**, mars 2003
[www. Institut- gouvernance. org/](http://www.Institut-gouvernance.org/)

² للمزيد من التفصيل أنظر:

Josiane Boulad-Ayoub, **Légitimité, légalité et vie politique**, p (71-80) article publier dan l'ouvrage : *Souverainetés en crise*, sou la direction de Josiane Boulad-Ayoub et Mercure du Nord. Québec : L'Harmattan et Les L'Université Laval, 2003.

³ وكانت الأنظمة العربية قد اختارت الإبقاء على مصدر الشرعية التقليدي، الذي يستند الى المرجعية الدينية، أو الانتساب الى أصول عربية قرشية، وحاول بعضهم الآخر بناء مصدر جديد للشرعية هو العقلانية القانونية والدستورية، بينما حاولت بعض الأنظمة الأخرى التوفيق بين المصدرين التقليدي والعقلاني في شكل ملكيات برلمانية دستورية، وأخيرا، استند بعضهم الى الشرعية الثورية. ولأن هذه الصيغ التي تنتهها هذه الأنظمة ظلت قاصرة على استيعاب التحول الاجتماعي الهائل في ظل عولمة الأنماط والمفاهيم وحتى القيم، تأكلت هذه الشرعية في ظل موجة الانتفاضات والاحتجاجات التي شهدتها معظم الدول العربية، وأصبح من الضروري التحرك نحو تنويع مصادر الشرعية. للاطلاع أكثر على موضوع المصادر التقليدية للشرعية، انظر:

- سعد الدين إبراهيم (وآخرون)، **أزمة الديمقراطية في الوطن العربي**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1981، ص 404
- أحمد ناصوري، **النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية**، مرجع سابق.

الوجود، بل هي عملية صيرورة تدرجية متطورة، أي يمكن أن توجد بدرجات متفاوتة. قد تصل النخبة الحاكمة الى السلطة دون سند شرعي، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها وقبول المحكومين لأحقيتها في ممارسة السلطة. كما أن نظاما قد يبدأ حكمه وهو مستند الى شرعية واضحة، لكنه يفقد هذه الشرعية بمرور الوقت¹.

وتجدر الإشارة هنا، الى العلاقة الوثيقة بين الكفاءة والفاعلية وبين بناء الشرعية، وبحسب "بيار كالام" فان نظام الحكم يكون شرعيا عندما يحقق خمس معايير هي²:

- أن يكون قادر على تلبية الحاجات التي يشعر بها المجتمع
- أن يكون مؤسسا على القيم والمبادئ المشتركة
- أن يكون منصفا
- أن يُمارس على نحو فعال من قبل أشخاص جيدين وجديرين بالثقة
- أن يطبق مبدأ التقليل من الإكراه

ومن ثم، يمكن القول، أن الكفاءة والشرعية، يحدّدان معا مستوى الاستقرار السياسي والاجتماعي، بتجسيد قيم المجتمع العليا، وتحقيق أهدافه³.

لكن إذا كانت الفاعلية والكفاءة تحيلنا الى الحديث عن وضع شرعي، فكيف تكون سلطة شخص على الآخرين شرعية وليست مشروعة فقط؟ بمعنى ما طبيعة العلاقة بين الشرعية والمشروعية؟

ثانيا-الشرعية والمشروعية.. تطابق أم تصادم أم ترابط بين المفهومين:

المشروعية مفهوم قانوني بامتياز، وهو يحيلنا الى الضمانات القانونية التقليدية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويقصد بهذا المصطلح، احترام الحكام والمحكومين لقواعد القانون القائمة في بلد ما وسرياتها عليهم سواء في علاقة الأفراد بعضهم ببعض، أم في علاقات هيئات الدولة ومؤسساتها، فالمشروعية تفترض توافق التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة ومواطنيها مع القواعد القانونية فيها⁴.

ويكاد الفقه يُجمع على أن مبدأ المشروعية يعني "سيادة القانون" وهو الذي تبناه الدستور الجزائري الحالي (28 نوفمبر 1996 تعديل 2008) من حيث أنه يستهدف تقييد جميع أنواع أعمال السلطات العامة.

¹ انظر: سعد الدين إبراهيم (وآخرون)، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 406

² للتفصيل في هذه المعايير، انظر:

-Pierre Calame, **De la Légalité a la Légitimité de la Gouvernance**, op.cit

³ انظر: عبد الله، ثناء فؤاد، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997. ص 43.

⁴ غير أن هناك من القانونيين من يقيد مفهوم المشروعية ويحصره في خضوع الدولة للقانون ممثلة فقط في سلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، للتفصيل في هذا الموضوع، انظر: كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة دار المعارف الإسكندرية، 1987، ص 378، ص 379.

وهناك من يقسم تعريفات حكم القانون إلى فئتين:

-التعريفات التي تؤكد على الغايات النهائية التي يفترض أن يحققها حكم القانون للمجتمع، مثل فرض القانون، والنظام وإصدار أحكام وقرارات يمكن التنبؤ بها وفعالة.

-التعريفات التي تسلط الضوء على السمات المؤسسية التي يعتقد أنها ضرورية لتفعيل حكم القانون، مثل القوانين الشاملة، المحاكم المستقلة ذات الأداء السليم، وأجهزة تطبيق القوانين حسنة التدريب¹.

ولأسباب تاريخية وعملية وقانونية، فإن العلماء والفلاسفة آثروا النوع الأول من التعريف، في حين الممارسين لحكم القانون والمهتمين ببرامج التنمية وحقوق الإنسان يميلون إلى استخدام النوع الثاني من التعريف².

وفي هذا السياق، فإن حكم القانون Rule of law يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون استثناء، انطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة، وتحترم الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وانسجامها في التطبيق³.

إضافة إلى ما أكدت عليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ملتقى سيول 2004 من أن سيادة القانون ضماناً قوية لحماية وترقية حقوق الإنسان بتوفير إطار قانوني قوي، ودستور يدعم هذه الحقوق وبتنفيذ فعال لجميع حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. إضافة إلى محاكم مستقلة ونزيهة، وأنواع جديدة من المؤسسات الوطنية التي تلعب دوراً هاماً في تعزيز الوعي بالمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وضمان تنفيذها، وهي تعزز التصديق على الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمشاركة في صياغة التشريعات وفقاً لها، ومراقبة تنفيذ القوانين والمعايير الدولية على الصعيد الوطني⁴.

¹ انظر:

Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners**. op.cit, p.(15- 18).

² انظر :

Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners**, CARNEGIE Papers , Rule of Law Series, Democracy and Rule of law Project ,Number 55. January 2005. p.3

³ انظر :

WB , **Governance and Development** ,op.cit, p. (29-39).

⁴ انظر:

OHCHR & UNDP, Séminaire sur **les Pratiques de Bonne Gouvernance pour la Promotion des Droits deL'homme**, S'eoul 15-16 septembre 2004, op.cit.

ونخلص، الى أن المشروعية هي التوافق مع القانون، أو كما عبر عنها "بيار كالام" بأنها ممارسة السلطة وفق القواعد والمبادئ المستمدة من الدستور والقوانين المكتوبة والفقهاء¹.

من هنا، يظهر لدينا ذلك الاختلاف بين مفهومي الشرعية والمشروعية، حيث تعني الأولى قبول المحكومين بحق القائمين على السلطة بممارسة هذه السلطة. وتعني الثانية ضرورة التزام القائمين على السلطة بالدستور والقانون. فإذا رأى المحكومون أن القائمين على السلطة يغتصبون هذه السلطة ولا يحق لهم ممارستها فقد نظام الحكم شرعيته، أما إذا لم يلتزم الحاكم بالدستور والقانون يفقد نظام الحكم مشروعيته.

ويؤكد على هذا المعنى أكثر "نوبيرتو بويو" فهو يرى أن السلطة الشرعية هي السلطة ذات السند الصحيح، السلطة المشروعة هي سلطة ممارستها صحيحة. الشرعية هي الزاوية التي يقف فيها عادة صاحب السلطة، المشروعية هي الزاوية التي يقف فيها عادة الرعية. عندما يتذرع الحاكم بالشرعية، يتذرع الرعية بالمشروعية، أن تكون السلطة شرعية هذه مصلحة الحاكم، وأن تكون مشروعة فهذه مصلحة الرعية. بالنسبة للحاكم الشرعية هي التي تؤسس حقه، والمشروعية هي التي تؤسس واجبه، أما بالنسبة للرعية على العكس، فشرعية السلطة هي أساس ومرتكز واجبه في الطاعة والخضوع، ومشروعية السلطة هي الضمانة الأساسية لحق الرعية في ألا يضطهد².

غير أن فقهاء آخرون أمثال "ماكس فيبر" و"هانس كلسن" و"عبد الحميد متولي"، وهو التيار الذي يعتبر النظام القانوني معياراً لما هو شرعي، يرون بتطابق المفهومين على أساس حكم القانون، فالحكومة الفعلية التي تضع قواعد عامة فعالة على أساس دستور فعال تمثل الحكومة الشرعية للدولة، فأساس الشرعية السياسية هو إذا القوة الإلزامية للنصوص القانونية والدستورية، ونظراً لان الشرعية في نظام ديمقراطي تتجسد في المشروعية، فإن الخروج على المشروعية يؤدي الى اللاشرعية، أي أن الشرعية وفق هذا الرأي تتطابق مع المشروعية من جهة نظر دستورية³.

¹ حيث يعرف "بيار كالام" المشروعية بقوله:

"Une gouvernance est légale quand l'exercice du pouvoir est régi par un ensemble de règles et de principes issus de la tradition ou consignés dans une Constitution, des lois écrites et des jurisprudences."

Pierre Calame, **De la Légalité a la Légitimité de la Gouvernance**, op.cit

² انظر:

Arlette Heymann-DOAT, **Les régimes politiques**, collection : repères, n 244, Paris, La découverte, 31/12/1998, p.(69- 70)

³ انظر في تفصيل ذلك:

- أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مرجع سابق.
- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 378.

والى هذا المعنى، انصرف توجه المشرع الدستوري في الجزائر عندما أكد في نص المادة 11 فقرتها الأولى من الدستور الحالي (دستور 1996 تعديل 2008) بأن "الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب".

وفي الحقيقة، فإن الفكرة المستخلصة من اختزال الشرعية الى المشروعية، واقتصارها على شكلية القوانين، هي فكرة تفتقر للمصداقية¹، فمختلف القواعد القانونية حتى تكون فعالة ويقبل المواطنون بها، لا تُشرع إلا بالاستناد الى هيئات معترف بها مقدما، وبالنتيجة فإن المشروعية لا تشكل نمط شرعية مستقل، وإنما تشكل مؤشرا على هذه الشرعية.

وحتى تكون فكرة الشرعية هي الخضوع للقانون والتطابق معه قابلة للدفاع عنها، فإن المشروعية يجب أن تتطابق مع مصالح المجتمع، وبهذا الشرط فإن التطابق مع القانون يشكل أحد معايير الشرعية، ويؤكد قبول أو موافقة أعضاء المجتمع². والمحصلة النهائية، هي أن القانون هو فعلا شرطا أساسيا للشرعية، ولكنه غير كاف إلا بقبول المواطنين ومكونات المجتمع الناتج أساسا من القدرة على جعل المواطن محور العملية السياسية، والمستفيد الأول من فعالية الانجاز التي يديها هذا النظام السياسي. وهي التي تشكل في النهاية محددات تضمن الشرعية، نوضحها فيما يلي:

الفرع الثالث:

محددات ضمان الشرعية في الدول المغاربية لأجل بناء الأمن السياسي

أولا- حكم القانون كمحدد للشرعية من أجل بناء الأمن السياسي:

تسهر المؤسسات الدستورية للدولة على حسن تطبيق القانون في سبيل ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الأساسية. ويعتبر القضاء الأساس المتين الذي يستند عليه مجتمع يسير بحكم القانون، وفي مقدوره أن يضمن خضوع المؤسسات الحكومية الأخرى والقادة للمساءلة عن أفعالهم³.

وفي إطار هذا المنطق، فإن استقلال القضاء كجوهر لمبدأ حكم القانون، يعتبر في صلبه حقا إنسانيا أساسيا، يساعد على حماية حقوق إنسانية أخرى، وعندما يتم تعزيز هذا الضمان الأساسي تقل الحاجة لوجود ضمانات

¹ وفي هذا الصدد تشير الشرعية الى أكثر من التطابق مع القانون والخضوع له، لأنها تبدو حينئذ متطابقة على الصعيد السياسي مع الأعراف والسلوكيات والأفكار المنتشرة في المجتمع بشكل عام. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:

Josiane Boulad-Ayoub, **Légitimité, légalité et vie politique**, op .cit

² انظر: أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مرجع سابق.

³ برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، القضاء في الدول العربية، مرجع سابق.

أخرى في العملية القضائية¹. وبالتالي توجد صلات وطيدة ما بين استقلال القضاء وحكم القانون وبين بناء شرعية النظام السياسي كنظام حكم ديمقراطي للوصول الى أمن سياسي مستدام. غير أن مستويات الاحتكام الى مبدأ حكم القانون واستقلال القضاء تتفاوت في الدول المغاربية من بلد لآخر، ونوضح ذلك فيما يلي بالنسبة للجزائر والمغرب.

-الجزائر ومستوى الاحتكام لمبدأ حكم القانون:

كان الشروع في مسار إصلاح العدالة لتعزيز دولة الحق والقانون في شهر أكتوبر 1999، وتولت المهمة لجنة وطنية معينة من طرف السيد رئيس الجمهورية، وقد تجسدت هذه الإصلاحات من خلال الإجراءات الاستعجالية من جهة والعمليات المسطرة على المدى المتوسط والطويل من جهة أخرى، وتمثلت أهم الانجازات في: إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية والدولية، تامين الموارد البشرية، وعصرنة تسيير قطاع السجون.

ولأن تعزيز دولة الحق والقانون يفرض نفسه لتأمين حماية أفضل لحقوق الإنسان التي تعتبر بحسب دافيد ب، فورسايت. معيارا راسخا للشرعية والتغيير، ومصدرا لأمن الحكومة²، فان مسار هذا الإصلاح عَزَز في عام 2004، من حيث تجسيد حكم القانون وتعزيز استقلالية المنظومة القضائية³ بإتباع نهج المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الأمم المتحدة بموجب قرارين، الأول 32/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، والثاني 146/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985⁴.

وفي سياق الإصلاحات دائما، سارع النظام السياسي في الجزائر الى المبادرة بإصلاحات قانونية وسياسية في أبريل 2014، كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية، ومحاوله لامتناس غضب الشارع، والحيلولة دون وصول ما

¹ وفي هذا السياق، لاحظ القاضي هنري فرندي لي أنه "كلما زاد استقلال صانع القرار، كلما قلت الحاجة الى ضمانات إجرائية أخرى". مارتين هـ. ريدش. مارشال. "الاستقلال في إصدار الأحكام القضائية والقيم المتأصلة في مراعاة الأصول القانونية"، الجريدة الحقوقية لجامعة بيل، يناير 1986، تذييل رقم 91. حول هذا الموضوع أنظر: عادل عمر شريف، ناثن ج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، دراسة مقدمة الى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص5.

² انظر: دافيد ب، فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة العالمية، مرجع سابق، ص85.

³ إذ تضمن مسار مواصلة إصلاح العدالة العمل على:

- تعزيز استقلالية المنظومة القضائية ومصادقتها
- تسهيل الوصول الى هذه المنظومة وتعجيل وتيرة معالجة الخلافات وتنفيذ القرارات
- إتمام مسار التساوق التشريعي، ضمانا لمطابقتها مع التزامات الجزائر وتعهداتها الدولية
- تعزيز تكوين القضاة ومضاعفة الإمكانات المادية للشبكة القضائية وشبكة السجون.

⁴ وقد اعتبرت الأمم المتحدة هذه المبادئ -وهي عشرين مبدأ- واجبة التطبيق بغض النظر عن النظام السياسي والقانوني السائد، غير أن هذه المبادئ أدركت وجود فجوة ما بين المبادئ النظرية والممارسة الفعلية لان الحكومات لم تعر اهتماما كبيرا في تقرير استقلالية نظمها القانونية. للاطلاع أكثر حول هذا الموضوع، أنظر: عادل عمر شريف، ناثن ج. براون، استقلال القضاء في العالم العربي، مرجع سابق.

يسمى بالربيع العربي. فأقر جملة من القوانين وثيقة الصلة بالحياة السياسية، واعتبر النظام السياسي حينها أن هذه الإصلاحات تدخل ضمن استكمال بناء الدولة الجزائرية!

لكن الدراسة المتأنية لكل هذه الإصلاحات، تبين وجود العديد من الاختلالات والعقبات حالت دون الوصول الى بناء الشرعية التي يريدها الشعب. ونذكر منها:

1- ما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات:

فقد تبنت الجزائر هذا المبدأ بموجب دستور 1989، وكرسه نص التعديل الدستوري لعام 1996، غير أن الأمر لا يخلو من التعقيد سواء على مستوى النص القانوني أو على مستوى الممارسة. فهناك تداخل كبير بين السلطات، وهيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على بقية السلطات مجسدة في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، ونخص بالذكر ما جاءت به المواد 78، 101، 124، 154، 164 من دستور 1996 على حساب تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات والذي يُعد مطلباً جوهرياً لإرساء مبدأ حكم القانون.

2- ما يتعلق بالشفافية والمساءلة:

الشفافية والمساءلة مقوم أساسي من مقومات مبدأ حكم القانون وبناء شرعية السلطة بأن تدعم ثقة المواطنين بها. فمن حق كل مواطن أن يراقب ويفهم، ويقرر مختلف القرارات والمشاريع، فالحق في المعلومة يمكن الفرد العادي من مناقشة القرارات العامة، بل وحتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، كما أنه يحّد من تعسف السلطة، لأنه يذكّر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن¹.

على هذا الأساس، وفي محاولة لوضع وصف مختصر لحالة الشفافية والمساءلة وحكم القانون في الجزائر، ومدى تمكن المواطن الجزائري والمؤسسات المعنية من مساءلة أصحاب القرار، من دون أن نلتزم تماماً بمضمون "المسح السنوي لمؤشري الشفافية المقدم من المنظمة العالمية للشفافية، ومؤشر حكم القانون الصادر عن البنك الدولي، لعامي 2008 و2012، نعرض الأرقام التالية:

الجدول رقم 04:

وضع الجزائر على مؤشر الشفافية، و مؤشر حكم القانون، لعامي 2008 - 2012

| السنة | مؤشر الشفافية (1-100) | مؤشر حكم القانون (1-100) |
|-------|-----------------------|--------------------------|
| 2008 | 35 | 27,88 |
| 2012 | 37 | 28,79 |

المصدر: من إعداد الباحثة، بناء على تقارير منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي:

WB. www.worldbank.org/wbi/governance

TI. www.Thrasparency.org/

¹ انظر في تفصيل ذلك:

Robert vanghn, **les mécanismes de transparence** :L'ouverture des institutions et l'obligation de rendu compte. op.cit

والملاحظ، أن الجزائر تسجل نسبة مئوية أعلى من 25% وأقل من 50% على مؤشر حكم القانون ومؤشر الشفافية، وهو ما يعني أنها في وضع مقارن متوسط، يوحي بتدني مستوى تفعيل ضمانة سيادة القانون، علما أن مؤشر حكم القانون يقيس مدى شعور المواطنين بالثقة في القواعد التي صاغها المجتمع، ومقدار التزامهم بهذه القواعد، وبالتالي تتضمن المؤشرات الملاحظات حول شيوع الجريمة، وكفاءة القضاء وغيرها. إضافة الى مؤشر الشفافية الذي يبقى دون المتوسط، ويُعزى ذلك الى ضعف في تمتع المواطنين بحقوقهم كالحق في المعلومة والتعبير والمساءلة والمشاركة في صنع القرار. كما يوحي أيضا إلى وجود تدني حقيقي في مستوى انفتاح المؤسسات السياسية، وغياب شفافية الحكومة وتقييد حرية الإعلام والصحافة.

فالمواطن الجزائري، بات يدرك باستمرار بأن ما تقوله السلطة ليس هو ما تفعله، وأن الدولة ممثلة في هيئاتها تنفق أموالا ضخمة تدفعها الخزينة العمومية لأجل تحسين الخدمات، وتنفيذ حقوق الإنسان من صحة وتعليم وسكن وعمل وغيرها، غير أن المخرجات تنافي تماما المدخلات.

3- فيما يتعلق بالمجتمع المدني:

لقد تم إصدار القانون العضوي المتعلق بالجمعيات تحت رقم 06-12، والذي جاء لإعادة هيكلة المجتمع المدني في الجزائر، فرغم أن هذا القانون جاء نتيجة الإصلاحات السياسية التي بادر بها رئيس الجمهورية في شهر أبريل 2011، إلا أنه كرس هيمنة الدولة من خلال منح الجهات الإدارية الحق في اعتماد مختلف الجمعيات أو رفضها، والإشراف والمراقبة البيروقراطية غلى نشاطها، والتدخل في شؤونها، أو حلها، وحضرها في بعض المجالات، إضافة إلى القيد المالي وحصر مصادر التمويل. وهذا ما ينتقص من استقلاليتها ويُضعف فعاليتها في عملية الدفاع عن حقوق الإنسان التي تعتبر مناهج الشرعية، وسبب استمرارية أي نظام سياسي في السلطة.

وعلى الرغم من أن الجزائر انضمت إلى عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أنها لم تُدخل التعديلات الجدية على تشريعاتها الداخلية حتى تتواءم مع هذه الاتفاقيات، خصوصا ما يتعلق بالجمعيات. وحتى منظمات المجتمع المدني الخاصة بحقوق الإنسان فانه لا يتم إنشاؤها بنص دستوري أو تشريعي حتى نضمن أنها قادرة على فرض كوابح وضوابط على سلطة الدولة، وأيضا تكون قادرة على رصد الإساءات الاجتماعية والانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، وإنما تنشأ بواسطة عمل من أعمال السلطة التنفيذية، مثل اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان المنشأة بمرسوم رئاسي، ما يجعلها تعمل وفق مبدأ التوظيف للسلطة الحاكمة.

4- فيما يتعلق باستقلال وحياد القاضي:

لقد كرس دستور 1996 مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تجعل الجزائر دولة الحق والقانون، منها ما تعلق بتكريس استقلال القضاء ووصفه بالسلطة ضمن المواد 138-158، ومنها ما يخص مبدأ حياد القاضي

بشكل أساسي وجعله لا يخضع إلا للقانون وفق نص المادة 147، ويحميه القانون من كل أنواع الضغوطات والتدخلات، كما أنه يعد ضماناً قوية لتكريس مبدأ استقلال القضاة وفق المواد 149، 155.

غير أن هذا الاهتمام الواضح بسلطة وسيادة القاضي في أداء عمله، تقابله أسانيد قانونية تفرغ مبدأ الاستقلالية والحياد من محتواه. فبغض النظر عن مبدأ الفصل بين السلطات، يملك رئيس الجمهورية في الظروف العادية بعض الوظائف القضائية باعتباره القاضي الأول في البلاد، وهو حقه في إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها¹ وكذا سلطته في تعيين القضاة².

أما في الظروف الاستثنائية، فقد خول المشرع لرئيس الجمهورية جملة من التدابير ذات الصبغة القضائية، بحجة اتخاذ إجراءات وقائية أو استعجالية لاستتباب الأمن والنظام العمومي³.

-المغرب ومستوى الاحتكام لمبدأ حكم القانون:

بداية، جدير بنا أن نوضح أمراً، نراه، في غاية الأهمية بالنسبة للشرعية في المغرب؛ أن المؤسسة الملكية في المغرب، وفي إطار الإصلاحات الدستورية والسياسية، فهي تنطلق من قاعدة ثابتة لا تتغير بالنسبة لها، وهي أن مصدر الشرعية يكمن في توظيف إرث الخلافة الإسلامية من خلال:

- المرجعية التاريخية والبيعة: والتي تركز على الإرث التاريخي الإسلامي الذي عمره يزيد عن اثني عشر قرناً.

- المرجعية الوطنية: لكون المؤسسة الملكية ناضلت بشكل فعلي على امتداد تاريخ طويل من أجل ضمان حريته واستقلاله، إضافة إلى أن هذه المؤسسة حرصت دائماً على توظيف القناعة السياسية لمواكبة التطورات لكن دون أن تنسى المعطى التقليدي.

وبالنتيجة، فإن مجمل الإصلاحات القانونية الدستورية والسياسية تمس البنية الدستورية في نطاق آليات ممارسة السلطة وفق حكم القانون، دون النظر إلى ضرورة حصول قبول المواطنين بمن يحكمهم، لأن مرجعية الملك "حكماً" تم تكريسها من جميع الفاعلين السياسيين، ليس فقط لإيمانهم بأن المؤسسة الملكية حكمت فعليا على امتداد التاريخ المغربي، ولكن أيضاً، لإدراكهم بكون هذه المؤسسة تشكل صمام أمان للمجتمع برومته⁴.

¹ راجع المادة 77 فقرة 7 من دستور 1996

² راجع المادة 78 فقرة 7 من المرجع نفسه.

³ راجع في ذلك:

- المواد 4، 5 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار.

- المواد 2، 3، 4، 5، من المرسوم التنفيذي رقم 91-202، والمؤرخ في 25 جوان 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها.

⁴ انظر في تفصيل ذلك: محمد زين الدين، المسألة الدستورية في المغرب أمس واليوم، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، البيضاء، المملكة المغربية 1999، ص (65-66).

وبذلك، فإن الإصلاح الدستوري السياسي-وفق هذا الطرح- يركز على مجال السلطات العصرية للملك، دون أن يمتد الى عمق المجال التقليدي للملكية. وتؤكد هذا المعنى أكثر، هند عروب، عندما اعتبرت أن ما قام به النص الدستوري هو ضخ قواعد المؤسسة في مرجعيات تقليدية، حيث تمت دسترة مؤسسة إمارة المؤمنين وقديستها وتعاليمها عبر الفصل 19 من دستور 1996، وبالغاء مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد روح القوانين وجوهر فكرة الدستور، اذا قال الحسن الثاني "اذا كان هناك فصل للسلطات فانه لا ينطبق على مستوانا، بل على المستوى الأدنى"¹.

وكتيجة للتحويلات المحلية والإقليمية، واستجابة لموجة الاحتجاجات الشبابية، ومطالب المجتمع المدني والأحزاب السياسية وكل الفاعلين القانونيين. جاء دستور 2011، ليكرس مبدأ سيادة القانون واستقلالية القضاء غير أنه، يصعب القول بأن هناك استقلالاً حقيقياً للسلطة القضائية، وأن الدولة فعلاً خاضعة للقانون في المغرب على أرض الواقع، لاعتبارات عديدة نذكر منها:

1- هيمنة المؤسسة الملكية:

ويتجلى ذلك في استمرار أداء الملك لدور الحكم بين السلطات، وتدخله الشخصي في نهاية المطاف بعد استفحال الأزمة²، مما يمس بالمنظومة القانونية داخل الدولة، ويضعف الطابع المؤسسي للنظام، إذ ينص الفصل 42 من دستور 2011 بأن "الملك، رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الاسمي بين مؤسساتها...".

كما تهيمن المؤسسة الملكية على بقية السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية كما هو واضح من خلال أبواب وفصول دستور 2011، بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعد شرطاً ضرورياً لمبدأ حكم القانون. أيضاً في مسألة مراجعة الدستور، فان للملك أن يعرض مباشرة على الاستفتاء، المشروع الذي اتخذ المبادرة بشأنه. في حين يسقط هذا الحق عن بقية المؤسسات بحسب الفصل 172 من ذات الدستور.

2- الهندسة الدستورية:

يعبر عدم الاستقرار في الدساتير المكتوبة بالمغرب عن صعوبة في ترتيب التوافقات المعلن عنها مع كل تعديل دستوري، فلا يمكن اعتباره نقاشاً نهائياً، بقدر ما هو تعبير عن توازنات ظرفية وعرضية، لا تُخدم بأي شكل من الأشكال مبدأ حكم القانون الأساس المتين للشرعية، ولا يمكنها أن تؤسس لأمن سياسي مستدام بالمغرب.

¹ هند عروب، مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، توفقت بجامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال 2007. منشورات دار الأمان، الرباط، دون تاريخ نشر. ص 17.

² اذ يرى عبد الغفار شكر "أن هذا الدور للملك يعل التطور الديمقراطي متوقفا على مدى رغبته في التغيير، بما لا يضعف سلطاته أو يؤدي الى تغيرات واسعة على النظام الملكي. حول هذا الموضوع، أنظر: عبد الغفار شكر، الانتقال الديمقراطي في المغرب ومشاكله، الحوار المتمدن- العدد: 978-2004، المحور: اليسار، الديمقراطية والعلمانية في المغرب العربي.

ويؤكد هذا المعنى "عبد الواحد بلقصري" حينما يقدم بشأن الهندسة الدستورية في المغرب ملاحظات نلخصها كما يلي:

- الحياة الدستورية تتميز بوجود ملكية حاكمة تقوم على أساس إمارة المؤمنين كتعبير حقوقي عن نظرية الخلاف، إضافة الى ملكية تنفيذية.
- سمو المؤسسة الملكية داخل الهندسة الدستورية.
- الوثيقة الدستورية وان وضعت في باجها الأول مجموعة من الحقوق والحريات، فان ذلك لا يرقى بالوثيقة الدستورية المغربية الى مصاف دساتير المواطنة الحديثة¹.

3- ضعف مبدأ الاستقلالية:

إذا كان العدل أساس الملك، فان استقلال القضاء أساس العدل. فلا شك أن الدستور المغربي 2011 وُصف بأنه أحدث نقلة نوعية في المجال البنوي والوظيفي للقضاء. غير أننا إذا استحضرننا مختلف المؤسسات القضائية من حيث الهيكلة والتنظيم والإدارة والإشراف وتعيين الأعضاء، نجد أنها سلطة بعيدة عن الاستقلالية رغم المظاهر الدستورية التي توحى بذلك، وأهم دواعي اللااستقلالية نذكر منها:

- عدم استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية التي يمثلها وزير العدل.
- عدم تنصيب الدستور المغربي على مبدأ مساواة المتقاضين أمام القضاء.
- تقييد القاضي بالمغرب بمفهوم القداسة الذي يطوق مجالا هاما من ممارسات السلطة التنفيذية.
- هشاشة الحماية الدستورية لقضاة النيابة، فجاء الفصل 110 من الدستور غامضا عندما نص على إبقاء تبعية النيابة العامة لجهة ما دون أن يحددها أو يوضح ما اذا كانت جهة قضائية أو تابعة للسلطة التنفيذية².

ثانيا- المشاركة والتشارك في العملية السياسية كمحدد للشرعية من أجل بناء الأمن السياسي:

إن الاستجابة الملائمة لاحتياجات المواطنين، والقدرة على الانجاز وفق ما يتطلع إليه الأفراد والجماعات، إنما يعتمد بالأساس على مبدأ المشاركة والتشارك في العملية السياسية، التي تجعل من المواطنين شركاء في الانجاز

¹ للاطلاع على هذه الملاحظات بشيء من التفصيل، انظر: عبد الواحد بلقصري، إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب والتجارب المقارنة-البرتغال نموذجاً، الحوار المتمدن- العدد: 1693 - 2006.

² نص الفصل 110 من دستور 2011 على "لا يلزم قضاة الأحكام الا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية والقانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

وشركاء في تحمل المسؤوليات لما شاركوا به من سياسات عامة يتم وضعها من قبل المؤسسات في الدولة، فيتحقق الرضا والقبول، ويكون ذلك وفق ما يأتي بيانه:

1- التداول ومركزية المواطن في العملية الانتخابية:

يعد مبدأ التداول على السلطة مفهوما حديثا لارتباطه بالدولة الحديثة، وبالنظر الى مسألة الظهور التاريخي لهذا المفهوم، فان بداياته كانت دينية، سواء في الفكر أو الممارسة في الحضارة الغربية أو في الحضارة الإسلامية، ورغم أن الإسلام تبني خيار الشورى والبيعة القريبة من التداول، إلا أن الشورى لم تُطور الى المجال السياسي، وتم التراجع عنها في اختيار الحكام وإدارة الحكم.

أما في الغرب، فان الأمر يختلف، فإلى جانب بقاء مفهوم التداول مطبقا في المجال الديني لتولي قادة الكنيسة في مختلف المستويات الى اليوم¹، تطور هذا المفهوم ودخل المجال السياسي وتدعم بمصطلح آخر هو الانتخاب ليكون كآلية نافذة في تجسيد مفهوم التداول، وتحديد مدة تولي المناصب السياسية في جل الدساتير الحديثة، ما أصبح يعرف بالتجارب الديمقراطية في الدول الغربية، القائمة أساسا على فكرة أن عمر الحكومة والهيئات المحلية محددة بالمشاركة السياسية وممارسة الحق الانتخابي في حال توفر: وضوح دستوري بشأن عمر الحكومة وباقي الهيئات التابعة، وجود انتخابات حرة، نزيهة، تعددية ودورية. ووجود وضوح إجرائي في تنظيم التداول. وتعطي هذه العناصر في محصلتها نظام انتخابي فعال قائم على محورية المواطن في عملية اختيار الممارسين للحكم والسلطة على جميع المستويات.

ويرتبط مبدأ التداول -الذي يترجمه هذا النظام الانتخابي- برشادة نظام الحكم والتنمية السياسية المتفق مع دولة الحق والقانون ارتباطا وثيقا، من حيث أنه المحرك للرشادة في صنع واتخاذ القرار على كل المستويات، والابتعاد عن تركيز السلطة في يد أو مؤسسة واحدة، وتوفير الشفافية ورقابة المسؤولين، والالتزام بتكافؤ الفرص في توزيع الخدمات وتوسيع دائرة المشاركة².

ولبلوغ البديل الأفضل، والتداول الفعال وليس مجرد تغيير ظاهري، استوجب الأمر مجموعة من الشروط³، محورها الأساسي هو الانتخابات. ووفق هذا المعنى، تؤكد مختلف الدراسات القانونية والسياسية المهتمة بالهندسة

¹ انظر: صلاح سالم زرتوفة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ط 2، القاهرة، مصر، 1993، ص 106.

² انظر: حسن سلامة، الإصلاح والحكم الراشد في مصر، مجلة الديمقراطية، العدد 28، أكتوبر 2007، ص 112.

³ هناك العديد من المفكرين والهيئات ممن وضعوا شروطا للتداول، منهم، موريس دوفرجه، ليو هومان، لويس كيرمان، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 2007، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اشتركت هذه الشروط جميعها في ضرورة وجود انتخابات دورية حرة، تجرى على أساس حرية التعبير والاختيار، وضمان النتائج وفق نظام انتخابي فعال. للاطلاع على هذه الشروط، انظر:

- LEO HAMON, **Nécessité et condition de l'alternance**

www.Revue-pouvoirs.Fr/img/pdf/pouvoirs01_p19-43_necessite_conditont.pdf

- علي خليفة الكواري وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 27.

الدستورية وحقوق الإنسان وكذا قضايا الديمقراطية والأمن الإنساني، على ضرورة ممارسة المواطن لحقه في اختيار من يحكمه، حتى يكونا شريكا في الانجاز، ومنتحلا للمسؤولية المجتمعية.

2-التجسيد الفعلي للحق في الانتخاب ضمانا لشرعية من يحكم:

يعتبر الحق في الانتخاب جوهر الحقوق السياسية بامتياز، كما أنه يعد البعد الإجرائي للديمقراطية، وآلية لمشاركة المواطن في صياغة السياسات واتخاذ القرارات. فالانتخابات الدورية الحرة والنزيهة تبين أن السلطة تُستمد من الشعب تجسيدا لمبدأ "الشعب مصدر كل سلطة"، كما أنها تعتبر وسيلة رقابة فعالة¹.

إن الربط بين حق المواطن في الانتخاب ومبدأ "أن الشعب هو مصدر السلطة"، يحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الشعب، وكذا الطريقة التي تمكن المواطنين من ممارسة حقهم في مواجهة وتغيير من لا يُعَبَّر عن طموحاتهم وحاجياتهم. كما أن هذا الربط يُمكن الإنسان من الإحساس بقيمته كمواطن فاعل ومشارك في العمل العام، وفي صنع القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها، وليس مجرد متلق ومنفذ لما يقرره صناع القرار.

3-أهم المشاكل المرتبطة بالمشاركة وفعالية الانتخاب في الجزائر والمغرب:

وتعتبر الدول المغاربية من أكثر الدول العربية تكريسا لمبدأ المشاركة والتشارك في العملية السياسية، غير أن واقع حقوق الإنسان السياسية يشير الى أن هناك مشكلات تعترض إقرار الشرعية، وبناء الأمن السياسي في هذه الدول، ونخص هنا الجزائر والمغرب.

- أهم المشاكل المرتبطة بالمشاركة وفعالية الانتخاب في الجزائر:

عرفت الجزائر على امتداد تجربتها - في إطار التحول الديمقراطي والذي كانت بدايته بإقرار دستور 1989²، ثلاث أنواع من الانتخابات³، وهي المحلية، كانت الأولى في 12 جوان 1990، أهميتها جاءت وفقا لنظام انتخابي جديد ظهر تحت رقم 13/34 مؤرخ في 17 أوت 1989. والانتخابات التشريعية، أولها في

¹ انظر: محمد ثامر كامل، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي العدد 251، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000، ص111

² حيث تم إقرار القانون 13/89 المؤرخ في 8/7/1989، المتضمن قانون الانتخاب، والذي عدل وتم عدة مرات.

³ عمر فرحاتي، احمد فريجة، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر، ورقة قدمت فملتقي حول التحول الديمقراطي " كراسة التحول الديمقراطي " جامعة بسكرة، مارس 2005، ص 42

ديسمبر 1991 والثانية في 1997 والثالثة في جوان 2002 والرابعة في ماي 2007¹، والأخيرة كانت في ماي 2012. والنوع الثالث هي الانتخابات الرئاسية، حيث كانت الأولى سنة 1995 والثانية كانت في 1999 بدأت متعددة وانتهت بمرشح واحد هو الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذي حضي برئاسة الدولة. وبقيت السلطة محافظة على تركيبها في الانتخابات الرئاسية الموالية لعام 2004، 2009، وآخرها في 2014 .

وبناء على ما سبق، جدير بنا أن نتساءل، هل الانتخابات التعددية في الجزائر أدت الى تحقيق التداول السلمي على السلطة، على مستوى المؤسسات المركزية والمحلية؟ وهل فعلا أفرزت تركيبة مغايرة للسلطة القائمة؟ فالملاحظ أن التجربة الانتخابية في الجزائر فيها العديد من السلبيات أهمها :

- أن الانتخابات لا تعكس في مجملها مشاركة شعبية واسعة باستثناء الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي جعل العزوف الانتخابي تعبيرا عن يأس المواطنين من حدوث تغيير عبر آلية الانتخاب. نمط حكم رئيس الجمهورية فلم يكتفي بمضاعفة صلاحياته الرئاسية و لكن تعدي لمجال التشريع بالمراسيم.

- عدم مسايرة قوانين الانتخابات للتحول، الأمر الذي أدى إلى اضطرابات كثيرة عرفتها التجربة الانتخابية، وتشكيك دائم بنزاهة الانتخابات، فمن قضية الوكالة إلى قضية القوائم المتنقلة إلى قضية المحاضر وغيرها من الإشكاليات الأساسية المرتبطة بهذا الأمر، مع إبداء ايجابية أساسية في قانون الانتخابات الأخير رقم 12/01 مؤرخ في 2012/01/12 والذي أعطي بعض الضمانات.

- ضعف المعارضة وعدم قدرتها على التأثير العميق في المواطنين. وتسييس النقابات المهنية.

- أهم المشاكل المرتبطة بالمشاركة وفعالية الانتخاب في المغرب:

تعرف المغرب نوعين من الانتخابات هي البلدية والبرلمانية منذ بداية الستينات، وكانت أهم الاستشارات، تلك التي نظمت سنة 1997 على أساس الدستور الجديد 1996، وقادت الى التوقيع على التصريح المشترك بين السلطات العمومية والأحزاب السياسية. وقد نجحت هذه المعارضة في الحصول على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية لعام 1997 وشكلت ما يعرف بحكومة التناوب التوافقي. وتُخصي المغرب أربع انتخابات برلمانية، بداية من التطور المبين في دستور 1996، فكانت بدايتها في 1997، ثم في 2002 التي فاز بها حزب الاستقلال أقدم الأحزاب

¹ مثلت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية في 29 ماي 2007 رهانا انتخابيا وسياسيا مهما للأحزاب المشاركة، للإدارات المحلية وبالنسبة للحكومة. وجاء هذا التصور بناء على نتائج المشاركة الانتخابية في الانتخابات التشريعية لشهر ماي من السنة نفسها، حيث سجلت خلالها أضعف نسبة مشاركة رسمية في عهد التعددية (36,52%)، للمزيد حول موضوع المشاركة في الانتخابات التشريعية والمحلية، انظر: حسن رمعون، مصطفى ماهدي، فؤاد نوار، جيلالي المستاري، المواطنة أمام تحديات المحلي: المنتخب المحلي والممارسة الانتخابية، ص(71-109)، الجزائر اليوم: مقاربات حول ممارسة المواطنة، مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية. 2012.

المغربية ب 48 مقعد. وثالث الاستحقاقات كان في سبتمبر 2007¹، والتي فاز بها أيضا حزب الاستقلال ب 52 مقعد، يليه حزب العدالة والتنمية. وبلغت نسبة المشاركة 37%. وكانت آخر انتخابات برلمانية تلك التي جاءت مبكرة في 25 نوفمبر 2011، حيث كانت مبرمجة في 2012، وانطلقت في إطار إصلاح دستوري منح المواطنين مزيدا من الحقوق السياسية والمدنية الجديدة كاستجابة للاحتجاجات التي واكبت ما يسمى "الربيع العربي". بنسبة مشاركة بلغت 45% فاز من خلالها حزب العدالة والتنمية المحسوب على التيار الإسلامي.

والملاحظ، أن المغرب يسجل عزوف الناخبين في كل موعد انتخابي، وإذا اعتمدنا آخر الاستحقاقات والتي رافقتها إصلاحات دستورية، واستجابة واسعة لمطالب المحتجين في حركة 20 فبراير، فإن النسبة المعلن عنها لم تلامس 50%. وهي نسبة تطرح نقاشا واسعا حول الأسباب الكامنة وراء ضعف المشاركة في الحياة السياسية، وامتناع المواطن عن ممارسة حقه الانتخابي.

ومن هذا السياق، سنحاول تقديم بعض هذه الأسباب التي قدمها "أحمد ويحمان" في مؤلفه "العزوف السياسي في المغرب" ونوجزها فيما يلي:

- أن ثمة مشكل قائم بين المواطن والسياسي، وهو مشكل الثقة. بمعنى انعدام الثقة في الأحزاب السياسية، والمرشحين، وبالعملية الانتخابية والسياسية برمتها.

- أن هناك حالة من الغضب والتذمر حيال الحياة السياسية، والمواطن المغربي يصف مختلف الاستحقاقات الانتخابية بالعبثية، وعديمة الفائدة، ما يعني أن مؤشر المشاركة يتجه نحو الأسفل، وفي المقابل يتجه مؤشر العزوف نحو الأعلى.

- أن الإدارة المغربية تتكتم على أرقام قد تكون مخيفة جدا بالنسبة لها هي بالدرجة الأولى لأنها ستكون عارا وفضيحة لها، وستعري خطاباتها التي ظلت تروجها عن شفافية الانتخابات ونزاهتها².

¹ وقد شهد المغرب في سبتمبر 2008 انتخابات تشريعية ملء ستة مقاعد شاغرة في مجلس النواب كان المجلس الدستوري أبطل انتخابهم اثر طعون تم التقدم بها أمام الهيئة عقب الاقتراع العام في سبتمبر 2007، وسجلت المشاركة نسبة منخفضة تقارب 27%، وأسفرت النتائج عن فوز النواب البرلمانيين الذين سبق انتخابهم. انظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن: حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2008-2009، مركز دراسات الوحدة العربية، ص211.

² حول هذه الأسباب وغيرها، انظر: أحمد ويحمان، العزوف السياسي بالمغرب، دار آداكوم، الرباط، ط1، 2007، ص(98-115).

المطلب الثاني:

الفعالية في إدارة الأداء السياسي

إن غاية كل نظام سياسي يريد الحفاظ على شرعيته، هي الوصول الى مستوى من الرضا النفسي للمحكومين. وينتهج في ذلك مبدأ الالتزام بالوعود الانتخابية، وبضرورة ضمان حقوق المواطن وتحقيق الاستقرار الداعم للتنمية لأجل تحقيق الأمن السياسي.

لذا أصبح الاهتمام بكيفية تحقيق هذه الغايات أمر في غاية الأهمية بالنسبة للدول، سواء المتقدمة أو النامية على حد سواء، إلا أن الأمر أصبح أكثر إلحاحا على الدول النامية ومنها المغاربية بشكل خاص، نتيجة التحديات العالمية والإقليمية (التجارة العالمية الحرة، التهديدات الأمنية)، والمحلية (التنافسية، تشجيع الاستثمارات الخارجية، البطالة، الفقر، الفساد والأمن).

وضمن هذا السياق، أصبح لزاما على الدولة، أخذ المبادرة بضرورة التحسين وإدراك مبدأ الفعالية في أدائها السياسي، وفق منهجية التفاعل الأفقي والمشاركة المجتمعية. وهذا ما نوضحه في العناصر التالية:

الفرع الأول:

قراء في المفاهيم وفق المقاربة القائمة على حقوق الإنسان

أولا- مفهوم إدارة الأداء:

يحتل هذا المفهوم مكانة هامة داخل المؤسسات والمنظمات والهياكل السياسية والإدارية والاقتصادية، نظرا لما يقرره من عوامل تخص الرقابة، من خلال قدرة نظام الأداء على ترشيد وتوجيه المؤسسة، بكشف الاختلالات الحاصلة، والبحث عن أسبابها وتقديم الحلول الممكنة.

والتعاريف التي تناولت مفهوم إدارة الأداء عديدة، نذكر منها مايلي:

تُعرف إدارة الأداء بأنها "عملية تعني بتقويم انجازات المؤسسة باستعمال معايير محددة سلفا، وبتخاذ القرارات التصحيحية بناء على نتيجة التقويم، وهي شديدة الارتباط بالتخطيط، وتهيئ التغذية العكسية اللازمة لتعديل الخطط من غير تأخير على ضوء النتائج المحققة"¹. كما يعرفها "P.BERGERON" بأنها تلك العملية التي

¹ أنظر: محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير (أساسيات ووظائف، تقنيات)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص248.

تسمح للمسيرين بتقييم أدائهم، وبمقارنة نتائجهم مع المخططات والأهداف المسطرة واتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الوضعيات غير الملائمة¹.

والى هذا المعنى، انصرف تعريف "M. GERVAIS" عندما اعتبر أن إدارة الأداء هي العملية التي من خلالها يتأكد المسيرون من أن الموارد الموجودة مستعملة بصفة فعالة وبنجاعة بما يتماشى مع تحقيق أهداف المنظمة، وأن المساعي والتوجهات الحالية تسير وفق الإستراتيجية المحددة. وتشارك هذه التعاريف جميعها في ربط مفهوم إدارة الأداء بمفاهيم التخطيط، التنفيذ، الرقابة والتقييم.

غير أن "C-ALAZARD" يؤكد بأن إدارة الأداء تبحث عن إدراك ووضع وسائل معلوماتية موجهة لتمكين المسؤولين من التصرف وتحقيق التنسيق الاقتصادي العام بين الأهداف والوسائل وما هو محقق، لذا يجب اعتباره نظاما معلوماتيا لقيادة وتسيير المؤسسة كونه يراقب فعالية ونجاعة الأداء لبلوغ الأهداف².

زيادة وتحسين الحصول على المعلومات، وتوفير عمليات الاتصال والتراسل الإلكتروني بين الأجهزة الحكومية مثلا مع بعضها البعض، ومع مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني سواء على المستوى المحلي أو حتى على المستوى الدولي من شأنه أن يرفع من كفاءة وفعالية هذه المؤسسات، ويسمح بتفعيل دور المواطنين في رسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها والمساهمة في تقييمها.

وما يمكن أن نؤكد عليه هنا، أن الأداء ليس هدفا في حد ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية هي النتائج، ولهذا ينظر الى الأداء على أنه الترجمة العملية لكافة مراحل التخطيط في المنظمة، وهو بذلك يحتل الدرجة الثانية في الأهمية بين الوظائف الأساسية للإدارة، حيث يأتي بعد وظيفة التنظيم³. فمثلا يمكن لأية منشأة حكومية أو مؤسسة عامة أن تخطط وتنظم، إلا أنها قد لا تستطيع بالضرورة أن تحقق أية نتائج ما لم تطبق الخطط والسياسات التي رسمتها بشكل صحيح.

ويعتبر الأداء المؤسسي، المنظومة المتكاملة لنتاج أعمال المنظمة في ضوء تفاعلها مع عناصر بيئتها الداخلية والخارجية، وهو يشتمل على الأبعاد التالية: أداء الأفراد في وحدتهم التنظيمية، أداء الوحدات التنظيمية في إطار السياسات العامة للمنظمة، وأداء المؤسسة في إطار البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولأن محصلة أداء المؤسسات هو في النهاية يعبر عن أداء الدولة، فإن هذه الأخيرة حتى تكون محققة للتنمية والأمن، يجب أن يكون أداءها يتسم ليس فقط بالنتائج الكمية، ولكن أيضا يعتمد بالأساس على محورية الفرد

¹ انظر: ناصر دادي عون وآخرون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية، الجزائر، 2003، ص 10.

² انظر: المرجع نفسه، ص 10.

³ ويتوقف الأداء على عنصرين هما: القدرة على الأداء الفعلي للعمل، والرغبة فيه. وللتفصيل أكثر حول هذه العناصر والمفاهيم، انظر: علي محمد عبد الوهاب، العنصر الإنساني في إدارة الإنتاج، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1984، ص 255.

المواطن في تقييم أداء هذه المؤسسات، بمعنى مدى بلوغ هذه المؤسسات للنتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن. وهذا يقودنا الى الحديث عن الأداء السياسي للدولة فيما يلي:

ثانياً- مفهوم الأداء السياسي:

يرتبط هذا المفهوم بأداء الهياكل السياسية في الدولة¹، والتي تمثل بالأساس مؤسسات الحكم وهي على الخصوص، الهيئات التشريعية والانتخابية والقضائية². بأن تكون الدولة وفق هذه الهيئات تشكل بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة، وأن تكون السلطة المفوضة بالسيطرة وممارسة القوة، وأن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات العامة وهيئة بيئة تمكينية للتنمية البشرية المستدامة. فمؤسسات الدولة وبموجب أداءها الجيد، تنجز الكثير في مجالات، من قبيل تمكين الناس الذين تقوم بخدمتهم، ودعم حقوق الفئات الضعيفة، بتوفير الفرص المتكافئة، وكفالة المشاركة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتمكينهم من الوصول الى الموارد. والدولة التي يحدد أداءها عن هذه القواعد تصبح مصدراً لمخاطر تتهدد الحياة والحرية، بحيث تصبح هذه الدولة نفسها بمؤسساتها، من الأخطار الرئيسية التي تحيق بأمن الإنسان بدلا من أن تكون ضامنة له.

وقد حدد تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009 أربعة معايير تقيس أداء الدولة وهي³:

- مدى قبول المواطنين لدولتهم.
- التزام الدولة بالعهد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- كيفية إدارة الدولة لاحتكارها حق استخدام القوة والإكراه.
- مدى قدرة الرقابة المتبادلة بين المؤسسات على الحؤول دون إساءة استخدام السلطة.

فالأداء السياسي بالنتيجة، هو محصلة الأهداف أو النتائج أو الانجازات التي يجب أن تحققها الدولة بمختلف مؤسساتها وفق سلوكيات وأعمال ومهارات لتجسيد البرامج والوعود الانتخابية، بإتباع استراتيجيات مبنية على ما تم التخطيط له مسبقا، ومراعية مدى تفاعل واستجابة المواطن. بالمقابل، فإن المجالس المنتخبة غير الفاعلة سواء منها المحلية أو الوطنية، والضوابط المؤسسية الضعيفة في الحد من سلطات الدولة، والمجتمع المدني المفكك

¹ وهي مجموعة المؤسسات السياسية المهمة خصيصا بالتنظيم والإدارة السياسية والاجتماعية ضمن حدود إقليم معين خدمة للمصلحة العامة. للمزيد راجع الوثيقة:

UNDP, **Governance for Sustainable Human Rights 1997**, op.cit, pp.36

² بحيث تشير الهيئات التشريعية الى وجود برلمانات تتألف من أعضاء منتخبين بصورة حرة ونزيهة يمثلون مختلف الأحزاب السياسية. وتتسم بالكفاءة. وتكفل الهيئات والعمليات الانتخابية إجراء انتخابات تتسم بالاستقلال والشفافية لتشكيل الهيئات التشريعية، وحكومة منتخبة. في حين تدعم الهيئات القضائية سيادة القانون وتضفي الأمن والاطمئنان على العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

³ راجع تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 53.

والمُنقسم، كلها عوامل تضعف الأداء السياسي للدولة، وتحوّلها إلى خطر يهدد أمن الإنسان بدلا من أن تكون هي السند الرئيسي الداعم له. لذلك يجب أن يكون أداء الدولة ذو فعالية لأجل بناء الأمن السياسي.

ثالثا- مفهوم الفعالية في الأداء في السياسي:

إن حماية الناس من البطالة والفقر والجوع والأوضاع الصحية المتردية، وكل أشكال العنف والقهر والتسلط، لن تكون ناجحة إلا في ظل دولة قادرة على إدارة مؤسساتها وتنفيذ مهامها بفعالية.

وتتمثل الفعالية فيما يتوافر لقرارات السلطة داخل المجتمع من صفة النفاذ وما تلتزم به من وعود انتخابية تتعلق بتحقيق الاستقرار والرفاه¹.

وضمن هذا السياق، يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفعالية بأنها "القدرة على تحقيق الأهداف المؤسسية أو الفردية. وهي تتطلب مهارة وحساسية تجاه الأمور المحددة والملموسة التي تشغل بال الناس والاستجابة لها، والقدرة على توضيح هذه المهوم ووضع أهداف لمعالجتها، وتنفيذ استراتيجيات تؤدي إلى تحقيق الأهداف"².

فالفعالية في الأداء السياسي هي قدرة النظام على أداء الوظائف المجتمعية، أي مستوى الأداء ومستوى العدل في توزيع هذا الأداء، وتحقيق الفعالية عندما يحقق النظام أمرين:

-**الاستقرار:** باحتواء كل مصادر الاستقرار السياسي، وتحقيق مبدأ التضامن بناء على ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتجسيد المواطنة الفعلية، فينتج عن ذلك تمكين أكثر وانتفاع بالحقوق وغياب القهر والعنف.

-**الرفاه:** يُعد الفقر الإنساني العقبة الرئيسية أمام الحصول على مستوى من المعيشة لائق. وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأنه لكل واحد الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته والحق في التعليم. فالرفاه إذا يتحدد بأربع محددات هي: إلغاء مصادر الجهل، إلغاء مصادر الفقر، إلغاء مصادر المرض وإلغاء مصادر الخوف. والتي تعطي في محصلتها مفهوما للأمن الإنساني، الذي يقوم على التمكين من حاجات المواطن ومنع وجود التعسف والقهر والتسلط، فالتحرر من الخوف والتحرر من الحاجة الذي يكون عن طريق تلبية الحاجات بصفة عادية ومستديمة، يؤديان إلى تحقيق الرفاه.

¹ انظر أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، مرجع سابق، ص 26

² راجع الوثيقة:

الفرع الثاني:

المبادئ الأساسية التي تحكم الفعالية في إدارة الأداء السياسي

أولاً- هيكل مؤسسي تشاركي:

إن وجود هيكل مؤسسي يعتمد على المقاربة القائمة على المشاركة والتشارك من قبل المواطنين والفئات المجتمعية، يعتبر أمراً في غاية الأهمية، كونه يقود إلى تحقيق الفعالية في الأداء بما يحقق بيئة تمكينية للحقوق ولاستدامة الأمن السياسي، انطلاقاً من إعادة ترتيب العلاقة بين الحكومة¹ والمجتمع (العام والخاص)، والتي كان سببها هو إعادة صياغة دور الدولة².

وفي سياق كهذا، أصبحت مهمة الدولة تتمثل في تحقيق توازن بين الاستفادة من العولمة وتوفير بيئة اجتماعية واقتصادية تنسم بالأمان والاستقرار، وبخاصة لأكثر الفئات ضعفاً. كما أن العولمة تُخضع الدول لقدر أكبر من التمحيص، بما يؤدي إلى تحسين أداء الدولة وجعل السياسات الاقتصادية أكثر اتساماً بالمسؤولية³. بالاعتماد على منهجية التفاعل المجتمعي والمؤسسات المدنية المحلية في تحمل المسؤولية والمشاركة في رسم السياسات العامة، طالما أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في هذا المجال وإنما فاعل رئيسي ضمن شركا آخرين. فهذه البيئة المختلفة تستلزم شبكة من المؤسسات الحكومية تستخدم القوانين والإجراءات، لأجل تحقيق وإدامة التنمية المحققة للأمن السياسي تشمل كافة الجماعات في المجتمع.

وتجدر الإشارة، أن المنظومة العامة المؤسسية تطبق توزيع متوازن للسلطة داخل المؤسسات الحكومية بإتباع مبادئ اللامركزية وعدم التركيز والمساءلة الداخلية. كما أنها تطبق أيضاً توزيعاً متوازناً للسلطة خارج هذه المؤسسات، ويتضمن هذا تمثيل مختلف جماعات المجتمع (المدني، الخاص) كمصدر للمساءلة الخارجية.

¹ الحكومة هي الجهاز التنفيذي، الذي يقوم على وظائف الإدارة أو التسيير لشؤون المجتمع. قيادته عادة هي ذات طابع سياسي نيابي عن الناس، تعززه الانتخابات الدورية. مما يخضع القيادة السياسية للحكومة لمساءلة الناس مباشرة في هذه الانتخابات، أما بين الانتخابات العامة فيتعين أن تخضع الحكومة لمساءلة نواب الشعب في مؤسسة التمثيل والتشريع (البرلمان)، خاصة من قبل المعارضة وهي صاحبة السلطة التنفيذية. فالحكومة تتكون-إذن- من قيادة منتخبة، وسلوك الموظفين الإداريين. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، ص11.

² إذ يتحدث البريطاني "اونطوني جيدتر" عن ضرورة تحول الدولة إلى دولة الاستثمار الاجتماعي، وعليها أن تقوم وبشكل جريء بإحداث ديمقراطية اجتماعية من الأسفل، من خلال التعاون مع المجتمع المحلي، وإعادة إدماج المهتمين اجتماعياً من جديد في المجتمع. حول هذا الموضوع، انظر: سمير الشيخ، العولمة والتكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الأول، 2002، ص(172-173).

³ راجع الوثيقة:

ويمكن القول، بأن ذكاء الدولة يخلق ميكانيزمات ومؤسسات ترفع الأداء بتحقيق أكبر قدر من التقدم واحترام حقوق الإنسان، لأن هذا الاحترام نابع أصلاً من التزاماتها تجاه مواطنيها¹. لهذا تم التركيز على الدور الجديد للدولة، من أجل تعزيز قدرتها وتطوير مؤسساتها بتفعيل السياسات التمكينية والأداء الفعال، لتكون مستجيبة لمتطلبات الناس، وضامنة للأمن السياسي.

ثانياً- كفاءة الإدارة:

تعتبر التنمية الإدارية المعبرة عن كفاءة الإدارة واحدة من أعظم نقاط القوة التي تقود الى إحداث الفعالية في الأداء بما يتيح فرص بناء الأمن السياسي، وبخاصة في مجال كفاية القدرات الوطنية. فلقد حدث تحول جوهري في الإدارة العامة نتيجة التغيرات والتحديات التي واجهت وتواجه الإدارة العامة الحكومية، بحيث تحولت من إدارة عامة تقليدية، الى إدارة عامة حديثة بفعل القدرات التي اكتسبتها في التخطيط، والتنسيق، والتنفيذ، والرقابة على السياسات المتبعة.

إن تنمية قدرات إدارية قوية وفعالة، تتطلب ثلاث شروط: تحديد رؤية واضحة للأهداف، وكيفية الوصول إليها، وتحديد ودعم الناس الذين يستطيعون الاضطلاع بالقيادة والمساعدة في الوصول الى هذه الأهداف²، بحيث تتضمن القيادة الكفوة تنمية قدرات كل من يستطيع زيادة الالتزام السياسي بالتنمية الإنسانية المحققة للأمن.

ويشتمل بناء القدرة في هذه الحالة، على مختلف الآليات والترتيبات المؤسسية الآزمة لتحليل السياسات، والتخطيط، والتنسيق، والتكيف، والرقابة. وأن يتضمن أيضاً، مشاركة مختلف الجماعات والأطراف المعنية. وسوف ينطوي ذلك أيضاً على بناء وتنمية القدرات البشرية في الكيانات الداعمة لمراكز صنع السياسات بالإضافة الى حوافز ومكافآت مغرية والتي يتم منحها للخبراء والاستشاريين. وتظهر مساهمة كفاءة الإدارة في تحقيق الفعالية للأداء السياسي في مجالات ثلاث هي: إدارة الخدمة المدنية، الإدارة الاقتصادية والمالية والإدارة الحضرية³.

¹ انظر:

Jacques Chevallier, *L'Etat post-moderne*, p. (54-56)

² راجع الوثيقة:

UNDP, *Governance for Sustainable Human Rights 1997*, op.cit, p.22

³ للاطلاع على هذه المجالات، والتعرف على مختلف المفاهيم والمميزات الخاصة بها في إطار تحسين تقديم الخدمات، وتحقيق الفعالية في الأداء السياسي. انظر:

- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، مرجع سابق، ص 97.
- راجع التقرير: أحمد صقر عاشور، تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة الحكم، الإطار المفاهيمي، تقرير في إطار: مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية، فيفري 2005، ص(15-16).

ثالثاً-المساءلة العامة للتنظيمات التنفيذية:

يمكن القول أن آلية المساءلة العامة (من قبل المجتمع ومن قبل المواطنين) تعد واحدة من المبادئ المهمة الثلاث لتحقيق الفعالية في الأداء السياسي وجعل الحقوق الأساسية للمواطن موضع التنفيذ، باعتبارها معياراً ضابطاً للأداء الحكومي.

إذ يعطي عامل الضبط هذا، إمكانية أكبر لأداء أكثر فاعلية وكفاية لمؤسسات الدولة، وحتى للقطاع الخاص. ويفضي الى إيجاد ظروف سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية تفيد في إطلاق وتمكين القدرات الإنسانية، وتعزز من رفاهية الناس. وتقلل الى أبعد الحدود من ظواهر التخلف والمديونية والتردي البيئي. فضلاً عن رفع مستويات النمو الاقتصادي، وتساعد نسب الكفاءات التعليمية والمهنية والصحية، بما ينقل المواطنين والمجتمع الى حالة من الازدهار والتقدم¹.

وبغية الوصول الى تفعيل جيد لهذه الآلية، من خضوع صناع القرار، وأصحاب المناصب الإدارية والسياسية، أيا كان شكل المنصب الذي يتولونه في الحكومة، أمام مساءلة كل المواطنين والمؤسسات المعنية بتطبيق آلياتها، صيغت العديد من التصنيفات لممارسة المساءلة طبقاً لطبيعة المؤسسات التي تؤديها.

وما يهمنا هنا، ليست المساءلة الداخلية² على أهميتها، وإنما المساءلة التي تمارس من خارج الجهاز التنفيذي، والممارسة أساساً من قبل المواطنين والمجتمع، كأن يقوم متلقي الخدمة بمساءلة مباشرة لمقدمي الخدمة. وتأخذ هذه المساءلة عدة صور نذكر منها:

1-المساءلة التشريعية كمبدأ يحكم فعالية الأداء السياسي لأجل بناء الأمن السياسي:

وهي من أعرق صور المساءلة في النظم الديمقراطية، حينما يلعب البرلمان دوراً مهماً في تقييد الحكومة والرقابة عليها، وهما يضمن الى حد كبير إمكانية تحقيق فعالية الأداء، والوصول الى الرشادة في إدارة الدولة³.

فالمساءلة التشريعية تشير في جانب كبير منها الى أن يكون للناس الحق في إخضاع حكامهم للمحاسبة، وطلب أجوبة على أسئلة بشأن مختلف القرارات والأفعال، وأن يكون بإمكانهم كذلك معاقبة المسؤولين العامين أو

¹ راجع تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة، مرجع سابق، ص(101-102).

² للاطلاع على مضمون للمساءلة الداخلية، راجع التقرير:

WB , Rapport sur le Développement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord - 2003 ,
**Vers une meilleure gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord:
Améliorer l'inclusivité et la responsabilisation** . op.cit, p.15

³ منذر إبراهيم الشاوي، القانون الدستوري: نظرية الدولة، بغداد، مركز البحوث القانونية، 1981، ص199.

الهيئات العامة الذين لم يرقوا على مستوى مسؤولياتهم. والإصرار على إخضاع المسؤولين للمساءلة يمتد إلى كل كيان يتمتع بسلطة في عملية صنع القرار العام¹.

وإذا كانت الدول النامية ومنها الدول المغاربية تشكو ضعف آليات المساءلة نتيجة لتهميش البرلمان والهيمنة عليه من قبل السلطة التنفيذية، فإن الأمر يختلف بالنسبة لدول أخرى، فلقد لجأت البرلمانات في الدول المتقدمة إلى أساليب حديثة تفيد تعزيز مشاركة المواطنين في آليات المساءلة التشريعية².

2-المساءلة القضائية كمبدأ يحكم فعالية الأداء السياسي لأجل بناء الأمن السياسي:

تشكل المساءلة القضائية ركنا أساسيا من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، على أساس تطبيق القوانين النافذة من قبل القضاة في المنازعات والدعاوى المعروضة عليها، وباستقلالية تامة عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمالها.

ولأن الدولة الضامنة لأمن الإنسان، هي تلك الدولة التي تحكمها القوانين وتحترم الحقوق المدنية والسياسية³، لذلك، يستوجب الأمر كفاءة هذه السلطة في تفسير وتنفيذ القانون والمحافظة على سيادته، وإتاحة المجال أمام المواطن للتظلم أمامها من أجل أداء دور أكبر للمساءلة، وضمان تطبيق القانون بما يحفظ كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

3-المساءلة بالسلطة الرابعة كمبدأ يحكم فعالية الأداء السياسي لأجل بناء الأمن السياسي:

يقصد بالسلطة الرابعة بحسب عماد داوود الشيخ، سلطة الرأي العام مهما اختلفت أشكال التعبير عنها، لأن الرأي العام يمثل الشعب الذي هو مصدر السلطات⁴، والمعني الأول بالرقابة العامة على مؤسسات الدولة ومدى فعالية أداءها، وتعقب الانحراف فيها أينما كان، ومحاسبة الأطراف المعنية، عبر جميع الوسائل المتيسرة التي من أهمها: منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام كونها تشكل حجر الزاوية في عمل السلطة الرابعة في مساءلة الدولة لأجل تحقيق الفعالية في أدائها بما يدعم الرشادة في الحكم ويضمن تحقيق الأمن السياسي للمواطن.

¹ راجع التقرير: UNDP, *Dee ping Democracy in Fragmented World*. op.cit, p.71

² حيث اعتمد النائب الأمريكي "توم ديفيز" من ولاية فيرجينيا عن الحزب الجمهوري آليات المساءلة التشريعية الحديثة، من استقبال للآراء والأسئلة وفرزها بنظام الكتروني سريع ودقيق، ل يتيح مساحة أكبر وبشكل أسهل بينه وبين المواطنين، وكل الأطراف المجتمعية، بما يعزز فعالية الأداء السياسي للبرلمان كمؤسسة من مؤسسات الحكم داخل الدولة، ما يقود الى تحقيق الرشادة في إدارة الحكم، ويتيح فرص بناء الأمن السياسي. انظر: توم ديفيز، الحكومة الالكترونية، تعيد اكتشاف العلاقة بين الحكومة والمواطن.

<http://usinfo.State.Gov/arabic/mena/1107elec.htm>

³ راجع التقرير، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 76

⁴ انظر عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، ص(135-168)، ورقة قدمت في الندوة الفكرية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

أهم المشاكل المرتبطة بالفعالية في الأداء السياسي في الجزائر والمغرب

أولا- سيطرة الحكومة وتهميش دور المواطن:

إن الدولة التي تحمي حقوق مواطنيها، وتقبل المشاركة في السلطة، هي الدولة التي تشكل السند الرئيسي الداعم لأمن الإنسان¹. فالقيم والقواعد القانونية التي كانت لها مرجعية واحدة هي سلطة الدولة بمقتضى صلاحياتها السيادية لم تعد تستجيب لما يطرحه الواقع المعقد، والمجتمع المعلوم، الذي يتسم بمخاطر عالية ويزداد فيه عدم أمن المواطن².

وإذا ما أردنا مقارنة الموضوع في الدول المغاربية، نجد أن المؤسسة التنفيذية لازالت تراوح مكانها التقليدي، ولا زالت تمارس دور المسيطر، والمقيد لبقية المؤسسات (التشريعية والقضائية). ودور المعيق للمبادرات التحديثية أو الابتكارية، سواء من داخل الحكومة نفسها للتطوير، أو المبادرات من القطاعات الأخرى التي يمثلها المواطن وهي القطاع الخاص والمجتمع المدني.

-بالنسبة للجزائر:

تفرد الحكومة³ بوضع السياسة العامة وخطط التنفيذ وحتى وضع الميزانيات. وقد أثبتت السلطة التنفيذية طيلة التجربة التعددية البرلمانية في الجزائر (1997-2012)، فعاليتها في كل الترتيبات المتعلقة بمسار النص القانوني بداية من إعداد جدول أعمال الدورة البرلمانية وصولا الى إصدار النص النهائي. ويمكن إبداء أهم العقبات المرتبطة بالحكومة والتي لها علاقة بفعالية الأداء السياسي فيما يلي:

¹ راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص53.

² انظر:

Laurent Pech, **Droit & Gouvernance: vers une "Privatisation" du Droit**, document de travail de la chaire MCD numéro 2004-02, Chair de Recherche du Canada, en Mondialisation, Citoyenneté et Démocratie, Université du Québec à Montréal, CP8888, CANADA H3C3P8. pp.26.

³ تمثل الحكومة أداة الدولة في ممارسة سلطاتها، وتنفيذ سياستها وبرامجها، من خلال كونها الجهاز الذي تعتمد عليه الدولة في صياغة سياستها العامة، وتنظيم شؤونها، وممارسة الضابط السياسي والقيام بتنفيذ الوظائف العامة، ولذلك فهي تمثل الركن الحركي للدولة، الذي يعبر عن وجودها الفعلي وكأن الدولة بهذا المعنى مجتمع تنظمه الحكومة. انظر: ماجدة مدوخ، الاتجاهات الحديثة لتدخل الدولة، ص(631-648)، ورقة قدمت في الملتقى الدولي، الذي نظمه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-سطيف-الجزائر، حول: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، المنعقد أيام 3، 4، 5 أكتوبر 2004، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي 2006.

- تشير معظم الأحكام التشريعية المنظمة لمسار النص القانوني الى أسبقية المبادرة التشريعية الآتية من الحكومة على المبادرة التي يساهم بها النواب في المجلس الشعبي الوطني، فحتى من حيث الترتيب نجد دائما "مشروع قانون" مقدما على "اقتراح قانون"، كما نجد أن المبادرة النيابية مقيدة بعدة قيود¹.

- استحدثت المؤسس الدستوري ما يعرف بـ "نظام الأوامر" أو كما اصطلح عليه اسم التشريع بالأوامر، كصلاحية تمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بإصدار قوانين وفق حالات حددها الدستور²، شريطة أن تعرض هذه الأوامر على البرلمان فور انعقاده. والملفت للانتباه، هو أن نظام الأوامر يظهر وكأنه اختصاص ممنوح لرئيس الجمهورية وليس تفويضا من البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل، كالذي يوجد في الأنظمة الرئاسية والمسمى بالتشريع التفويضي. والأكثر من ذلك، فإن ممارسة البرلمان لاختصاص التشريع مقيد بنص في الدستور (المادة 122)، في حين قيام السلطة التنفيذية بالتشريع عن طريق الأوامر في فترة شغور البرلمان غير مقيد بذات القيود. فهل هذا يؤدي فعلا الى بلوغ الفعالية في الأداء بما يحقق التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة ويحقق الاستقرار والرفاه، جوهر الأمن السياسي؟.

- تغييب وغياب الشفافية في ممارسات السلطة التنفيذية، خاصة في المسائل المتعلقة بتسيير الأموال العمومية، وهذا ما يجعل المؤسسات الرقابية تابعة لها، مثل تجريد مجلس المحاسبة من صلاحياته.

- يتفق الكثير من المتابعين لسلوك الإدارة الحكومية العامة والمحلية في الجزائر، على انتشار الفساد وتغلغله في رموز الحكم نفسه. إذ أن بيئة الإدارة مازالت تعتمد في تعاملها مع البيئات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية بالإرث الإداري والتنظيمي الموروث، وسلوك القيادة البيروقراطية مازال يستند على الأسلوب التقليدي القائم على سد الثغرات، واتخاذ شكل رد الفعل في التعامل مع الأوضاع الجديدة³، عوض الاعتماد على مدخل إدارة التغيير.

¹ اراجع المواد: 119، 121 من دستور 1996 تعديل 2008. والمادة 25 من القانون العضوي 99-02.

² صدرت الكثير من النصوص ذات الأهمية في شكل أوامر، وهو ما حرم ممثلي الشعب (البرلمان) من مناقشتها، لأنه يملك سلطة التصويت عليها برفضها أو قبولها دون مناقشة أو تعديل. مثل قانون الأسرة لعام 2005، قانون الوظيفة العامة سنة 2006.

³ والأمر هنا يتعلق أكثر بمعضلة حقيقية وهي تسييس الموظفين، ما أدى الى ضعف اهتماماتهم بتنمية قدراتهم ومعارفهم الإدارية، والاعتماد فقط على الحلول المعدة مسبقا، وتقبل كل ما هو جديد، دون مراجعة أو تجديد ودون اعتبار الاختلاف في الظروف والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إضافة الى تجاهل دور المجالس المنتخبة والمعبرة عن رأي المواطن، في حل قضايا أساسية مثل البطالة، تنظيم الأسرة، حماية البيئة، التعليم والسكن والصحة وغيرها. حول هذا الموضوع، انظر: بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، ص (26-51)، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، "تواصل"، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 26، 2010.

- بالنسبة للمغرب:

حسب الدستور المغربي 2011، فإن السيادة للأمة وليست للشعب، وهذه السيادة يمارسها الملك باعتباره الممثل الاسمي للأمة. فالمملك يعين الوزير الأول صاحب الأغلبية البرلمانية في الانتخابات¹. غير أن صلاحيات الحكومة هنا ضيقة وخاضعة للصلاحيات الدستورية للملك الذي يتمتع بصلاحيات شبه مطلقة وفق الفصل 42 من دستور 2011. ووفق هذه المعطيات الدستورية، تظهر على مستوى الممارسة بعض المشاكل التي تؤثر على مبدأ الفعالية في الأداء السياسي، نذكر أهمها:

- الحكومة المغربية مسئولة أمام الملك قبل أن تكون مسئولة أمام البرلمان، وللملك سلطة حل البرلمان، علاوة على إعلان حالة الاستثناء وهي سلطة غير محدودة، كما يمكنه تعديل الدستور وتقديم مشروع دستور للاستفتاء، وسلطة الملك هنا هي مطلقة وفي مآمن من أي اعتراض، على اعتبار أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة، حتى أن الحصانة البرلمانية لا تشمل التعبير عن آراء تجادل في النظام أو في المؤسسة الملكية². الأمر الذي يؤكد غياب المقاربة التشاركية -أساس الفعالية السياسية- في أعلى قمة هرم السلطة، وتغييب كلي لدور المواطن في صناعة القرار السياسي الذي يقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها.

- تشير معظم القراءات للدستور الحالي خاصة في أبوابه المتعلقة ب "الملكية" و "السلطة التنفيذية" و "السلطة التشريعية" وحتى على صعيد الممارسة، أن السلطة التشريعية للبرلمان المغربي محدودة، وسلطة النواب -الممثلين للمواطنين- في المجال المالي مقيدة، فالدستور يكرس أولوية الملك التشريعية باعتباره مشرعا أعظما، كما يكرس أولوية الحكومة على البرلمان في معظم التشريعات. باختصار، أن الغلبة هي ل "مشاريع" القوانين وليست ل "مقترحات" القوانين.

- تتسم الإدارة الحكومية بالمغرب شأنها شأن باقي الدول العربية، بالميل الكبير نحو المركزية، ولا تولي أهمية كبيرة للمشاركة في المستويات الإدارية الدنيا والمحلية، تحت مبررات عديدة منها المالية والمهنية والتقنية والبنية التحتية. إضافة الى مشاكل تتعلق بالهياكل التنظيمية، ومستويات العاملين، وأنظمة الأجور، وتصنيف الوظائف، ما أنتج درجة قياسية من الفساد³، يؤكد مؤشر ضبط الفساد الذي يعده البنك الدولي.

¹ إذ ينص الفصل 47 ضمن الباب الثالث المتعلق ب "الملكية" من الدستور المغربي 2011 على أن "يُعيّن رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها. ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها".

² راجع الفصل 64 من الدستور المغربي 2011.

³ عبد الملك ورد، إصلاح الإدارة بالمغرب.. من تضخم الخطاب الى خطاب العلم، "مجلة فكر ونقد"، مجلة ثقافية فكرية، لمحمد علي الجابري

ثانيا- ضعف الرقابة والمساءلة:

انطلاقا من النظرة لواقع أداء الدولة في كل من الجزائر والمغرب، ومن الأهمية المستفادة لضرورة تفعيل الرقابة والمساءلة قصد خلق وسط مجتمعي بقدرات تنافسية عالية، تسوده ممارسات حقيقية للحقوق السياسية، والديمقراطية، والأكثر من ذلك الحفاظ على حقوق المواطن الأساسية وتمكينه من دولة الحق والقانون المحققة للأمن السياسي. نجد هذه الدول لازالت تعاني من مشاكل ومعوقات على مستوى إقرار وتفعيل وسائل الرقابة، ويمكن أن نورد بعض هذه المعوقات التي نراها مهمة:

- بالنسبة للجزائر:

بالعودة الى تركيبة الغرفة الثانية المستحدثة في البرلمان بموجب التعديل الدستوري 1996، نجد أن صلاحية تعيين ثلث أعضائها تعود لرئيس الجمهورية¹ الذي يعتبر رئيس السلطة التنفيذية وقمة الجهاز التنفيذي ومركز ثقل النظام السياسي. وإذا أخذنا في الاعتبار طبيعة النظام السياسي الجزائري، فهل يمكن الحديث عن وجود رقابة فعلية ومساءلة نشطة تمارسهما السلطة التشريعية في مواجهة الحكومة؟.

- أن مبدأ استقلالية القضاء الضامن للمساءلة الفعلية القادرة على كشف الخروقات التي تشوب أداء الدولة، هذه الخروقات التي تؤدي غالبا الى إضعاف ثقة المواطنين في الدولة وتقوض كل من متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة. هذا المبدأ مخترق من قبل السلطة التنفيذية من حيث تعيين القضاة والأجور وجانب الوصاية.

- أن واقع المجتمع المدني في الجزائر لازال يُدار بمنطق السيطرة، وبآليات الاحتكار للقوة السياسية ولصناعة القرار. إذ لم تستطع جمعيات ومنظمات المجتمع المدني أن تحتل موقعها الطبيعي بين السلطة والأحزاب في اتجاه تطوير حركية المجتمع، فهي غالبا ما تتسم بالجمود والعمل المناسباتي، وتكاد جميعها تفتقد للروح الديمقراطية. وأصبحت بوق تستعمل للدعاية، فأية فعالية لها في رقابة ومساءلة الحكومة. بالإضافة إلي ذلك فهي تفتقر للديمقراطية في التسيير، والنزاهة في القيادة. كما أنها تساند في غالبيتها الحكومة للاستفادة من الدعم المالي لها.

- بالنسبة للمغرب:

بالنظر الى الدستور 2011، في الباب الرابع منه والمتعلق بالسلطة التشريعية، نجده يمنع تشكيل لجان التحقيق الدائمة، ولا يسمح بخلق لجان تحقيق إلا بطلب ما يقارب أغلبية أعضاء إحدى الغرفتين²، وإذا أضفنا مقتضيات

¹ راجع المادة 101 فقرة 3 من دستور 1996

² راجع الفصل 67 من الدستور المغربي 2011

الاحترام الواجب للمؤسسة الملكية بصفتها حامية حمي الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون الدينية¹. فانه يظهر بجلاء وأن الدستور ساهم في وضع قيود جدية لممارسة الرقابة البرلمانية، لاعتبارين: الأول أنه ليس من السهل ضمان ما يقارب الأغلبية البرلمانية (ثلث الأعضاء) لتشكيل لجان التحقيق، والثاني أن الدستور لا يسمح بانتقاد المؤسسة الملكية.

- فيما يخص استقلالية المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، فحسب الفصل 130 من الدستور، فان الملك هو الذي يعين نصف الأعضاء (يعين ست أعضاء) كما يختار من بينهم رئيس المحكمة. وفيما يخص استقلالية السلطة القضائية، فان الدستور وفر نوعين من الضمانات، عدم قابلية قضاة الحكم للعزل²، وهيأة لحماية القضاة، هي المجلس الأعلى للقضاء³، هذا الأخير المكلف بمهمتين، اقتراح القضاة لتعيينهم من طرف الملك، والسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة. غير أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجعل منه هيئة خاضعة للسلطة. إضافة الى هذا، فان الملك يشرف بموجب الفصل 56 و57 على تعيين القضاة، ويرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية. انطلاقا من هذه المعطيات الدستورية من يراقب من؟ الملاحظ أن السلطة ممثلة في الملك وكل الجهاز التنفيذي هي من تراقب القضاء، وعليه فلا جدوى من الحديث عن فعالية الرقابة والمساءلة القضائية في مواجهة أداء الهياكل السياسية لهذه الأخيرة.

- يتمتع المغرب بمجتمع مدني نشط إذا ما قارناه بما هو موجود في الجزائر مثلا، غير أن إسهامات المجتمع المدني في تطوير وترقية الفعل الديمقراطي، وممارسة الرقابة والمساءلة الجادة تجاه أداء السلطة يبقى محتشما بالنظر الى المجالات الأخرى التي ينشط فيها. والسبب قد يرجع الى المحاولات المتكررة للسلطة لاكتساح المجتمع السياسي، واحتواء هذه المنظمات، ما يفقد هذه الأخيرة إمكانية التحرر فإما أن تخضع للسلطة بطابع التزكية والتأييد فتحصل على امتيازات خاصة، وإما أن تبقى معارضة فلا يمكنها تفعيل مفهومي الرقابة والمساءلة، بالنظر للكلم الهائل من المضايقات التي قد تتعرض لها من جانب السلطة.

¹ راجع الفصل 41 من المرجع نفسه.

² راجع الفصل 108 من المرجع نفسه.

³ راجع الفصل 113 من المرجع نفسه.

المبحث الثالث:

شمولية التمتع بالكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية

هناك العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من البلدان في مختلف أنحاء العالم، ومع أن السنوات الأخيرة شهدت تقليصا كبيرا في حالة الفقر المدقع، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة لعشرات البلدان التي أصبحت أكثر فقرا، فلا يزال أكثر من مليار شخص يعيشون على دخل يقل عن دولار واحد في اليوم، ويلقى ثلاث ملايين شخص حتفهم سنويا بسبب فيروس نقص المناعة المكتسبة، كما يفقد أحد عشر مليون طفل الحياة قبل بلوغ سن الخامسة، وهناك ما يقارب 840 مليون إنسان في شتى أنحاء العالم يعانون من سوء التغذية المزمنة، ويحرم ما يربو على 100 مليون شخص من التعليم الابتدائي¹، ولا يزال العديد من الأشخاص غير قادرين على الحصول على الحد الأدنى من مستويات الغذاء والماء والتعليم والرعاية الصحية والمسكن، إضافة الى شيوع حالة اللامساواة، والتفاوتات الواضحة في الحظوظ الحياتية؛ وهذا ما يشكل تقويضا لحقوق الإنسان الأساسية وللكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، وتهديدا مباشرا للديمقراطية وللأمن السياسي.

وفي هذا السياق، يتفق الجميع على أن ضمان التمتع الجيد بالكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية إنما يعتمد بشكل كبير على ضمان تحقيق حقوق الإنسان، ومن بينها الغذاء والصحة والتعليم والعمل وغيرها؛ والتي تشكل نقطة الارتكاز التي يقوم عليها النشاط الإنساني. غير أن هذه الحقوق تمثل أيضا عنصرا جوهريا للمشاركة النشطة ولأمن الإنسان، لأن مفاهيم البقاء والحماية من الجوع والمرض والجهل والعوز والعنف هي في صلب مختلف مفاهيم الرفاه البشري². فهذه الحقوق كمرادف للكرامة الإنسانية هي التي تمكن الإنسان من الاختيار والتمتع بالحرية، وإحراز التقدم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

لقد حققت البلدان العربية ومنها المغاربية على مدى العقود الأربعة الماضية -بحسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009- تقدما مشهودا في هذا المجال. غير أن هذه الحقوق ليست مضمونة لجميع المواطنين في هذه البلدان لأسباب متعددة. لذلك نتطرق ضمن هذا المبحث الى أهم المبادئ التوجيهية لمفهوم الكرامة الإنسانية وهل أن التمتع الجيد بها يحقق حرية الاختيار والأمن السياسي؟. وكيف يمكن للعدالة الاجتماعية أن تساهم في الحد من الإقصاء والتهميش والفقر والتأسيس لأمن الإنسان السياسي؟، وأخيرا نبحث في مدى كفاية هذه الحقوق للمواطن في كل من الجزائر والمغرب.

¹ انظر: حافظ أحمد سعدة، أثر سياسات العولمة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2011، ص76.

² راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، ص145.

المطلب الأول:

الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان: اللبنة الأولى في بناء أمن الإنسان

يرتبط جوهر مفهوم حقوق الإنسان بإنسانية الإنسان في كل زمان ومكان. فهذا المفهوم يركز على أن الفرد مجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية، وهذه الحقوق هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري، والتي تستهدف ضمان كرامته¹؛ ويؤكد ذلك جاك دونللي عندما يقول بأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يمتلكها الفرد ببساطة باعتباره إنسانا، وبالتالي إذا ما انتفت عن المرء صفة الإنسانية، انتفى امتلاكه لمثل هذه الحقوق، بالتالي فحقوق الإنسان هي نوع معين من الممارسة الاجتماعية المبنية على مفهوم الكرامة الإنسانية².

وتظهر الكرامة الإنسانية من خلال العلاقة بين الحق والحرية والمسؤولية، هذه القيم تكتمل بمبدأ الانسجام والعالمية وعدم التجزئة³. ومن ثم، يمكن القول بأن حقوق الإنسان هي محصلة الصراع السياسي من أجل الكرامة الإنسانية.

لكن إذا كان موضوع هذه الحقوق وهدفها هو تحقيق الكرامة الإنسانية، وإذا كان المدخل إلى حقوق الإنسان يبني على فهم للكرامة الإنسانية الذي ينظر لكل شخص باعتباره إنسانا متساويا وله قيمة، ووهب حقوقا معينة غير قابلة للعدوان عليها، ويمكن المطالبة بها ضد المجتمع ككل، فما هي أهم المعايير الملازمة للكرامة الإنسانية؟، وكيف يمكن أن تساهم هذه الأخيرة في تفعيل القيم الديمقراطية والتأسيس للأمن السياسي؟.

الفرع الأول:

التلازم القيمي للكرامة الإنسانية بحقوق الإنسان

أولا- الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان الأساسية:

يرتبط مفهوم الكرامة الإنسانية بصفة أكثر بالقيمة المعنوية للإنسان، فهو يقتضي التسليم بأن الأشخاص

¹ انظر: ليا ليفين ، حقوق الإنسان: أسئلة و إجابات ، اتحاد المحامين العرب ، اليونيسكو 1986 ، ص 13-14.

² انظر: جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، مرجع السابق ، ص 32 .

³ للمزيد من التفصيل، انظر:

لهم كرامة الاعتراف بأن كل شخص هو فريد، ولا يقيّم بثمن¹. في حين أن الأشياء تقيم بثمن، وذلك لأنه يمكن استبدالها بأشياء أخرى مساوية لها في القيمة، فهذا المفهوم يشير في أحد مراتبه الى أعلى قيمة يمكن من خلالها معاملة كل إنسان، والتي تفرض احترامه بغض النظر عن مقدار نفعه الاجتماعي.

ووفقا لمقاربة "إيمانويل كانت" Emmanuel Kant، فإن مفهوم الكرامة يعني أنه يجب معاملة أي شخص على أنه غاية بذاته وليس كوسيلة، ومن ثم فإن الشخص يملك قيمة غير مشروطة، ومن هنا جاء التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء، ويعرف "كانت" الكرامة بأنها القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته، لا مجرد وسيلة لغيره². ويترب على ذلك أن مفهوم الكرامة الإنسانية يتطلب عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها، وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق.

فالكرامة الإنسانية وفق هذا الطرح، هي مبدأ يشعر كل فرد، بصورة طبيعية، بحقيقته وقوته، حتى وان كان هناك اختلاف في تحديد مضمونه، فإننا في نهاية التحليل نجد أنه يتعلق مباشرة بجوهر الإنسان، وهي متأصلة في الشخص الإنساني³ La personne humaine، ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان صفة الشخص الإنساني، لذلك كان هذا المبدأ هو مصدر حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والحق في العمل والأجر المناسب، الحق في السلامة الجسدية، الحق في الغذاء والحق في الصحة وغيرها من هذه الحقوق.

لهذا السبب نجد الكرامة الإنسانية للشخص الإنساني هي جوهر أي حق يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى عندما يتم تقييد الحق، فإن القيمة المطلقة لهذا المبدأ تتقيد جزئيا عندما يتعلق الأمر بتطبيقه، إذ

¹ انظر: فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، ص(247-263)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011.

² انظر في تفصيل ذلك:

Mette Lebeck, **What is Human Dignity**

eprints.maynoothuniversity.ie/392/1/Human_Dignity.pdf

³ وهنا، تثار مسألة تعريف الشخص الإنساني، فهناك اختلاف بين الفقهاء حول تحديد هذا المفهوم، فهل يشمل هذا المفهوم بحسب القانون الوضعي الجنين مثلا؟ وكذلك الحال بالنسبة الى شخص في حالة الإنعاش أو الغيبوبة، وكذلك ما يتعلق بقبول العمل المهين وغيرها. للتفصيل أكثر حول هذا الموضوع. انظر: فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية، مرجع سابق.

من الممكن أن يدخل هذا الحق بشكل فعلي في تنازع مع حقوق أساسية أخرى أو مبادئ أخرى¹.

وضمن تقاليد حقوق الإنسان المتفق عليها في الوثائق الدولية المعنية بهذه الحقوق، فإن مصطلح الكرامة الإنسانية يستخدم باستمرار للتعبير عن جوهر الحقوق، ونعني بذلك أن يكون هذا المفهوم بمثابة المبدأ الأساسي لهذه الحقوق والذي يكون بصورة متأصلة في كل إنسان². فمفهوم الكرامة الإنسانية منذ البداية شكل نقطة الارتكاز التي يقوم عليها الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

ثانياً-الكرامة الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

أول إشارة الى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1945/6/26 فقد جاء فيه "... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..."، ومن ثم أكد الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لعام 1946، أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من أجل العدل والسلام³.

وقد كانت الخطوة الثانية تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يُعد الوثيقة الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، وبعيدا عن الجدل حول القيمة القانونية لهذا الإعلان، فإنه تضمن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في ديباجته ومواده.

فديباجة هذا الإعلان تُقر بأن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة لإنسان وقدره. وتنص المادة الأولى منه على أنه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"، كما تمنع المادة الخامسة منه إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة القاسية والمعاملة اللاإنسانية أو الحاطة للكرامة.

¹ ويرى "أحمد الرشيد" بهذا الخصوص، أن التقييد لا يكون جائزا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي هذا الاستثناء والتقييد الى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق. حول هذا الموضوع، انظر: أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، حوارات القرن الجديد، دار الفكر دمشق، سورية، ط 1، 2002، ص(30-33).

² انظر:

Mette Lebech, **What is Human Dignity**, op.cit

³ حيث جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو أن "كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وأن هذا العمل يعد بالنسبة الى جميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل".

وتنص المادة 22 من هذا الإعلان على حق الشخص في الضمان الاجتماعي، وعلى حقه في أن توفر له، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية. وأخيرا تنص الفقرة الثالثة من المادة 23 من ذات الإعلان على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة الإنسانية.

ثم كانت الخطوة الثالثة بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمده الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 3/1/1976، كرس هذا العهد مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة منه، وهي انعكاسات لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹. ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمده الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 16/12/1966، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23/3/1976، احترام الكرامة الإنسانية في مواده².

وهناك العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي توالى تباعا تؤكد على ضرورة احترام الكرامة الإنسانية، ومنها على الخصوص إعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران بتاريخ 13/5/1968، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 21/12/1965، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 4/1/1969، واتفاقية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة لعام 1984، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مع التأكيد في الأخير على الاتفاقيات الأربع المؤرخة في 12/8/1948.

¹ تُقرّ ديباجة هذا العهد، بأن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتقر بأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. وتنص المادة السابعة من هذا العهد على أن: لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى، من ضمن ما تكفله، عيشا كريما لهم ولأسرهم. كما تنص المادة 13 من العهد المذكور على إقرار الدول الأطراف فيه بحق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب توجيههما الى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

² يشترك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نص الديباجة بخصوص احترام الكرامة الإنسانية، وتمنع المادة السابعة من هذا العهد إخضاع أحد للتعذيب أو الامعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وأخيرا تنص المادة العاشرة، الفقرة الأولى على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني.

الفرع الثاني:

أهم المبادئ التوجيهية للكرامة الإنسانية في إطار تحقيق أمن الإنسان

يفرض مصطلح ومفهوم الكرامة الإنسانية نفسه عندما نكون بحاجة الى مبادئ وحقوق تحقق الحياة الجديرة بالإنسان، بمعنى تحقق تلك الأشياء الضرورية للحياة الكريمة. ونوردها كما يلي:

أولاً-الحق في الحصول على غذاء كاف:

بمعنى حق كل فرد في الوصول الى الغذاء بصورة كمية ونوعية، أو يمكن تعريفه بأنه توفر الغذاء بكمية ونوعية كافية لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد¹. ويقتضي التمكين من التمتع الفعلي بالحق في الغذاء قيام الدولة بضمان ما يلي:

-**الوفرة:** بحيث تلتزم الدولة بضمان وجود غذاء كاف لتلبية الحد الأدنى من احتياجات الفرد الغذائية، ويكون ذلك مرتبطاً بتشجيع الإنتاج المحلي، والقدرة على الاستيراد والمعونة الغذائية، مع ضرورة الاهتمام بضمان استدامة هذه الوفرة².

-**اليُسرة:** وهي إمكانية الحصول على الغذاء اقتصادياً من خلال النشاط الاقتصادي أو دعم السلع أو المساعدات، وإمكانية الحصول عليه جسدياً ولا سيما بالنسبة للجماعات المستضعفة، لأن المستضعفين اجتماعياً أو غيرهم من أفراد الفئات الأقل حظاً، ربما يكونون بحاجة الى اهتمام من خلال برامج خاصة، ويضم هؤلاء ضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يعيشون في المناطق التي تعصف بها الكوارث.

-**القبول:** وهذا يعني توفر الغذاء الكافي كما ونوعاً، لتلبية الحاجات الغذائية للأفراد، بحيث يكون خالياً من المواد الضارة، ومقبولاً لدى ثقافة معينة³، وهذا من شأنه أن يضمن تحقيق ما يسمى بالغذاء الصحي وكذلك الرفاه التغذوي⁴.

¹ انظر :

Kerstin Mechlem : **Food security and the rights to food in the discourse of the United Nations** ; in International food security and global legal pluralism, Bruxelles :bruyland, 2004, p.69 .

² اطلع على الوثيقة:

National food security policy Swaziland,

www.ecs.co.s2/pdf

³ لمزيد من التفصيل، راجع التعليق الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12، الحق في الغذاء الكافي، E/C.12/1999/5 الفقرة الثامنة.

⁴ انظر: محمد عبد إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص (36-37).

ثانيا-الحق في الحصول على مسكن ملائم:

ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن أكثر من مليار شخص في شتى أنحاء العالم يفتقرون الى المأوى المناسب، وأن أكثر من مائة مليون شخص بلا مأوى لهم¹، وإذا لم يتوفر المأوى المناسب يصبح من الصعب ضمان العمل والمحافظة عليه، وتهدد الصحة الجسدية والعقلية، ويتعطل التعليم، ويصبح ارتكاب العنف أكثر سهولة وتختل الخصوصية وتجنف العلاقات².

وبموجب الحق في الحصول على مسكن مناسب، يجب أن يتمتع كل شخص بدرجة ما من تأمين الحياة بما يحميه من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات الأخرى. كما ينبغي أن يكون المسكن متاحا للجميع، بمن فيهم الفقراء، وأن تعطي الأولوية للفئات الأكثر ضعفا. ووفقا للمعايير الدولية يجب أن تتخذ الدول الخطوات اللازمة لضمان وجود المسكن في أماكن آمنة.

ثالثا-الحق في الحصول على التعليم الملائم:

يشمل الحق في التعليم الحق في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، وزيادة إمكانية الحصول على التعليم الثانوي والتقني والمهني والعالى³. ويجمع هذا الحق بين طائفتي التقسيم الكلاسيكي للحقوق، فهو حق يجمع في مفهومه وأبعاده بين كل حقوق الإنسان المدنية، الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية.

إن حصول الأفراد على التعليم يساعد من جهة على التقليل من إمكانية تعرضهم لتجربة تشغيل الأطفال والزواج المبكر والتمييز وغيرها من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والتي تمس بالكرامة الإنسانية، كما أنه يزيد من جهة أخرى من فرص تحقيق حقوق إنسانية أخرى، ومنها الحق في الرعاية الصحية والحق في المشاركة في الشؤون العامة⁴. والالتزام بضمان تمتع الأفراد والجماعات بهذا الحق إنما يقع بالدرجة الأولى على الدولة.

¹ لمزيد من التفصيل حول الحق في السكن الملائم، يمكن الرجوع الى المواثيق التالية، المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 14 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادتان 1/16، و3/27 من اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المادة 1/8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² انظر: حافظ أحمد سعدة، أثر سياسات العولمة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83، 84.

³ لمزيد من التفصيل حول الحق في التعليم الملائم، يمكن الرجوع الى 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادتين 13 و14 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادتان 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

⁴ راجع التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، التعليم والتعلم: تحقيق الجودة 2013/2014، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منشورات اليونسكو 2014.

1-التزامات الدولة في مجال تحقيق الحق في التعليم:

تظهر أهم الالتزامات التي يمكن من خلالها الدولة أن تكفل تمتع الأفراد والجماعات بالحق في الحصول على تعليم ملائم فيما يلي:

- يجب أن تكفل الدولة التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني باعتباره مسألة ذات أولوية، مع حق الوالدين في ضمان أن يكون تعليم أبنائهم متماشيا مع معتقداتهم الدينية والفلسفية.

- خلق بيئة مواتية لتحسين نوعية التعليم، وهذا من خلال إزالة العقبات التي تعوق عملية التعليم، بأن يكون متوفرا ويسير المنال جسديا وماليا، ومقبولا، أي يحترم الحقوق الثقافية والحقوق الإنسانية للمتعلمين، وأن يكون قابلا للتكيف بما يتلاءم والواقع الحياتي للجميع.

- تبني سياسات وقوانين تشمل العناصر الأساسية للحق في التعليم، وإقامة هياكل ومؤسسات تتولى عملية التعليم بمضمون يتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان، بأن تتضمن تنمية التنوع والتفاهم بدلا من التحيز والفصل.

2 -التعليم كاستراتيجية لتفعيل المواطنة والتأسيس للأمن السياسي:

التعليم ليس المقصود منه الحفظ والتكرار، وليس أداء الأشياء والأعمال وفقا لتعليمات صارمة وقواعد مطلقة، وإنما التعليم يُعنى بتفجير الإبداع ويركز على الفعل والممارسة، من هنا كانت استراتيجية التعليم تستهدف التركيز على الإنسان بتوسيع قدراته ومهاراته فيحقق له قيم عديدة ومنها على الأخص احترام الذات الذي يظهر في صورة الكرامة الإنسانية، ولا يركز على القانون، فالإنسان هو صانع القانون، وهو الذي يغيره أو يعطيه ما يريده من معان وتطبيقات. ومن ثم فإن أهم أهداف التعليم كاستراتيجية نذكر ما يلي:

-يعتبر التعليم المدخل الأساسي لتنمية قدرات ومهارات الفرد الإنسان، التي تجعله أكثر استجابة للتغيرات وأكثر قدرة على التكيف مع مختلف الظروف¹، مما يؤهله على تحقيق نوع من القيادة لحياته، فيكون الإنسان وفقا لاكتسابه التعليم النوعي، قادرا على المشاركة والتفاوض والتأثير في القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها.

¹ انظر: خليفة الكواري، نحو استراتيجية بديلة للتنمية الشاملة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1986، ص24.

-التعليم كاستراتيجية للتغيير تنبني على التركيز على الفرد الإنسان، فهو يعمل على تفعيل المواطنة والمسؤولية المدنية، فالتعليم بالأساس يعتبر ممارسة لإعادة تكوين الثقافة الوطنية والقومية¹، وإلغاء كل مصادر القلق والخوف، والاتجاه صوب تحقيق الحقوق الأساسية المؤسسة للأمن السياسي.

-إن التعليم لن تكون له أية فائدة ما لم يقترن بالممارسة، بمعنى التحرر من الخوف، والممارسة الفعلية للحقوق كجزء من الواجب والمسؤولية المدنية لكل مواطن، ولصفة المواطنة ذاتها. فيعمل بذلك على تنمية أداء المجتمع المدني. وإدراك الفرد الإنسان عن طريق التعليم النوعي حقوقه الأساسية ما يجعله يناضل من أجل ديمقراطية النظام السياسي وإكساب الأطر المؤسسية الديمقراطية محتوى حقيقيا ومنتجا لفائدة الأفراد والجماعات ومختلف فئات المجتمع وخاصة منهم الفئات المهمشة والضعيفة وفي المناطق النائية، بأن يكون لهم صوتا مؤثرا في الشأن العام وفي مختلف القضايا التي تهمهم.

رابعا-الحق في الحصول على الرعاية الصحية:

يُعرف الحق في الصحة على أنه حالة من التمتع بالسلامة البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد عدم الإصابة بالمرض أو العجز²، وقد اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تصورا واسعا للحق في الصحة، واعترفت به على أنه: "حق شامل لا يمتد الى توفير الرعاية الصحية المناسبة وفي الوقت المناسب فحسب، وإنما الى العوامل الحاسمة في الصحة، من قبيل الحصول على المياه الآمنة والصالحة للشرب، والتمديدات الصحية الكافية، وكفاية الغذاء والمسكن الآمن والظروف المهنية والبيئية الصحية الآمنة، والحصول على التربية والمعلومات المتعلقة بالصحة، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، وثمة جانب آخر مهم وهو مشاركة السكان في عملية صنع القرار المتعلق بالصحة على المستوى المحلي والوطني والدولي"³.

¹ انظر: محمد السيد سعيد، تأملات حول التعليم والتمكين، ص(33-50)، تمكين المستضعف-منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (قضايا حركية- 2) دون سنة النشر.

² راجع التقرير: وعد المساواة: "الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية"، صندوق الأمم المتحدة للسكان، نيويورك، UNFPA، 2005، ص24. ولمزيد من التفصيل حول الحق في الرعاية الصحية الملائم الأساس القانوني، يمكن الرجوع الى المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

³ راجع التعليق العام الصادر عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 14، الحق في الرعاية الصحية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4، الفقرة 11.

1- أهم الشروط الضامنة لتفعيل الحق في الصحة والتمتع بالكرامة الإنسانية:

- لقد حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مجموعة من الشروط الواجب الاعتماد عليها في تفسير الالتزام بموجب الحق في الصحة، نذكر أهمها:
 - أن تكون مرافق الرعاية الصحية الكافية، والمهنيون المدربون، والأدوية الأساسية، متوفرة.
 - أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة يسيرة المنال اقتصاديا وجسديا لكل شخص بلا تمييز.
 - أن تحترم المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الآداب الطبية، وأن تراعي الثقافة والنوع الاجتماعي ومتطلبات دورة الحياة كي تكون مقبولة.
 - أن تكون المرافق الصحية والسلع والخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة ملائمة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة. وهذا يقتضي، من بين أمور أخرى، توفر موظفين طبيين أكفاء وأدوية موافق عليها علميا، ومياه صالحة للشرب وتمديدات صحية كافية¹.

2- أهم المعوقات المرتبطة بالتنفيذ الجيد للحق في الصحة:

- نظرا لاتساع مفهوم الحق في الصحة وشموله على عدة أبعاد منها البيئية، الغذائية، الثقافية والسياسية وغيرها، فإن المشاكل المرتبطة بتنفيذه عديدة أيضا، ومن ثم سنركز فقط على المعوقات ذات الطابع العام والتي تمس تقريبا كل الأبعاد وهي:
 - نقص الشفافية، وحجب المعلومات الضرورية للوقاية من المرض أو العجز، أو معالجتها، وافتقار الرؤية الواضحة لمحددات الصحة الأساسية، ونقص الموارد، وتدني مستوى الأداء².
 - عدم حظر الممارسات الثقافية الضارة والحاطة بالكرامة الإنسانية، أو عدم النهي عنها.
 - الطابع التجاري للمنتجات الطبية، من أدوية وكل المستلزمات التي لها علاقة بالصحة، وأيضا انعدام مراقبة أنشطة الشركات التي لها آثار ضارة على الصحة، وتلك التي تروج المواد الضارة.
 - عدم اعتماد خطة تفصيلية لتحقيق الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية الخاصة بالحق في الرعاية الصحية.

¹ راجع التعليق العام الصادر عن اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، الفقرة 12.

² راجع التقرير ، تحديات أمن الإنسان في البلاد العربية، 2009، مرجع سابق.ص159.

خامسا-الحق في الحصول على العمل اللائق:

يضمن التفعيل الجيد للحق في العمل تلبية الفرد للحاجات المادية والخدمات، فهذا الحق هو الوسيلة التي يمكن من خلالها تهيئة الفرص أمام الأفراد لكسب الدخل الكافي للوفاء بحاجاتهم الأساسية، وتحسين مستوى معيشتهم والوصول الى رفع مستوى الرفاه الإنساني. ويُعرف الحق في العمل على أنه الحق في تقلد منصب عمل مع توافر القدرة على العمل في ظل ظروف عادلة ومواتية وفي أماكن عمل صحية¹. ويضمن التمتع بالحق في العمل على هذا النحو مجموعة من الحقوق المرتبطة به، ونركز ضمن هذا الإطار على اثنين من هذه الحقوق فقط لما لهما من أهمية في ضمان الكرامة الإنسانية ومنه في ضمان أمن الإنسان وهما:

1-الحق في الدخل الكافي:

وهو حجر الزاوية في تحقيق مستوى معيشة لائق يحفظ كرامة الإنسان، ويرتبط هذا الحق بجملة من المقومات منها الحق في الأجور العادلة، والحق في الأجر المتساوي للعمل ذي القيمة المتساوية، كما أن تفعيله بمقتضى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يعتمد بالأساس على التوزيع العادل له بين مختلف الأفراد، وعلى كفايته في تحقيق الاستهلاك الأمثل والذي يتضمن العديد من الحاجيات الإنسانية مثل الغذاء، المسكن، الصحة والتعليم وغيرها، وهي متطلبات الحياة الكريمة.

2-الحق في الضمان الاجتماعي:

ويعني هذا الحق، اعتماد جميع التدابير الرامية الى تقديم وضمان أمن الدخل الأساسي لكل من بحاجة الى الحماية، بغية تخفيف العوز من خلال تعويض مستوى معين من الدخل الذي تم فقده، أو تخفيفه بسبب عدم القدرة على العمل، أو الحصول على عمل مجزي نظرا لوقوع حالات طارئة مختلفة مثل المرض، العجز، الأمومة، إصابات العمل، البطالة، تقدم السن أو ذوي الاحتياجات الخاصة²، وبذلك كان هذا المبدأ أساسيا في حفظ كرامة الإنسان بتوفير الحماية له من جميع هذه الأخطار وغيرها، والسماح للفرد بتوسيع أفق الخيارات الى أقصى

¹ لمزيد من التفصيل حول الحق في الحصول على عمل لائق، يمكن الرجوع الى المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

² لمزيد من التفصيل حول الحق في الضمان الاجتماعي، يمكن الرجوع الى: المادتين 22 و25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتين 9 و10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين 11 و14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 26 من اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 27 و54 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأيضا المادة 12 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمادة 16 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان. كما أكد على هذا الحق أيضا إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوالة عادلة 2008.

حد¹، وبذلك يساهم تفعيل هذا الحق في إزالة مظاهر الإقصاء والتهميش وتمكين الفرد الإنسان من التأثير في القرارات التي تزيد من الانتفاع الفعلي بالحقوق.

المطلب الثاني:

العدالة الاجتماعية ومنطق الانتفاع بالحقوق الأساسية..

نحو بناء الأمن السياسي

تشير مسألة العدالة الاجتماعية من حيث المبدأ، إشكالية النجاعة الاقتصادية، فهي ترتبط بمجال التحليل الاقتصادي، وبعمليات تخصيص الموارد وتوليدها، وبأنساق توزيعها. غير أن المقاربات الحديثة للتنمية والأمن تُظهر مدى توافق العدالة والحرية، فهي، أي العدالة الاجتماعية وثيقة الصلة بالفضاء السياسي والاقتصادي والحقوق من أجل أنسنة العولمة².

وتعتبر العدالة الاجتماعية كمبدأ أخلاقي، أساس جوهرى للتنمية، ومركز حيوي للديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون، وهذا المبدأ يجد مسوغه القانوني في أغلب الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها على الخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ودياجة إعلان الحق في التنمية لسنة 1986³، والتي نصت على أن التنمية هي عملية التحسين المستمرة للرفاهية على أساس المشاركة الحرة والعدالة التوزيعية.

¹ انظر:

Deepa Narayan, **Empowerment and poverty reduction**, op. cit, p14.

² وقد تم الربط بين تحقيق العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة أو منصفة، بموجب العديد من وثائق الأمم المتحدة، ومنها على وجه الخصوص: وثيقة الدورة 62 حول، قرار اتخذته الجمعية العامة في 26 نوفمبر 2007 حول "اليوم العالمي للعدالة الاجتماعية". ووثيقة بعنوان: "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة منصفة" والذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في 10 جوان 2008. وهذا الإعلان يركز على ضمان حصول الجميع على حصة عادلة من ثمار العولمة مما يتأتى بتوفير فرص العمل والحماية الاجتماعية ومن خلال الحوار الاجتماعي وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية. للإطلاع على هذا الإعلان، يمكن الرجوع الى:

International Labour Organization, **Declaration on Social Justice for a Fair Globalization**
www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/dgreports/cabinet/documents/genericdocument/wcms_099766.pdf

³ وكان إعلان الحق في التنمية أول من اشترط العدالة التوزيعية لتحقيق الانتفاع بحقوق الإنسان بين الأفراد داخل الدول.

الفرع الأول:

العدالة الاجتماعية.. المفهوم والأسس

تحتل العدالة الاجتماعية مكانة متميزة في الفكر الإنساني، فهي في أبسط صورها أن ينال الفرد ما يستحقه، وأن توزع المنافع في المجتمع بإنصاف. ورغم بساطة هذا المفهوم إلا أن مصطلح العدالة الاجتماعية أحدث نقاشا واسعا لدى المفكرين والمهتمين بالقضايا السياسية والتنموية، ولا يزال يثير الكثير من المسائل النقاشية على المستوى الوطني وحتى الدولي، خاصة مع الحراك العربي وموجة الاحتجاجات التي كانت متفقة جميعها في رفع مطلب العدالة الاجتماعية.

أولا- مفهوم العدالة الاجتماعية:

يُعتبر الفيلسوف السياسي الأمريكي "جون رولز" (1921-2001) من أهم المنظرين للعدالة الاجتماعية كنظرية ومفهوم¹. فقد ربط العدالة بالمؤسسات المكونة للمجتمع، والتي تعد اللبنة الأساسية له. ويمكن النظر الى هذه المؤسسات الاجتماعية من منظورين، الأول النظر إليها كصورة مجردة يمكن التعبير عنها في صورة القواعد. والمنظور الثاني هو تلك الحركة التفاعلية بين سلوكيات الأفراد في زمان ومكان معينين.

وعلى هذا، فإن المؤسسات وفق "رولز" تمثل الأعمدة الأساسية للمجتمع، وبالتالي فإن المجتمع يتسم بالعدل إذا ما اتسمت مؤسساته بالعدل في قواعدها وفي الترتيبات المعدة لتسيير الحركة بداخلها، وكذلك تلك التي تنظم العلاقة بينها، وصولا الى شبكة من المؤسسات في المجتمع. وهذا يعني أن المجتمع يمكن أن يكون عادلا حتى ولو لم يكن أفرادها عادلين، فالعبرة هنا هو أن تكون شبكة الترتيبات المنظمة للمؤسسات عادلة. وبهذا يخلص "رولز" الى أن شرط العدالة في المجتمع هو شبكة الترتيبات الناظمة للمؤسسات التي تشكل البنية الأساسية. وفي نهاية التحليل، فإن المبدأ الأساسي الذي ينطلق منه "رولز" هو محورية حرية الفرد، ولكنه يتطلب أن يسعى المجتمع العادل لتعظيم رفاهية أفقر الفقراء.

غير أن الحراك السياسي والشعبي الذي تعرفه معظم الدول العربية، حفز المهتمين بشؤون الديمقراطية والتنمية والحقوق الى مراجعة الكثير من المفاهيم، ومنها مفهوم العدالة الاجتماعية، وقد اقترح "إبراهيم العيسوي" في هذا الشأن تعريفا ينص على أن العدالة الاجتماعية هي "الحالة التي ينتفي فيها الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من

¹ وقد اعتمد "رولز" على أفكار الفلسفة الليبرالية القائمة على النفعية، من أمثال الفيلسوف "جيرمي بينتام" و"جون ستيوارت ميل"، وأيضاً أخذ بأفكار مدرسة العقد الاجتماع "جون لوك"، وأفكار "كانط". وكان أول ظهور لنظريته في العدالة الاجتماعية في دراسة "نظرية في العدالة A Theory of Justice" والتي نشرت عام 1971. وكانت الحريات الأساسية عند "رولز" هي: حرية الفكر، حرية التعبير، حرية العمل المشترك، حرية التنقل وحرية اختيار الوظيفة.

الثروة أو السلطة كليهما، ويغيب فيها الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وتنعدم الفروق غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات والأقاليم داخل الدولة، ويتمتع فيها الجميع بحقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية وبيئية متساوية وحرية متكافئة، ويعم فيها الشعور بالإنصاف والتكافل والتضامن والمشاركة الاجتماعية، ويتاح فيها لأعضاء المجتمع فرص متكافئة لتنمية قدراتهم وملكاتهم وإطلاق طاقاتهم من مكانها وحسن توظيفها لصالح الفرد وبما يكفل له إمكانية الحراك الاجتماعي الصاعد من جهة ولصالح المجتمع في الوقت نفسه من جهة أخرى، ولا يتعرض فنيا المجتمع للاستغلال الاقتصادي وغيره من مظاهر التبعية من جانب مجتمع أو مجتمعات أخرى¹.

ويؤكد مصطلح العدالة الاجتماعية على أن هذا المفهوم في جوهره لا يعني المساواة المطلقة، فالمساواة المطلوبة هنا هي مساواة تكافؤ الفرص وتمكين الناس للاستفادة من الفرص التي تُوفّر، والسعي المستمر لتصحيح الفروق الواسعة في توزيع الدخل والثروة والنفوذ، إذ أن توافر المساواة في الفرص لا يحول دون ظهور فوارق في التوزيع تؤدي من جديد الى لا مساواة كبيرة في الفرص، ومن هنا يصبح تقريب الفروق في العوائد أو النتائج شرطا ضروريا للمساواة في الفرص².

تجدر الإشارة هنا، الى أن الحريات الواسعة التي قدمها أمريتاين ضمن مقارنته للتنمية بمفهومها الواسع³، والتي يمكن ترجمتها الى "التنمية جوهر الحرية"، أنها تحتوي على مضمون عال يتعلق أساسا بالعدالة الاجتماعية، بمعنى توسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس ليعيشوا الحياة التي يرغبون فيها. وبناء على هذا الفهم، فإن ضمان الحياة الكريمة وفق تحقيق الحقوق الأساسية للفرد والجماعات إنما يكمن في جانب مهم منه، في تهيئة الظروف الموضوعية لتلبية الحاجات لكافة الأفراد، وتكون هذه الظروف في إطار القواعد الأخلاقية الضامنة لتلبية حاجات الجيل الحالي مع عدم تبيد فرص الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتها⁴.

¹ انظر: إبراهيم العيسوي، الآفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي (حالة مصر)، ص(196- 210). مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، السنة 15، العدد جانفي 2013.

² المرجع نفسه.

³ تتمثل الحريات الواسعة والتي تتكامل فيما بينها في: الحريات السياسية (كما في نظم الحكم الديمقراطية)، التسهيلات الاقتصادية (بما في ذلك اعتبارات كيفية توزيع منافع النمو الاقتصادي)، الفرص الاجتماعية (بمعنى الترتيبات الاجتماعية لتوفير التعليم والرعاية الصحية)، ضمانات الشفافية (للحيلولة دون الفساد واللامسؤولية المالية والتعاملات السرية)، الأمن الوقائي (بمعنى توفير شبكة ضمان اجتماعي للعناية بالفئات الضعيفة في المجتمع).

⁴ انظر:

David Coop, **International Justice and the basic needs principle**, p.(39- 54), The Political Philosophy of Comopolitanism, Harry Brighouse, 2005.

Ebooks. Cambridge. Org/

ووفق الأساس المتقدم، فإن العدالة الاجتماعية تسعى الى حفظ ذلك التوازن والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد على المستوى الوطني، أو بين الدول، وعلى مستوى الجيل الحالي من دون المساس بفرص الأجيال القادمة وفق نظرية العدالة بين الأجيال. وسنفضل في هذه النقاط ضمن العناصر التالية:

ثانياً- اسس العدالة الاجتماعية:

لازال مدلول العدالة الاجتماعية يخضع لجدل كبير ونقاش واسع بين الفلاسفة والحقوقيين والقانونيين والسياسيين وغيرهم، غير أن هناك شبه توافق حول بعض الأسس والمحددات التي تُكوّن في محصلتها ما يُعرف بالعدالة الاجتماعية، وهي كآآتي:

1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص:

غالباً ما كان يُنظر الى العدالة الاجتماعية وأنها مرادف للمساواة وعدم التمييز، غير أننا هنا نسجل نوعين من المساواة وكتيبيهما مطلوبة لتحديد مفهوم العدالة الاجتماعية، الأولى تلك المساواة بين الأفراد، وهي تامة إذا تعلق الأمر بالوفاء بالحاجات الأساسية الضامنة للحق في البقاء على قيد الحياة، فلا بد أن يتساوى الجميع في الانتفاع بها. والثانية وهي المساواة في تكافؤ الفرص المتاحة في المجتمع، وهي ليست مطلقة، وإنما تراعي الفوارق الفردية بين الناس في أمور كثيرة، وفق ضوابط منها عدم التمييز بين المواطنين، توفير فرص الانتفاع بالحقوق، وتمكين الأفراد من الاستفادة من هذه الفرص التي توفر لهم¹.

2- التوزيع العادل للمنافع والأعباء: (العدالة التوزيعية):

ويعني التوزيع العادل للدخل القومي ما بين الطبقات الاجتماعية التي أسهمت في تحقيقه، وما بين مختلف الأفراد داخل كل طبقة، ولا يعني هذا بطبيعة الحال المساواة في توزيع الدخل، وإنما معناه بالأحرى أن يكون الجزاء، أو العائد متناسباً مع الإسهام في الإنتاج مع بعض التعديل لأسباب إنسانية، وغيرها، لأنه حتى ولو وجد تفاوت في دخول الأفراد، فينبغي أن يكون هذا التفاوت نسبياً².

ومما سبق نجد أن هناك أربع مفاهيم مرتبطة بتعريف العدالة في التوزيع وهي: الإنصاف بمعنى معاملة حالات مماثلة بطرق مشابهة، المساواة أي أن الجميع متساوون من الناحية الأخلاقية، بحيث لا توجد فروق ذات الصلة

¹ انظر: علي عبد القادر علي، العدالة الاجتماعية وسياسات الإنفاق العام في دول الثورات العربية، ص (7-27)، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد 9، المجلد الثالث، 2014.

² انظر: هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، بين النظام الإسلامي والنظام المالي الوضعي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص (78-82).

أخلاقيا بين البشر التي تجعل التعامل معهم بشكل مختلف، النوعية تعني أن يحصل الناس على ما يستحقونه وفقا لما قدموه، وأخيرا الحاجات والحقوق. ويمكن تلخيص ذلك كما يلي¹:

- كل شخص يجب أن يحصل على حصة متساوية.
- كل شخص يجب أن يحصل على حصة وفقا لمقدار ما يحتاجه.
- كل شخص يجب أن يحصل على حصة وفقا لمقدار ما ساهم به.
- كل شخص يجب أن يحصل على حصة وفقا لمقدار ما يستحق ذلك.

ويكون التوزيع العادل للموارد والأعباء من خلال نظم الأجور والدعم والتحويلات، ودعم الخدمات العامة وبخاصة الخدمات الصحية والتعليمية.

3- الحماية الاجتماعية:

تعتبر الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) من المحددات الأساسية للعدالة الاجتماعية، وهي مكفولة بمقتضى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل الحماية الاجتماعية الحق في الحصول على استحقاقات نقدا أو عينا، والحفاظ عليها دون تمييز لضمان الحماية من أمور تشمل حالات من أمثلة، حالة غياب الدخل المرتبط بالعمل بسبب المرض، أو العجز أو الأمومة، أو إصابات في إطار العمل أو البطالة أو الشيخوخة أو وفاة أحد أفراد الأسرة. حالة ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية. وحالة عدم كفاية الدعم الأسري خاصة للأطفال أو البالغين المعالين.

الفرع الثاني:

مستويات العدالة الاجتماعية في إطار تحقيق الانتفاع بالحقوق الأساسية

سبق وأن رأينا بأن العدالة الاجتماعية تسعى الى حفظ ذلك التوازن والمساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد على المستوى الوطني، أو بين الدول، وعلى مستوى الجيل الحالي من دون المساس بفرص الأجيال القادمة وفق نظرية العدالة بين الأجيال. وبالتالي نلاحظ ثلاث مستويات للعدالة الاجتماعية نبينها كما يلي:

أولا- المستوى الأول: العدالة الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع:

تهدف العدالة الاجتماعية الى التخفيف أو القضاء على الظلم والاستغلال والقهر والحرمان من الثروة والسلطة أو كليهما، كما أنها تعمل على تغييب الفقر والتهميش وحالات الإقصاء الاجتماعي، وإلغاء الفروق

¹ انظر:

غير المقبولة اجتماعيا بين الأفراد والجماعات داخل الدولة، والتخفيف من التفاوت بين الأفراد، بحيث يتاح لكل فرد داخل المجتمع فرص متكافئة مع الآخرين لتنمية قدراته وملكاته، وإطلاق طاقاته وتوظيفها بالشكل الذي يعود عليه بالنفع، فيشعر بالإنصاف والتكافل والتضامن مع الأفراد الآخرين، وتكون له القابلية للمشاركة المجتمعية والتأثير في القرارات التي تقود الى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها.

ثانيا-المستوى الثاني: العدالة الاجتماعية بين الدول:

بالنظر الى التغيرات التي حدثت وتحديث على المستوى الدولي، وخاصة منها ما تعلق بالمجالين الاقتصادي والتكنولوجي، نستشعر أهمية الاحتكام الى مبدأ العدالة الاجتماعية خاصة في أساسها المتعلق بالتوزيع العادل (العدالة التوزيعية) بين الدول.

فالعملة بكل مؤسساتها ومجالاتها، زادت من حدة التفاوت بين مختلف الدول، ويتجلى ذلك بصورة أكبر في الامساواة في توزيع الموارد بين دول الشمال ودول الجنوب، وزيادة الفوارق في اكتساب وتحسين واستغلال التكنولوجيا، واحتكار التجارة العالمية لبعض الدول وغيرها، كل ذلك أثر سلبا على معيشة الأفراد داخل العديد من المجتمعات خاصة دول الجنوب¹، وانعكس هذا التفاوت بصفة أكثر على مستوى توزيع الدخل ومؤشر التنمية البشرية كما يلي:

1-التفاوت على مستوى الدخل الفردي:

توجد في مجموعة الجنوب نسبة من السكان تعاني من سوء التغذية خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما تنعدم هذه الظاهرة في دول الشمال، ومن جهة أخرى ينعم سكان الشمال بدخول فردية مهمة تتجاوز 20000 دولار سنويا في فرنسا واسبانيا وغيرها، بينما لا تحصل شعوب الجنوب إلا على دخول فردية ضعيفة خاصة في مصر والمغرب وسوريا.

2-التفاوت على مستوى التنمية البشرية:

يرتفع هذا المؤشر الى أكثر من 0,8 في دول شمال الحوض المتوسطي، بينما يتراوح بين 0,5 و 0,7 في دول الجنوب. كما يعاني جزء من سكان الجنوب من الفقر نتيجة ظروف اقتصادية مرتبطة بقلة فرص الشغل والهياكل الاقتصادية.

¹ انظر: رشيد احمادي، تفاوت النمو بين الشمال والجنوب المجال المتوسطي نموذجاً.

3-التفاوت على مستوى التعليم:

يتابع أغلب سكان دول الشمال تعليمهم الى المرحلة النهائية(الجامعية)، وتصل نسبة المتدربين الى 98 في المائة في ألمانيا، وتفوق 90 في المائة في باقي الدول الأخرى، بينما لا يتمكن حوالي ثلث المتعلمين من الوصول الى التعليم الجامعي في أغلب دول الجنوب، أما على مستوى نسبة الأمية فتكاد تكون منعدمة في دول الشمال بينما تشكل ظاهرة في معظم دول الجنوب خاصة بالمغرب.

4-التفاوت على مستوى الصحة:

يعد الوضع الصحي في دول الشمال أكثر تطوراً، فحكومات الشمال تخصص جزءاً مهماً من ميزانيتها لدعم الصحة، كما يرتفع أمد الحياة وتقلص نسبة وفيات الرضع، والعكس صحيح في دول الجنوب¹. وكل هذا أثر سلباً على حياة وأمن الأفراد والجماعات، واستدعى الاهتمام بمبدأ العدالة بين الدول المختلفة.

ويسعى مبدأ العدالة والمساواة كمبدأ أخلاقي الى إعادة تنظيم العلاقات بين الدول على أساس التعاون والشراكة المتبادلة وليس على الإحسان أو الاستهجان، ويكون ذلك مبنياً على المصالح، وكما يؤكد "رولز" فان مبدأ العدالة يحتم على الدول الأكثر ثراءً أن تكون ملزمة لإعطاء الأولوية لتنمية أفقر الدول²، وجوهر هذا الالتزام الأخلاقي هو أن الدول الغنية والقوية تدرك أن انعدام الأمن في أي دولة نتيجة ترمد اجتماعي، أو سياسي، أو أوبئة قاتلة، لقلة الموارد أو لعدم تلبية الحاجات الأساسية في الدول الفقيرة من شأنه أن يُصدّر إليها.

وبهذا تزايد الإدراك لدى المجموعة الدولية بأن السلم والأمن لن يكون، إلا إذا تمكنت الدول الفقيرة من تحقيق الكرامة الإنسانية لسكانها وتمكينهم من حقوقهم الأساسية.

لهذا كان لزاماً إقامة علاقات أكثر عدلاً، وفتح المجال لتكافؤ الفرص بين مختلف الدول من أجل الوصول الى تحقيق أمن الإنسان وحصون حقوقه الأساسية من خلال التعاون في المجالات التالية³:

- المجال السياسي والأمني: التعاون لإيجاد حل توافقي لمشاكل الهجرة، احترام حقوق الإنسان، التنسيق لمحاربة الإرهاب وغيرها.
- المجال الاقتصادي والمالي: اتفاقيات التبادل الحر والشراكة الاقتصادية وغيرها.

¹ انظر: رشيد احمامي، تفاوت النمو بين الشمال والجنوب المجال المتوسطي نموذجاً. مرجع سابق.

² انظر:

Joseph Heath, **Rawls on Global Distributive Justice : A Defence**

Homes. Chass/ utoronto. Ca/ jheath/rawls. pdf

³ انظر: رشيد احمامي، تفاوت النمو بين الشمال والجنوب، مرجع سابق

- المجال السوسيو ثقافي الإنساني: دعم الدول المتقدمة لجمعيات المجتمع المدني، دعم المساواة بين الجنسين، دعم فلسفة الحوار بين الثقافات والحضارات.

ثالثاً-المستوى الثالث: العدالة الاجتماعية بين الأجيال:

وهي التزام أخلاقي يفرض على الأجيال الحالية ضرورة حماية مصالح وموارد وحقوق الأجيال القادمة، وذلك لأن تحقيق الحقوق الأساسية المؤسسة للأمن السياسي لا يتوقف على حياة جيل واحد وفترة زمنية معينة، وإنما يمتد الى أجيال قادمة وفتحات زمنية مستقبلية، بمعنى ضرورة العمل على استدامتها وعدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة¹، والغرض هو الوصول الى بناء أمن سياسي مستدام. ويرتبط تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال بما يلي:

- الاستثمار الجيد والكافي للتعليم والصحة للأجيال الحالية حتى لا تتسبب في دين اجتماعي للأجيال القادمة.
- إدارة الموارد الطبيعية مثل موارد الطاقة والمياه والأراضي بمسؤولية وبمنهجية تسمح بضمان احتياجات الجيل الحالي وتحسين الانتفاع بحقوقه، من غير المساس بإمكانات أجيال المستقبل.
- العمل على عدم توريث الأجيال القادمة ديون اقتصادية، اجتماعية واكولوجية تعجز عن مواجهتها.
- اعتماد نهج الحكم الراشد لحفظ الموارد الطبيعية للأجيال المقبلة، باحتياطي مادي أو ثروة متراكمة².

وتحقيق هذه الشروط يتضمن انتفاع الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية بالحقوق الأساسية المحققة للأمن السياسي المستدام.

¹ فالاستدامة هي فكرة معيارية أساسية، تركز حول استمرارية المجتمعات الإنسانية في السعي لتحقيق حياة أفضل، مع مراعاة احتياجات الفقراء الأساسية، وعدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي يتحمل عبئها الأجيال اللاحقة، أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية، مما يخلق ظروفًا صعبة في الحاضر والمستقبل نتيجة لخيارات الحاضر. فالاستدامة إذاً، تتضمن عملية التغيير الإيجابي على نطاق واسع، مع الاهتمام بالنواحي المادية والأخلاقية معاً لكل من الفقراء والفئات المهمشة والأجيال القادمة، واستحضار الفكرة الخاصة بالقيود البيئية. يمكن الرجوع بهذا الصدد الى تقرير التنمية البشرية 1994، الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، مرجع سابق.

² الاسكواش، الدورة الوزارية 28، العدالة الاجتماعية: عدالة عبر الأجيال، شبكة أبو ضبي، تونس 18 سبتمبر 2014.

المطلب الثالث:

مستوى تمتع الفرد بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية وفق المؤشرات الأساسية

للتنمية البشرية في الجزائر والمغرب

يركز المنظور الجديد للتنمية البشرية على توسيع خيارات المجتمع في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن التمتع الجيد بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية، وذلك من خلال الحصول على مستويات مقبولة من التعليم والصحة والدخل، والتي تصاغ في صورة مؤشرات كمية إحصائية.

ويُعرف مؤشر التنمية البشرية بأنه "أداة مركبة تهدف إلى قياس التنمية البشرية عن طريق دراسة العلاقة بين مستوى النمو الاقتصادي ومستوى التنمية الاجتماعية، باستخدام سلم يتراوح بين القيمة صفر 0 والقيمة واحد 1، وذلك من خلال الإمكانات التي وفرتها الدول في ثلاث جوانب مهمة هي:

- حياة مديدة وصحية وهي تقاس بالعمر المرتقب لدى الولادة.
- التعليم وهو يقاس بتغيرين وهما محو الأمية، ونسب التسجيل في المراحل التعليمية: الأساسية، الثانوية والعليا.
- دخل الفرد ويقاس بحصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي¹.

الفرع الأول:

الحياة المديدة والصحية

تولي الدول النامية كما المتقدمة أهمية فائقة لموضوع الصحة والرعاية الصحية لمواطنيها، وازداد هذا الاهتمام نتيجة عاملين أساسيين ظهرا في هذه المجتمعات وهما²:

- اعتراف هذه الدول بالصحة وخدمات الرعاية الصحية كحق أساسي لكل مواطن، وبذلك وقع عليها التزام سياسي تجاه مواطنيها بضرورة توفير الخدمات الصحية وضمان الوصول إليها والانتفاع بها.

¹ راجع تقرير التنمية البشرية 2003، أهداف التنمية للألفية، تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية. ص 340.

² انظر: فريد توفيق نصيرات، إدارة منظمات الرعاية الصحية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان 2008، ص 53.

-اقتناع كل من المسؤولين في هذه الدول والأفراد بذلك الترابط القوي بين صحة الفرد ورفاه المجتمع وتحقيق الأمن، إضافة الى التأكيد على تلك العلاقة القوية بين التنمية الصحية والتنمية السياسية والمجتمعية، فتمتع الفرد بالصحة الجيدة يزيد من إنتاجيته ومشاركته في القرارات التي تؤثر في حياته.

وتتلخص أهم مؤشرات الصحة في النقاط التالية:

-توقع الحياة عند الولادة

-معدل وفيات الأطفال

-معدل وفيات الأمومة (معدل الوفيات النفاسية)

-معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية: الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى.

أولا-مستوى مؤشر الحياة المديدة والصحية في الجزائر:

لقد حققت الجزائر تقدما معتبرا في مجال التمكين من الحق في الصحة، حيث قاربت نسبة السكان الذين يحصلون على الرعاية الصحية 98% من إجمالي السكان، في المقابل تشير الإحصائيات المتاحة لنفس الفترة الى نقص كبير في التأطير الطبي من أطباء وممرضين مقارنة بالعدد الإجمالي للسكان، فلكل 100 ألف نسمة ما يقارب 118 طبيب و299 ممرض بين الفترة الممتدة من 2000 وحتى 2006. كما أن عدد الأسرة بلغ 625 شخص للسريير الواحد، وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بالمستوى العالمي، والذي يقدر بحوالي 270 شخص لكل سريير¹.

وإجمالا فان مستوى التمتع بالحق في الصحة والرعاية الصحية في الجزائر شهد تطورا ملحوظا في عدة مؤشرات خلال الفترات 2005 و2007، و2012 كما هو موضح في الجدول التالي:

¹ راجع التقرير الاقتصادي الموحد للعام 2008، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 275.

الجدول رقم 05

مستوى التمتع بالحق في الصحة في الجزائر وفق تقارير التنمية البشرية

| 2012 | 2007 | 2005 | أهم مؤشرات الصحة |
|-------|------|------|--|
| 73.4 | 75.4 | 71,0 | العمر المتوقع عند الولادة بالسنين |
| 23.1 | 26.2 | 34 | معدل وفيات الرضع لكل 10000 مولود حي |
| 26.81 | 37 | 39 | معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، لكل 1000 مولود حي. |
| 97 | 180 | 180 | معدل وفيات الأمهات لكل 100000 مولود حي |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير التنمية البشرية:

UNDP, www.undp.org/

بالرغم من النتائج المحققة بحسب ما توضحه هذه المؤشرات، وارتفاع معدل الأمل في الحياة، إلا أن المواطن في الجزائر لازال لم يصل بعد الى مستوى التمكين من حقه في الصحة، ويبقى بعيدا عن المستويات المحققة من طرف العديد من الدول، فالجزائر تحتل المرتبة 84 حسب ترتيب المنظمة العالمية للصحة، إضافة الى الانتشار الواسع للأمراض المتفشية سواء كانت متقلة أو غير متنقلة، وأهمها أمراض السكري وارتفاع ضغط الدم والسرطان التي لا تزال تمثل أهم أسباب الوفاة في الجزائر.

ثانيا- مستوى مؤشر الحياة المديدة والصحية في المغرب:

ينص الدستور المغربي 2011 في الفصل 31 على أن "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من حق العلاج والعناية الصحية، الحماية الاجتماعية والتغطية الاجتماعية. التضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة،..." غير أن الحق في الصحة لازال يعاني من الانتهاكات المستمرة، والمرتبطة بعجز الاختيارات السياسية المتبعة في تحقيق العدالة الصحية والفوارق الاجتماعية الصحية، والتباين الكبير في الحصول على الخدمات الصحية ذات الجودة، وغياب تأمين صحي شامل لكل الفئات المجتمعية¹. وقد كشفت بعض الأرقام التي أفصحت عنها وزارة الصحة المغربية عام 2012، عن وجود مركز صحي لكل 42 ألف مواطن، وأقل من سرير واحد لألف مغربي،

¹ راجع التقرير: ملخص تقرير السياسات الحكومية لقطاع الرعاية الصحية بالمغرب، الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الصحة.

وطبيب لكل 1630 نسمة، وتعتبر هذه النسب ضعيفة جدا إذا ما قورنت بالمستوى العالمي. وعلى العموم هناك تطورا ملحوظا في عدة مؤشرات للصحة نبينها فيما يلي:

- ارتفع العمر المتوقع عند الولادة من 69.6 سنة 2000¹ الى 70.9 سنة عند الجنسين في 2013².
- بلغ معدل وفيات الرضع 36 لكل ألف مولود حي سنة 2005، وانخفض الى 27 بالألف سنة 2012.
- معدل وفيات الأطفال دون الخامسة بلغ سنة 2005 معدل 40 بالألف، وانخفض الى 31 بالألف سنة 2012.

الفرع الثاني:

اكتساب المعرفة

إن اكتساب المعرفة والتعليم يمنح الإنسان خيارات بشأن نوع الحياة التي يود أن يجيهاها، فهو يمكنه من التواصل مع الآخرين بثقة في العلاقات الشخصية التي يقيمها، سواء داخل مجتمعه المحلي أو مكان عمله. ويعد إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي أهم غاية بهذا الصدد، وتحتاج الحكومات خاصة في الدول النامية ومنها الدول العربية الى المزيد من الوفاء بالتزاماتها وتنفيذ الحق في الحصول على التعليم الجيد، خاصة بالنسبة للفتيات والأطفال في المناطق النائية والمحرومة. ويمكن تحسين تقديم خدمة التعليم وتحقيق الحق في التعليم، وتحسين مستويات الالتحاق بالمدرسة والمواظبة عليها عن طريق تخفيض الرسوم الدراسية أو إلغائها، وتوفير الغذاء في المدرسة وتحسين نوعية التدريس، وتقريب المدارس من المنزل³.

وأهم مؤشرات الحق في التعليم واكتساب المعرفة هي:

- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للبالغين لكلا الجنسين
- معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية والثانوية ذكورا وإناثا.

أولا- مستوى مؤشر التعليم واكتساب المعرفة في الجزائر:

بذلت الجزائر جهودا كبيرة لتحقيق الانتفاع بالحق في التعليم، من بينها ضمان التعليم المجاني لكل الأطفال لمدة تسع سنوات، وهذا ينص عليه القانون الأساسي، حيث يشترط التعليم الإلزامي لكل الأطفال البالغين من العمر ست سنوات كاملة.

¹ راجع التقرير : تحديات أمن الإنسان في البلاد العربية، 2009، مرجع سابق، ص 243.

² راجع التقرير: المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، 2014، مرجع سابق، ص 183.

³ راجع التقرير: تقرير الأهداف الإنمائية للألفية 2005، الأمم المتحدة، نيويورك 2006. ص 126.

وفي هذا السياق، سجلت الجزائر تطورا معتبرا في مجال التعليم ببلوغ معدلات القيد في التعليم الابتدائي الى 117% من السكان في سن التعليم الابتدائي في الفترة من 2003 حتى 2012، أما في المرحلة الثانوية فسجلت نسبة 98% من نسبة السكان في التعليم الثانوي 2012، كما وصل التسجيل في الجامعات ومرحلة التعليم العالي في ذات الفترة عموما الى نسبة 31%¹. بالإضافة الى ضمان النقل المدرسي لأكثر من 700000 تلميذ أغلبهم من المناطق النائية، وتوفير الإطعام لهم، وتقديم الرعاية الصحية لهم، مما خفف على كاهل العائلات الفقيرة في هذه المناطق.

وبالمقابل سجل معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق²، نسبة 72% في 2012³، بعدما سجل نسبة 49.6% سنة 1994، ونسبة 69.9% سنة 2005⁴.

ورغم كل النتائج المحققة إلا أن الحق في التعليم في الجزائر لا زال يعاني من غياب التفعيل الجيد والحماية اللازمة، وقد وضع التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، الجزائر في مرتبة متدنية وهي المرتبة 100، من بين 148 دولة شملها التقرير في جودة النظام التعليمي⁵. فالمتتبع للتطورات التي حدثت في مجال التمكين من الحق في التعليم، يجد أنها اقتصرت على الجانب الكمي دون النوعي.

ثانيا- مستوى مؤشر التعليم واكتساب المعرفة في المغرب:

لقد سجلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها على التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب فيما يتعلق بإعمالها الالتزامات تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض جوانب النقص في مجال الالتزام بإعمال الحق في التعليم، والتي حددتها اللجنة في جانبين هما:

- ما يتعلق بارتفاع معدل الأمية لاسيما بين النساء في المناطق الريفية.

¹ راجع التقرير: المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، 2014، مرجع سابق، ص 191

² يتحدد مستوى معرفة القراءة والكتابة لدى البالغين من العمر 15 سنة فما فوق بثلاث عوامل هي:

- ما كان موجود من الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

- تقدم التمدريس والتكوين.

- البرامج التي تُخص معرفة القراءة والكتابة.

³ راجع التقرير: المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، 2014، مرجع سابق، ص 191.

⁴ راجع التقرير، تحديات أمن الإنسان في البلاد العربية، 2009، مرجع سابق، ص 245.

⁵ راجع التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، التعليم والتعلم: تحقيق الجودة 2013/2014، مرجع سابق.

– ما يتعلق بانخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية، والتفاوت بين الجنسين خاصة في المناطق الريفية في الولوج الى المؤسسات التعليمية¹.

غير أن المغرب سجل تطورا ملحوظا شأنه شأن باقي الدول العربية في مؤشرات التعليم في السنوات الأخيرة، إذ ارتفع معدل القيد في التعليم الابتدائي الى 116% من السكان في سن التعليم الابتدائي في الفترة من 2003 حتى 2012، أما في المرحلة الثانوية فسجلت نسبة 69% من نسبة السكان في التعليم الثانوي 2012، كما وصل التسجيل في الجامعات ومرحلة التعليم العالي في ذات الفترة عموما الى نسبة 16%².

إضافة الى أن معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين من الفئة العمرية 15 سنة فما فوق سجل نسبة 67.1% في 2012³، بعدما سجل نسبة 41.6% سنة 1994، ونسبة 52.3% سنة 2005⁴.

الفرع الثالث:

الدخل (المستوى المعيشي اللائق)

تشكل الإمكانيات الاقتصادية للفرد وأهمها الدخل الكافي أهم ضمانة لتحقيق المستوى المعيشي اللائق، من خلال تلبية الحاجات الأساسية والحصول على مستوى معين من الاستهلاك بصورة مستدامة يسمح بتحسين نوعية الحياة، فيكون بذلك الفرد قادرا على المشاركة والتأثير في القرارات التي تؤثر تأثيرا مباشرا في حياته، لأن صعوبة الحياة المعيشية تشكل عائقا من عوائق الديمقراطية بشكل عام، وتبعد المواطنين عن المشاركة في الشأن العام. ويكون التمكين الفعلي من التمتع بالدخل الكافي للفرد من خلال تحقيق أمرين هما: ضمان العمل اللائق⁵، وضمان شبكات الحماية الاجتماعية⁶.

ويقاس الدخل الفردي (مستوى المعيشة اللائق) في أي دولة بالنتائج المحلي الإجمالي للفرد في معادلة القوة الشرائية

¹ اطلع على الوثيقة: تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب فيما يتعلق بإعمالها للالتزامات تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة E/2001/22

² راجع التقرير 2014، المضي في التقدم، بناء المنعة لدرء المخاطر، 2014، مرجع سابق، ص 191

³ المرجع نفسه.

⁴ راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلاد العربية، 2009، مرجع سابق، ص 245.

⁵ راجع التقرير، الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني، 1994، مرجع سابق، ص 25.

⁶ راجع التقرير: أمن الإنسان الآن، 2003، مرجع سابق، ص 4.

بالدولار الأمريكي¹. فمؤشر مستوى المعيشة مرتبط بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي² GNP.

أولا- مستوى مؤشر متوسط الدخل الفردي في الجزائر:

لقد تطور الناتج المحلي الإجمالي وكذا نصيب الفرد منه (متوسط الدخل الفردي³) في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 حتى 2008. وإذا استثنينا سنة 2001 التي عرفت انخفاضاً في معدل النمو للناتج المحلي حيث بلغ (-0,002)، وكذا نصيب الفرد (-0,016). فان معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي تضاعف ليصل الى أكثر من ثلاث مرات (3,108) سنة 2008. وبذلك تضاعف متوسط الدخل الفردي ليصل الى 2,730⁴.

وقد أوضح تقرير التنمية البشرية لعام 2014، بعنوان المضي في التقدم بناء المنفعة لدرء المخاطر، أن الناتج المحلي الإجمالي (بالمليارات بمعدل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) في الجزائر سنة 2012 بلغ 491,7، وبالتبعية بلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (معادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي) 12,779⁵. كما أن الجزائر بحسب ذات التقرير، احتلت المرتبة 93 في دليل التنمية البشرية العالمي ضمن فئة التنمية البشرية المرتفعة.

وفي ذات السياق، كشف البنك الدولي في تقريره الصادر لعام 2014 عن ارتفاع الدخل القومي الجزائري الى 512,5 دولاراً، خلال عام 2013، وبلغ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي 13,070⁶. واحتلت الجزائر ضمن ترتيب دول العالم من حيث نصيب الفرد ودخله السنوي المرتبة 98، مسجلة دخلاً ضعيفاً مقارنة ببعض دول الخليج العربي ومنها دولة قطر، الأغنى عالمياً والتي تسجل معدلاً سنوياً للدخل الفردي يفوق 90 ألف دولار.

¹ انظر:

Firouzeh nahavandi, **Du Développement a la globalisation**, histoire d'une stigmatisation, 2^{ème} édition, Berylant 2005, p. 66

² الناتج المحلي الإجمالي يمثل القيمة الاسمية أو الحقيقية للسلع والخدمات النهائية المنتجة خلال فترة زمنية معينة عادة سنة واحدة، باستخدام الموارد الاقتصادية لبلد ما، والخاضعة للتبادل في الأسواق وفق التشريعات بغض النظر ما إذا تم هذا الناتج في الداخل أو الخارج. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر: هوشيار معروف، **تحليل الاقتصاد الكلي**، ط 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 73، 74.

³ حيث أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي هو عبارة عن قيمة الناتج المحلي الإجمالي موزعة على مجموع السكان.

⁴ انظر: صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد للعام 2008**، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص(266-269).

⁵ انظر التقرير: **المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر**، 2014، لجدول 10، **التحكم بالموارد وتخصيصها**، مرجع سابق، ص195.

⁶ اطلع على أهم أرقام ومؤشرات التنمية في العالم ضمن:

World Bank, **World Development Indicators : Size of the economy**, 2014, World View

Wid.worldbank.org/

وما يمكن قوله، أن هذا النمو جاء مدفوعا بالنمو المرتفع لقطاعات الإنتاج السلعي خاصة الصناعات الاستخراجية، حيث ساهم ارتفاع سعر النفط خلال النصف الأول من 2008 الى أعلى مستوى له في زيادة إجمالي القيمة المضافة لهذا القطاع. وبذلك ارتفع معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي على طول الفترة الأخيرة وذلك رغم زيادة ضغوط الأزمة الاقتصادية العالمية والتي كانت ابتداء من النصف الثاني من العام 2008.

غير أن تراجع أسعار النفط خلال عام 2014 والانخفاض السريع لقيمتها قد يؤثر تأثيرا مباشرا على معدل النمو للناتج المحلي الإجمالي في الجزائر باعتبارها تصنف في خانة الدول الريعانية، ما يعني إمكانية تراجع متوسط الدخل الفردي ودالة الرفاهية إن لم تكن هناك مداخيل للدولة ذات فعالية ترفع من معدل النمو.

ثانيا- مستوى مؤشر متوسط الدخل الفردي في المغرب:

لقد عرف الناتج المحلي الإجمالي للفرد في المغرب تطورا معتبرا، فقد سجل عام 2005 ما يقرب من 1,374 بالنظر الى الناتج المحلي الإجمالي الذي قدر ب 51,6 (مليار دولار أمريكي)¹. كما احتلت المغرب المرتبة 129 في ترتيب دليل التنمية البشرية العالمي لعام 2014 ضمن خانة التنمية البشرية المتوسطة، وكان نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (بمعادل القوة الشرائية بدولار 2011) يقدر ب 6,878².

وقد كشفت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات أن المغرب يحتل الرتبة 13، من أصل 19 دولة عربية، في تصنيف متوسط الدخل السنوي للمواطن العربي، حيث جاء المغرب في المرتبة الأخيرة ضمن الدول التي يدخل تصنيفها ضمن شريحة الدخل المتوسط. حيث أن متوسط الدخل الفردي بلغ 3,190 دولار³، متقدما على دول مثل مصر وجيبوتي والسودان واليمن وموريتانيا. فيما تقدمت على المغرب دول عربية أخرى منها لبنان والأردن والجزائر وتونس.

وبعد أن أوضحنا أهم متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية في إطار بناء الأمن السياسي، نعرض في الفصل الموالي، لأبرز تهديدات بناء الأمن السياسي الناتجة عن ضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسية، كما يلي:

¹ راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلاد العربية، 2009، مرجع سابق، ص 247.

² راجع التقرير: الماضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، 2014، مرجع سابق، ص 196.

³ وقد أشار تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، الى تركيز جغرافي واضح للناتج الإجمالي في 07 دول غالبيتها نفطية وهي السعودية، الإمارات، الجزائر، قطر، العراق، الكويت ومصر. حيث يبلغ ناتج الدول نحو 2,2 تريليون، أي بنسبة 81% من إجمالي الناتج العربي لعام 2013. للاطلاع أكثر، انظر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، ضمان الاستثمار، عدد خاص: الاقتصاد العربي ومستقبله في ضوء المستجدات الإقليمية والدولية، نشرة فصلية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الفصلي الأول (جانفي - مارس 2014) ص 8.

الفصل الثالث:

تهديدات بناء الأمن السياسي الناتجة عن ضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسي

لقد أوضحنا ضمن الفصل الأول، أن عملية بناء الأمن السياسي إنما تتأسس بداية وتكتمل في النهاية بمدى تمكين المواطن من حقوقه السياسية، هذه الحقوق التي تجعل الإنسان مواطناً فعالاً بكونه مصدر ومركز المسار الديمقراطي، وهذا من خلال بناء وتنمية القدرات الإنسانية وتحسين أداء هيكل الدولة السياسية، وأيضاً من خلال تمكين مختلف فئات المجتمع بمن فيهم الفقراء والأقليات وغيرهم، تمكينهم من التأثير في صنع السياسات العامة، بما يعبر عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، والتي تؤدي في النهاية إلى تجسيد ذلك التفاعل الإيجابي بين الطرفين. ومن ثم فإن أي انتهاك لحق من هذه الحقوق يعتبر تهديداً مباشراً للأمن السياسي، وبذلك فإن طبيعة هذه التهديدات هي عالمية بمنطق عالمية حقوق الإنسان، وهي تلامس قضايا ومشكلات عالمية تتعلق بالاحتياجات الإنسانية المشتركة للأفراد في العالم.

وتكمن هذه التهديدات في مجموعة الاختلالات والتناقضات الكامنة في أداء هيكل الدولة خاصة منها الهياكل السياسية، والتي في أغلب الأحيان تكون مرتبطة بضعف الأداء السياسي للأنظمة السياسية داخل الدول، ويكون لضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسية صلة مباشرة بضعف الحكم الديمقراطي بكافة مؤشراتته، والذي يصعب معه بناء الأمن السياسي.

وتعتبر الدولة الضامن الأول لأمن الإنسان إذا كانت تتمتع بالشرعية وتلتزم بحكم القانون الذي يخدم المصلحة العامة، غير أنها يمكن أن تصبح مصدراً لمخاطر كثيرة تهدد الحياة والحرية¹، باتباعها سياسات التسلط والفساد وانتهاك الحقوق والحريات، وقمع المعارضة، وإضعاف المجتمع المدني، وتهميش الأقليات، ما يؤدي إلى انتشار العنف، والاعتدال السياسي، والتطرف، والتطرف، وتزايد الصراعات العنيفة، والفقر وضعف الحماية الاجتماعية، وانتشار الجريمة بكل صورها.

وقد لخصنا مجمل هذه التهديدات في مجموعات ثلاث، هي الفساد وتدني مستوى تقديم الخدمات العامة، العنف السياسي بأهم تداعياته وأبرز صورته، وأخيراً الفقر والصراعات الداخلية، مع استخدام المؤشرات كلما أمكن ذلك.

¹راجع التقرير، تهديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 53.

المبحث الأول:

الفساد وتدني مستوى تقديم الخدمات العامة

تُعَدُّ الدولة بقطاعها العام الحكومي فاعلا رئيسيا في وضع السياسات العامة في مجالات التعليم والعمل، والتدريب المهني والصحة والإسكان والبيئة، وتوزيع الموارد بعدالة، والتي تهدف الى التغلب على حالات عدم الإنصاف واللاعداية، وتكون قادرة على تحفيز التكامل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا السياق، تؤكد لجنة حقوق الإنسان في قرارها 2000/64 أن الدولة يقع عليها الالتزام بضمان التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني¹، بما فيها تمكين المواطن من حقوق الإنسان السياسية.

غير أنه يمكن أن يقع خطأ أو أخطاء في إدارة الدولة، أي بمعنى أن المؤسسات التي صُممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة، تصبح تُستخدم بدلا من ذلك، كوسيلة للإثراء الشخصي وتقديم المنافع الى الفاسدين². وهنا نكون أمام ظاهرة أصبحت عالمية، وهي الفساد.

لذلك نتطرق ضمن هذا المبحث، الى مفهوم كل من الفساد والخدمة العامة، والعلاقة الجدلية بين المفهومين ثم نوضح كيف تؤثر تلك العلاقة على حقوق الإنسان وبناء الأمن السياسي. وأخيرا نتناول مستوى مؤشري الفساد والفعالية الحكومية في كل من الجزائر والمغرب.

المطلب الأول:

الفساد وضعف الخدمة العامة..

قراءة في العلاقة الجدلية وأثرها على حقوق الإنسان

يُعَدُّ الفساد وتدني مستوى تقديم الخدمات العامة من أهم العقبات التي تواجهها منظومة حقوق الإنسان على مستوى التفعيل والتمكين، وذلك من خلال تشويه مناخ الحياة السياسية، وإضعاف المؤسسات الديمقراطية،

¹راجع القرار:

OHCHR : Résolution de la Commission des Droit de L'Homme 2000/64: **Le Rôle d'une Bonne Gouvernance dans la promotion des Droits de L'Homme**. Op.cit

² انظر: سوزان - روز أكرمان، الفساد والحكم: الأسباب، العواقب والإصلاح. ترجمة فؤاد سيروجي، الأهلية للنشر، عمان 2003، ص(122-123).

وتغيب المصدقية والثقة بين المواطن والمسئول، وفي النهاية كل هذه المظاهر من شأنها أن تؤثر تأثيرا مباشرا في عملية بناء الأمن السياسي.

الفرع الأول:

المنطلقات المفاهيمية

أولا- مفهوم الفساد والفساد السياسي:

الفساد ظاهرة نالت رواجاً عالمياً، وللخبراء وجهات نظر مختلفة حول ماهية هذه الظاهرة ومعاييرها، فأدبيات الفساد واسعة ومتعددة الجوانب بتعدد ميادين البحث.

يعرف الفساد بأنه سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى مكاسب خاصة مادية أو معنوية، أو هو انتهاك للقواعد القانونية بغية تحقيق المنافع الخاصة¹.

أما البنك الدولي فيعرف الظاهرة على أنها: " استعمال الوظيفة العامة للكسب الشخصي"، كما أنه وضع تعريفاً للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي: " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة، لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة".

هذا التعريف يشير إلى وسيلتين لممارسة الفساد هما: دفع الرشوة والعمولة إلى الموظفين والمسؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات، والأداة الثانية هي وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأصهار والأقارب في الجهاز الوظيفي، وفي قطاع الأعمال العام والخاص.

¹ وقد حدد القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، مفهوم الفساد ضمن المادة الثانية منه، على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من ذات القانون، ويتعلق الأمر بجرائم منها على الخصوص: رشوة الموظفين العموميين، (المواد 25، 26، 27، 28)، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)، جريمة الغدر (المادة 30)، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31)، استغلال النفوذ (المواد 32، 33، 34، 35)، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات (المادة 36)، الإثراء غير الشرعي وتلقي الهدايا (المواد 37، 38)، التمويل الخفي للأحزاب (المادة 39)، الرشوة في القطاع الخاص (المواد 40، 41، 42، 43، 44). انظر: قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهذا النوع من الفساد هو الفساد الصغير الذي يختلف عن الفساد الكبير المرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات، وتجارة السلاح، والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسية¹. ومقابل هذه التفسيرات والتصنيفات، هناك الكثير من المتغيرات التي أسهمت في استشراف هذه الظاهرة في العقود الأخيرة، ومنها على الخصوص:

- تطور وسائل الاتصال ومخرجات ثورة التقانة.
- النزوع نحو آليات اقتصاد السوق، وخصوصة القطاع العام.
- تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود.
- إشكالية الكثرة في التشريعات القانونية للمتغيرات السريعة الحاصلة على صعيد العالم، وعدم قدرة القوانين الداخلية على مواكبتها.

ويُعرف الفساد السياسي بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية، كذلك خضوع الجهاز الحكومي لشروط القوى السياسية الحاكمة وتحويله الى جهاز لحماية وإدامة واستمرار القوى السياسية الحاكمة ودعمها. بمعنى آخر موازي للأول، فإن الفساد السياسي هو إساءة استخدام السلطة من قبل المسؤولين السياسيين لتحقيق مكاسب خاصة غير شرعية، وهو يرتبط مباشرة بالمنصب الرسمي في الهيكل المؤسسي للدولة، وهذا بهدف زيادة النفوذ والثروة². وتندرج ضمن هذا التعريف جميع ممارسات الاستغلال السيئ للمنصب الرسمي من قبل السياسيين والتي تظهر كانهيار عن الالتزام بالقواعد القانونية.

وتشمل هذه السلوكيات وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أُقرت في ديسمبر 2003³، على الرشوة، الابتزاز، المحسوبية، الكسب غير المشروع، والاختلاس. كما أن الفساد يساعد الى حد كبير في تنامي الجريمة ويشجع عليها سواء على المستوى الوطني أو حتى على المستوى الدولي، خاصة جرائم المتاجرة وتهريب المخدرات، وتبييض الأموال، والاتجار بالبشر، وجرائم الإرهاب، وأيضا إعاقة سير العدالة.

¹ حول التعريف الذي قدمه البنك الدولي للفساد، ووسائل ممارسته، وآثاره على المجتمعات والدول. انظر: محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، ص (79 - 89)، ورقة قدمت في الندوة الفكرية: الفساد والحكم الصالح في البلد العربية، مرجع سابق.

² انظر:

Inge Amundsen, **Political Corruption : An Introduction to the Issues**, WP 1999 :7, chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights.
www.cmi.no/publications/1040-political-corruption.pdf

³ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003. وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

لذلك تؤكد منظمة الشفافية الدولية بأن "الفساد هو أحد أكبر التحديات في العالم المعاصر، يقوض الحكومة الجيدة، ويشوه السياسة العامة بشكل جوهري، ويؤدي الى سوء توزيع الموارد، ويؤدي القطاع الخاص وتنميته، ويضر بالفقراء على وجه التحديد".

والفساد السياسي هو تعبير صريح لضعف منظومة الحكم وغياب الآليات الديمقراطية والتي من أهمها الشفافية والمساءلة وحكم القانون والمشاركة الفعلية للمواطن في إدارة الشأن العام. وهناك عوامل مختلفة تساهم في تنامي ظاهرة الفساد السياسي، نذكر أهمها:

- غياب التعددية السياسية، أو السماح بتعدد حزبي مشروط، مع انحياز الدولة الى حزب تنشئه السلطة وهو الحزب الحاكم، ووضع عراقيل أمام أحزاب المعارضة¹. وهذا ما يقود الى حالة الجمود وافتقاد القدرة على المبادرة، ويشجع على ذبوع الفساد السياسي والإداري والمالي المقوض للأمن السياسي وحقوق الإنسان الأساسية.

- انتفاء الشفافية في العمل السياسي والحكومي، وغياب سيادة القانون، ما يعيق حرية الوصول للمعلومات الكافية لفهم القرارات المتخذة والمشاريع المتبعة ضمن الأداء الحكومي، بالتالي يصعب إخضاع هؤلاء المسؤولين للمساءلة. وهذا من شأنه أن يساعد على تعسف السلطة ويقوض الانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية، وبالتالي يصعب بناء الأمن السياسي.

- ضعف منظمات المجتمع المدني، وعدم فعاليتها في ممارسة الضغط على مؤسسات السلطة في حالة تجاوزها لسيادة القانون ومبادئ الديمقراطية. وهذا في حد ذاته، يتيح لجهة السلطة مجالا واسعا لممارسة الانتهاكات المنهجة لحقوق المواطنين، وتكريس القهر السياسي الذي يؤدي الى تقويض الأمن السياسي.

- غياب فعالية المشاركة السياسية من خلال عمليات التقييد المستمر بالقوانين المثبطة للعمل السياسي، من قبيل قوانين الأحزاب، الانتخابات، الجمعيات، الإعلام وغيرها، الأمر الذي يطرح بقوة إشكالية الشرعية، ومبدأ التداول على السلطة كأهم مبادئ الديمقراطية المشاركة. وهنا تتشكل بيئة حاضنة للفساد السياسي ومنتجة للتعفن السياسي المقوض لعملية بناء الأمن السياسي.

¹ من جملة هذه العراقيل، الحرمان من الموارد، التغطية الإعلامية، والتحكم في إجراءات الترشيح والانتخاب. للمزيد حول هذا الموضوع انظر: زهير الكايد، نحو تعميق أسس النزاهة والشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة العربية، الندوة الإقليمية حول: المجتمع المدني ودوره في الإصلاح في البلاد العربية، المنعقدة يومي 21، 22 جوان 2004، الإسكندرية، مصر، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

ثانياً- مفهوم الخدمة العامة والأداء الحكومي:

الخدمات العامة كما يعرفها خبراء الإدارة العامة هي الحاجات الضرورية لحفظ حياة الإنسان وتأمين رفاهيته، والتي يجب توفيرها لمختلف فئات المجتمع بما فيها الفقراء والمهمشين وسكان المناطق النائية، والالتزام في منهج توفيرها، إنما يقوم على فكرة أساسية مفادها أن مصلحة غالبية المواطنين في المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات، وذلك بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين.

وتلبية هذه الخدمات العامة¹ مثل الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية، وخدمات الأمن والعدالة والسكن وغيرها، هي بالأساس مسؤولية الدولة ممثلة في الأداء الحكومي بصفة مستمرة ودائمة. وتظهر أهم ميزات الخدمات العامة كما يلي:

- إن الخدمات العامة تتعلق بإشباع الحاجات الأساسية والضرورية لجميع المواطنين في الدولة بغض النظر عن قدراتهم المالية.
- إن تقديم تلك الخدمات هو بالدرجة الأولى مسؤولية الدولة باعتبار أن ذلك يشكل إحدى دعائم سيادتها.
- إن إدارة تلك المرافق بكفاءة عالية مطلب ضروري لحسن استغلال الموارد المخصصة لها.

وقد جاء في قرار الجمعية العامة رقم 277/57 المؤرخ في 07 مارس 2003، أن كفاءة وفعالية الإدارة العامة، والمساءلة والشفافية، وطنيا ودوليا على السواء، قد تلعب دورا حيويا في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية والإدارية والسياسية، لتحسين مستوى معيشة الأفراد، وزيادة مستوى دخل الفرد، وتقليل حدة الفقر، وترقية حقوق المواطنين على كافة المستويات.

¹ الى جانب مصطلح "خدمة عامة"، هناك مصطلح "خدمة منظمة عامة" فالخدمة العامة بالمعنى الحقيقي هي الخدمة التي تهم الجماعة بأسرها وتخضع لها، خلافا للشؤون الخاصة. أما الخدمة في منظمة عامة فلا تضيف بالضرورة هذه السمة على نشاط جميع العاملين في هذه المنظمة. حول هذا الموضوع، انظر:

وهذا يعني أن تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لإقامة دولة قادرة هو أمر ضروري وحتمي لخلق إدارة تتجاوب مع متطلبات المواطنين وتستخدم الآليات والعمليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من المشاريع بشفافية ومسؤولية أمام المواطنين¹. وهنا نؤكد على ضرورة أن تهتم هذه المؤسسات الحكومية بضمان تقديم الخدمات الأساسية لقطاعات المواطنين المختلفة في المجتمع، بخاصة ذوا الدخل المتدنية، والفئات ذات الاحتياجات الخاصة، والأحياء الفقيرة من المجتمع.

ومفهوم القدرة ضمن هذا السياق، يعنى الدينامية، والذي يشير إلى قدرة الناس والمؤسسات والشركات لممارسة الوظائف، وحل المشكلات وتحقيق الأهداف². هذه الدينامية تكون إيجابية عندما تتيح للناس أن يتفاعلوا مع المؤسسات والعمليات لتحقيق النتائج المرجوة. فالمكون الهام لهذه الدينامية هو سرعة تكيف الإدارة العامة لاحتياجات المواطنين في توزيع المال العام، انطلاقاً من كون البرامج المجتمعية تكون بالأساس مبنية على سماع المواطنين³، فنجد أن الناس يقومون بدور نشط في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

وفي هذا السياق، نجد أن مبادرات الدولة تهدف دوماً إلى تقديم الخدمات العامة الأساسية من أجل حماية كرامة الإنسان وترقية حقوقه. غير أن الافتقار إلى القدرات ليس عذراً يخفف من التزامات الدولة في هذا المجال، بل بالعكس، فقد يكون في أحيان كثيرة عاملاً يوفر مدخلاً هاماً يسمح بأنواع من التدخلات الخارجية، بهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية.

وقد أعلن بهذا الخصوص مجلس الأمن عام 1992 "ولن يُسمح بوقف تقدم الحقوق الأساسية عند أية حدود دولية"⁴ كما أقر مؤتمر فينا 1993 "أن الدفاع عن حقوق الإنسان ونشرها هو هم شرعي من هموم المجتمع الدولي".

ولعل الوضع هنا يرتبط بشكل أكبر بالدول النامية، فالتحديات التي تواجه هذه الدول، ودور قدرات الدولة لتلبيتها، تتجسد في أمرين: أولاً أن المشاكل المتعلقة بالقدرة في الدول النامية تختلف ليس فقط من الناحية الكمية، ولكن أيضاً نوعياً عن بلدان أخرى. وثانياً أن قدرة الدولة، ما هي إلا نتيجة لعملية طويلة بمشاركة واسعة للناس،

¹ انظر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، مرجع سابق، ص 14.

² راجع التقرير:

UN-OHRLSS & PNUD, **La Gouvernance pour L'avenir**. op.cit, p.52

³ انظر:

Joan, Corkery, **Governance: Concepts and Applications**, International Institute for Administrative Studies, Brussels, 1999, p. (173-174).

⁴ انظر: ليا ليفين، حقوق الإنسان-أسئلة وإجابات، مرجع سابق، ص 13

والدعم من جانب المؤسسات الديمقراطية المشروعة، في ضوء ضوابط وتوازنات، فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل والفعال للموارد، وحدود مقبولة من السلطة والوصول الميسر للعدالة¹.

لهذا تم التركيز على ضرورة محورية المواطن في عمليات اتخاذ القرار، من أجل تعزيز قدرة الدولة وتطوير مؤسساتها وترشيدها أداؤها الحكومي، بتفعيل السياسات التمكينية والأداء الفعال، لتكون مستجيبة لمتطلبات وحاجات الناس²، وهذا ضمن المنتدى العالمي المعني بإعادة تحديد دور الحكومة في سيول جمهورية كوريا في ماي 2005، وقد ظهر توافق في الآراء على أن قدرة الدولة لم تُعد تُفهم في إطار القطاع العام والخدمة المدنية فقط، ولكن كما هو مفهوم أيضا، أن تمتد إلى غيرها من المؤسسات مثل السلطة القضائية والتشريعية والهيئات الدستورية، من أجل تحسين تقديم الخدمات العامة والاستجابة لحاجيات للمواطن.

وحتى يتحقق الرضا من قبل الناس عن خدمات الحكومة من حيث قربها من المواطن وسهولة الحصول عليها، أو قدرة المواطن على دفع كلفتها، أو تحقيق اكتفائه منها، كان لزاما التحول في سياق العولمة الى نمط الإدارة بالنتائج.

إن اتباع نهج الإدارة بالنتائج، هو في غاية الأهمية لتحسين مستوى تقديم الخدمات، وتحسين استجابة مؤسسات القطاع العام لحاجيات المواطن. وهذا النهج يتمثل أساسا في ضمان سهولة الحصول على خدمات عامة ذات جودة مقبولة لكل فئات الشعب، في كل أنحاء الدولة؛ مع مراعاة -طبعا- الرعاية الخاصة للأفراد المحرومين والفقراء. هذا النمط يتوافق مع ما يتطلبه التمكين الحقوقي في مجال الخدمة العامة، لذا فإن برامج المؤسسات الدولية التي يتم دعمها من قبل البنك الدولي، والأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والعديد من المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل على إصلاح إدارة القطاع العام لعدد من الدول، تعمل على إعادة هيكلة إجراءات عمل الإدارة الحكومية لتنسجم مع التركيز على الإدارة بالنتائج في تقديم الخدمات، لتكون قريبة، وتحقق الاستجابة لطلبات المواطنين³.

¹ راجع التقرير:

UN-OHRLSS & PNUD, **La Gouvernance pour L'avenir**. op.cit, p.55

² فالنظر العالمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية 2000 "التنمية البشرية وحقوق الإنسان" كان قد حلل مفهوم الالتزامات المستمرة للدولة، بشأن حماية حقوق الإنسان، الذي يكون بالنظر إلى درجات متفاوتة من القدرة، وكذلك الالتزامات المتداخلة بالنسبة للملزمين بها، (المطالبين)، فهذا الالتزام يرتبط بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بالرغم من اختلاف درجات القدرة وتداخل الالتزامات. للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:

UNDP, 2000, **Human development and Human rights**. op.cit, p. 123

³ انظر في تفصيل ذلك : زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، مرجع سابق، ص(111-102).

ثالثاً- من الفساد السياسي الى الفساد في الأداء الحكومي.. ضعف الخدمة العامة:

إن كمية ونوعية الخدمات العامة، تعتمد على التفاعل بين ثلاث أطراف، السياسيون وصانعي السياسات، المؤدون للخدمات العامة سواء كانوا موظفين في هيئات ومؤسسات الخدمات العامة، أو ملتزمين خاصين يعملون بتفويض من الدول، والمواطنون المستفيدون من هذه الخدمات كزبائن¹.

وعلى هذا الأساس المتقدم، فإن الأداء الحكومي للجهاز التنفيذي هو أداة الدولة في تحسين مستوى معيشة المواطنين وتلبية حقوقهم وتطلعاتهم، من خلال تحسين تقديم الخدمات وتحسين الاستجابة لمختلف الحاجات، وتنفيذ الحقوق. وفي نفس الوقت فإن الأداء الحكومي يمثل ذلك الأداء الوظيفي الذي ينفذ توجهات وتوجيهات السلطة السياسية. وهنا، يمكن أن يخضع هذا الجهاز لشروط القوى السياسية الحاكمة فتحوله الى جهاز لحماية وإدامة واستمرار الجهات السياسية الحاكمة ودعمها، فنكون حينئذ أمام تغلغل الفساد السياسي في جسم الجهاز التنفيذي، فيصاب هذا الأخير بما يسمى بفساد الأداء المؤسسي الحكومي. فالفساد ضمن هذا الإطار، هو سوء استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب ومنافع خاصة، فهو مرتبط بشكل أساسي بمسائل تنظيمية وانحرافات في سلوكيات الموظف المنوط به تأدية الخدمة العامة. ويأخذ هذا النوع من الفساد مظاهر كثيرة نذكر أهمها:

- شيوع ظاهرة ضعف القدرات الإدارية والعلمية لدى القيادات الإدارية النافذة، بسبب الابتعاد عن الأسس الموضوعية في الاختيار والتعيين وإسناد الأدوار المؤدي الى تخريب المنظومة الحكومية والمؤسسة الحكومية، من خلال خلق مجموعة نفعية تغطي العيوب، وتعمل على تحميل الوضع الراهن.

- الانحراف عن قواعد العمل الملزمة لإلحاق الضرر بالمصالح العامة والتأثير غير المشروع في القرارات العامة للدولة.

- انحراف السلوك عن الواجبات الرسمية لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية وارتكاب مخالفات للقوانين المرعية بدفع الرشاوى الى الموظفين في الحكومة لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمال على حساب تأدية الخدمة العامة.

- الاستغلال السيئ للوظيفة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة، سواء كانت مرتبطة بحزب أو عائلة، وهذا غالباً ما يكون باستغلال المركز أو المنصب بما يخالف القواعد الموضوعية. ما يجعل المواطنين غير راضين عن جودة الخدمات العامة، لأنه كما تؤكد سوزان- روز أكرمان، أن الموظف المدني يعتبر محايداً في السياسة، مستقراً في مهنته، يتلقى

¹ راجع التقرير:

راتبا محترما ويتم تجنيده وترقيته بناء على جدارته واستحقاقه، ولا يحق له تكوين ملكية أو مصلحة تتعارض مع أدائه المنصف لواجباته¹.

- بيع أو تأجير أملاك الدولة لتحقيق مصالح شخصية، ويتجسد ذلك بتدخل بعض قيادات القوى السياسية في بيع ممتلكات الدولة أو تأجيرها للأقارب والأصحاب، أو رائها لمصلحته أو مصلحة أقاربه ومحسوبيه.

وفي هذا السياق، ينادي بعض القانونيين والناشطين في الهند، بالاعتراف بالحق في خدمة بلا فساد، Right to corruption-free service بوصفه حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وحجتهم الرئيسية في ذلك أن الفساد يشكل اعتداء رئيسيا على الكرامة الإنسانية وعلى المساواة السياسية. وتعتقد قانونية مثل "راجكمار" أن هناك ما يكفي من تراكم في ممارسات الدول للزعم بوجود قانون دولي عربي لمنع الفساد في كل المجتمعات².

الفرع الثاني:

التداخل بين الفساد وتدني الخدمة العامة.. تفويض حقوق الإنسان الأساسية

هناك إدراك متزايد من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بحسب الوثائق الدولية الموقعة عليها، بالآثار السلبية للفساد على الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، والأكثر من ذلك، فإن تلك الهيئات وأيضا كل الإجراءات الخاصة بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان علقت، عند بحثها مدى امتثال مختلف الدول للقانون الدولي، على عدم قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها نتيجة الفساد.

أولا- الفساد وتدني مستوى الخدمة العامة أهم مَعَوِّقٍ للتنمية المؤدية للانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية:

يعتبر الفساد محفز قوي لتدني مستوى تقديم الخدمة العامة، فالمواطن لا يرى تواجد المسؤولين، كما أن أغلب المسؤولين يرون أنفسهم متواجدين ليس لتقديم الخدمات الى الجمهور، ولكن كجهاز ليس مساءل تجاه المواطن الذي يعترف هؤلاء المسؤولين أنهم موجودون لخدمته، وقد تكون هذه الصور غير عادلة تماما، ولكن هذا الإدراك منتشر على نطاق واسع خاصة في الدول النامية³.

¹ انظر: سوزان-روز أكرمان، الفساد والحكم، مرجع سابق، ص131.

² انظر:

Rajkumar, **Human Rights and Human Development**, India's National Magazines, Volume 19, Issue 05, Mar 02-15, 2002.

³ انظر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، قضايا وتطبيقات، مرجع سابق، ص(102-103).

فانتشار ممارسات الفساد تعيق وبشكل كبير الجهود المبذولة لتحقيق التنمية وحقوق الإنسان. فهو ينتهك الانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان الأساسية، ويديم التمييز واللامساواة، من خلال إضعاف المؤسسات، وتآكل ثقة الناس في الحكومة، وأيضاً من خلال إضعاف قدرة الحكومات على تحقيق التنمية المؤدية للانتفاع بالحقوق، ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأشد الفئات ضعفاً وتهميشاً، خاصة ما نص عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أنه يقع على الدولة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة وفق ما تسمح به مواردها المتاحة، لأجل تنفيذ هذه الحقوق بشكل تدريجي.

إضافة إلى هذا، فإن الإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الفساد يشكل تهديداً للحق في الحياة ذاته، فهو يقود إلى التلاعب في مواصفات السلع والخدمات، وإدامة التمييز وإهدار تكافؤ الفرص، فهو يتيح للبعض الحصول على ما لا يستحقون، ويحرم آخرين من فرص الدخل وحقوق أخرى مثل الحق في التعليم والحق في السكن والحق في الصحة، دون اعتبار للحاجة أو الجدارة أو المنافسة أو الكفاءة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد في القطاع الصحي أدى إلى ظاهرة المدفوعات غير الرسمية، وهي رسوم الخدمات أو اللوازم التي من المفترض أن تكون مجانية. وقد أثبتت دراسة في خمسة دول جنوب آسيا هي بنغلاديش، الهند، نيبال، باكستان وسريلانكا، أن الرشاوى هي المطلوبة للانضمام إلى المستشفى أو الحصول على سرير¹، بالتالي فإن الفقراء والمحرومين من الموارد والنفوذ السياسي يعانون أكثر من غيرهم من عواقب الفساد، لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع العامة.

وبالنتيجة، فإن تفشي الفساد يُحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم الشخصية، بوسائل من بينها تقديم الرشاوى. ويعاني المحرومون اقتصادياً وسياسياً على نحو غير متناسب من عواقب الفساد لأنهم يعتمدون بشكل خاص على السلع

¹ للاطلاع على مضمون هذه الدراسة، ارجع إلى:

Nihal Jayawickrama : **The Impact of Corruption on Human Rights**, Paper presented in United Nations Conference on :Anti-Corruption Measures, Good Governance and Human Rights, OHCHR,HR/POL/GG/SEM/2006/BP.1, Warsaw, 8-9 November 2006.

[http:// www. Ohchr. Org.](http://www.Ohchr.Org)

العامّة¹. بعبارة أخرى، فإن فساد الخدمة المدنية من منظور حقوق الإنسان يؤدي إلى إهدار الكثير من الحقوق، لاسيما الحق في الحياة، سواء بتحويل الموارد المخصصة للخدمات الحيوية، مثل الخدمات الصحية أو احتياطات مواجهة الكوارث إلى جيوب المستفيدين، أو تأثير الفساد على الحق في العمل حيث أدى إلى تراجع قيمة العمل، فالدخل الناجمة عن الرشوة تفوق الدخل الاسمية الناجمة عن العمل.

ثانياً- الفساد وتدني مستوى الخدمة العامة أهم معوق للديمقراطية المؤدية للانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية:

الفساد يمكن أن يؤثر أيضا في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بكونه قد يؤدي إلى إضعاف المؤسسات الديمقراطية سواء تلك الديمقراطيات الراسخة أو الجديدة، جراء فساد أصحاب المناصب العمومية والمقاعد البرلمانية وتزوير الانتخابات، والفساد في تمويل الأحزاب السياسية، ففتشل تلك المؤسسات في اتخاذ قرارات تخدم مصالح الناس².

إن الفساد عادة ما يخلق مجموعات مصالح غير مشروعة، لديها سلطة غير رسمية، مشابهة للمافيا، تعمل ضد المصلحة العامة، وهي ناتجة بالأساس من غياب أو انعدام الحقوق السياسية ما يخلق بيئة حاضنة للفساد بكل أنواعه لاسيما الفساد السياسي³.

وقد أوضح ضمن هذا السياق، المدير العام لهيئة إدارة شؤون النزاهة وبرنامج المساءلة والشفافية، كيف أن المحسوبة في الإدارات العمومية بتقويضها لكفاءة، ومراقبة الموارد، تضعف قدرة الإدارة العامة على صياغة وتنفيذ

¹ انظر :

OHCHR, **The Human Rights case Against Corruption**, p.(15- 17).

www.ohchr.org/documents/Issues/Development/GoodGovernance/Corruption/HRCaseAgainstCorruption.pdf

² انظر في تفصيل ذلك:

Maina kai, **How Human Rights Principles and Approaches can help in fighting corruption**. Work Paper presented in United nations conference on Anti-Corruption Measures, Good governance and Human rights. OHCHR, HR/POL/GG/SEM/2006/BP.2, op.cit.

³ انظر :

Michael T. Rock, **Corruption and Democracy**, DESA Working Paper No. 55 ST/ESA/2007/DWP/55,

السياسات، فتحرم الناس وخاصة منهم الأشد ضعفا وحاجة من تلبية حاجاتهم، والوفاء بحقوقهم الأساسية¹.
 وكنتيجة لذلك الفساد، تفتقد المؤسسات الديمقراطية شرعيتها في أعين المواطنين، الذين يصيبهم الإحباط من ممارستهم حقوقهم المدنية والسياسية، ومن المطالبة باحترام هذه الحقوق. فالفساد السياسي يضعف مؤسسات الدولة في اتجاهين:

الأول: أن الحكومة تصبح عاجزة عن معاملة المواطنين جميعا بمساواة أمام القانون.

الثاني: أن الحكومة تفشل في تأمين الفرص المتساوية للاستفادة من الخدمات العامة التي توفرها الدولة.

كما أن الفساد قد يطال مجال سيادة القانون، القضاة، النيابة العامة، وضباط الشرطة، فيضعف بشكل كبير نظام هياكل المساءلة التي هي المسئولة عن حماية حقوق الإنسان، فيمس بالحق في المساواة أمام القانون، وينتهك الحق في محاكمة عادلة، ويقوّض إمكانية وصول الفئات المحرومة إلى العدالة، ويسهم في تكوين ثقافة الإفلات من العقاب. وكل هذه المظاهر تشكل تهديدا مباشرا للأمن السياسي.

المطلب الثاني:

واقع الفساد ومستوى تقديم الخدمات العامة في الجزائر والمغرب

إذا كان من المتفق عليه أنه لا يكاد مجتمع أو دولة تخلو تماما من الفساد، فإن مستويات الفساد تتفاوت من دولة إلى أخرى، وقد تكون أكثر المتغيرات ارتباطا بالفساد هي طبيعة النظام السياسي، ومستوى النمو الاقتصادي ونوع الثقافة السائدة.

فمن المحتمل أن يقل الفساد في النظم الديمقراطية والمتقدمة النمو وفي الثقافات التي تؤكد حقوق المشاركة السياسية، ومبدأ المساواة والمسؤولية الفردية، وبالتالي تقدم في مستوى الاستجابة، وتفعيل جيد لحقوق الإنسان، وهذا هو واقع مكافحة الفساد وجودة الخدمة العامة لأجل التمكين من حقوق الإنسان في الدول المتقدمة، غير أن الأمر مختلف تماما بالنسبة للدول النامية ومنها الدول العربية مثل الجزائر والمغرب، على اعتبار أن الفساد من أخطر المشكلات التي تواجهها، فهي دول تعيش مرحلة التحول الديمقراطي، إضافة الى ما يسمى بالتحديات الأمنية التي فرضها الربيع العربي.

¹ مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/20 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون "مجلس حقوق

الإنسان"

الفرع الأول:

واقع الفساد وإساءة استخدام السلطة في الجزائر والمغرب

أولاً- أبرز مظاهر الفساد في الجزائر والمغرب:

إن الفساد السياسي يشكل تهديداً للديمقراطية وحكم القانون، خاصة في البلدان النامية، وهو يتميز بمظاهر متعددة¹، غير أن مجال الدراسة يقتضي التركيز على أهم الانعكاسات البارزة للفساد السياسي في الجزائر والمغرب، والتي تظهر كما يلي:

1- خصخصة الدولة:

لا يختلف اثنان في القول بأن النظام السياسي في كل من الجزائر والمغرب ليس ديمقراطياً بالشكل المرغوب، فالآليات التي أُنشئت في تسلّم السلطة لم تكن خياراً ديمقراطياً يضيفي الشرعية الحقيقية على النظام، سواء ما تعلق بالنظام الجمهوري في الجزائر الذي قام على أساس حكم الحزب الواحد²، أو الحكم الملكي الوراثي في المغرب الذي يتولى فيه الملك وأعوانه سلطات تشريعية وتنفيذية وإشرافية واسعة.

فالتبقة الحاكمة في هذه الدول اتخذت مجموعة من التدابير على مدى سنوات طويلة، أدت إلى إحكام سيطرتها على مختلف جوانب العملية السياسية، وأنتجت نظاماً لا تتوافر فيه الإرادة القوية لمكافحة الفساد.

وفي سياق سياسة اختطاف الدولة وخصخصتها، فإن هذه الطبقة الحاكمة انتهجت منهج الاحتواء، احتواء غالبية النشطاء والمسؤولين في المفاصل المهمة في الدولة، وفي مواقع اتخاذ القرار في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأجهزة الرقابة الرسمية، وإنشاء مؤسسات مجتمع مدني حكومية لاحتواء العمل والنشاط المدني، وإحكام السيطرة على أجهزة الإعلام الرسمية³.

1 يمكن لاطلاع على مجمل مظاهر الفساد السياسي، ضمن التقرير الإقليمي حول: الفساد السياسي في العالم العربي، حالة دراسية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان-، منشورات الائتلاف، بيروت، جوان 2014.

2 للتفصيل أكثر في أزمة الشرعية والاستقرار السياسي في الجزائر، انظر: محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مجلة المستقبل العربي، مجلد (34)، عدد (391)، سنة 2011، ص(49-62).

3 انظر: أنطوان مسرة، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ص(475-499)، الندوة الفكرية: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق.

2- ضعف التنمية البشرية:

كثيرا ما تطلعننا تقارير التنمية البشرية العالمية والعربية التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشكل دوري، على مراتب متدنية تحتلها الجزائر والمغرب، وهذا يعكس ضعف التنمية وتدني مستوى الوفاء بحقوق الإنسان من صحة وتعليم وسكن وعمل وغيرها في هذه البلدان.

الجدول رقم 06

ترتيب الجزائر والمغرب حسب دليل التنمية البشرية 2004، 2007، 2010، 2014

| 2014 | 2010 | 2007 | 2004 | الترتيب حسب دليل التنمية البشرية |
|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|----------------------------------|
| 93 | 84 | 104 | 108 | الجزائر |
| تنمية بشرية مرتفعة | تنمية بشرية مرتفعة | تنمية بشرية متوسطة | تنمية بشرية متوسطة | |
| 129 | 114 | 126 | 125 | المغرب |
| تنمية بشرية متوسطة | تنمية بشرية متوسطة | تنمية بشرية متوسطة | تنمية بشرية متوسطة | |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير التنمية البشرية العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

www.undp.org/

وبالرجوع الى فهم دقيق لنظرية التنمية البشرية وكيف أخذت هذا الشكل المؤسسي من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن القول أن تحليل التنمية منذ البداية حضي بتوافق واسع في الآراء، بالتأكيد على ضرورة فهم التنمية على أنها تشمل مجمل أوجه التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تتطلع إليها الشعوب، فلم يعد هذا المفهوم يقتصر على مجرد التنمية الاقتصادية أو المالية، فالنظرة المتعلقة بالتنمية ثم تحديثها، وتم تجاوز تلك المفاهيم ووجهات النظر التقليدية بهذا الخصوص، والمتمثلة أساسا في ضرورة ترقية رأس المال البشري، أي زيادة إنتاجية العامل والاهتمام بالإنسان وطاقاته .

ويلاحظ في هذا المنظور الجديد للتنمية، انه يربط بين القدرات من جهة والخيارات من جهة أخرى، وما بين هذين المفهومين ومفهوم الحرية، سواء تعلق الأمر بالحرية بمعناها الايجابي كالحرية في اختيار نوع الحياة التي يرغب الإنسان أن يعيشها بأكبر درجة ممكنة، أو الحرية بمعناها السلبي كالحرية من الفقر مثلا. لذلك يعتبر أمارتياسن أن المضمون الحقيقي للتنمية هو الحرية، وتبرز الحرية كفكرة جوهرية ومركزية في التنمية، خصوصا إذا اعتبرنا التنمية

الإنسانية هي "عملية توسيع خيارات الناس"، وبهذا المعنى للناس وللمجرد كونهم بشرا حق أصيل في العيش الكريم ماديا ومعنويا، ويترتب على ذلك¹:

- أن التنمية تضع الناس في مركز اهتمامها، وتتعامل في ذلك وفقا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين البشر لأي اعتبار مهما كان.

- أن التنمية تهدف لتنظيم الخيارات البشرية وليس فقط الدخل. فهي تشمل الجوانب المعنوية مثل الحرية واكتساب المعرفة وحق التمتع بالجمال والكرامة الإنسانية والمشارك الإيجابي، فالتنمية لا تعني الوفرة المادية فحسب، ولكنها تهتم أيضا ببناء القدرات البشرية، وباستخدام هذه المقدرة بشكل عام في مجالات النشاط الإنساني والإنتاج والسياسة والمجتمع المدني.

- أن التنمية تؤكد على ضرورة الانتباه لجوهر النمو الاقتصادي ولنوعيته وشكل توزيعه بين السكان، ولصلته بحياة البشر ولاستدامته على المدى الطويل، أي التواصل في العيش الكريم والأمان الشخصي دون خوف أو تهديد.

وبذلك نجد أن مفهوم التنمية الإنسانية ظهر لوضع حد أو ظهر كحل لمواجهة النتائج السلبية التي أحدثتها العولمة خصوصا العولمة الاقتصادية، من غياب للإصلاح المؤسسي الضامن للكفاءة الاقتصادية، والعدالة التوزيعية، والأضرار الفادحة، كانتشار البطالة والفقر وسوء توزيع الدخل والثروة على صعيد العالم، والتي تعطي في محصلتها معيار غياب حكم القانون الذي يعبر عن مدى ذبوع الفساد.

ووفق هذا التحليل، فإن ضعف التنمية الإنسانية هو في جانب كبير منه انعكاسا لمستوى الفساد السياسي المنتشر في ذات البلد، هذا الأخير الذي يعيق كل الإصلاحات الاقتصادية، ويعرقل الاستثمارات بشكل كبير، ويساهم في تثبيط عجلة التنمية التي تؤثر سلبا على تحقيق حاجات المواطنين².

وتبرز أهم مظاهر ضعف التنمية المؤدية الى عرقلة التمكين من حقوق الإنسان السياسية بشكل جلي في الجزائر والمغرب، (ولو بدرجات متفاوتة)، في تدني مستوى الدخل الفردي، وأيضا ارتفاع معدل البطالة وعدم

¹ انظر في تفصيل ذلك: - عبد الحسين شعبان، الحكم الراشد والتنمية المستدامة : الإشكاليات والتحديات www.ahewar.org/debat/show.art.asp?

- أمين مكي مدني، التنمية القائمة على حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتنمية، مرجع سابق.

² انظر:

الاستقرار في العمل، وضعف تأمين الحماية الاجتماعية، وضعف الاحتواء الاجتماعي وتقدير الكفاءات¹.

3- الاغتراب السياسي:

يرتبط مفهوم الاغتراب السياسي بالمشاركة السياسية ارتباطا طرديا، ويعرف هذا المصطلح بأنه الحالة التي يصل فيها الفرد الى الشعور بأنه غريب عن النظام السياسي، واعتقاده بأن السياسة والحكومة يسيرها آخرون لحساب آخرين، طبقا لمجموعة قواعد غير عادلة²، وقد يؤدي الى شعور الفرد العميق بالغرابة، والعزلة الاجتماعية، وفقدان المعنى، وانعدام المعايير واللامبالاة، والسخط وعدم الانتماء³.

فالفساد السياسي يؤثر على العلاقات بين الدولة وأفراد المجتمع، وذلك بإضعافه لثقة المواطنين في العمل السياسي، وهذا ما يدعم المعارضة التي تقوم ضد الحكومات الفاسدة، هذه الأخيرة التي تتجه بدورها الى انتهاج أسلوب القمع السياسي في مواجهة هذه المعارضة⁴. وهذا في حد ذاته ما يشكل سببا رئيسا في إلغاء شروط التحرر من الخوف وتهديدا مباشرا لبناء الأمن السياسي.

وبهذا الصدد، يؤكد جونسون (K.Johnson) على أن العنف يحصل عندما تكون المؤسسات في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعب وآماله، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من الاغتراب السياسي.

ويرى "هاتنغون" أن تحقيق الاستقرار السياسي الذي يقود نحو بناء الأمن السياسي إنما يقتزن بإيجاد مؤسسات تنظم المشاركة السياسية، وتمنع انتشار الفساد، بتوسيع المساهمة الشعبية في وضع السياسات العامة، وفي اختيار الأشخاص للمناصب الرسمية، وتوفير آليات المشاركة للنظام السياسي، والقدرة على معالجة الأزمات

¹ وقد حدد تقرير التنمية البشرية 2014 في الفصل الرابع منه بعنوان: بناء المنعة: رحابة الحريات وصون الخيارات، مجموعة من هذه الحريات التي يجب ضمانها للوصول الى تنمية حقيقية. للاطلاع عليها، ارجع الى تقرير التنمية البشرية 2014 بعنوان "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر" مرجع سابق.

² لا يتفق علماء السياسة والاجتماع على تعريف محدد للاغتراب السياسي، لكن هناك عامل مشترك ضمني في مجمل التعريفات المقدمة من أغلب المتخصصين من أمثال "أولسن" Olson و "سيمان" Seeman و "ولونج"، Long و "فينيفتر" Finifter وغيرهم، هو حالة الفساد السياسي التي يصل إليها النظام السياسي والقادة السياسيين والحكومات التي تؤدي الى عدم رضا المواطن، وفقدان ثقته في كل المؤسسات والأجهزة و المسئولين داخل الدولة، والشعور بخيبة الأمل والعزلة، وعدم قدرته على التأثير في العملية السياسية، والعزوف عن المشاركة السياسية، وغيرها.

³ للتفصيل أكثر في مجالات الاغتراب السياسي السبعة، انظر: ياسر سالم أبو عجوة، محمد إبراهيم عسيلة، الانقسام الفلسطيني وعلاقته بالاغتراب السياسي من وجهة نظر طلبة الجامعات "دراسة تطبيقية على عينة من طلبة الأقصى" ص(137-176)، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، جوان 2013.

⁴ انظر:

والانقسامات والتوترات في المجتمع، والاستجابة للمطالب الشعبية عبر الديمقراطية، وعدالة توزيع المهام لضمان المساواة¹.

وظاهرة الاغتراب السياسي متواجدة في الجزائر والمغرب، رغم الإصلاحات السياسية التي باشرتها الحكومات في مرحلة ما بعد ما يعرف بالربيع العربي، إلا أن المواطن لا زال يعيش حالة القطيعة السياسية والاجتماعية مع مؤسسات بلده، وهذا ما تكشفه مؤشرات نسب المشاركة وإبداء الرأي التي يقدمها البنك الدولي.

ثانيا- مؤشر الفساد ونوعية الحكم في الجزائر والمغرب:

يعتبر البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية من أهم المنظمات الدولية الرائدة في مكافحة الفساد، وإذا كانت مجموعة البنك الدولي هي الأساس الجهة المانحة الأكثر رواجاً على مستوى العالم في مجال تقديم المساندة لتدعيم إدارات القطاع العام²، فإن منهج مكافحة الفساد كان كنتيجة منطقية لجوهر عملها. غير أن منظمة الشفافية الدولية هي الأساس أنشئت خصيصاً من قبل المدير السابق للبنك الدولي، "بيتر ايغن" سنة 1993، لأجل مكافحة الفساد، وكان أول تقرير لها سنة 2001 حول معدلات الفساد في العالم بالاعتماد على مؤشر مدركات الفساد.

يعتمد هذا المؤشر، والمعروف باسم الرقم القياسي لإدراك الفساد على نتائج مقابلات مع رجال الأعمال والاكاديميين ورجال الإعلام في البلاد التي يغطيها، وإجاباتهم عن عدد من الأسئلة تتعلق بمدى شفافية عمل الحكومة، ولا سيما نزاهة رجال الدولة والسياسيين في الدول التي يعملون بها، وبعد تحليل نتائج هذه المقابلات يعطي خبراء المنظمة كل دولة درجة تتراوح من 1-10، والدولة التي يقل فيها الفساد تقترب من عشر درجات، أما الدول التي ينتشر فيها الفساد فتكون درجتها أقل من خمس، ويحظى هذا المؤشر بمصداقية كبيرة بين الخبراء وفي المنظمات الدولية³.

فحسب نتائج مدركات الفساد للسنوات 2004، 2010، و2014 نلاحظ وأن الجزائر والمغرب كلاهما تعني فعلا من مشاكل تتعلق بالفساد والتي قد تؤدي في احيان كثيرة الى ضعف التمكين من حقوق الإنسان الأساسية. مع العلم أن مؤشر مدركات الفساد يشمل سلم درجات تتراوح بين (10) نظيف جدا و (0) فاسد جدا.

¹ انظر : أحمد شكر الصبحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مرجع سابق، ص98.

² وهذا، من خلال تقديم مشاريع وبرامج من شأنها زيادة مستوى الشفافية في إدارة الشؤون المالية للقطاع العام، وتدعيم الإدارة الضريبية والجمركية، ومساندة الإصلاح القانوني والتشريعي. حول هذا الموضوع، انظر: حسن نافة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، ص(531-562)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مرجع سابق.

³ انظر: مصطفى كامل السيد، العوامل و الآثار السياسية، ص (273-301)، المرجع نفسه.

الجدول رقم 07

ترتيب الجزائر والمغرب على مؤشر مدركات الفساد للسنوات 2004--2010--2014

| ترتيب البلد | مؤشر مدركات الفساد 2014 | ترتيب البلد | مؤشر مدركات الفساد 2010 | ترتيب البلد | مؤشر مدركات الفساد 2004 | البلد |
|-------------|-------------------------|-------------|-------------------------|-------------|-------------------------|---------|
| 100 | 3,6 | 105 | 2,9 | 97 | 2,7 | الجزائر |
| 80 | 3,9 | 85 | 3,4 | 77 | 3,2 | المغرب |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقارير منظمة الشفافية الدولية

IT, [http:// www. Transparency. Org/](http://www.Transparency.Org/)

ويقدم البنك الدولي بشكل دوري كل عام مؤشر ضبط الفساد، إضافة الى مؤشر نوعية الحكم الذي يشمل مكونين أساسيين، مؤشر نوعية الإدارة في القطاع العام ومؤشر المساءلة العامة، المؤشر الأول يقيس فعالية الحكومة وكفاءة البيروقراطية، حماية الملكية، مستوى الفساد، نوعية التنظيمات وآليات المساءلة الداخلية، أما مؤشر المساءلة العامة فيقيس مدى انفتاح المؤسسات السياسية ومستوى المشاركة، واحترام الحريات العامة، شفافية الحكومة وحرية الإعلام والصحافة¹.

وتعرف المنطقة العربية -حسب مؤشرات البنك الدولي- معدلات فساد عالية بالنسبة للترتيب في الرقم القياسي العالمي، وقد أوضح التقرير الإقليمي حول الفساد السياسي في العالم العربي 2014، جملة من الميكانيزمات التي يجب على هذه الدول العمل وفقها حتى تتمكن من الحد من هذه الظاهرة، ومنها على وجه الخصوص إعادة صياغة العقد الاجتماعي للنظام السياسي، يتضمن مبدئيا بناء نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وكرامته، وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى نضمن نجاح خطة وطنية لمكافحة الفساد بمشاركة جميع الأطراف المجتمعية².

¹ انظر:

W B , WGI 2014 Interactive, Worldwide Governance Indicators .

[/Wgi.info.worldbank.org /governance](http://Wgi.info.worldbank.org/governance)² راجع التقرير: الفساد السياسي في العالم العربي، مرجع سابق، ص(48-50)

والجزائر من الدول العربية التي تبذل جهودا في مجال مكافحة الفساد، والتمكين من حقوق الإنسان، حيث صادقت على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وأصدرت عام 2006 قانون مكافحة الفساد¹، بما فيه جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ. أما المغرب، فبالإضافة إلى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها التي تأسست في 21 ماي 2009، جاء الدستور الجديد 2011 بالعديد من الضمانات خاصة تلك المتعلقة بتنظيم السلطات، وباستقلالية السلطة القضائية². غير أن هذه الدول لم تتمكن من إحراز تقدم ملموس في مؤشر ضبط الفساد ومؤشر دار الحرية الذي يقيس الحقوق السياسية والمدنية.

وللوصول إلى وصف مختصر لواقع الفساد والحقوق السياسية والمدنية للجزائر والمغرب، نعرض ما قام به البنك الدولي، ودار الحرية بانتظام، برصد مدى انتشار الفساد، ومدى احترام حقوق الإنسان السياسية، وهذا وفقا لدار الحرية 2015، (1-7)³، ومؤشر ضبط الفساد لعام 2014 (10 نظيف جدا - 0 فاسد جدا)⁴.

الجدول رقم 08

ترتيب الجزائر والمغرب على مؤشر ضبط الفساد ونوعية الحكم لعام 2014، ووضعها بالنسبة لتصنيف الحرية لعام 2013

| البلد | مؤشر نوعية الحكم (2.5+ ، 2.5-) | مؤشر ضبط الفساد (100-0) | دار الحرية الحقوق السياسية PR (7-1) | دار الحرية الحريات المدنية CL (7-1) | تصنيف الحرية |
|---------|-----------------------------------|----------------------------|---|---|--------------|
| الجزائر | 0,48- | 38,76 | 6 | 5 | غير حرة |
| المغرب | 0,07- | 51,67 | 5 | 4 | حرة جزئيا |
| تونس | -0.15 | 54.07 | 1 | 3 | حرة |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقرير البنك الدولي 2014، وتقرير دار الحرية 2015

WB, WGI 2014 Interactive/index.reports

FRH, www.freedomhouse.org

¹ وهو القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وحدد هذا القانون في مادته الأولى ثلاث أهداف هي: - دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

- تسهيل دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

² اطلع على الفصل 10 من الدستور المغربي 2011، مرجع سابق.

³ راجع التقرير:

FRH, Freedom in the world 2015, Highlights from freedom houses **Report on political rights and civil liberties.**

⁴ راجع التقرير:

W B , WGI 2014 Interactive, op.cit

تكشف لنا بيانات هذا الجدول أن دول المغرب العربي يتراوح فيها مؤشر ضبط الفساد بين المستوى المتوسط والجيد، ففي حين تسجل الجزائر نسبة مئوية أعلى من 25%، ما يجعلها في وضع مقارن متوسط، في حين تسجل كل من المغرب وتونس نسبة مئوية أعلى بقليل من 50%، ما يجعلها في وضع مقارن جيد. ومن الواضح أيضا في هذا الجدول، أنه حيث يقل الفساد تلقى حقوق الإنسان الاحترام والإعمال الكامل، لهذا فقد أثبتت الكثير من الدراسات الحديثة أن الديمقراطية وتفعيل حقوق المشاركة السياسية التي تستند على الشفافية والمساءلة وفق الإعلام الحر وسيادة القانون واستقلال القضاء فهي المناخ الأكثر ملائمة لمحاربة الفساد¹.

الفرع الثاني:

مستوى تقديم الخدمات العامة في الجزائر والمغرب

تضطلع الدولة بوظائف عديدة في سبيل الوفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين، منها أن تكون بؤرة العقد الاجتماعي الذي يحدد المواطنة، وأن تضطلع بمسؤولية توفير الخدمات العامة² مثل خدمات التعليم والصحة، وتوفير ظروف مناسبة للعمل، وتأمين الأفراد ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والبطالة، واعتماد العدالة في التوزيع بالنسبة للموارد والفرص.

وقد تعرّض البنك الدولي لموضوع دور الدولة في تقرير التنمية الدولية لسنة 1997 الذي أوصى باستراتيجية لزيادة مصداقية الدولة وفعاليتها بما يتوافق مع قدراتها³.

بداية تم التأكيد على استراتيجية توضح بأن دور الدولة يجب وأن يتناسب مع قدراتها، أي أن تدخّل الدولة يتم دائما في حدود قدراتها على القيام بالأعمال العامة المطلوبة منها، وكلما كانت القدرات محدودة، تعين على الدولة تحديد المجالات التي تتدخل فيها حتى يكون تدخلها فعالا.

ومن هنا، يتم تركيز القدرات في البداية على الأعمال التي لا يمكن الاستغناء عنها والمتمثلة في حفظ القانون والنظام وتوفير البنية الأساسية والعدالة والتعليم الأساسي والصحة الوقائية، ثم تتوسع الدولة في نشاطها بقدر ما تُمكنها قدراتها من التدخل المفيد.

¹ أنظر: مجدي النعيم، الشفافية من أجل حقوق الإنسان، ص(81-89)، مجلة رواق عربي، السنة التاسعة، العدد36، 2004.
² راجع الوثيقة:

UNDP, **Governance for sustainable human development** . Op. Cit, p. 15

³ راجع التقرير:

WB, World Development Report 1997, **The State in the Changing World**. New York: Oxford University Press. www.worldbank.org/

وفي هذا الصدد يؤكد البنك الدولي بأنه حتى تصبح "الدولة القادرة" "دولة فاعلة"، يتعين عليها استخدام قدراتها في صالح المجتمع ككل، وليس في صالح فرد أو قلة من الأفراد فقط.

غير أن الدولة، يمكن لها أن ترفع من مستوى قدراتها المؤسسية وتحسين أدائها خصوصا في مجال تحسين تقديم الخدمات العامة، وذلك يتطلب تقوية مؤسساتها العامة بتطبيق النهج التالي¹:

- وضع وتطبيق قواعد ومعايير لمنع التحكم والتعسف في اتخاذ القرارات ومحاربة الفساد.
- زيادة كفاءة مؤسسات الدولة بتعريضها للمنافسة في تقديم الخدمات العامة، وتقوية أجهزة التنفيذ، ونظم المساءلة فيها، وتبني رؤية واضحة لأهداف الحكومة والأخذ بوسائل واقعية لتقييم الأداء.
- زيادة المرتبات والحوافز للخدمة المدنية ككل بحيث يكون لها احترامها وتقاليدها مع تحديد سلطاتها التقديرية.
- جعل الدولة أكثر استجابة لاحتياجات الناس عن طريق المشاركة وإفصاح المجال لمؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وكذلك اللامركزية في العمل الإداري كلما كان ذلك مناسبا.

أولا-الخدمة المدنية وضعف استجابة مؤسسات القطاع العام للمواطن:

إن الهدف الأساسي من إصلاح الخدمة المدنية هو تحسين مستوى تقديم الخدمات، وتحسين استجابة مؤسسات القطاع العام لحاجيات للمواطن، وتمكينهم من حقوقهم مثل الحق في السكن والصحة والتعليم والغذاء²، لتحقيق الرضا من قبل الناس عن خدمات الحكومة، من حيث قربها من المواطن وسهولة الحصول عليها، أو قدرة المواطن على دفع كلفتها، أو تحقيق اكتفائه منها، والشاهد في هذا، هو أن الدولة هي المسؤولة عن تقديم مختلف الخدمات لسكانها بما في ذلك التعليم، وخدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وتوفير مثل هذه الخدمات أمر أساسي لتنمية القدرات الإنسانية وتوسيع مجال خيارات الناس بما يزيد من مشاركتهم في التفاوض والتأثير في القرارات، مع مراقبة ومحاسبة المؤسسات العامة التي تؤثر في حياتهم³.

غير أن الإدارة الحكومية في الجزائر كما في المغرب شأنها في ذلك شأن أغلب الدول النامية، تعاني من تعدد صور الإفلاس والفساد، نتيجة تضخم أجهزتها وعدم مواكبتها للتحويلات السياسية والاقتصادية، وهي بذلك تبقى

¹راجع التقرير:

WB, World Development Report 1997, **The State in the Changing World**. Op.cit.

²راجع التقرير:

CHCHR. **Good Governance Practices for Protection of Human Rights**. Op.cit, p.50

³ انظر:

Deepa Narayan, **Empowerment and poverty reduction**, op. cit, p.12

عاجزة عن ضمان توفير الخدمات الاجتماعية بفعالية. كما أنها لا تستجيب لاحتياجات الناس بالقدر المطلوب. والسبب هو ما يعانيه القطاع العام من مشاكل عدة أبرزها مشاكل الهياكل التنظيمية، ومستويات العاملين، وأنظمة الأجور، وتصنيف الوظائف والتي تساهم كلها في مزيد من نقاط الضعف للخدمة المدنية، وهذا ما نبينه من خلال عرض أهم معوقات الأداء الحكومي في كل من الجزائر والمغرب.

- بالنسبة للجزائر :

يرتبط واقع الخدمة المدنية والقطاع العمومي بشكل عام ارتباطا وثيقا بمظاهر التخلف السياسي والإداري والتنموي، والتي يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

- ضعف المشاركة المجتمعية في عملية صنع القرار، لاسيما من قبل المؤسسات الديمقراطية كالمجالس المنتخبة ومؤسسات المجتمع المدني، وهذا في حد ذاته فتح المجال واسعا أمام كل مظاهر الفساد كالرشوة والمحابة واختلاس المال العام وهدره¹.

- غياب شفافية المعلومات، وغياب الرقابة الفعالة والمساءلة وحكم القانون في الإدارة المحلية الجزائرية، وتفشي الغموض في أساليب العمل ما أدى الى حالة من التسيب وذيوع الظواهر السلبية للبيروقراطية، والتحاييل على القوانين، والغيابات غير الشرعية، واحتقار العمل كقيمة حضارية. وهذا كله يقود الى فقدان ثقة المواطن في قيمة ونوعية الخدمة المقدمة.

- غياب المخطط الهيكلي العام، وعدم وضوح السياسات العامة لهذه الإدارة، إضافة الى بطء حركة القوانين والتشريعات، وغياب المعايير العلمية مقارنة بالتغيرات المجتمعية والعالمية والإدارية التنموية². كل هذا اثر على مجمل السياسات المتخذة قصد تفعيل جدي لعملية الإصلاح الإداري في الجزائر، سواء ما تعلق منها بالعنصر البشري، أو بأساليب العمل والإدارة.

¹ وهذا باعتراف السلطة نفسها، حيث جاء في خطاب رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة أمام الولاية بقصر الأمم، بمناسبة ندوة الحكومة والولاية، بنادي الصنوبر، موجهة للأمم بتاريخ 25 جوان 2006. " ... أن محاربة ما تفشى من ممارسات من مثل الفساد والرشوة والمحابة والتدخلات أضحت حتمية". للاطلاع على نص الخطاب، انظر: وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والوثائق، مديرية الدراسات القانونية والوثائق. نشرة القضاة، العدد 60، ص(36-40).

² وهذا راجع في جانب منه، الى الاعتماد على الحلول المعدة مسبقا، وتقبل كل ما هو جديد، دون مراجعة، ودون اعتبار للاختلاف في الظروف والبيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إضافة الى إخفاء حقيقة الإخفاقات وعدم الاعتراف بالمشكلات لدى الرأي العام. حول هذا الموضوع انظر: بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، ص(26-51). مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010، جامعة باجي مختار -عنايه-الجزائر.

- تسييس الموظفين، وتفشي ظاهرة المحسوبية والجهوية والولاء للقبيلة والعرش، بالنتيجة عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة. إضافة الى تضخم حجم العمالة في الوحدات الإدارية، وانخفاض مستوى أدائها، لضعف مستوى التدريب والتكوين، وهذا يقود طبعاً الى ضعف أو تدني مستوى الخدمة المقدمة للمواطن.

- بالنسبة للمغرب :

تعاني الخدمة المدنية والقطاع العام في المغرب من مشاكل تحول دون الوصول الى تقديم خدمة عامة ترقى الى رضا المواطن المغربي، وفيما يلي نذكر أهم هذه العراقيل:

- أن الحاجة لتأمين الوظائف لتاركي المدارس أدى إلى تضخم العمالة في المؤسسات الحكومية والعامه بأكثر من احتياجاتها من المواطنين، فالمغلاة في العمالة الزائدة تعمل على خفض الدافعية والمعنويات بين العاملين الموجودين¹.

- تواجه المؤسسات الحكومية بشكل عام صعوبات في إدارة أداء موظفيها، إلا أن تلك المشاكل تتعاضم نتيجة مطالب سياسية واجتماعية وأخلاقية. فمثلاً تضطر هذه المؤسسات الى إجراء الترقيات السريعة لغير المؤهلين أو قليلي المهارة والخبرة، إلى مواقع المسؤولية والتي تكون أعلى من قدراتهم ومعارفهم الوظيفية، ما يؤدي الى تدني مستوى الخدمة العامة.

- تعاني الإدارة من سوء التخطيط في الموارد البشرية، اذ غالباً ما يكون غير سليم ولا يبني على الاحتياجات الفعلية، كما أن عمليات التوظيف والاختبار والعديد من متطلبات إدارة الأفراد تخضع لدرجات مختلفة من المحاباة والمصلحة الشخصية المنفردة. وبالنتيجة فان هذه المؤسسة تجد نفسها تعاني صعوبات كبيرة في التسيير الرشيد، وتفعيل الرقابة والمساءلة وحكم القانون.

- ضعف المستوى المعرفي والتكويني وأيضاً الثقافي للمنتخب المحلي والموظف على السواء، الأمر الذي ساهم في تدني فعالية الإدارة الحكومية².

¹ انظر: زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية، مرجع سابق، ص (105، 106).

² انظر: محمد المجني، الإدارة المحلية والتنمية، المجلة القانونية الالكترونية، موقع العلوم القانونية، الرقم المعياري الدولي للدورية

ثانيا- مؤشري فعالية الحكومة وعبء الضبط (نوعية الأطر التنظيمية) في الجزائر والمغرب:

1-مدى فعالية الحكومة في تحسين الاستجابة:

لقد أولت الحكومة في الجزائر أهمية بالغة للتنمية البشرية وحقوق الإنسان وتحسين الخدمات العامة للمواطن، وذلك ضمن برامج الاستثمارات العمومية المتعاقبة، ونخص بالذكر هنا الفترة الممتدة 2010-2014 وأيضاً الفترة الممتدة 2014-2019، هذا الأخير الذي رصدت له الدولة نحو 262 مليار دولار، والمرجو منه بلوغ نسبة نمو تقدر بـ 7 بالمائة مع آفاق 2019. وتبرز مظاهر هذا الاهتمام من خلال تخصيص ميزانيات معتبرة لمجالات الخدمات الموجهة بصفة مباشرة للمواطن مثل تحسين التعليم في مختلف أطواره، والتكفل الطبي النوعي، وتحسين ظروف السكن، والتزويد بالمياه والموارد الطاقوية وغيرها. غير أن هذه الانجازات لم ترقى الى مستويات التقدم التي يتطلع اليها المواطن في الجزائر، هذا من جهة، من جهة أخرى فان مؤشر فعالية الحكومة نفسه يبقى دون المستوى الذي يمكن من تحسين استجابة القطاع العام لكل طموحات وحاجات الفرد الجزائري.

أما المغرب، فرغم أنها تحتل "الوضع المتقدم" في الشراكة والجوار الأورومتوسطية، هذه الأخيرة التي تضع مجال حقوق الإنسان ومدى الاحترام الموفر لها معياراً أساسياً لهذا التقييم¹. إلا أن أداء الحكومة المغربية في مجال تحسين تقديم الخدمات العامة للمواطن المغربي لا زال دون المستوى المطلوب الذي يتمناه المواطن المغربي.

ويوضح الجدول التالي وضع الجزائر والمغرب على مؤشر فعالية الحكومة²، ومؤشر نوعية الحكم للسنوات 2003، 2008، 2013 والمقدمة من قبل البنك الدولي.

¹ فقد نوهت المفوضية الأوروبية بالإصلاحات التي انخرط فيها المغرب في مجموعة من الميادين، وقد أقرت البلدان المكونة للاتحاد الأوروبي هذا "الوضع المتقدم" للمغرب في مجال حماية حقوق الإنسان، الذي سيمكنه أي المغرب من تعزيز المكتسبات. غير أن تعاظمي الاتحاد الأوروبي عن انتهاكات حقوق الإنسان الواضحة في المغرب يبرز ذلك الطابع الانتقائي والمعايير المزدوجة في تعاظمي هذا الاتحاد مع شركائه المتوسطيين. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، انظر: رضوان فاروقي، أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان في إطار الشراكة والجوار الأورومتوسطية، مجلة المستقبل العربي، مجلد 34، عدد 391، سنة 2011، مرجع سابق، ص(32-48).

² مؤشر فعالية الحكومة يقيس نوعية تقديم الخدمات العامة ونوعية جهاز الخدمة المدنية ونوعية وضع السياسات وتنفيذها، ومدى مصداقية التزام الحكومة بتلك السياسات، لمعلومات أكثر حول هذا المؤشر، يمكن الرجوع الى التقرير :

الجدول رقم 09

وضع الجزائر والمغرب على مؤشر فعالية الحكومة و مؤشر نوعية الحكم للسنوات: 2003، 2008، 2013

| 2013 | | 2008 | | 2003 | | السنوات |
|---|--------------------------------|----------------------------------|--------------------------------|----------------------------------|--------------------------------|---------|
| مؤشر نوعية الحكم (2.5+، -2.5) (2.5) | مؤشر فعالية الحكومة (100-0) | مؤشر نوعية الحكم (2.5+، -2.5) | مؤشر فعالية الحكومة (100-0) | مؤشر نوعية الحكم (2.5+، -2.5) | مؤشر فعالية الحكومة (100-0) | البلد |
| 0,60- | 31,58 | 0,61 - | 32,04 | 0,61 - | 30,24 | الجزائر |
| 0,07- | 51,67 | 0,17 - | 48,06 | 0,10- | 54,15 | المغرب |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقرير البنك الدولي 2014:

WB, WGI 2014 Interactive/index.reports

فحسب تقديرات البنك الدولي فان كلا البلدين يتراوح فيهما مؤشر فعالية الحكومة بين المستوى المتوسط الى الضعيف. إذ تسجل الجزائر نسبا مئوية أحسنها تقدر ب 32,04 لعام 2008، ومستوى 31,58 لعام 2013، على مؤشر فعالية الحكومة وهو أحسن مستوى حققته بالنسبة لباقي مؤشرات الحكم، ويُعزى ذلك ربما إلى الإصلاحات الإدارية التي مست الجهاز الحكومي من قبيل تحسين الفعالية والكفاءة البيروقراطية ونوعية التنظيمات وتعزيز شفافية العمل الحكومي، وهذه الإصلاحات، يقيس مدى نجاحها مؤشر نوعية الحكم، الذي يسجل مستويات متوسطة على العموم مثلها مثل المغرب الذي يسجل أحسن مستوى له سنة 2013 بمؤشر - 0,07. وأيضا فان هذه الإصلاحات التي مست الجهاز الحكومي أدت في الجزائر وفي المغرب ودول أخرى إلى تحسن فعاليته في السنوات الأخيرة، وهذا الأمر صاحبه زيادة في مستوى دخل الفرد.

وقد كشفت الدراسة التي أعدها البنك الدولي عن إدارة الحكم في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عن ارتباط التحسن في فعالية الحكومة إلى حدّ ما بارتفاع مستوى دخل الفرد في بعض هذه الدول، وهذه النتيجة تجعل الجزائر في وضع مقارن متوسط يقترب من الجيد، مع المغرب وتونس وغيرها من الدول العربية.

إضافة الى هذا، فقد حظيت الإدارة العامة وجهاز الخدمة المدنية في هذه الدول باهتمام واسع من قبل الجهات المانحة خاصة البنك الدولي وغيره من المؤسسات الدولية، وانصب الاهتمام على إصلاحات هذا الجهاز من خلال برامج التعديل الهيكلي التي كانت تهدف إلى خفض نفقات القطاع العام لاسيما من خلال التخفيضات في عدد الموظفين، ووضع سلم واضح وفعال للأجور، واعتماد اللامركزية، والفصل بين صياغة

السياسات وتنفيذها، والاحتكام لمبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون والمشاركة¹، وبذلك تعزيز قدرات الإدارة العامة ورفع مستوى الخدمة المدنية حتى تكون الحكومة على قدر من الفعالية تسمح بتقديم مجموعة من الخدمات لمواطنيها بما في ذلك خدمات التعليم والصحة، وتوفير الغذاء الكافي والصحي وتوفير السكن، وغيرها من هذه الخدمات التي تعد أساسية لحماية حقوق الإنسان.

غير أن الواقع، يبين أن هذه الدول لم تصل بعد إلى مستوى مقبول من الفعالية والكفاية في تحسين تقديم الخدمات وإصلاح جهاز الخدمة المدنية وتحقيق الاستجابة، ذلك أن أغلبها لم يحقق التقدم الكافي لضمان الوصول إلى الغايات المرجوة وهي التمكين من الحقوق الأساسية للمواطن.

2-مدى كفاءة الحكومة في أداء الأعمال المحققة لجودة الخدمة العامة:

لقد أثبتت التجربة بأن التدخل الكبير والواسع للدولة النامية في الحياة الاقتصادية له انعكاساته السلبية على مستوى استخدام الموارد المجتمعية، حيث اتصفت بمزيد من الهدر وارتفاع التكاليف، وعلى مستوى توزيع الثروات والمداخيل، فقد ترافق التدخل بتطور أشكال الظلم في التوزيع، وبالتالي فالتدخل الواسع للدولة مليء بالعيوب فيما يتعلق بالعدالة في التوزيع وإنصاف الناس. لذلك كان لابد من تدعيم القطاع العام ببنية قانونية ومؤسسية تسمح بترك الفرصة للمبادرات الفردية للتحرك والاستثمار قصد تحقيق النمو الاقتصادي تحسين الخدمات والتنمية المستدامة والنهوض بحقوق الإنسان.

غير أن دولاً مثل الجزائر والمغرب تكاد تفتقر للقدرات البشرية الداعمة لمراكز صنع القرار، والى بنية مؤسسية وقانونية تدعم نشاط القطاع الخاص وتجذب المستثمرين، ففي الجزائر مثلاً وُجد أن الحصول على عقد نافذ يستغرق مدة 387 يوماً، كما أنه ينفق نصف هذا الوقت على إجراء واحد يتمثل في التفتيش من قبل الوزارة المعنية، ويلاحظ أن هذا الإجراء لا يأخذ إلا يومين فقط في بلد مثل كندا². ويستغرق الحصول على عقد نافذ في المغرب 192 يوماً. ويستغرق نفس العمل في تونس سبعة 07 أيام فقط حيث تمثل أفضل الممارسات في العالم في إنفاذ العقود³.

¹ راجع التقرير:

UN-OHRLSS & PNUD, **La Gouvernance pour L'avenir**. op.cit, pp. 57

² راجع التقرير: أحمد صقر عاشور، تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة الحكم، مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، مرجع سابق، ص 16.

³ راجع لتقرير:

WB, **Vers une Meilleur Gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord**, op.cit, p.35

ولعل وضع الجزائر والمغرب على مؤشر نوعية الحكم ومؤشر نوعية الأطر التنظيمية الذي يقيس مدى قدرة الحكومة على وضع وتنفيذ سياسات ولوائح تنظيمية جيدة من شأنها السماح بتدعيم القطاع الخاص وتشجيعه كشريك قوي في عملية إحداث التنمية والنهوض بحقوق الإنسان بالمساهمة في تقديم خدمات عامة ذات نوعية. وهذين المؤشرين مقدمين من قبل البنك الدولي لعامي 2008 و 2013 وهما يعكسان بوضوح ضعف نوعية بيئة أداء الأعمال لدى هذه الحكومات خاصة بالنسبة للجزائر.

الجدول رقم 10:

وضع الجزائر والمغرب على مؤشر نوعية الأطر التنظيمية، ومؤشر نوعية الحكم، لعامي 2008-2013.

| 2013 | | 2008 | | السنوات |
|----------------------------------|---------------------------------------|----------------------------------|---------------------------------------|---------|
| مؤشر نوعية الحكم (2.5-، 2.5+) | مؤشر نوعية الأطر التنظيمية (100-0) | مؤشر نوعية الحكم (2.5-، 2.5+) | مؤشر نوعية الأطر التنظيمية (100-0) | البلد |
| 1,19- | 11,48 | 0,79- | 21,84 | الجزائر |
| 0,17- | 46,89 | 0,18- | 48,54 | المغرب |

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على تقرير البنك الدولي 2014:

WB, WGI 2014 Interactive/index.reports

وهذه النتائج تؤكد إلى حد ما، ما تعاني منه المغرب والجزائر خاصة عام 2013 من ضعف وفي أحيان كثيرة غياب لبيئة أعمال فعالة ومؤسسية وتنظيمية وإشرافية وقانونية. كما أن مؤشر نوعية الحكم يكشف عن الصعوبات والعراقيل التي تواجه تطوير القطاع العام والخاص لأجل ضمان جيد لحاجات ومتطلبات الناس، والتي تكمن بحسب دلالات المؤشر في تدني مستوى فعالية وكفاءة البيروقراطية ونوعية التنظيمات وآليات المساءلة الداخلية، كما تكمن أيضا في غياب حكم القانون واستشراء الفساد وانتهاكات لحقوق الملكية. وبالنتيجة تدني مستوى المشاركة وتغييب للحريات وللحقوق، وحكومة غير شفافة وصحافة غير حرة، وهذه سمات عادة تشكل تهديدا لبناء الأمن السياسي.

المبحث الثاني:

العنف السياسي كمهدد للأمن السياسي..

أهم التداعيات، وأبرز المؤشرات

لا شك أن المتتبع للواقع السياسي والأمني العربي في المرحلة الراهنة، يدرك بما لا يدع مجالاً للشك، حجم التحديات التي تواجه النظم العربية. وبالنظر الى التحديات الداخلية، فإن أهمها يكمن في غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي ينبني جوهرها على الحريات السياسية وبناء القدرات الإنسانية وتوظيفها صوب تحقيق الحياة الأفضل.

وقد درجت تقارير التنمية الإنسانية العربية التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنويا من قبل نخبة من المثقفين والباحثين العرب، على تنبيه الحكومات العربية في كل مرة، الى خطورة تهميش المواطن، وتغييبه، وعدم إشراكه في القرارات التي تهمه. خاصة وأن التنمية وفق هذا المنظور، هي عملية توسيع خيارات الناس¹.

ويؤكد واقع الكثير من الدول العربية، صرخة هؤلاء الباحثين والمثقفين وغيرهم؛ فقد تزايدت حالات العنف بمختلف أشكاله، وتصاعدت معها حالات الخوف وغياب الأمان الناتج عن التهديد باستخدام العنف، واستعمال القوة المادية، سواء من قبل بعض الأنظمة السياسية، أو من طرف الأفراد والجماعات.

ولغرض موضوع وأهداف هذه الدراسة، "حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي"، فإننا لا نتناول كل أشكال العنف، وإنما تقتصر دراستنا فقط على تحليل العنف السياسي، وكيف يؤثر على عملية بناء الأمن السياسي.

¹ انظر:

UNDP, **Good Governance for Sustainable Human Development 1997**, op.cit, p10.

المطلب الأول:

العنف السياسي.. عنف الدولة أم عنف الأفراد

يرتبط العنف السياسي الى حد كبير بالحصول على السلطة أو الاحتفاظ بها، فهناك شبه اتفاق بين أغلب الباحثين والدارسين لظاهرة العنف السياسي، على أن العنف "يصبح سياسياً" عندما تكون أهدافه أو دوافعه سياسية، رغم الاختلاف بينهم في تحديد طبيعة هذه الأهداف ونوعيتها وطبيعة القوى المرتبطة بها¹. وعند هذه الأخيرة، تبدأ جدلية العنف والعنف المضاد، عنف الدولة وعنف الأفراد، كتعبير عن موقف سياسي، أو تحقيق هدف سياسي.

ولمناقشة هذه الجدلية، ارتأت الباحثة بداية أن تناقش مختلف تعريف العنف السياسي بالنظر الى الاتجاهات المختلفة لهذا المفهوم، لتجيب، بعدما تحدد الإطار المفاهيمي للعنف السياسي، على التساؤل التالي: هل يمكن أن يكون العنف السياسي مشروعاً؟، بمعنى محاولة وضع العنف السياسي سواء عنف الدولة أو عنف الأفراد والجماعات ضمن إطار حكم القانون.

الفرع الأول:

العنف السياسي.. مختلف التعاريف، وأهم المزايا ضمن إطار الأمن السياسي

من خلال هذا الفرع، نحاول إجراء قراءة في مختلف تعريف العنف السياسي، ووضعه في النهاية ضمن إطار معايير الأمن السياسي ذات الصلة، ويتعلق الأمر بعلاقة هذا المفهوم بالديمقراطية وحقوق الإنسان، ثم علاقته بالاستقرار السياسي.

أولاً-قراءة في مختلف تعريف العنف السياسي:

وُجّهت لمصطلح العنف السياسي عدة تعريف، وهذا التعدد في حد ذاته يثير الكثير من الجدل حول طبيعة ومضمون هذا المفهوم. فيعرفه "بول وليكنسون" بأنه استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين، لتحقيق أهداف سياسية. ويذهب "تيد هوندريج" الى تعريف أوسع من حيث جهة العنف، ميزته، ومدى تنظيمه من عدمه، فهو يرى بأن العنف السياسي هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد

¹ انظر: حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت أبريل 1999. ص 27.

باستخدامها، لتحقيق أهداف اجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية بشكل يأخذ الفردي والجماعي، السري والعلني، المنظم وغير المنظم¹.

والى هذا المعنى، انصرف تعريف "ارنست فان دين هاغ" عندما عرّف العنف السياسي بأنه استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر والتخريب بالأشخاص والممتلكات، وقد يكون الهدف منه هو تحدي السلطة².

وتشترك هذه التعاريف جميعها في مقارنة الموضوع ضمن إطار القوة المادية والهدف السياسي، بمعنى تفترض وجود فرد أو جماعة تلجأ الى استخدام القوة المادية أو التهديد بها، للحصول على مكاسب سياسية، أو حتى التأثير على أصحاب القرار السياسي.

وفي اتجاه يكاد يكون معاكس، يرى بعض الباحثين، ومنهم على سبيل المثال جميل عودة في دراسته، "العنف السياسي والعمل السلمي"، أن العنف السياسي عادة ما يبدأ من أروقة السلطة وقصور الرئاسة، عن طريق استصدار التشريعات والقوانين التي تخدم مصالحها (كقوانين الطوارئ). كما يمكن أن يبدأ العنف السياسي من أطراف سياسية خارج السلطة، فتتجه الحكومة عندئذ الى مقاومة هذه المعارضة المتمردة بممارسة العنف السياسي المنظم ضدها³.

غير أن هناك من حاول أن يرى الموضوع من زاوية أخرى، فيرى قدرتي حنفي، أن العنف السياسي هو نوع من أنواع العنف الداخلي، وأطرافه تمارس العنف داخل ما يجمع بينها، ولعل هذا ما يميز هذا المفهوم عن الحرب، إضافة الى أن هذا العنف يتعلق في جوهره بالسلطة ورموزها، وما تؤكد عليه رؤية قدرتي حنفي لمفهوم العنف السياسي في هذه النقطة، هو كونه عنف متبادل بالضرورة، وهذا أيضا ما يميز هذا المفهوم عن أغلب أنواع العنف الأخرى التي يتضح فيها المعتدي والضحية بجلاء⁴.

¹ هناك أيضا تعريفات مماثلة للعنف السياسي (من قبل "تشارلز جونسون" و "لينبورج" و "تشارلس تبلي") للاطلاع عليها، انظر: قبي آدم، رؤية نظرية حول العنف السياسي، مجلة الباحث، عدد 01، سنة 2000، ص (102 - 111).

² انظر:

Ernest van den Haag, **Political Violence and Civil Disobedience**, New York : Harper Torchbooks, 1972, American Political Science Association, p56.

www.jstor.org/

³ انظر: جميل عودة، العنف السياسي والعمل السلمي، شبكة النبا المعلوماتية

<http://annabaa.org/nbanews/63/24.htm>

⁴ انظر: قدرتي حنفي، العنف السياسي: رؤية نفسية في: ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، العنف بين سلطة الدولة والمجتمع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011، ص 221.

ويوثق هذا المعنى أكثر حسنين توفيق إبراهيم، عندما أكد على أن حركية العنف السياسي، يمكن أن تأخذ شكل العنف الموجه من النظام الى المواطنين أو الى جماعات وعناصر معينة منه، وهو ما يعرف بالعنف الرسمي، أو الحكومي. كما يمكن أن تكون في شكل العنف الموجه من المواطنين أو فئات معينة الى النظام أو بعض رموزه، وهو ما يعرف بالعنف غير الرسمي، أو العنف الشعبي¹.

وعلى هذا الأساس المتقدم، يمكن القول، أن أحسن التعاريف المقدمة لمفهوم العنف السياسي من حيث قدرتها على تحديد مضمون المصطلح، وشموله، وخلق نوع من الاتفاق بشأنه، هو ذلك التعريف الإجرائي الذي يعتمد على شقي العنف، الرسمي وغير الرسمي، والذي يكون متبادل، طرفاه عادة الدولة، والفرد أو الجماعات. فنكون أمام تعريف إجرائي يتضمن أهم المؤشرات التي تتصل مباشرة بالعنف الحكومي، أو بالعنف الشعبي.

وتشير أهم مؤشرات العنف الرسمي الى عمليات الاعتقال لأسباب سياسية، أحكام الإعدام المرتبطة بقضايا سياسية، استخدام قوات الأمن ووحدات الجيش لمواجهة أحداث العنف غير الرسمي. في حين تشير أهم مؤشرات العنف غير الرسمي الى المظاهرات، أحداث الشعب، التمرد، الاغتيالات أو محاولة الاغتيال، والانقلاب.

ولوضع مفهوم العنف السياسي ضمن إطار معايير الأمن السياسي ذات الصلة، نورد فيما يلي واقع العلاقة بين مفهوم العنف السياسي من جهة، وبين الديمقراطية وحقوق الإنسان أولاً، ثم الاستقرار السياسي ثانياً.

ثانياً- مفهوم العنف السياسي ضمن إطار معايير الأمن السياسي:

1- العنف السياسي متلازمة عكسية للديمقراطية وحقوق الإنسان:

إذا كان العنف السياسي مثلما خلصنا إليه، هو استخدام كافة الوسائل المتاحة، وفي مقدمتها القوة أو التهديد باستخدامها، لتحقيق أهداف سياسية محددة مسبقاً، من جانب القائمين على السلطة أو المعارضين لها. فان ذلك يعني غياب كلي أو شبه كلي لقنوات الحوار بين الحكومة والناس، وتهميش دور المواطنين في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تقود الى تحسين نوعية حياتهم. وبهذه الصورة، يظهر العنف السياسي على أنه اختراق للمعايير الدولية التي تفرض على الدولة احترام حقوق الإنسان، فهو يُضعف الحكم، كما أنه يشكل تحدياً لمقدرة أي نظام سياسي على التكيف والمرونة، واجتياز مرحلة التحول الى الديمقراطية.

¹ انظر: حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مرجع سابق، ص 28

2- العنف السياسي المظهر الرئيسي لانعدام الاستقرار السياسي:

يشير مفهوم انعدام الاستقرار السياسي الى ذلك الوضع السياسي والاجتماعي، الذي يعكس حالة من عدم الرضا، وحالة من تأزم العلاقة بين المجتمع والنظام السياسي، مما ينتج عنه صراعات مختلفة يُستعمل فيها العنف السياسي، وتُرفض من خلالها الحلول السلمية.

وضمن هذا السياق، خلص أحد الباحثين الى أن انعدام الاستقرار السياسي هو وضعية تتسم بالتغيير السريع، غير المنمط أو المحكم، وبتزايد العنف السياسي، وتناقص الشرعية، وانخفاض قدرات النظام السياسي¹.

وتأسيسا على ما تقدم، يمكن القول بأن العنف السياسي هو المظهر الرئيسي لحالة عدم الاستقرار السياسي، غير أنه ليس المؤشر الوحيد لها. فظاهرة انعدام الاستقرار السياسي أوسع، ولها عدة مستويات، مستوى النخب الحاكمة، مستوى المؤسسات السياسية، ومستوى السلوك السياسي. إنما يبقى العنف السياسي هو المتغير الأساسي لوضعية عدم الاستقرار السياسي.

الفرع الثاني:

هل يمكن أن يكون العنف السياسي مشروعاً؟.. العنف السياسي وإطار حكم القانون

شكّل موضوع العنف السياسي وجدلية جوازه وعدم جوازه في القانون الوضعي خلافات وتباينات بين معظم الباحثين، فما يعده البعض مقبولاً لاحتكامه للقانون، يراه البعض الآخر ظلماً واستبداداً إذا كان من جانب الدولة، وتمرداً وإجراماً إذا كان من جانب الأفراد. فما هو المعيار الذي يمكن أن نحتكم إليه لقياس مدى مشروعية العنف السياسي والسلوك السياسي؟

أولاً-العنف الرسمي وإطار الدولة الضامنة لأمن الإنسان:

يشير تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009 الى مجموعة من الالتزامات التي يجب على الدولة الوفاء بها، حتى تحافظ على استمراريتها كدولة ضامنة لأمن الإنسان، هذه الالتزامات هي:

- أن تحوز الدولة قبول مواطنيها.
- أن تتولى الدولة الدفاع عن حق المواطنين في الحياة والحرية.
- أن توفر الدولة لمواطنيها الحماية من العدوان.
- أن تضع الدولة كل القواعد الكفيلة بتمكين المواطنين من ممارسة حرياتهم الأساسية.

¹ انظر: حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مرجع سابق، ص 35.

بالتالي، فإنه لا يجوز للدولة أن تنتهك الحق في الحياة، أو أن تنتهك الحق في الحرية، بذريعة مثلاً مكافحة الإرهاب، أو أي مسوغ آخر¹. ووفق هذا الطرح، فإنه من غير المقبول، أن تستخدم الدولة العنف ضد مواطنيها، لأنها تملك ضوابط وقيود قانونية للعنف الرسمي، كما أنها تقوم على مؤسسات وطنية دستورية ديمقراطية تتسم بالفاعلية لإدارة الصراعات السياسية والاجتماعية، وحلها، والحيلولة دون تفاقمها وشيوعها. ومن خلال ذات المؤسسات، ووفقاً لمجموع الالتزامات السالفة الذكر، فإنه يمكن لكل القوى المختلفة، وكل أطراف المعارضة، أن تشارك بآرائها، وأن توصل مطالبها، وأن تعبر عن رغباتها، دون حاجة إلى اللجوء إلى استخدام العنف، والعنف المضاد من الدولة.

وإذا كانت الأطروحة المركزية لـ "ماكس فيبر" هي أن الدولة تتأسس على العنف، ديمقراطية أو استبدادية، لا يمكنها أن تستغني عن العنف الذي لجأت له كل التجمعات السياسية، وأن وظيفة الدولة الأساسية هي ممارسة العنف واحتكار استعماله وتنظيمه بقوانين وإجراءات²، ولهذا فالدولة هي المخولة باستعماله وبتفويض من يستعمله. وأن اختفاء العنف هو اختفاء للدولة، وباختفاء هذه الأخيرة تعم الفوضى بين مختلف المكونات الاجتماعية. هذه الأطروحة تقودنا إلى طرح التساؤل التالي: من أين يستمد هذا الحق مشروعيتها؟ وهل أن استخدام العنف حق مشروع لكل أشكال الدولة بما فيها الدولة الاستبدادية، أم هو حق محفوظ فقط للدولة القائمة على أساس ديمقراطي وتحترم حقوق وحرية الأفراد؟

صحيح أن أمن الأفراد وأمن المجتمعات، إنما يتعزز عندما تكون الدولة هي من تستأثر باستخدام وسائل القوة والإكراه، وتوظفها لحماية حقوق الناس، المواطنين وغير المواطنين، والدفاع عن هذه الحقوق. لكن الإشكال يثور عندما تستخدم جماعات أخرى القوة المادية أو تهدد باستخدامها، فتؤدي إلى إضعاف الدولة، والإضرار بأمن وحقوق المواطنين³. وهنا تبرز إشكالية كيفية إدارة الدولة للتعامل مع هكذا أوضاع. وهنا يمكن أن نجد نوعين من أصناف العنف الرسمي للدولة على النحو التالي:

¹ يذكر تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2008 أسماء إحدى عشرة دولة عربية، قامت بتقييد حريات المواطنين فيها، عن طريق الاحتجاز، دون اللجوء إلى القضاء. وهي الأردن والبحرين وتونس والسعودية والسودان وسورية ولبنان وليبيا ومصر وموريتانيا واليمن.
² انظر:

Politics, Violence and the State...Exploring Different Conceptual Nuances

http://catarina.udlap.mx/u_dl_a/tales/documentos/lri/fernandez_g_dy/capitulo2.pdf

³ وقد واجهت بعض البلدان العربية هذه المشكلة (حروباً أهلية، وتحديات التمرد المسلح من جانب شريحة من المواطنين)، خلال العقدين الماضيين مثل السودان، الصومال ولبنان، وحالياً، ما تعانيه العراق، سورية واليمن.

هناك من الدول، من تتذرع بالمخاطر التي تمثلها هذه الجماعات المعارضة، فتجد لنفسها المسوغ لتبرير الانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان السياسية والمدنية. فنشهد عمليات الاعتقال لأسباب سياسية، والأحكام بالحبس، والإعدام. والاستخدام المفرط لقوات الأمن، وأحيانا استخدام وحدات من الجيش لمواجهة أحداث العنف غير الرسمي.

غير أن دولا أخرى تحتفظ لنفسها بممارسة العنف الرسمي، ولكن في إطار حماية حقوق الناس وممتلكاتهم. وهذا السلوك يتناغم مع القيم القانونية والأطر الدستورية، والهدف من استخدام العنف في هذه الحالة، والغاية منه، هو الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع والأمن الاجتماعي. ولأن الدولة بالأساس كأجهزة وكمؤسسات منظمة للمجتمع، تحترم ذلك العقد الاجتماعي بينها وبين الأفراد الخاضعين لقوانينها، وأن هذه العلاقة تأسست على احترام المبادئ الأخلاقية المتعارف عليها، والقوانين المتعاقد عليها، فإن ممارسة الدولة للعنف تكون في هذه الحالة ممارسة مشروعة، تجعلنا نتحدث عن دولة الحق، طالما أنها تحمي حقوق مواطنيها، وتقبل المشاركة في السلطة.

ثانيا-العنف الغير الرسمي المرتبط بغياب قنوات المشاركة السياسية:

يمثل غياب المشاركة السياسية مؤشرا لانخفاض مستويات التنمية، كما أنه يعبر عن وجود سلطة غير ممثلة لكل أطراف المجتمع، وغير معبرة عن الرأي العام.

إذ كثيرا ما تمارس الدولة تلك السيطرة المنظمة على معظم قنوات المشاركة السياسية، بوضع القيود والعراقيل القانونية والتنظيمية على الحق في حرية الرأي والتعبير وقوانين الانتخاب. والممارسات القمعية على بعض الأحزاب السياسية المعارضة، وتهميش دور منظمات المجتمع المدني عن طريق الترسنة القانونية التي تحيط بتكوينها، ونشاطها، وتمويلها. ومن ثم، تبرز مشكلة في غاية الخطورة بالنسبة لأي نظام سياسي، وهي فقدان الدولة قبول مواطنيها، بمعنى قانوني أدق، غياب الشرعية في تداول السلطة، على اعتبار أن المشاركة السياسية هي الوسيلة القانونية المتاحة لتداول السلطة، فهي حق المواطن في اختيار من يحكمه.

وأمام هذا الوضع، تبرز جماعات تطالب بإشراكها في الحكم، وفي المقابل النظام يرفض الاستجابة لمطالب هذه الجماعات والقوى الاجتماعية الصاعدة، ويمكن أن يلجأ الى إبعادها والتهديد باستخدام القوة ضدها. فتحس هذه الجماعات بالقهر السياسي الذي يقود الى العنف السياسي.

فالقهر السياسي من المخاطر التي تهدد الأمن السياسي، ويُعرف بأنه السلوك الذي يتم تطبيقه من قبل الحكومات، في محاولة منها للمحافظة على الهدوء السياسي، وتسهيل استمرارية النظام، وذلك من خلال الانتهاك المنظم للحريات السياسية والمدنية¹. وبهذه الصورة، يظهر القهر السياسي على أنه انتهاك الحكومات للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق والحريات السياسية والمدنية.

وتطبيقاً للمقولة الشائعة "العنف يولد العنف"، فإن هذه الجماعات تبرر لجوءها إلى العنف السياسي (العنف غير الرسمي)، بمنطق الدفاع عن النفس ضد اعتداءات النظام، والمطالبة بحماية هذه الحقوق والحريات، ولعدم وجود قنوات شرعية وقانونية لتوصيل هذه المطالب، أو عدم فاعليتها إن وجدت. ومن ثم، فهذه الجماعات أو القوى الاجتماعية ترى بأنه ليس هناك من طريق للدفاع عن مطالبها، وتحسين نوعية الحياة التي أفسدها النظام بسلوكياته السياسية، وفساد منظومة حكمه وفق رؤيتها، غير اللجوء إلى العنف². وهذا ما يهدد في نهاية الأمر الأمن السياسي للفرد وللدولة معاً.

ثالثاً-العنف السياسي والإرهاب.. أية علاقة؟

إن الحديث عن الإرهاب، يعني الحديث عنه كمتغير سياسي متجدد وليس بالجديد، فهو مرتبط بشكل وثيق بنشأة المجتمع الإنساني. غير أن هجمات 11 سبتمبر 2001 أعطت لهذا المفهوم أبعاداً أخرى، أين أصبح هناك شبه إجماع دولي على أن الإرهاب يعتبر من صميم التحديات والأخطار الجديدة للأسرة الدولية، وبات لزاماً على كل دولة، التصدي لهذا الخطر لحماية أمنها وأمن مواطنيها، وعدم انتهاك حقوقهم، خاصة وأن الإرهاب أصبح يستخدم منافع العولمة من شبكات معلوماتية ومصرفية، واتصالات عبر وطنية لارتكاب جرائمه.

¹ انظر:

Abel Escribà- Floch, **Repression, Political Threats, and Survival under Autocracy**, Departement of Political and Social Sciences, Universitat Pompeu Fabra, (Spain).

[www. Upf. Edu/pdi/escriba-floch/_pdf/Escriba_Repression.pdf](http://www.Upf.Edu/pdi/escriba-floch/_pdf/Escriba_Repression.pdf)

² حول هذا المعنى، انظر: حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مرجع سابق، ص 38.

وتجدر الإشارة، أن مصطلح الإرهاب، لا زال يشكل حلقة نقاش واسعة بين كل الباحثين والمختصين من الغرب ومن الشرق، في محاولة لإيجاد تعريف شامل وجامع، متفق عليه بين الأسرة الدولية وفي وثائق الأمم المتحدة¹.

ويمكن طرح التعريف الذي أورده حسنين توفيق إبراهيم ضمن دراسته عن ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، بأن الإرهاب هو سلوك رمزي يقوم على أساس الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد باستخدامه، بشكل يترتب عليه خلق حالة نفسية من الخوف والرغبة عدم الشعور بالأمان لدى المستهدفين، وذلك لتحقيق أهداف سياسية².

وفي ذات السياق، يقول Stanislav J. KIRSCHBAUM بأن الإرهاب، يشكل الأسلوب الأكثر عنفا في التعبير الرفض للسلطة القائمة. فهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه بالطرق غير الشرعية والمخالفة للقانون. وعادة ما يكون ناتجا عن أسباب سياسية، وهدفه هو إحداث تغييرات على المستوى السياسي³.

واعتمادا على ما سبق بيانه، فإن أهم الأسباب التي أدت الى انتشار ظاهرة الإرهاب -وفق هذا المعنى- هي أسباب سياسية بامتياز⁴، ونركز هنا في النظر الى الأسباب المباشرة للإرهاب ضد الحكومة.

السبب الأول، ويكمن في التهميش والإقصاء السياسي الممنهج من قبل الحكومة لفئة عريضة من سكان الدولة، مثل الأقليات العرقية، أو الدينية، التي تفتقد للمساواة في الحقوق والواجبات، فتلجأ الى معالجة هذا الظلم عن طريق العمليات "الإرهابية".

¹ هناك عدد من الدراسات ذات التحليلات الكمية للعنف الاجتماعي، من نتائج الحروب الأهلية، مختلف أنواع الجريمة. ولكن أيا من هذه الظواهر لم تكن قادرة على مطابقة موجة الإرهاب المتصاعدة والتي تعدت بكثير كل هذه المفاهيم. حول هذا الموضوع، أنظر:

Martha Crenshaw, **The Causes of Terrorism**, *Comparative Politics*, Vol. 13, No. 4, (Jul, 1981), pp(379- 399).

² انظر: حسنين توفيق إبراهيم، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية**، مرجع سابق، ص 31

³ انظر:

Stanislav J. KIRSCHBAUM, **Terrorisme et sécurité internationale**, coll. Etudes stratégiques internationales, Bruxelles, Bruylant, 2004, pp. 4

⁴ فأسباب الإرهاب عديدة، تشتمل على البعد المحلي أي المستوى الداخلي، وهي أسباب تربوية ثقافية ونفسية، وأسباب اجتماعية، اقتصادية، وسياسية. والتي تتلخص في التخلف والبطالة وسوء توزيع الثروة، وشيوع عمليات الفساد الإداري الحكومي. بالإضافة الى البعد العام أي المستوى الدولي، من حيث تفشي ظاهرة الفقر والبطالة في كثير من دول العالم جراء استمرار وجود نظام اقتصادي دولي جائر، أدى الى خلق حالة من الغضب والعداء المستمر بين مختلف شعوب العالم. وأيضا التقدم العلمي والتقني في مجال شبكة الاتصال، والذي مكّن أعضاء تلك الجماعات والشبكات الإرهابية من الحصول على معدات وأجهزة فنية متطورة. أيضا من الأسباب ذات البعد العام للإرهاب هو وجود تلك التناقضات في مواقف بعض الدول تجاه هذه ظاهرة.

والسبب الثاني هو تقييد فرص المشاركة السياسية وغياب التداول على السلطة، ما يخلق نوعاً من الانتقام تجاه الدولة، خاصة من قبل فئة الشباب، اللذين يشعرون بالإحباط والتهميش، وغموض المستقبل داخل بلدهم.

السبب الثالث فهو استخدام الحكومة القوة غير المتوقعة وغير العادية، ضد احتجاجات الجماعات المطالبة بالإصلاح، فيولد ذلك روح الانتقام ضد هذه الحكومة بارتكاب أفعال مخالفة للقانون تمس بالنظام والأمن العام¹.

إجمالاً يمكن القول، أن أسباب الإرهاب تتلخص في فساد منظومة الحكم داخل الدولة، بإتباع السلطة السياسية سياسة الإقصاء والتهميش، كوسيلة منها للبقاء والاستمرارية في الحكم.

وعلى هذا الأساس المتقدم، نجد أن مفهوم العنف السياسي يشترك مع مفهوم الإرهاب في عناصر أساسية هي: الباعث السياسي²، والهدف السياسي، وآليات التنفيذ المؤسسة على الاستخدام المنظم للقوة المادية أو التهديد باستخدامها. غير أن وجه الاختلاف يكمن في نطاق ومجال المفهوم. فإذا كان استخدام العنف ركن ضروري لتأسيس مفهوم الإرهاب، وعنصر مهم للفعل الإرهابي. ففي المقابل، لا يعد كل سلوك عنيف عملاً إرهابياً. لأنه كما سبق وأن أوضحنا، فإن مظاهر ومؤشرات العنف السياسي تتنوع وتتعدد بشكل يتجاوز مفهوم الإرهاب.

¹ للتفصيل أكثر حول هذه الأسباب، انظر:

Martha Crenshaw, **The Causes of Terrorism**, op.cit

² إن معيار الباعث السياسي Le mobile politique وفق المعجم القانوني، يضيف صفة السيادة على كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية، ويكون الغرض منه حماية الجماعة في ذاتها، أو مجسدة في الحكومة ضد أعدائها في الداخل أو في الخارج؛ وبعبارة أخرى، فإنه يترك تحديد عمل السيادة للحكومة ذاتها. انظر مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1999، ص478. في حين مصطلح الباعث السياسي في الجرائم الإرهابية والعنف السياسي، فغالباً ما يكون إما تغيير النظام السياسي أو إحداث تحولات أساسية فيه داخل الدولة ذاتها. فالأعمال الإرهابية وحالات العنف السياسي إنما ترتبط في الكثير من الأحيان بطبيعة النظم السياسية، ودرجة الشرعية التي تستند إليها، ومدى نجاحها أو إخفاقها في توفير الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما يرى عصام عبد الفتاح عبد السميع مطري أن الباعث السياسي لجريمة الإرهاب تقترن بالكبت السياسي الناتج عن دكتاتورية الدولة وعنفاها وانتهاكها للحقوق والحريات خاصة منها السياسية، إضافة إلى تحالف الأحزاب السياسية عن المساهمة في حل المشاكل المختلفة التي تواجهها الدولة، وعدم قيامها بدور ملموس في تقديم الأطروحات لها. وكذلك عزوف غالبية الشباب العربي عن المشاركة السياسية نتيجة لعدم اقتناعهم بجدوى صوتهم في إحداث التغيير، وافتقادهم الثقة في نتائج الانتخابات، فكانت البدائل هي شيوع حالة اللامبالاة والاعتزاب السياسي المؤدي إلى حالات الفوضى والعنف. حول هذا الموضوع، انظر: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطري، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص(25-26).

المطلب الثاني:

أهم تداعيات العنف السياسي التي تهدد بناء الأمن السياسي

للعنف السياسي تداعيات خطيرة، من شأنها أن تُضعف، أو تقضي على فرص الاتصال والمشاركة والتفاعل بين المواطن، والقوى السياسية من جهة، وبين المؤسسات الوطنية مُصدرة القرار السياسي من جهة أخرى، والتي تقود في نهاية الأمر إلى حالة من عدم الاستقرار السياسي المهدد المباشر للأمن السياسي.

وهذه المخرجات للعنف السياسي، تؤثر سلباً على كل الدولة والمجتمع والفرد، من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية. فمعظم المحللين يتفقون على هشاشة الدول في مواجهة مخاطر وتداعيات العنف السياسي، خصوصاً الدول العربية، بسبب ما يسمى بـ "ثورات الربيع العربي"¹. ويمكن حصر أهم مخاطر العنف السياسي المؤثرة على عملية بناء الأمن السياسي فيما يلي:

الفرع الأول:

العنف السياسي يؤدي إلى قمع وتقييد حقوق المواطن وحرياته الأساسية

أولاً-العنف السياسي يُفقد المواطن الحق في حرية التعبير والمشاركة:

إذ لا يحق للمواطن أن يكون له أي دور في عملية صنع القرارات السياسية التي تهم حياته وتلامس انشغالاته اليومية. فالعنف السياسي ينتج بيئة تُفقد المواطن القدرة على التعبير العلني القانوني عن مطالبه، سواء كفرد أو كجماعة أو كقوة سياسية.

فغالباً، ما تستغل بعض الحكومات تكييف الوضع داخل الدولة بحالة العنف السياسي، لتلجأ إلى اتخاذ إجراءات وتدابير تكون في معظمها انتهاكاً ممنهجاً للحقوق والحرريات الأساسية، ما يؤدي إلى إشاعة قيم السلبية

¹ حيث تصدر الدول العربية مؤشرات الفوضى والعنف السياسي في عام 2015، بنسبة 6 من أصل عشر دول على المقياس العالمي. وجاءت كل من العراق وسوريا في المركز الأول والثاني على التوالي. للاطلاع على ترتيب الدول العربية من حيث التعرض لمخاطر العنف السياسي، انظر: أطلس المخاطر السياسية (PRA) لعام 2015

Latest products and reports, Political **Risk Atlas 2015**, Volatil elections, instability and rising violence leave investors facing turbulent 2015- verisk Maplecroft Political Risk Atlas.

[Maplecroft . com/](http://Maplecroft.com/)

واللامبالاة والاعتراب السياسي¹.

ثانياً-العنف السياسي يؤثر على حقوق الرفاه الإنساني:

فالعنف السياسي، كيفما كان، عنف الدولة أو عنف الأفراد والجماعات، يعتبر معوق أساسي يحول دون انفتاح المؤسسات السياسية التي تعبر عن المواطن، ودون ارتفاع مستوى المشاركة في إدارة الحياة العامة، ودون شفافية الحكومة ومنع الفساد وتبديد المال العام، وأيضاً يحول دون احترام الحريات العامة. وينعكس كل هذا على مستوى مؤشرات الرفاه ونوعية الحياة²، كتنوع التعليم والغذاء والصحة والخدمات الصحية، والحق في السكن الملائم، والحق في العمل والضمان الاجتماعي، والحق في الدخل الكافي.

الفرع الثاني:

العنف السياسي يؤدي الى إضعاف فعالية الأحزاب السياسية،

وتغيب دور منظمات المجتمع المدني

أولاً-العنف السياسي يؤدي الى إضعاف فعالية الأحزاب السياسية:

فحالة الفوضى والتناحر والصراع بين مكونات المجتمع داخل الدولة، سواء كان بالاستخدام الفعلي للقوة المادية، أو التهديد باستخدامها، هذا في حد ذاته، يعبر عن فشل ذريع للأحزاب السياسية في إدارة العلاقات السياسية داخل مكونات المجتمع، وعجزها عن إقناع المواطن بفعاليتها في ترشيد الحكم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن حالة العنف هذه، التي تكون في شكل القمع الحكومي، أو العنف الشعبي، فهي في النهاية، تعرقل

¹ كثيراً ما يُفهم الاعتراب السياسي بأنه حالة عدم الرضا تجاه المجتمع والنظام السياسي والمؤسسات السياسية، بالتالي فهو تعبير صريح عن حالة عدم الرضا عن الأوضاع السياسية القائمة، والإحساس بالعجز وعدم القدرة على التغيير بالطرق الشرعية التي يتيحها النظام القائم. فالحكومات تلجأ الى تقييد الحقوق السياسية والمدنية عن طريق مجموعة من القوانين والمراسيم، لجعل المواطن لا يملك المبادرة ولا القوة ولا الحافز السياسي على التأثير في القرارات التي تراها السلطة أنها تخدم مصلحتها واستمراريتها.

² في دراسة لـ Anand & Harris 1994 استعملت خمسة مؤشرات محتملة لقياس الرفاه الاجتماعي الفردي هي: دخل الأسرة للفرد، إنفاق الأسرة الإجمالي للفرد، إنفاق الأسرة على الغذاء للفرد، عدد الساعات الحزبية لدى الأسر للفرد، نسبة الإنفاق الكلي للأسرة. أما نوعية الحياة، فإن الاهتمام العالمي بما يعتبر حديثاً نسبياً، وهو تعبير ذاتي جداً عن رفاه الفرد أو شعوره بهذا الرفاه. وقد تعبر نوعية الحياة عن جملة من الرغبات التي عندما تؤخذ معا تجعل الفرد سعيداً أو راض عن حياته. لكن من النادر جداً أن يصل الإنسان الى رضا كامل عن حياته أو إشباع كامل لرغباته، لذلك فإن مفهوم نوعية الحياة لا يختلف فقط من شخص لآخر بل من زمن لآخر ومن مكان لآخر. ويستعمل مفهوم نوعية الحياة عموماً بشكل يغطي مفاهيم مثل الأمن والسلام وتكافؤ الفرص والمشاركة، والتعليم والصحة والتغذية وغيرها. انظر: محمد عدنان وديع، قياس التنمية ومؤشراتها، المعهد العربي للتخطيط. المجلد 1، العدد 2، الكويت، 2002، ص(7-9).

عمل الأحزاب السياسية كمكون أساسي للديمقراطية¹، وتجعلها عاجزة عن تكوين قوة ذات تأثير في المواطنين والجماعات، وفي خوض المنافسة في الانتخابات، وحشد المواطنين خلف رؤى خاصة للمجتمع. كما أن حالة

¹ إن مفهوم الأحزاب السياسية يختلف بحسب العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي تكون فيه هذه الأحزاب. وتقول سعاد الشرقاوي في هذا الصدد، أن مفهوم الحزب في العصور القديمة يختلف عن مفهومه في العصور الوسطى، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية وما تلاها. وتضيف بأنه، إذا كانت فكرة الحزب تختلف باختلاف الزمان والمكان، فإن هناك عنصرا لا يتغير ويكاد يكون قاسما مشتركا في جميع الأحزاب؛ هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب، إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معا من أجل وضع سياستهم موضع التنفيذ. ويتجهج الفقه المعاصر منهجا جديدا في تعريف الحزب السياسي بالتركيز على تحديد عناصر معينة واضحة يتعين توافرها في المؤسسة التي تعتبر حزبا سياسيا. ويعرف : Schwartzberg , 1975 , **André Houriou** Sociologie. P. 331-333 الحزب السياسي بأنه "تنظيم دائم على المستويين القومي والمحلي يسعى للوصول الى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة". وتتلخص أهم وظائف الأحزاب السياسي في: توفير اتصال دائم بين الناخبين والنواب، تنظيم النواب داخل البرلمان، حل الصراعات داخل الحزب، اختيار مرشحي الحزب. حول هذا الموضوع انظر: سعاد الشرقاوي، **الأحزاب السياسية (أهميتها- نشأتها- نشاطها)**، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب، الأمانة العامة، القاهرة، يونيو 2005. ص(19-32).

وقد حددت شبكة المعرفة الانتخابية **ACE** Le réseau du savoir électoral أهم الأدوار الرئيسية للحزب السياسي كما يلي:

Un parti politique est un groupe organisé de personnes exerçant leur droit de s'identifier à un ensemble d'objectifs et d'opinions politiques homogènes et cherchant à influencer sur les politiques publiques en faisant élire leurs candidats à une charge publique. La présentation de candidats et les campagnes électorales sont les activités les plus visibles des partis politiques, mais ceux-ci remplissent bien d'autres rôles essentiels dans une démocratie. Ce sont également des médiateurs institutionnels entre la société civile et les représentants dûment élus qui décident et mettent en œuvre les politiques. Ils permettent ainsi aux revendications de leurs membres et partisans d'être entendues à l'assemblée législative et au gouvernement. Leurs principales tâches sont les suivantes :

1. recueillir et hiérarchiser les besoins et priorités politiques identifiés par les membres et les sympathisants,
2. familiariser et sensibiliser les électeurs et les citoyens au fonctionnement du système politique et électoral, et promouvoir des valeurs politiques,
3. assurer la sensibilisation et la formation continue des membres et de la direction du parti,
4. concilier des revendications opposées et les transformer en politiques générales,
5. inciter les citoyens à participer à la vie politique tout en démontrant que leurs opinions peuvent devenir des propositions politiques viables,
6. canaliser l'opinion publique des citoyens vers le gouvernement,
7. recruter et former les candidats à une charge publique.

للمزيد حول هذا الموضوع، انظر:

ACE, L'Encyclopédie ACE : **Partis politiques et candidats**

الاحتقان السياسي المعبرة عن العنف السياسي تُضعف أداء الأحزاب السياسية في المجالس البرلمانية، وتجعلها عاجزة عن تقديم خيارات واعية للمواطنين في نظام الحكم، وسبلا للمشاركة السياسية.

ثانياً-العنف السياسي يؤدي الى تغييب دور منظمات المجتمع المدني:

والى جانب الأحزاب السياسية، تعتبر منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام قوة مهمة للتغيير، ضمن منظومة الحكم القائمة على تحمل المسؤولية المجتمعية بين مكوناته الثلاث، الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص. فهذه المؤسسات تعمل على مأسسة التفاعل الاجتماعي والسياسي الذي يوظف بصفة مباشرة لتعزيز التنمية وحقوق الإنسان، ورفع درجة الوعي لدى المواطنين وتوسيع ثقافة حقوق الإنسان التي تقود الى تحقيق الأمن السياسي.

وتعد منظمات المجتمع المدني واحدة من الآليات المجتمعية لتوفير أعلى قدر ممكن من التوازن والاستقرار للجماعة، وتمثل في تجمعات ذات قواعد راسخة للتعايش والعمل التطوعي المشترك لتحقيق أهداف تخدم المجموع، وأن هذه التجمعات قد تسبق من حيث النشأة سلطة الحكومة الرسمية أو تسير بموازاتها.

ويتميز المجتمع المدني عن المجتمع بصفة عامة، بأنه يتألف من الناس المتواجدين في التنظيم والعمل معاً، في مجال الشؤون العامة، من أجل تحقيق أهداف جماعية، والتعبير عن أفكار وآراء مشتركة لتحسين الأداء¹. كما أن المجتمع المدني يوفر مساحات للتشاور والتفاعل وتبادل وجهات النظر بشأن الشؤون العامة، ويضمن أيضاً مساحات مؤسساتية يمكن أن تشارك ضمنها الفئات الفقيرة والضعيفة والأقليات في نشاطات عمليات صنع القرار، وزيادة التمثيل السياسي لآرائهم ومصالحهم داخل مؤسسات الدولة².

ومن أهم وأبرز الأدوار الفاعلة للمجتمع المدني في مجال تفعيل مشاركة المواطن وإلغاء أسباب التهميش السياسي، أن يكون لأجهزة الإعلام دور وظيفي في بناء المجتمعات وتحقيق التنمية الإنسانية، وكذلك دور تشخيص لتوضيح الحقائق وإتاحة الفضاء الملائم لاستنباط الحقائق المتعلقة بالقرارات التي تتخذها القيادات والتي تمس حياة الناس والمجتمع³.

¹راجع التقرير :

UN-OHRLSS & PNUD, **La Gouvernance pour L'avenir**. op.cit, pp. 91

²راجع التقرير :

Ibid, p. 93

³ انظر: سعد الدين إبراهيم، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، حلقات نقاشية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، سبتمبر 1997، ص31،32.

إن مهمة الإعلاميين ومؤسساتهم في إطار بناء الأمن السياسي والقضاء على مصادر العنف والقهر السياسيين، هو حماية بنائهم الديمقراطي والمشاركة بفعالية في صوغ الحقائق للناخبين ومتابعة المنتخبين، وجعلهم دائما عرضة للقيود أمام ناخبهم معتمدين على الحقيقة وعرضها بموضوعية وحيادية، ولا يمكن لغير وسائل الإعلام القيام بهذه المهمة من خلال تفعيل آليات الرقابة والضغط المكفولة قانونا.

غير أن تلك الممارسات التي تعبر عن حالة من الاحتقان السياسي والعنف، تضعف فعالية هذه المنظمات، سواء من خلال قمع الحكومة لكل مطالبات المجتمع المدني الرامية الى تحسين وضعية حقوق الإنسان للمواطن، أو بتعسف الإدارة بحجة إعلان حالة الطوارئ المقوّضة لكل نشاط تُكَيِّفه هذه الأخيرة بأنه يمثل تهديدا أو تحديا يمس بالأمن والنظام العام.

كما أن غالبية الدول النامية خصوصا، تعاني من تعدد الجماعات العرقية والأقليات التي قد تلجأ في غالب الأحيان الى وسيلة العنف للمطالبة بالمساواة والتمكين في مجال الحقوق. ووجه الأهمية هنا في طرح قضية الجماعات العرقية، أننا أمام هذا القمع الحكومي الذي يعاني منه المجتمع المدني، والحالة المتجددة للعنف السياسي، فإن هذه الجماعات العرقية التي غالبا ما تتعاضد بين أفرادها نسب الأمية، وتعاني شدة الفقر وشيوع الفاقة، نتيجة غياب حقيقي لمعايير العدالة في التوزيع، فإنها تشكل بذلك أهم المشاكل البارزة لمعظم هذه الدول، وتضعف بنية المجتمع المدني وتعطل دوره¹.

الفرع الثالث:

العنف السياسي يُوَجِّع الصراعات والفتن الطائفية، ويتيح فرص الاستقواء بالقوى الخارجية

أولا-العنف السياسي يُوَجِّع الصراعات والفتن الطائفية:

وهو القمع الحكومي، أو العنف الحكومي الذي يوجهه النظام الى المواطنين أو الى جماعات وعناصر معينة، من أجل ضمان استمراره، وتقليص دور القوى المعارضة والمعادية له، فالنظام يمارس العنف هنا، من خلال أجهزته

¹راجع التقرير:

القهرية، كالجيش والشرطة والقوانين الاستثنائية، مثل قانون الطوارئ¹ الذي كان ساري في أغلب الدول العربية قبل "ثورات الربيع العربي".

وفي غياب دور فاعل للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني نتيجة هذا العنف المسلط كما سبق بيانه، فإن الأكثرية من المواطنين أصبحت تفكر بمنطق الولاء والطائفية والقبلية، فيضعف الولاء للوطن لحساب الولاء لجماعات أخرى. وتلجأ هذه الجماعات الى العنف كرد فعل على عنف الدولة وعلى القمع الحكومي الموجه ضدها.

فالتهميش السياسي للجماعات العرقية، الدينية والثقافية، أو محاولات طمس هويتهم الثقافية، يساهم بدرجة كبيرة في تأجيج الصراعات العنيفة، والتي غالبا ما تكون في صورة مواجهات تتسم بتعدد المشاركين فيها، وتشعب القضايا المرتبطة بها. كما أنها تتميز باستمرار حالة من العداء وأعمال العنف المسلح².

ثانيا- العنف السياسي يتيح فرص الاستقواء بالقوى الخارجية:

إن هذه العلاقة المشقة بين الحاكم والمحكومين التي ينتجها واقع العنف السياسي داخل الدولة، إنما تعبر عن غياب قنوات الاتصال السياسي والمؤسسي، وضعف أو تلاشي العقد الاجتماعي بين الحكومة ومختلف القوى والجماعات السياسية والمواطنين.

وفي ظل غياب سماع صوت المواطنين، والتعامل بمنطق الاستبداد وفرض القوة، وتغليب أولويات الحكم والحكام على حقوق وحريات المحكومين، فإن هذا الوضع الموصوف بالاحتقان واحتقار الآخر، من شأنه أن يُتيح فرص لجوء الجماعات المعارضة التي تشعر بالاضطهاد، الى قوى أجنبية تساعد على مجابهة "الظلم الداخلي" بوسائل

¹ شهدت بلدان عربية عديدة فترات طويلة وخارقة للعادة من الأحكام العرفية أو حكم الطوارئ. تحولت فيها الإجراءات المؤقتة أسلوبا دائما لتوجيه الحياة السياسية. ذلك أن حالة الطوارئ تمنح الحكومة المعنية السلطة والصلاحيات لتعليق العمل ببعض بنود الدستور وأحكام القانون المتصلة بحقوق الإنسان وتعطيلها. وينسجم ذلك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفترض أن تكون حالة الطوارئ حالة مؤقتة تفرض فقط لمواجهة خطر يهدد استقلال الدولة وسلامة أراضيها، أو الأداء الطبيعي للمؤسسات الدستورية. وعلى الرغم من ذلك لجأ العديد من الحكومات العربية الى إعلان حالات الطوارئ لفترات ممتدة دون أن تكون ثمة تبريرات لاستمرارها، وغالبا ما تكون حالة الطوارئ ذريعة لتعليق الحقوق الأساسية وإعفاء الحكام من أية تقييدات دستورية، مهما كانت ضعيفة أصلا. وحسب المنظمة العربية لحقوق الإنسان فإن البلدان العربية التي كانت فيها حالات الطوارئ قائمة خلال العام 2008 هي: السودان، الأراضي الفلسطينية المحتلة، العراق، الجزائر، مصر وسورية. حول هذا الموضوع، انظر:

- تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، مرجع سابق، ص 60-61.

- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان 2008، مرجع سابق.

² انظر: إبراهيم توهامي، إسماعيل قيرة، التهميش والعنف الحضري، مخبر الإنسان والمدينة، الجزائر 2004. ص 44.

خارجية، وهذا أخطر ما يمكن أن تواجهه الدولة من تحديات تفرض نفسها ليس فقط على ترسيخ الديمقراطية وبناء الأمن السياسي، ولكن أيضا على كينونة الأمن الوطني¹.

المطلب الثالث:

أبرز مؤشرات العنف السياسي في الجزائر والمغرب

في قراءته لتطورات العالم على خلفية أحداث الربيع العربي، يشير أطلس التغييرات والمخاطر السياسية في العالم (PRA)، الذي يصدره سنويا معهد تحليلات المخاطر العالمية (Verisk Maplecroft) الى أن الدول العربية تصدرت مؤشرات الفوضى والعنف السياسي في عامي 2014 و2015. وجاءت كل من العراق وسوريا في المرتبة الأولى والثانية على التوالي، فيما احتلت اليمن المرتبة الرابعة، والصومال المرتبة الخامسة، وهذه الدول بحسب التقرير تعرف عنفا سياسيا "مقلقا"².

بالنسبة لدول المغرب العربي، فبخلاف ليبيا التي تعرف عنفا سياسيا مقلقا والتي احتلت المرتبة العاشرة من حيث التعرض لمخاطر العنف السياسي، فإن كلا من المغرب وتونس وموريتانيا كانت في التصنيف المتوسط، وجاءت المغرب ضمن البلدان التي تواجه مخاطر سياسية متوسطة، وهي بذلك حافظت على التصنيف الذي حصلت عليه في كل من سنتي 2013 و2014، حيث ظلت في خانة الدول التي تتصف بـ "خطر متوسط".

غير أن الوضع بالنسبة للجزائر يبقى مدعاة للقلق، فمؤشر المخاطر أدرج الجزائر في اللون البرتقالي الداكن على خارطة توزيع العنف السياسي، الذي يشير الى "الخطر العالي" استنادا الى مجالات رئيسية تخص السياسة ولاقتصاد والحياة الاجتماعية. فهي معرضة لمخاطر سياسية، خاصة مع انخفاض أسعار البترول³.

¹ ونذكر هنا، ما قامت به بعض فصائل المعارضة العراقية قبل غزو العراق، وكيف مهدت الطريق للولايات المتحدة لغزو العراق تحت حجج واهية، كما نشير أيضا الى حالة لبنان، فهناك التيار المسيحي (الكتائب، القوى اللبنانية) الذي يرى في الغرب الخليف الأول في مواجهة التيار الشيعي المستند الى سوريا وإيران، وكيف أدت حالة العنف السياسي وعدم الاستقرار السياسي في لبنان الى الاستنجد والاستقراء بالخارج، وما حدث أيضا في السودان من قبل بعض فصائل التمرد. حول هذا المعنى، انظر: محمد نبيل أوشي، **العنف السياسي في العالم العربي.. دواعيه وتداعياته**، الحوار المتعدن، العدد 3009، سنة 2010.

<http://www.alhewar.org/>

²راجع التقرير:

Verisk Maplecroft, Political Risk Atlas 2015, **Political Violence Index 2015**, op.cit

³راجع التقرير:

Ibid.

ومؤشرات العنف السياسي متعددة من حيث الجهة الممارسة له، والتطور المتوقع في الأيديولوجيات والآليات المستعملة، ومنهجية جهة الحكم في التعامل مع العنف والعنف المضاد.

وتقيس أهم هذه المؤشرات الجوانب المختلفة للعنف السياسي، والتي تتضمن التصورات المتعلقة باحتمال زعزعة استقرار الحكومة أو إزاحتها مستقبلاً، والتهديد المتزايد للإرهاب وخطر الإسلاميين المتشددين، واتساع نطاق الصراعات العنيفة. إضافة إلى مستوى الحوكمة الضعيف، والاضطرابات المدنية وتزايد معدلات الجريمة.

الفرع الأول:

مؤشر عدم الاستقرار السياسي

يعكس مؤشر عدم الاستقرار السياسي حالة من عدم الرضا العام داخل المجتمع على أداء النظام السياسي القائم. كما يعكس هذا المؤشر ضعف قدرة النظام السياسي على التعامل مع المواطنين بطرق سلمية، وغياب قنوات الحوار والاتصال المؤسساتي بين المواطن ومن يحكمه. هذا الوضع ينتج عنه في غالب الأحيان صراعات مختلفة تنتهج آلية العنف، وترفض من خلالها كل الحلول السلمية.

فهذا المؤشر يقيس مدى الشعور بإمكانية تقويض الاستقرار، وإسقاط أو إزاحة الحكومات، بوسائل غير دستورية، ويكون العنف، البديل الأقوى في إحداث هذه التغييرات. فيؤثر كل ذلك على استمرارية السياسات، وتقييد قدرات المواطنين على التغيير بالوسائل السلمية المشروعة¹.

أولاً- أبرز العوامل المؤدية لحالة عدم الاستقرار السياسي في الجزائر والمغرب:

هناك عدة عوامل من شأنها أن تقود لحالة عدم الاستقرار السياسي خاصة في الدول النامية، نلخص أهمها فيما يلي:

- ضعف فعالية المؤسسات التي تنظم المشاركة السياسية وتمنع انتشار الفساد والعنف.
- غياب آليات المشاركة للنظام السياسي وعدم الوضوح الإجرائي في تنظيم عملية التداول على السلطة.
- فشل النظام السياسي في إدارة الأزمات، وضعف قدرته على معالجة التوترات والانقسامات والتوترات في المجتمع.

¹انظر:

WB, WGI 2014 Interactive, Worldwide Governance Indicators, **Political Stability and Absence of violence/Terrorism**. op.cit

- تدني مستوى الاستجابة لمطالب وطموحات الناس عبر الوسائل الديمقراطية، وضمان المساواة والعدالة التوزيعية.

لقد أظهرت أحداث "الربيع العربي" وما بعدها حالة عدم الرضا العام من قبل المواطنين على أنظمتهم في غالبية الدول العربية¹، وبالحدوث عن الوضع في الجزائر والمغرب باعتبارهما مجالا لهذه الدراسة، فإن الأنظمة السياسية فيها تواجه مطالب وتهديدات قد تؤدي الى تفكيك الدولة خاصة في ظل التحولات الإقليمية والعالمية الراهنة.

فالنظام السياسي في هذه الدول أثبت عجزه في أداء وظائفه بفعالية وكفاءة، من خلال حالة الغضب العام التي تسود مختلف فئات المجتمع جراء سياسة القمع المقتن من قبل الحكومات، وكذا الشعور العام بالحرمان الاقتصادي المسلط على غالبية المواطنين².

وبالاعتماد على التحليل الكمي لرصد ظاهرة عدم الاستقرار السياسي في الجزائر والمغرب، يمكن الرجوع الى الأزمات السياسية، والكم الهائل من الاحتجاجات والإضرابات المتكررة والتي شملت تقريبا كل القطاعات الوظيفية والعمالية، والتي تعبر بالأساس عن عدم تمكن النظام السياسي من تقديم حلول فعالة وجذرية لمشاكل المواطن، وأيضا تكشف مدى هشاشة المؤسسات المسؤولة، وضعفها في التعامل مع هكذا أوضاع، يكون فيها المواطن الخاسر الأكبر.

فالجزائر شهدت أحداث أكتوبر 1988، والتي كانت تعبيرا صريحا عن حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني، وما يدل على ذلك هو:

- عدم الاستقرار الحكومي. والاغتيالات السياسية، والقمع الحكومي للإضرابات والاحتجاجات.
- إلغاء الانتخابات التشريعية، وحل المجالس البلدية والولائية، وتشكيل مجالس مؤقتة لا تحضى بقبول ورضا جميع التشكيلات السياسية.

¹ وهو ما أشار إليه "الطاهر عطف" بأن حالة القمع السياسي والتخلف الاقتصادي والفقير المعمم، والفوضى في المجال السياسي، كل هذا جعل المواطن العربي يتحرك ويخرج في مظاهرات واحتجاجات وتمرد، يطالب بالتغيير الجذري، بصورة مفاجئة، بغية إيجاد أنظمة جديدة في تفاعلاتها وقيمتها ومؤسستها. حول هذا المعنى، انظر: الطاهر عطف، الربيع العربي والعجز الديمقراطي، مرجع سابق، ص(4-13).

² فقد ربط الباحث العربي "فاروق يوسف" بين الحرمان الاقتصادي وعدم الاستقرار السياسي، ويعني بالحرمان الاقتصادي عدم تيسير حصول جماعة أو جماعات معينة من أفراد المجتمع على المنافع والموارد الاقتصادية في الوقت الذي يتيسر فيه لغيرها من الجماعات، بمعنى أن أفراد المجتمع يشعرون بالحرمان الاقتصادي، اما لأن الموارد المتاحة لهم غير كافية، أو لأن ما يتاح لغيرهم من الموارد لا يتاح لهم، فسوء توزيع الموارد وغياب العدالة التوزيعية يؤدي في الكثير من الأحيان الى حالة عدم الاستقرار السياسي التي يمكن أن تقود الى العنف السياسي المهدد للديمقراطية والأمن السياسي. حول هذا المعنى، انظر: أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، مرجع سابق، ص (64، 65).

- تعطيل أو بالأحرى إلغاء عملية التداول السلمي على السلطة، وإنكار كل الوسائل الديمقراطية المحققة لذلك.

وتلتها بعد ذلك مرحلة انتخابات 1995 وموعد البحث عن الشرعية، وترسيخ ثقة المواطن في النظام السياسي، بتبني سياسة الحوار الوطني، ثم كان دستور 1996 الذي أعاد بناء المؤسسات السياسية.

ومنذ تولي الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الحكم في 1999، حدث نوع من الاستقرار السياسي. أو كما عبرت عنه "إسراء أحمد" بأن حالة الاستقرار السياسي في الجزائر هي "ظاهرة" بسبب القرارات والإجراءات الفوقية الظاهرية التي تهدف الى تهدئة الرأي العام الداخلي والعالمي، وإصباح الشرعية غير الحقيقية على نظام الحكم¹.

وبغض النظر هل تنفق مع هذا الرأي أو نختلف معه، فان حقبة الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" تميزت بنوع من الاستقرار النسبي لم تشهده الجزائر في وقت مضى من تاريخها. غير أن المستقبل السياسي يبقى مبهما في ظل حالة الانسداد السياسي الذي يميز المرحلة الراهنة.

بالنسبة للمغرب، فان الوضع يختلف، على اعتبار أنها ملكية، والملكيات عموما يتمتعون باستقرار سياسي نسبي، فالمملكة المغربية تعتمد بالدرجة الأولى على الإرث التاريخي والديني، والهيبة الملكية في كسب رضا المواطن المغربي؛ إضافة الى توسيع المشاركة السياسية، والشرعية الدستورية.

ومع ذلك توجد الكثير من الاحتجاجات اليومية والإضرابات المعبرة عن رفض سياسات الحكومة، والمطالبة بالتغيير، وكانت حركة 20 فبراير أكبر تجمع مناهض للسلطة في خضم انتفاضات "الربيع العربي".

ثانيا- وضع الجزائر والمغرب على مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف:

وضع هذا المؤشر البنك الدولي في إطار قياس العناصر المرتبطة برشادة الحكم. هذا المؤشر يقيس التصورات المتعلقة باحتمال زعزعة استقرار الحكومة أو إزاحتها مستقبلا، من خلال وسائل غير دستورية وعنيفة.

ويوضح الجدول التالي وضع الجزائر والمغرب على مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف، إضافة الى مؤشر

¹انظر: اسراء أحمد، معادلة بوتفليقة، لماذا لم تصل الجزائر الى مرحلة الثورة؟، مجلة السياسة الدولية، العدد 187، السنة أكتوبر 2012. ص(212-221).

نوعية الحكم¹.

الجدول رقم 11:

وضع الجزائر والمغرب على مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف، ومؤشر نوعية الحكم

| مؤشر نوعية الحكم (2,5+ , -2,5) | مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف (0 - 100) | السنوات | البلد |
|-----------------------------------|---|---------|---------|
| -1,78 | 5,29 | 2003 | الجزائر |
| - 1,09 | 14,83 | 2008 | |
| - 1,26 | 11,32 | 2010 | |
| - 1,17 | 12,80 | 2013 | |
| - 0,42 | 31,25 | 2003 | المغرب |
| - 0,60 | 25,84 | 2008 | |
| - 0,38 | 33,02 | 2010 | |
| - 0,50 | 29,38 | 2013 | |

المصدر: من إعداد الباحثة، بناء على تقرير البنك الدولي 2014،

[WB, WGI 2014 Interactive/index.reports](http://WB.WGI 2014 Interactive/index.reports)

تكشف لنا بيانات هذا الجدول، أن الجزائر يتراوح فيها مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف بين المستوى الضعيف والمستوى الضعيف جدا، فهي سجلت نسباً أعلى من 10% (11,32، 12,83) خلال 2008 و2010 و2013 على التوالي، ما جعلها في وضع مقارن ضعيف. وسجلت نسبة مئوية تقارب 5,29 أي أقل من 10%، في عام 2003، وضع مقارن ضعيف جدا.

¹ وهو مؤشر عام (-2,5+، 2,5-) يركز على أكثر من 22 مبيناً منفصلاً مع بيانات قابلة للمقارنة لمعظم الدول، والواقع أن نوعية الحكم ترتفع بارتفاع الدخل، وهي نمطية عامة تتضح في كل الدراسات التي أجريت على الحكم، وبناءً عليه فيجب لأية دراسة للحكم الراشد أن تأخذ بعين الاعتبار التباين في الدخل. للاطلاع، راجع التقرير:

أما المغرب فيسجل نسبا مئوية أعلى من 25% (31,25، 25,84، 33,02، 29,38) خلال 2003 و2008 و2010 و2013 على التوالي، ما يجعلها في وضع مقارن متوسط.

وهذه النتائج تؤكد الى حد ما، ما تعاني منه الجزائر بصورة خاصة، والمغرب بدرجة أقل، من ضعف فعالية المؤسسات والهياكل والتنظيمات الموجودة، وعدم قدرتها على إرضاء رغبات الأفراد والجماعات، ما أدى الى حالة من النفور السياسي، وبالتالي إمكانية ظهور فاعلين سياسيين متخذين من العنف وسيلة لتحقيق المطالب. وهذا واضح في كثرة الاحتجاجات، والتي تميزت في غالبيتها بطابع العنف والعنف المضاد من الحكومات.

ومؤشر نوعية الحكم المبين في الجدول أعلاه، يقل عن المتوسط، ويقترّب في الجزائر الى المستوى الضعيف (-1,78)، ما يعني تدني مستوى نوعية الإدارة في القطاع العام، ومنها على الخصوص ضعف في مستوى حكم القانون وآليات المساءلة الداخلية.

الفرع الثاني:

مؤشر الأعمال الإرهابية وارتفاع معدلات الجريمة

تشكل الأعمال الإرهابية والجرائم المختلفة خاصة الجريمة المنظمة تهديدا مستمرا للأمن والسلم الداخلي والعالمي. وتشير مختلف الدراسات ذات الصلة الى تنامي العلاقة بين الأعمال الإرهابية والجريمة المنظمة. فالتشابه الكبير في التنظيم الهيكلي لكل منهما وفي استخدام أساليب العنف وإدارة العمليات في سرية تامة، وتنفيذها في دقة شديدة، يوحي بأن الإرهاب هو صورة من صور الجريمة المنظمة، وفي غالب الأحيان ما تتداخل طبيعة عمل الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية¹، وكل منهما يوفر أسباب تنامي الآخر.

وللوصول الى وصف مختصر لحالة الإرهاب والجريمة والعنف في كل من الجزائر والمغرب، فانه تم الاعتماد على مؤشر السلام العالمي (Global Peace Index (GPI)، وهو محاولة لقياس وضع السلم (وضع المسألة) النسبي للدول في مختلف مناطق العالم. هذا المؤشر من إنتاج معهد الاقتصاد والسلام؛ وهو بدوره يعتمد على عدد كبير

¹ يرتبط انتشار الجريمة المنظمة بالفساد السياسي وغياب سيادة القانون، وهذا النوع من الجرائم يكون في غالب الأحيان عابر للحدود. والجريمة المنظمة، هي موجهة في المقام الأول لغاية المنافع المالية، على خلاف جرائم الإرهاب التي تسعى الى إحداث تغييرات سياسية؛ غير أن الجريمة المنظمة في سعيها لتحقيق هذه الغاية وهذا الهدف تسلك الإطار غير مشروع، من خلال نشاطات متعددة كالتجارة بالمخدرات، والتجارة بالبشر وغيرها، وما يصاحبها من أعمال عنف وتخويف كوسيلة لإنجاز هذه الأهداف الإجرامية.

من المعايير للقياس¹، وأهمها بحكم موضوع هذه الدراسة، هي: مستوى احترام حقوق الإنسان (نطاق الإرهاب السياسي)، مستوى جرائم العنف وجرائم القتل، ومستوى الإنفاق العسكري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي. ويوضح الجدول التالي وضع بعض دول المغرب العربي على مؤشر السلام العالمي من أصل 162 دولة، وهي الجزائر، المغرب، تونس، ليبيا وموريتانيا، ما عدا الصحراء الغربية. للسنوات 2008، 2012 و 2015. وهذه البيانات يقدمها معهد الاقتصاد والسلام العالمي ضمن التقارير الدورية المعنونة بـ "مؤشر السلام العالمي"

الجدول رقم 12:

وضع دول المغرب العربي على مؤشر السلام العالمي GPI
للسنوات، 2008، 2012 و 2015

| 2015GPI | 2012GPI | 2008GPI | البلد |
|---------|---------|---------|-----------|
| 104 | 118 | 108 | الجزائر |
| 86 | 58 | 60 | المغرب |
| 76 | 73 | 40 | تونس |
| 149 | -- | 122 | ليبيا |
| 122 | -- | 105 | موريتانيا |

Source: Institute for Economics & Peace, **Global Peace Index Reports**
2008,2012, 2015

¹ إذ تأخذ التقارير الدورية لمعهد الاقتصاد والسلام، والمهتمة بدرجة السلم والأمان الداخلي في مختلف الدول وفق مؤشر السلام العالمي GPI، تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعايير للقياس في تصنيف الدول، وهي حوالي 23 مؤشرا، منها الشؤون الداخلية والخارجية للدول، مثل مستوى الاستقرار السياسي، ومستوى احترام حقوق الإنسان (الإرهاب السياسي)، ومدى انتشار الجريمة ومدى العنف المنتشر بين أفراد المجتمع، والصراعات الداخلية، والعلاقة مع البلدان المجاورة، والجرائم الإرهابية الواقعة على أراضي الدولة، وحجم الإنفاق العسكري مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي، وأيضا عدد ضباط الشرطة والأمن والجيش. كما تعتمد أيضا على معايير من قبيل مشاركة الدولة في دعم قوات حفظ السلام، والقدرات العسكرية للدولة، وحجم المشاركة السياسية، ومدى انتشار الفساد والجريمة المنظمة. للاطلاع على هذه المعايير، راجع التقرير:

Institute for Economics & Peace, **Global Peace Index Report 2015**, Measuring Peace, its causes and its economic value.

Static. Visionofhumanity.org/

ويراعي تقرير مؤشر السلام العالمي في تصنيفه للدول عدة معايير كما سبق وأن بينهاها، وأبرزها مستوى احترام حقوق الإنسان (الإرهاب السياسي)، الأعمال الإرهابية وجرائم العنف والقتل، ومعدل الإنفاق العسكري بالنسبة الى معدل إجمالي الناتج المحلي.

أولاً-معيار مستوى احترام حقوق الإنسان (الإرهاب السياسي):

وصفت منظمة العفو الدولية وضع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بـ "الوضعية الكارثية"، نتيجة النزاعات المسلحة في سوريا والعراق، و"الحروب الأهلية البدائية" في ليبيا واليمن، والتوتر وانعدام الاستقرار في مصر، والتي أصبحت كلها مجتمعات تحكمها الانقسامات، فعام 2014 بالنسبة للعالم العربي خصوصاً، هو عام النزاعات والإرهاب ولكن أيضاً، عام الأمل¹. وإذا كانت الجزائر والمغرب من ضمن البلدان التي حافظت على ذلك الاستقرار النسبي، فإن حكوماتهما في المقابل، ظلت تستخدم "مطرقتها لكف أنفاس معارضيها"². حسب ما يأتي بيانه:

1-التضييق على حرية الرأي والتعبير:

تعرضت حرية الرأي والتعبير لانتهاكات متعددة خلال فترة ما قبل أحداث "الربيع العربي" وما بعدها في كل من الجزائر والمغرب بدافع الحفاظ على الأمن والاستقرار. فقد تزايدت دعاوى التشهير والسب والقذف ضد الصحفيين والأحكام الصادرة عن المحاكم بشأنها، كما صادرة السلطات المغربية مجلتين لنشرهما استطلاعاً للرأي حول حصيلة الأعوام العشرة من حكم العاهل المغربي³. وفي سياق متصل، واجه منتقدو الحكومة في الجزائر، قيوداً على حرياتهم ومضايقات قضائية من جانب السلطات، عندما أغلقت -مثلاً- قوات الأمن قناة تلفزيونية بحجة عدم امتلاكها ترخيص⁴. كما واصلت

¹ راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**

<https://www.amnesty.org/fr/annual-report-2014/15>

² راجع التقرير

Ibid., p. 39

³ للاطلاع على أهم الدعاوى ضد الصحفيين في الجزائر والمغرب، وأهم الجرائد التي تمت ملاحقتها في المغرب، راجع تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي، 2009-2010، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، بيروت، جويلية 2010. ص (104-105)، وص(221-222).

⁴ راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**, op.cit,

p.(159-160)

السلطات المغربية تقييد حرية التعبير، بالتضييق على الآراء المخالفة، فقد واجهت بعض المنظمات الحقوقية بالمغرب وبعض المعارضين من رجال الإعلام، ملاحقات قضائية، وقيودا على ممارسة النشاط¹.

2- تقييد حرية تكوين الجمعيات:

بالرغم من أن كل من الجزائر والمغرب تنتعش فيهما منظمات المجتمع المدني والحركات الجمعوية، إلا أنه لازال ما يبعث على القلق تجاه هذا الحق، فالتقارير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أو بالحوكمة ومكافحة الفساد، أو حتى تلك المتعلقة بالتنافسية، كلها تطلعنا على واقع غير مرض لمقدار الحرية التي يتمتع بها الحق في تكوين الجمعيات.

وبالنظر الى تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2014/15، فانه عبر عن تضييق تمارسه الحكومات لمنع نشاط بعض المنظمات على غرار "الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان" في الجزائر، و"الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" في المغرب².

3- التضييق على الحق في التجمع السلمي:

عرفت الجزائر العديد من الإضرابات والاحتجاجات والتظاهرات، احتجاجا على البطالة وتدني الأجور، وغياب العدالة الاجتماعية، وكانت أشدها في ولايات الجنوب. غير أن السلطات أبقت الحضر الذي فرضته على جميع المظاهرات في الجزائر العاصمة، رغم أن قوات الأمن سمحت لبعضها بالخروج دون أن تعترض سبيلها³.

أما المغرب فقد فرقت الشرطة وغيرها من قوات الأمن مظاهرات سلمية، ومظاهرات أخرى نظمها خريجون وعاطلون عن العمل، وعمال وطلاب، ونشطاء من دعاة العدالة الاجتماعية، ومؤيدو "حركة 20 فبراير" التي تدعو الى الإصلاح السياسي. وكثيرا ما استخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة، مما يجعل من الحق في التجمع السلمي حقا يكاد يكون محظورا في المغرب، خصوصا ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية في تقريرها السالف الذكر بخصوص مشكلة الصحراء الغربية، من أن السلطات المغربية تضييق الخناق على جميع أشكال الدعوة إلى

¹راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**, op.cit, p.316

² فمُنظمة العفو الدولية بصفتها من المنظمات غير الحكومية المستقلة، تقدمت بطلب تسجيل للسلطات الجزائرية وفقا للقانون 12-06، ولكنها لم تتلق إخطارا بالموافقة أو أي رد آخر من هذه السلطات إلى غاية هذه الفترة الممنوحة لهذه الدراسة. حول واقع حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها في كل من الجزائر والمغرب. راجع التقرير:

Ibid.,

³ لكن هناك بعض المظاهرات التي تصدت لها الشرطة وفرقتها بالقوة، وأبرزها تلك التي نظمتها حركة "بركات"، احتجاجا على قرار الرئيس بالترشح لولاية رابعة في أبريل 2014، كما قامت باعتقال بعض المتظاهرين، غير أنها أخلت سبيلهم بعد ساعات فقط من الاحتجاز.

حق تقرير المصير للصحراء الغربية، التي ضمها المغرب عام 1975، ويضيف التقرير، أن النشاط السياسي والمتظاهرون والمدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في مجال الإعلام من الصحراويين يواجهون مجموعة متنوعة من القيود التي تؤثر على حقهم في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، كما كانوا عرضة للقبض والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية والحاطة من الكرامة الإنسانية¹.

ثانياً- معيار الإرهاب وجرائم العنف والقتل:

لقد أصبح الإرهاب ومختلف جرائم العنف والقتل أكبر تحدي لصانعي السياسات ومنتخذي القرارات في مختلف دول العالم. غير أن الوضع يبدو أكثر خطورة بالنسبة للدول العربية، بالنظر لواقع دول مثل العراق، سوريا، اليمن، الصومال وليبيا.

1- مؤشر الإرهاب العالمي:

يعد مؤشر الإرهاب العالمي GTI Global Terrorism Index أول مؤشر يصنف الدول وفق تأثير الإرهاب عليها، ويحلل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا التقرير الثاني منذ ظهوره عام 2012، تم ترتيب الدول الأكثر تعرضاً للإرهاب، بعدد النقاط المتحصل عليها، والتي أقصاها 10 نقاط، وتعتبر الدولة حينئذ في قمة هذه الدول.

ففي تقرير نشره معهد الاقتصاد والسلام IEP، تضاعف مؤشر الإرهاب العالمي (GTI) أربع مرات منذ غزو العراق عام 2003، وأن 31 دولة فقط من أصل 158 دولة لم تتعرض للإرهاب، وأن أمريكا الشمالية هي أقل المناطق تعرضاً للإرهاب، كما أن هذا التقرير ناقش جدلية تدني مستوى الدخل والإرهاب، وتوصل إلى أنه لا علاقة بين المتغيرين، إذ وجد أن الدول الأقل دخلاً، هي الأقل تأثراً بالإرهاب من الدول المتوسطة الدخل².

¹ لمزيد من التفصيل حول انتهاكات المغرب لحقوق الصحراء الغربية والمدافعين عنها، راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**, op.cit, p.317.

² إذ يقول ستيف كيليليا Steve Killelea رئيس مجلس الإدارة التنفيذي لمعهد الاقتصاد والسلام IEP أن هناك عدة عوامل ساهمت في تدهور السلم العالمي مؤخراً منها: الأزمة المالية العالمية، "الربيع العربي"، صعود الإرهاب، وأضاف، أنه من غير المرجح أن يزدهر السلام من دون بناء المؤسسات العميقة. لمزيد من التفصيل، راجع التقرير:

IEP, **Global Terrorism Index Report 2014**, Measuring and Understanding the Impact of Terrorism. P.9

http://www.visionofhumanity.org/sites/default/files/Global%20Terrorism%20Index%20Report%202014_0.pdf

ويعتمد مؤشر الإرهاب العالمي GTI في تصنيفه للدول، على حجم المخاطر هذه الأخيرة في العمليات الإرهابية، ومدى تعرضها لمثل هذه الهجمات؛ من خلال رصد سلسلة من المؤشرات، تتضمن عدد الحوادث الإرهابية، وعدد الضحايا وعدد المصابين، وحجم التدمير في الممتلكات. حيث لازالت العراق تسجل أعلى نسبة من الأحداث، وبذلك تكون الدولة الأكثر معاناة من الإرهاب بدرجة بلغت 9,56. وجاءت مصر في رتبة 27 بدرجة 4,6، وبريطانيا في رتبة 28 بدرجة 4,5، والولايات المتحدة الأمريكية في رتبة 41 بدرجة 3,6، والمملكة العربية السعودية في رتبة 48 بدرجة 2,7، وموريتانيا في رتبة 91 بدرجة 0,56.

وفي ذات السياق، صنف المؤشر العالمي للإرهاب الجزائر في المرتبة 21 عالميا، (وفي المرتبة العاشرة عربيا)، من حيث أكثر الدول تعرضا لمخاطر إرهابية من أصل 163 دولة في العالم، ووضعت الجزائر في خانة درجة ثالثة من الخطر بمؤشر نقاط 5.52 من عشرة. ويوضح الجدول التالي ترتيب دول المغرب العربي بما فيها الجزائر على مؤشر الإرهاب الدولي عالميا وعربيا كما يلي:

الجدول رقم 13:

وضع بعض دول المغرب العربي على مؤشر الإرهاب العالمي GTI 2014

| البلد | الترتيب عالميا | الترتيب عربيا | الدرجة المتحصل عليها (من أصل 10) |
|---------|----------------|---------------|----------------------------------|
| الجزائر | 21 | 10 | 5,52 نقطة |
| المغرب | 67 | 14 | 2,11 نقطة |
| تونس | 46 | 12 | 3,29 نقطة |
| ليبيا | 15 | 7 | 6,25 نقطة |

Source: , Global Terrorism Index Report 2014

والملاحظ من خلال استقراء بيانات الجدول أعلاه، أن الجزائر جاءت في طليعة دول المغرب العربي مع ليبيا من حيث معاناتها من الأعمال الإرهابية. وقد أبرز ذات التقرير، أن حادثة كتبية "الموقعون بالدم" التي كانت في

16 جانفي 2013 بعين أمناس قد أثرت بشكل كبير على ترتيب الجزائر، وهي العملية الوحيدة التي تم اعتمادها من قبل مُعدّوا هذا التقرير¹.

2- مؤشر الجريمة وانتهاك الحق في الحياة:

كشف التقرير السنوي 2009-2010 للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن معدل الجريمة وبالأخص جرائم القتل في الجزائر قد انخفض بشكل محسوس في الفترة التي شملها التقرير، وأرجع السبب في ذلك إلى تراجع وتيرة العمليات الإرهابية².

وفي ذات السياق أكدت وكالة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في دراسة عالمية أجرتها حول معدلات القتل في مختلف دول العالم، أن الجزائر صنفت ضمن خانة الدول التي تعرف أقل معدلات القتل، باحتلالها المرتبة الرابعة إفريقيا، والتاسعة عربيا في ترتيب الدول الأقل تسجيلا لحالات القتل استنادا لإحصاءات 2008.

وللوقوف على معدل جرائم القتل في دول المغرب العربي بما فيها الجزائر، نورد الجدول التالي، الذي يوضح ترتيب هذه الدول حسب دليل التنمية البشرية لعام 2010، ومعدل جرائم القتل فيها للفترة 2003-2008، حسب معطيات تقرير التنمية البشرية لعام 2010 بعنوان "الثروة الحقيقية للأمم، مسارات إلى التنمية البشرية"

¹راجع التقرير:

IEP, GTI, Report 2014, op.cit, p86

² والملاحظ خلال فترة الإرهاب في الجزائر، هو وجود قضية "الموتى المجهولين"، والذين بلغ عددهم نحو ثلاثة آلاف شخص، ولم تحدد هويتهم، فدفنوا بتراخيص في مقابر معتمدة تحت اسم "جزائري مجهول". وقد أكد فاروق قسنطيني، رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان، أن هذه الجثث تعود إلى أشخاص سقطوا في مواجهات مكافحة الإرهاب، سواء لمواطنين لم تتسن معرفة هويتهم، أو لعناصر إرهابية لم تتوافر معلومات عنهم. حول هذا الموضوع، راجع تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي، 2009-2010، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 101-102.

الجدول رقم 14:

ترتيب بعض دول المغرب العربي حسب دليل التنمية البشرية لعام 2010،
ومعدل جرائم القتل فيها للفترة 2003 - 2008

| البلد | الترتيب حسب دليل التنمية البشرية لعام 2010 | معدل جرائم القتل (لخل 100,000 نسمة) 2008 - 2003 |
|---------|---|---|
| الجزائر | 84 | 0,6 |
| المغرب | 114 | 0,4 |
| تونس | 81 | 1,5 |
| ليبيا | 53 | 2,2 |

Source: UNDP, Human Development Report 2010

والملاحظ على بيانات الجدول أعلاه، أن المغرب يعرف أدنى معدل جرائم القتل (0,4)، تليها الجزائر بمعدل (0,6). رغم أن المغرب يسجل تنمية بشرية متوسطة في المرتبة 114، والجزائر تسجل تنمية بشرية مرتفعة في المرتبة 84.

ويقدم مؤشر الجريمة من موقع NUMBEO للخريطة العالمية لمؤشر الجريمة (World map of Crime Index¹ المؤشر السنوي للجريمة الخاص بكل دولة. ونورد فيما يلي مؤشر الجريمة في كل من الجزائر، تونس، المغرب، وليبيا، للسنوات 2012، 2013 و 2015 على التوالي.

¹ هذا الموقع يمثل أكبر قاعدة عالمية للبيانات حول كل دول العالم. فهو يؤكد على مايلي:

NUMBEO is the world's largest database of user contributed data about countries worldwide, Numbeo provided current and timely information on: Cost of Living, Poverty Prices, Crime, Health Care, Pollution, Traffic Quality of Life, Travel.

www.Numbeo.com

الجدول رقم 15:

مؤشر الجريمة في بعض دول المغرب العربي ، للسنوات 2012، 2013 و 2015

| مؤشر الجريمة 2015 | مؤشر الجريمة 2013 | مؤشر الجريمة 2012 | البلد |
|----------------------|----------------------|----------------------|---------|
| 51,34 | 51,2 | 64,84 | الجزائر |
| 47,55 | 34,42 | 33,59 | المغرب |
| 42,67 | 45,46 | -- | تونس |
| 69,64 | -- | -- | ليبيا |

Source: World map of Crime Index, for 2012, 2013, 2015

إن ما يُعرف "بالربيع العربي" قد رفع من معدلات الجريمة في كل الدول التي شملها الجدول قياسا بالسنوات الأخيرة، والسبب يرجع في جانب كبير منه الى حالة عدم الرضا العام بسبب غياب حقوق المواطنة والعدالة الاجتماعية، وارتفاع معدل البطالة، وتفشي ظاهرة الاستهلاك والمتاجرة بالمخدرات، خاصة ما تعاني منه الجزائر من تهريب مكثف بالأطنان لهذه المواد السامة من المغرب، ما أصبح يهدد فعلا ليس فقط الجانب الأخلاقي والاجتماعي للمجتمع، ولكن أيضا يهدد الأمن القومي الجزائري.

ثالثا- معيار معدل الإنفاق العسكري بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي:

كثيرا ما تلجأ الدول التي تعاني حالة العنف السياسي وعدم الاستقرار الى زيادة الإنفاق العسكري على التسلح، لتأمين السيطرة على الوضع الداخلي، وأيضا لحماية مواردها وحدودها. ووجه الأهمية هنا، تكمن في أن زيادة الإنفاق على التسلح في معظم الدول، غالبا ما تكون على حساب معالجة مشكلات الفقر، وتلبية الحاجات الأساسية للمواطن¹.

¹ تشير الإحصائيات الى أن حكومات الدول المتقدمة والنامية، على حد سواء، تنفق سنويا ما يقارب 1000 مليار دولار على التسلح، وهو مستمر في النمو، ويستهلك التسلح في العديد من دول العالم نسبة عالية من إجمالي الإنتاج المحلي. ويؤكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن مقابل كل دولار ينفق في المساعدات الإنمائية، تنفق عشرة دولارات أخرى على الميزانيات العسكرية، مع العلم أن أربعة دولارات فقط، أي نحو 3% من الزيادة في الإنفاق العسكري تكفي لتمويل التدخلات الصحية الأساسية التي يمكن أن تحول دون وفاة ثلاث ملايين رضيع سنويا. كما أن أقل من 1% من الميزانيات العسكرية تكفي للقضاء على الأمية في العالم. راجع بهذا الخصوص، تقرير التنمية البشرية العالمية 2005، "التعاون الدولي على مفترق الطرق، المعونة والتجارة في عالم غير متساوي" مرجع سابق، ص(153-154).

1-العوامل السياسية والاستراتيجية، أهم محدد لمستوى الإنفاق العسكري:

لقد عرّف تقرير التنمية البشرية الإنفاق العسكري بأنه "جميع نفقات وزارة الدفاع وغيرها من الوزارات على قضايا تجنيد العسكريين وتدريبهم، فضلا عن بناء وشراء المواد والمعدات العسكرية؛ كما يشمل هذا البند أيضا المساعدات العسكرية في نفقات البلد المانح". غير أن التعريف الأوسع والأكثر شمولية للإنفاق العسكري هو ذلك الذي يستخدمه معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي SIPRI، حيث يرى أن الإنفاق العسكري يتضمن الإنفاق على الجهات الفاعلة والأنشطة التالية:

- القوات المسلحة بما فيها قوات حفظ السلام.
- وزارة الدفاع وهيئات حكومية أخرى مشتركة في مشاريع دفاعية.
- القوات شبه العسكرية في الفضاء، وهو يشمل جميع الإنفاق للأفراد العسكريين والمدنيين، بما في ذلك رواتب العسكريين والخدمات الاجتماعية للأفراد. والإنفاق على عمليات الصيانة، والمشتريات، والبحث والتطوير العسكريين، وأيضا المساعدة العسكرية (في الإنفاق العسكري للبلد المانح)¹. وقد استثنى معهد ستوكهولم من نطاق الإنفاق العسكري، مجالات الدفاع المدني والإنفاق الحالي على أنشطة عسكرية سابقة.

ويرتبط مستوى الإنفاق العسكري بالوضع السياسي القائم في أي دولة، وهو بالدرجة الأولى قرار سياسي، يعبر عن درجة الاستقرار السياسي داخل الدولة، وحجم الصراعات والنزاعات السياسية الداخلية التي يمكن أن تهدد - بحسب منظورها-مواردها وأمنها. وأيضا هذا القرار له علاقة مباشرة بالتحالفات الإقليمية للدولة المعنية، ومدى ارتباطها بتحالفات عسكرية يمكن أن تجعل إنفاقها يبلغ مستويات عالية تفوق معدلات نمو الناتج المحلي.

كما أن قرار الرفع من مستوى الإنفاق العسكري له دواعي استراتيجية، عندما تكون الدولة تتهددها احتمالات حرب، أو نزاعات إقليمية، كما في منطقة الشرق الأوسط²، فهذا الوضع يفرض عملية سباقات التسلح في المنطقة.

¹ انظر: معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي SIPRI، التسلح ونزع السلاح والأمن الدوليين، الكتاب السنوي 2009، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2009، ص 308.

² فحول الشرق الأوسط تعاني من أزمات الجوار، وهذه المعاناة دفعته لزيادة إنفاقها العسكري الذي أدى الى تشكيل عبء اقتصادي عليها. ورغم ترتيب دول الخليج (قطر، البحرين، الإمارات، الكويت) في مصاف الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة العالية بحسب تقارير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة UNDP، فان نسبة الإنفاق العسكري فيها تتجاوز نسبة إنفاقها على التعليم والصحة.

2- مؤشر الإنفاق العسكري في الجزائر والمغرب:

أشار تقرير سيبري SIPRI الى أن الإنفاق العسكري في الجزائر زاد بنسبة 12,2% في 2014 بميزانية قاربت 13 مليار دولار. وهي بذلك تحتل المرتبة الأولى إفريقيا والسادسة عالميا في مجال التسليح. أما المغرب فقد بلغ معدل الإنفاق العسكري 4,05 مليار دولار، محققا بذلك توازنا مع عام 2013¹.

ورغم كل ما قيل حول الحرب الباردة بين الجزائر والمغرب، وأن كل من الدولتين الجارتين تسارع الى زيادة حجم النفقات العسكرية تحسبا لأي طارئ أو تهديد قد يأتي من إحداها على الأخرى. إذ يرى الكاتب المغربي "الطيب بوعزة" أنه رغم وضعية المغرب الاقتصادية الصعبة، إلا أنها احتلت المرتبة الخامسة بين كل الدول العربية من حيث الميزانية العسكرية لعام 2008 بمبلغ 3,5 مليار دولار، بينما احتلت الجزائر في نفس العام المرتبة الثانية بمبلغ 4,5 مليار دولار.

فالرفع المستمر لحجم الإنفاق العسكري في الجزائر، جاء استجابة لحاجات المؤسسة العسكرية، وتنفيذا لاستراتيجية تحديث الجيش وتزويده بالتكنولوجيا الحديثة، وأيضا جاء لمواجهة التحديات الأمنية المرتبطة بمكافحة الإرهاب والجريمة.

وإذا كنا نتفق الى حد ما مع هذه المبررات التي أصبحت في الوقت الراهن ضرورة ملحة لحماية الأمن الوطني، فانه في المقابل، لا يمكن لحكومات هذه الدول، أن تتذرع بمخاطر الإرهاب والجريمة المنظمة، وبمخاطر التدخل الأجنبي، لزيادة مستوى الإنفاق العسكري على حساب الإنفاق العام الموجه أساسا للتعليم والصحة وتحسين مستوى معيشة المواطن.

وللوقوف على حجم الإنفاق العسكري بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي في بعض دول المغرب العربي، نورد الجدول التالي للبنك الدولي يخص السنوات 2010، 2012، 2014 كما يلي:

¹راجع التقرير:

SIPRI, SIPRI yearbook 2014, **Armaments, Disarmament and International Security**. GRIP et SIPRI 2014.

الجدول رقم 16:

معدل الإنفاق العسكري لبعض دول المغرب العربي بالنسبة لإجمالي الناتج المحلي

| البلد | الإنفاق العسكري (% من إجمالي الناتج المحلي) 2010 | الإنفاق العسكري (% من إجمالي الناتج المحلي) 2012 | الإنفاق العسكري (% من إجمالي الناتج المحلي) 2014 |
|---------|---|---|---|
| الجزائر | 3,5 | 4,6 | 5,5 |
| المغرب | 3,5 | 3,5 | 3,8 |
| تونس | 1,3 | 1,5 | -- |
| ليبيا | -- | 3,6 | 8,0 |

Source: WB, <http://data.worldbank.org/>

فالملاحظ هو تزايد الإنفاق العسكري وتعزيز قدرة المؤسسة العسكرية لدى الجزائر والمغرب¹، وهو أمر يمكن تبريره لمواجهة التطرف والفوضى الناجمين عن تداعيات ما بات يُعرف ب"الربيع العربي"؛ فاختيار النظام في ليبيا مثلاً، سبب مشاكل عويصة لكل بلدان المنطقة، من انتشار للأسلحة في بلدان جنوب الصحراء، وتوطين بعض المجموعات الإرهابية في هذه المناطق، تنامي تجارة المخدرات والتهريب، كلها فرضت على بلدان مثل الجزائر والمغرب تطوير ترسانتها العسكرية وتعزيز قدرات الجيش.

غير أن هناك من يرى أن توجه هذه الدول نحو زيادة الإنفاق العسكري يشكل ورقة ضغط أو مساومة على قضية محورية تشكل صراعاً مزمناً بين الجارين يمتد لأربعة عقود، ويتعلق الأمر بموضوع "الصحراء الغربية".

¹ بالنسبة للجزائر، فإن إعادة هيكلة الجيش وتنظيمه وتحديثه بشريا وماديا، وتزويده بأسلحة جديدة تواكب التكنولوجيا الحديثة وتكوين جيش احترافي؛ كان من بين الأولويات بعد استتباب الأمن، وقد ساعد في ذلك تحسن الجانب المالي، لأن ارتفاع أسعار البترول جعل الميزانية العامة لا تشكو من العجز، فكانت فرصة لوزارة الدفاع الوطني أن تطلب ميزانية معتبرة حتى تجدد هياكلها وتعطيها نفساً جديداً.

المبحث الثالث:

الفقر والنزاعات الداخلية

كأهم المخاطر التي تتهدد بناء الأمن السياسي

يشكل الفقر والنزاعات الداخلية حلقة مفرغة، فالنزاعات الداخلية تطيل أمد الفقر لأنها تخفض الإنتاجية وتستنزف الموارد الطبيعية والقدرات البشرية، والفقر يعيق قدرة الفرد على الإنتاج، ويحول دون تحقيق الحاجات الإنسانية، الأمر الذي يؤدي في غالب الأحيان الى ارتكاب العديد من الأعمال غير المشروعة، والتي تكون مصحوبة باستعمال العنف المادي المهدد للأمن للإنسان.

فالفقر عادة ما يتعرضون للإقصاء والتهميش وعدم المساواة في الفرص، وهذا ما يساهم في زيادة التوترات الاجتماعية التي يتولد عنها بعض أشكال العنف والنزاعات الداخلية، والتي تكون في غالب الأحيان من أجل إحداث تغييرات في الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية¹. وهو ما أكده البنك الدولي في تقريره للتنمية لعام 2005، إذ يزيد احتمال اندلاع الحروب والنزاعات الأهلية في الدول ذات الدخل المنخفض 15 مرة ضعف احتمال اندلاعها في الدول ذات الدخل المرتفع².

فهناك علاقة خطية بين ضعف الأداء السياسي الديمقراطي للدولة، وبين انتشار صور الحرمان والإقصاء، والتي تظهر في أوسع معانيها في الفقر بنوعيه المطلق والنسبي، وتزايد حالات القهر والاعتزاز لدى الناس، فيكون اللجوء الى العنف، الوسيلة المتاحة لتغيير هذه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لذلك نتطرق ضمن هذا المبحث، الى الفقر ومختلف أبعاده في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق الى مفهوم النزاعات الداخلية كمهدد للأمن السياسي وبيان أهم انعكاساتها، وأخيرا نعالج مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية في الجزائر والمغرب وأثرها على الأمن السياسي.

¹انظر:

Patrcia Justino, **War and Poverty**, IDS WORKIG PAPER, Volume 2012 N° 391, Conflict, Violence and Development Research Cluster, April 2012

²راجع التقرير :

WB, World development report 2005, **A better Investment Climate for Everyone**, The World Bank, Washington, D.C. p 79.

المطلب الأول:

الفقر.. تفويض حقوق الفئات الضعيفة

يمثل الفقر تحديا عالميا كبيرا، فبالرغم من التقدم المذهل الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات، وبالرغم من التحسن الكبير في مستوى المعيشة الذي طرأ على حياة ملايين الناس في كثير من الدول، فلا زال الفقر يمثل مشكلة إنسانية تؤرق فئات عريضة من البشر، فمن بين السكان الذين يتجاوز عددهم 6مليارات نسمة بحسب تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم 2001/2000، يعيش 2,8 مليار نسمة منهم على أقل من دولارين يوميا. ويعيش 1,2 مليار نسمة على أقل من دولار واحد يوميا. ومن بين هؤلاء يعيش 44% في جنوب آسيا، وحوالي 24% في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء¹.

ورغم أن دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سجلت تحسنا في مؤشر القضاء على الفقر المدقع كهدف من أهداف الألفية، إذ وصل عدد من يعيشون على أقل من دولار واحد للفرد في اليوم الى 32 مليون من أصل 582 مليون نسمة، أي بنسبة 5,7% بحسب تقديرات البنك الدولي لعام 2013²، إلا أن جهود مكافحة الفقر لا زالت متواضعة.

ولما كانت الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة تتمحور حول مخاطر الفقر على قدرة المواطنين والفئات الضعيفة في المجتمعات ونخص هنا الجزائر والمغرب كدول عربية ومغاربية، قدرة هؤلاء في المشاركة المجتمعية، وفي صنع القرارات التي تقود الى النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يريدونها. فإننا نطلق من حقيقة تقرها مجمل التقارير الدولية مفادها أن الفقر أصبح يشكل أكبر تحدي لحقوق الإنسان الأساسية وللأمن الإنساني بمختلف أبعاده

¹راجع التقرير:

WB, World Development Report 2000/2001, **Attacking Poverty**, The World Bank, Washington, p.4-5

² حيث سجل ذات المؤشر في عام 2000، 60 مليون نسمة تحت خط الفقر من إجمالي السكان 500 مليون، أي بنسبة 8,33%. وسجل في عام 2005، 48 مليون تحت خط الفقر من إجمالي السكان الذي كان يصل الى 536، أي بنسبة 11,16%. للاطلاع أكثر، راجع التقرير:

WB, Annual Report 2013, **End Extreme Poverty and Promoted Shared Prosperity 2030**, The World Bank, Washington, DC 20433. P. (43- 44).

وعلى الخصوص الأمن السياسي¹.

الفرع الأول:

أهم الأبعاد المترابطة للفقير المهتد للأمن السياسي

يعد الفقر متلازمة حتمية لضعف الحكم الديمقراطي والأداء الاقتصادي، وغياب العدالة التوزيعية للدخل ولمختلف الفرص والحقوق التي يقدمها المجتمع. وإذا كان تدني مستوى الدخل يعتبر محددًا أساسيًا لقياس الفقر بحسب البنك الدولي، فإن هذا المصطلح أي الفقر وبحسب تقارير التنمية البشرية، ومختلف وثائق حقوق الإنسان، أصبح يتجاوز هذا المحدد ويتعداه إلى أشكال أخرى من الإقصاء والحرمان المتنامي من كثير من فرص الحياة، كالتعليم، والخدمات الاجتماعية، والصحة والسلامة البدنية، والتحرر من الخوف والعنف الاجتماعي، والقدرة على العيش بكرامة وغيرها.

وعلى هذا الأساس المتقدم، يمكن ملاحظة، وأن الفقر يعني في أحد مراتبه، انتهاك ممنهج لحقوق الإنسان الأساسية، وغياب واضح للتمكين الديمقراطي للفئات الضعيفة في المجتمع، فهذا المفهوم وفق المقاربة الحقوقية والتنمية يؤكد على أبعاد ثلاث مترابطة ومتشابكة²، نورها فيما يلي:

أولاً-الفقر الناتج عن الحرمان من الموارد:

انتهج البنك الدولي المدخل الاقتصادي بالنسبة لمفهوم الفقر، فمن وجهة نظره، أن الفقر يظهر عندما يكون نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في اليوم أقل من دولار أمريكي، فهو عرف الفقر المدقع تعريف عملياً بأنه "عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة، والفقراء هم اللذين يعيشون على دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أقل في اليوم". وقد بلغت نسبة من يعيشون فقراً شديداً ويعيشون على أقل من دولار يومياً ب 1,2 مليار شخص، يوجد ثلثهم تقريباً في آسيا، بينما يوجد ربعهم في أفريقيا. ويعيش

¹ انظر بخصوص ذلك:

-UNDP, **Governance for Sustainable Human Development**, A UNDP Policy document, January 1997. p. (9-10)

-UNDP, 2000, **Human development and human rights**, op.cit, p.38

-OHCHR, **Frequently Asked Questions on Human Rights – Based approach to Development Cooperation**, p.9

-UNDP, 2002, **Dee ping Democracy in Fragmented World**. Op.cit, p.80

² انظر: حسن كريم، **الحكم لصالح**، مرجع سابق.

1,6 مليار شخص على الأقل على أقل من دولارين يوميا، وإجمالا يعيش 2,8 مليار شخص من سكان العالم في حالة فقر مدقع وانعدام أمن الإنسان¹.

وفي هذا الإطار، يركز مفهوم الفقر من منظور مستوى الدخل، على كمية الإنفاق المطلوب للوصول الى الحد الأدنى لمستوى المعيشة، أو الحد الأدنى للعيش أو البقاء. كما يمثل هذا النوع حالة أو مستوى من الرفاهية المتدنية تقاس عادة بالدخل، أو باستخدام الإنفاق الاستهلاكي الذي يترجم بقيمة نقدية².

فانخفاض دخل الفرد يؤدي حسب الرؤية الاقتصادية، الى الحلقة المفرغة للفقر، ذلك لأن فقر الدخل يؤدي الى انخفاض القدرة الشرائية، وحدوث انخفاض في الاستثمار، ويؤدي هذا الى انخفاض الإنتاجية، هذا من جانب الطلب وبالتالي يكون انخفاض الدخل نتيجة حتمية، ومن ثم العودة من حيث بدأنا. أما من جانب العرض، فيظهر أن انخفاض الدخل يولد معدل ادخار منخفض وبالتالي نقص رأس المال، وانخفاض الإنتاجية، وبالتالي تراكم أسباب استمرار الفقر³.

ويتم تحديد عتبة خط الفقر ضمن مفهوم الفقر الناتج عن الحرمان من الموارد، وبخاصة مستوى الدخل الفردي من أجل التمييز بين ما يلي:

1-الفقر المطلق:

وهو يشير الى القدرة على تلبية الاحتياجات التي هي مطلقة، وتنشأ داخل الفرد نفسه، وهي تشكل الحد الأدنى للبقاء على قيد الحياة، والتي تضمن تحقيقها بضمان الانتفاع ببعض الحقوق الأساسية المرتبطة بصورة جوهرية بالبقاء على قيد الحياة، مثل الحاجة الى الغذاء والماء والسكن وغيرها. وفي هذه الحالة فان مفهوم الفقر المطلق يعبر عن الحالة التي لا يستطيع فيها الفرد في ظل مستوى دخله أو انعدامه من الوصول الى تلبية هذه

¹ راجع التقرير :

WB, World development report 2005, **A better Investment Climate for Everyone**, op. cit, p.(76-78).

² انظر :

Sarah Marniesse, **Note sur les différentes approches de la pauvreté : De la macro économie**, Département des politiques et études, 1999, L'agence Française de développement, France, p. 01.

³ انظر: منصور أحمد إبراهيم، **عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية، رؤية إسلامية مقارنة**، مرجع سابق، ص202.

الحاجات الأساسية أو الإنفاق على مجموع السلع الغذائية وغير الغذائية الضرورية، والمتمثلة في الغذاء، الملابس، المسكن، الصحة وغيرها¹.

2-الفقر النسبي:

يرتبط مفهوم الفقر النسبي أساسا بالدول المتقدمة، إذ ينظر إليه على أنه مقياس لعدم التساوي، وقد وضع البنك الدولي معيارا يميز الفقر النسبي عن غيره وذلك للمقارنة بين الدول، وبين الريف والحضر، وبذلك كان الفقر المطلق هو مستوى الدخل الضروري للحصول على مستوى محدد من المعيشة في الزمان الذي تجري فيه الدراسة، في حين أن الفقر النسبي خطه يتأرجح تبعا لمستوى المعيشة². وبالنتيجة فإن هذا المفهوم يعكس مفهوم الحاجات التي هي نسبية، وتلك التي تشمل مختلف السلع والخدمات اللازمة لتحسين الرفاه العام للفرد³.

ثانيا-الفقر الناتج عن الحرمان من الفرص:

يشير هذا النوع الى البعد الإنساني للفقر متجاوزا بذلك البعد المادي له، وهو نهج برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وكذا مختلف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، على اعتبار أن الفقر أكبر تحدي يعيق الانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية، وأكبر مهدد لأمن الإنسان.

فكثيرا ما كان الفقر يُعرّف في الماضي القريب بعدم كفاية الدخل لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات⁴. واليوم، يُفهم هذا المصطلح عادة بصورة أوسع، على أنه يعني عدم توفر القدرات الأساسية للعيش الكريم. ويسلم هذا التعريف بالسّمات الأوسع للفقر، مثل الجوع، وتدني مستوى التعليم، والتمييز، والضعف والاستبعاد الاجتماعي.

¹ راجع التقرير: "حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي، الجوانب البيئية والتكنولوجية والسياسات"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرجع سابق، ص 21.

² انظر: عدنان داود وآخرون، قياس مؤشرات الفقر في الوطن العربي، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 48.

³ انظر:

Moha Asri Abdullah, **Urban poverty : a case study of Malaysia**, First édition, UMM press international Islamic University, Malaysia, 2009, p11.

⁴ تؤكد دياحة الإعلان العالمي و الديباحة المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية أهمية أن يكون البشر "متحررين من الفاقة"، غير أنه لم يرد مصطلح "الفقر" في أي صك رئيسي من صكوك حقوق الإنسان الدولية. و للاطلاع على دراسة أجرتها الأمم المتحدة بشأن الروابط بين حقوق الإنسان و التنمية و الفقر، انظر تقرير التنمية البشرية لعام 2000: حقوق الإنسان و التنمية البشرية أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وفي ضوء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان يمكن تعريف الفقر بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق، وكذلك من الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية¹.

ومن ثم فإن الفقر بمعنى الحرمان من الفرص والقدرات يقوِّض التمتع بحقوق الإنسان، ويلغي شروط الحياة الملائمة، ويحرم الفقراء من الفرص المتكافئة في الصحة والتعليم والنقل والتدريب، وبالتالي يقوِّض حقهم في الحصول على الفرص الاقتصادية والوظائف، ويساهم في خلق اللامساواة في مجال الوصول الى المعلومات والمعارف والتكنولوجيا لأجل تحرير القدرات الإنسانية².

فالفقر كنتيجة للحرمان من الفرص، هو أيضا نتيجة للضعف والإقصاء، فهو لا يعني فقط عدم وجود السلع المادية والفرص مثل العمالة وملكية الأصول الإنتاجية، والادخار، ولكن أيضا الافتقار للفرص والسلع الاجتماعية مثل الصحة والسلامة البدنية والتحرر من الخوف والعنف الاجتماعي، والانتماء والهوية الثقافية، والقدرة التنظيمية، والقدرة على ممارسة النفوذ السياسي، والقدرة على العيش بكرامة³. بالتالي، فإن شروط الحياة الملائمة، والصحة والتعليم، والحماية ضد الكوارث لا تمثل فقط أهداف التنمية، بل هي كذلك حقوق إنسان أساسية تُفعل حقوق المواطنة وتقود الى بناء الأمن السياسي . لذلك فالحد من الفقر لا يعد فقط هدف تنموي، بل كذلك هو تحدي مركزي لحقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين⁴.

¹ أوردت هذا التعريف لمصطلح "الفقر" اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة الدورة الخامسة والعشرين 2001: الفقر و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا. وثيقة الأمم المتحدة E/2002/22. مرجع سابق.

² راجع التقرير: خلق الفرص للأجيال القادمة، 2002، مرجع سابق، ص 103.

³ اطلع على الوثيقة:

OHCHR, **Frequently Asked Questions on Human Rights – Based approach to Development Cooperation**. op. cit, p.9

⁴ راجع التقرير:

UNDP, 2000, **Human development and human rights**, op.cit, p.38

ثالثاً- الفقر الناتج عن الحرمان من السلطة:

يظهر الفقر الناتج عن الحرمان من السلطة عندما لا يُسمح بدخول شرائح واسعة من الناس في العملية السياسية، وحرمانهم من مختلف الوسائل والقنوات الشرعية التي تمكنهم من التأثير في عملية اتخاذ القرار السياسي وفقاً لما يخدم مصالحهم¹. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ما يلي:

- إن النظم الغير ديمقراطية تعمل دائماً على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وانتهاج سياسات الإقصاء والتهميش والقهر ضد شرائح واسعة من الناس، ما يولد العنف السياسي، ويوفر بيئة حاضنة لكل مقتضيات العوز والحاجة والخوف.

- ضعف سيادة القانون، مع غياب آليات الرقابة المؤسساتية، أدى الى ضعف التنمية الاجتماعية الموجهة للفقراء، وهي التنمية المنطقية والقطاعية، وبالنتيجة عدم إمكانية تنظيم الفقراء وتعبئتهم ومشاركتهم في الانتخابات لكي يؤثر في السياسات العامة، خاصة تلك المتعلقة بإعادة توزيع الثروة.

- إضعاف قدرة الفقراء على الوصول الى المعلومات الحيوية، التي يمكن أن يكون لها دور كبير في الحد من الفقر في مجال التعليم والصحة والعمل والضمان الاجتماعي، والتنمية وتحسين مستوى المعيشة، وهذا من شأنه أن يُضعف قدرة الفقراء أيضاً في العمل التشاركي والتعاوني، والمشاركة في المعلومات، وبالتالي يُضعف مشاركة هؤلاء في الفرص المتساوية في الحصول على موقع داخل مراكز القرار أو التأثير في عمليات صنع القرارات. ما يعني في جانب منه، تهميش الفقراء وعدم تمكينهم من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تهمهم وتلبي احتياجاتهم. وكما بين أمارتياسن في دراسته الشهيرة: الديمقراطية-الحل الوحيد للفقير- كيف تمنح الانتخابات ووجود صحافة حرة حوافز كثيراً للسلطة في الديمقراطيات تدفعهم إلى تجنب المجاعات².

وفي هذا السياق، يؤكد تقرير التنمية البشرية لعام 2000 على ما يلي: "يثبت التاريخ أن التقدم السريع ممكن في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى في غياب المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والسياسية، لكن حجب الحقوق المدنية والسياسية لا يساعد بأي شكل من الأشكال على تحقيق هذه التطورات السريعة، بل بالعكس، فالحقوق المدنية والسياسية تكسب الفقراء سلطة المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية كالطعام والسكن والتعليم والعناية الصحية والعمل المحترم والضمان الاجتماعي، كما تكسب الحقوق المدنية

¹ انظر: السيد عبد الخليم الزيات، التنمية السياسية.. دراسة في علم الاجتماع السياسي، مرجع سابق، ص 130.

² راجع التقرير:

والسياسية الفقراء سلطة المطالبة بالمحاسبة على مدى توافر الخدمات العامة والسياسات العامة المخصصة للفقراء...¹

وهذا جلي في أن الدول الديمقراطية الغربية يرتفع فيها أكثر من غيرها مستوى تمتع الإنسان بصحة جيدة، وتمتد فيها سنوات التعليم وترتقي فيها المرأة، هذه الدول بالذات يرتفع فيها مستوى المشاركة في إدارة الشؤون العامة كما يبدو واضحاً من ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات العامة ويرتقي فيها التمتع الفعلي بالحقوق في الحرية. وما يؤكد على ذلك هو أن أغلب هذه الدول تحتل مراتب عالية جداً على دليل التنمية البشرية كل عام.

الفرع الثاني:

الفقر عنوان لغياب دولة الحق والقانون

إن مشكلة الفقر من أهم المشاكل التي تواجه دول العالم، سواء المتقدمة أو النامية، وعلى اختلاف مستويات ودرجة انتشاره داخل المجتمعات، فالفقر يعد من أخطر التهديدات التي تواجه الدول والجماعات والأفراد، ومقوض أساسي لحياة الناس وكرامتهم، وهو في ذات الوقت دليل واضح على ضعف قدرة الدولة على تمكين مواطنيها من حقهم في ممارسة حرياتهم الأساسية، وعدم التزامها بحكم القانون المحقق للعدالة والإنصاف، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

أولاً- الفقر يقود الى الاستبعاد الاجتماعي المهدد للأمن السياسي:

الاستبعاد ظاهرة متعددة الأوجه، فهو يحول دون تمتع الأفراد والجماعات بالمشاركة الاقتصادية والثقافية والسياسية الكاملة.

ويُعرف مصطلح الاستبعاد الاجتماعي بأنه الحرمان من الموارد والحقوق، بالإضافة الى أنه مجموعة العوامل التي تحول دون مشاركة الفرد والجماعة في الأنشطة المجتمعية، وعدم القدرة على التفاعل والانصهار في بوتقة المجتمع

¹راجع التقرير:

الواحد الذي من المفروض أن يستوعب الكل بلا استثناء¹.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الاستبعاد الاجتماعي بأنه "الافتقار الى الدخل والموارد لضمان سبل العيش المستدامة، والجوع وسوء التغذية وسوء الصحة، وقلة أو انعدام فرص الحصول على التعليم وغيرها من الخدمات الأساسية، وزيادة معدلات الاعتلال والوفيات الناجمة عن الأمراض، التشرذم والسكن غير الملائم، السلامة البيئية والاجتماعية والتميز، وعدم المشاركة في صنع القرار في الحياة الثقافية والاجتماعية والسياسية.

وضمن هذا المنحى، عرفت اليونيسكو الاستبعاد الاجتماعي أو الإقصاء الاجتماعي بأنه الإهمال المنهجي أو الإجحاف، أي أن تكون هناك علاقات اجتماعية متفاوتة وغير منصفة، أو التمييز ضد الأشخاص. وفي ذات التقرير بعنوان، الإدماج الاجتماعي والديمقراطية والشباب في العالم العربي 2013²، أدرج تعريف "نايلا كبير" لمصطلح الاستبعاد الاجتماعي في كتابها Social Exclusion: Concept, Findings and Implications for the MDG، أن مفهوم الإقصاء الاجتماعي هو مصطلح استحدث مؤخرًا وانبثق من أوروبا نتيجة ارتفاع البطالة وتفاوت الدخل مع نهاية القرن العشرين. وقد عُرف الاستبعاد الاجتماعي "بالعملية التي يستبعد من خلالها الأفراد أو المجموعات تمامًا أو جزئيًا عن المشاركة الكاملة في المجتمع الذين يعيشون فيه". وكانت الغاية من طرح هذا المفهوم الجديد هو زيادة فهم الفقر الذي قُدّم، وفق "نايلا كبير" بأنه "طريقة متكاملة للنظر الى مختلف أشكال الحرمان التي جرى التعامل معها على نحو منفصل في الدراسات التنموية.

¹ وتاريخياً، يرجع مصطلح الاستبعاد الاجتماعي أكاديمياً الى "ماكس فيبر" الذي عرف الاستبعاد على أنه أحد أشكال الانغلاق الاجتماعي. ثم تطور المفهوم أكثر في فرنسا، ففكرة الاستبعاد الاجتماعي لها صلة وطيدة بالفكر الجمهوري في فرنسا. وعلى الخصوص مفاهيم التضامن الاجتماعي، والرابطة الاجتماعية. كما تؤكد مقاربات أخرى على وجه الخصوص في بريطانيا على أهمية الاختيار عند الفرد الإنسان، فالشخص لا يمكن أن يُستثنى اجتماعياً إذا ما فتحت أمامه السبل. انظر: أمجد نيوف، مدخل الى فهم الإقصاء الاجتماعي، قضايا اجتماعية، 2013، منظمة صوت العقل T.V.O.R

Thevoiceofreason.de/article/6638

² وهو تقرير جاء على خلفية ما شهدته العالم العربي منذ 2011 من تغيرات جذرية في البيئات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دعت إليها مجمل الانتفاضات التي قادها الشباب الى تغيير الأنظمة السياسية الجامدة والتي عجزت عن تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشريحة واسعة من الفئات المهمشة، يشكل فيها الشباب واحدة من أكبر الفئات الاجتماعية التي تعرضت للاستبعاد والإقصاء المنهجي على مر عقود. للتفصيل أكثر في هذا الموضوع، راجع التقرير:

UNESCO, **Social Inclusion, Democracy and Youth in the Arab Region**, Beirut Office, 2013, LB/2013/SS/RP/68

وهذا التعريف المتقدم للاستبعاد الاجتماعي إنما يؤكد تلازمه مع مقارنة الأمن الإنساني وحقوق الإنسان من قبيل مصطلح التهميش والإقصاء. ومن ثم يمكن تقديم تعريف آخر يفيد بأن الاستبعاد الاجتماعي وفق هذا المنظور، إنما هو إقصاء لأشخاص أو مجموعات سياسية أو عرقية أو طبقية عن الحاجات الأساسية، أو عن الانخراط الاجتماعي بمختلف مؤسساته، رغم وجود رغبة لدى هؤلاء المستبعدين في الانخراط في مجتمعهم كأطراف في عقد اجتماعي، يؤمن لهم المشاركة والحصول على الحقوق المتمثلة بالحق في الحياة والحق في التعليم الجيد والمجاني، والحق في العمل والدخل الكافي، والحق في السكن اللائم، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص¹.

ويأتي الفقر بمختلف أبعاده ضمن المخاطر الكبرى التي تقود الى هذا الاستبعاد أو الإقصاء الاجتماعي، والذي في النهاية يُنتج بؤر التوتر والانقسام داخل المجتمع، وتزايد معدلات الجريمة بمختلف أنواعها وأشكالها، ويقود الى غياب الأمن وإضعاف الحكم، ويمكن القول حينئذ أن الدولة أخفقت في أداء وظيفتها الأساسية تجاه مواطنيها، وهي الحفاظ على أمن ورفاه المجتمع وتماسكه.

ثانياً- الفقر ينتهك حقوق المواطنة المؤبسة للأمن السياسي:

تتعلق حقوق المواطنة عموماً بالمساواة بين جميع المواطنين، وبالفرض المتساوية في المشاركة، بأن يكون لجميع المواطنين دوراً فعالاً في إدارة شؤون مجتمعهم. وهو ما يقتضي أن تتاح لهم الفرص الكافية والمتساوية لعرض قضاياهم والتعبير عن مصالحهم، وإعلان رأيهم عن النتائج المتوقعة من قرارات معينة، كما يجب أن تتاح للمواطنين دون استثناء الفرص الحقيقية للتأثير في عملية صنع القرارات. غير أن الوضع يختلف إذا كان الأمر يتعلق بمجتمع فقير أو بفتة الفقراء.

فالفقر كما يعرفه برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بأنه "إنكار للخيارات والفرص المتاحة لحياة مقبولة، إذ يعني أكثر من مجرد الافتقار الى ما هو ضروري للرفاه المادي، بل يتعداه الى الحرمان من الفرص والخيارات في تحقيق

¹ ويقابل مصطلح الاستبعاد الاجتماعي، مصطلح الإدماج الاجتماعي والذي يعني "مجتمع الجميع" يتمتع فيه كل شخص بحقوق ومسؤوليات ويضطلع فيه بدور فاعل ينبغي أن يركز على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، والتنوع الثقافي والديني، والعدالة الاجتماعية، وحاجات الفئات الضعيفة والمحرومة خاصة، والمشاركة الديمقراطية وحكم القانون، بالاعتماد على آليات توفر الفرص المتكافئة لتحقيق الإمكانيات الكاملة والمشاركة في عمليات صنع القرار في حياتهم اليومية وتلك التي تحدد مستقبلهم. للاطلاع أكثر، انظر:

حياة طويلة وصحية، وكذلك الحرمان من التمتع بمستوى معيشي لائق ومن الحرية، الكرامة واحترام الآخرين"¹. فالفقر يؤثر ليس فقط على مستوى المعيشة المنخفض لهؤلاء الفقراء، ولكن أيضا يؤثر وبشكل كبير جدا على مستوى القدرات التي يتمتع بها هؤلاء الفقراء، وعلى قيمة الخيارات المتاحة لهم.

وعلى هذا الأساس المتقدم، نجد أن المواطنين الفقراء مستبعدين رغما عنهم من المشاركة في صنع السياسات العامة، وهو ما جعل البنك الدولي يشير في تقريره بعنوان "مهاجمة الفقر" بأنه وفي عالم تتوزع فيه القوة السياسية بصورة غير متكافئة، تحاكي أحيانا طريقة توزع القوة الاقتصادية، فان الطريقة التي تعمل بها مؤسسات الدولة قد تكون غير مواتية للفقراء بالذات، فعلى سبيل المثال، كثيرا ما لا يحصل الفقراء على مزايا الاستثمار العام في التعليم والرعاية الصحية، وكثيرا ما يكونون ضحايا الفساد والتعسف من جانب الدولة، كما أن نتائج الفقر تتأثر كثيرا بالقواعد والمبادئ والقيم والأعراف الاجتماعية السائدة التي تؤدي الى استبعاد المرأة أو الجماعات العرقية والعنصرية، أو المحرومين اجتماعيا. ولهذا السبب فان تسهيل تمكين الفقراء من أسباب القوة يعتبر عنصرا رئيسيا في تقليل عدد الفقراء، وتمكينهم من المشاركة². وعلى هذا النحو، يمكن إبراز أهم مظاهر تأثير الفقر على حقوق المواطنة وعلى مشاركة الفقراء في إدارة الشؤون العامة، كما يلي:

- أن الفقر يؤثر على كمية النشاطات الاقتصادية المتاحة للمواطن الفقير، فيكون معدل الدخل الفردي مصحوبا بالقوة الشرائية في مستويات منخفضة جدا، وهذا ما يدفع هؤلاء الى ارتكاب العديد من الأعمال العدائية الغير مشروعة في سبيل تلبية الحاجات المعيشية الأساسية.

- يقوض الفقر فرص الناس في الحصول على الخدمات العامة مثل الحصول على المياه النظيفة، والغذاء الصحي والمسكن الملائم، وخدمات التعليم والصحة والعدالة. وهذا ما يقود الى إضعاف قدرة هؤلاء على قيادة نوع الحياة التي يريدونها، ومن ثم نجد أن الفقراء غالبا ما يفتقدون للإمكانات والخيارات التي تزيد من مشاركتهم في التفاوض والتأثير في القرارات³، وبالتالي يلجئون الى أساليب غير ديمقراطية وغير سلمية للمطالبة بحقوقهم، وهذا ما يعد انتهاكا فاضحا لحقوق المواطنة، وتهديدا مباشرا لأمن الإنسان.

¹ راجع التقرير:

UNDP, Rapport Mondial sur le Développement Humain 1997, **Le Développement humain au service de l'éradication de la pauvreté**. New York, Mai 1997, p13

² راجع التقرير:

WB, World Development Report 2000/2001, **Attacking Poverty**, op.cit, p.01

³ انظر:

Deepa Narayan, Empowement and poverty reduction, op. cit, p.15

- يرتبط الفقر ارتباطا عكسيا بتنمية القدرات، وحيث أن مباشرة حقوق المواطنة وخاصة منها المشاركة يتطلب قدرا مقبولا من القدرات الصحية والتعليمية وغيرها، فإن الفقراء غالبا ما يتعرضون للتمييز والإقصاء، ويُحرمون من إمكانية الوصول الى صنع القرار والى ممارسة السلطة. وهذا ما يساهم في زيادة التوترات الاجتماعية التي يتولد عنها بعض أشكال العنف والصراع. وتصبح بذلك شرعية الدولة محل شك، لأن حدة الفقر في أي مجتمع هي تعبير واضح عن فشل أو عدم قدرة الدولة على انجاز الحد الأدنى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني أن الدولة التي تتجاهل حالة الفقر، ولا تستجيب لمطالب الفقراء، هي تخاطر بفقدان ثقة مواطنيها بها، ومن ثم تفقد الشرعية، وتصبح هي -أي الدولة- خطرا يهدد أمن الإنسان، بدلا من أن تكون السند الرئيسي الداعم له¹.

المطلب الثاني:

التوترات والنزاعات العنيفة الداخلية

تشكل التوترات والنزاعات العنيفة الداخلية سببا ونتيجة لانقسامات الدولة، وتآكل المجتمع المدني، وعدم احترام القانون الوطني والمبادئ الدولية، وعدم احترام السلطات القائمة والهيكلة القانونية، وعدم فعاليتها في الأداء، بما في ذلك النظام القضائي. فتظهر عدة جماعات من جماعات المعارضة المسلحة المتنافسة أحيانا، الى جانب الحكومة القائمة، تحاول تحقيق أغراضها وأهدافها على حساب طرف أو أطراف أخرى، فتنتشر بذلك ثقافة عامة يغلب عليها طابع العنف، وتجاوز حقوق الإنسان. والنتيجة، نشوب أزمات إنسانية خطيرة، تتعلق بالحرمان الشديد من الحقوق الأساسية، كالحق في الغذاء والمياه النظيفة، والخدمات الصحية والتعليم، والموارد الاقتصادية، والطرده القسري لأعداد هائلة من السكان، وتدمير المباني والمرافق العمومية والبنية التحتية.

ويمكن تعريف النزاع الداخلي أو الصراع ضمن هذا الإطار، بأنه تعارض المصالح والمبادئ والأفكار والسياسات والبرامج التي تميز العديد من التفاعلات داخل أو بين الأنظمة السياسية.

كما يعرفه "جوينج 2008" بأنه نزاع القيم والمطالب على السلطة والمكانة الاجتماعية والموارد، والذي يكون هدف المتصارعين فيها هو التغلب على خصومهم، أو إسكات أصواتهم، أو إلحاق الأذى بهم².

¹ راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، الفصل 3، مرجع سابق، ص 54.

² انظر: مولوجيتا جيرهيو، جيتاشو زيروا، نحو غاية مشتركة: الأساليب التعاونية لحل الصراعات في أفريقيا، ورقة عمل قدمت في: معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلام، جامعة أديس بابا، 05 فبراير 2013. ص 03.

الفرع الأول:

التوتر والنزاع الداخلي وحتمية الاحتكام لمبادئ حقوق الإنسان

واجهت بلدان كثيرة على مر تاريخها توترات واضطرابات داخلية كانت أحيانا خطيرة الى درجة تهدد مصالحها الأساسية، وتختلف هذه الحالات التي تتسم غالبا بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة الى حد ما، تحارب السلطات أو تتصارع فيما بينها، فهي تختلف عن الحالات التي تسمى منازعات مسلحة دولية، إذ يكون العنف فيها أشد¹.

ولوضع نهاية لهذه المواجهات الداخلية وإعادة النظام، تستخدم السلطات العامة غالبا قوات الشرطة وحفظ الأمن، وأحيانا القوات المسلحة، بشكل مكثف، والنتيجة هي ضعف سيادة القانون، وانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع، وهذا ما يؤدي الى انتشار المعاناة بين السكان.

وأمام هذا الوضع الخطير الذي يهدد الأشخاص ليس فقط في حريتهم ولكن أيضا في بقائهم على قيد الحياة، كانت هناك مبادرات على المستوى الدولي لتوفير الحماية وتعويض قصور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات التوتر والعنف الداخلي والتي تنتهك فيها الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات. وهو ما نوضحه فيما يلي:

أولا- الضمانات القانونية لحماية الأفراد زمن التوترات والنزاعات الداخلية:

من الطبيعي أن تعلن الحكومات حالة الطوارئ، لأنها تتمتع بحرية نسبية في تقييم ما إذا كان الوضع يمثل خطرا على الشعب أم لا. غير أن خيار اللجوء لحالة الطوارئ يخضع لشروط من حيث الشكل والمضمون، فمهما كانت خطورة الظروف التي دفعت بالدولة الى اتخاذ مثل هذه الإجراءات، فانه لا يمكن التخلي عن القواعد الأساسية المطلوب الالتزام بها تجاه كل الناس.

¹ وبحسب السيدة "كاتلين لافاند" رئيسة وحدة الاستشارات القانونية للقانون المطبق في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، فان النزاع المسلح الداخلي يشير الى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة. وتتضمن أمثلة من النزاعات الداخلية المسلحة حديثة العهد، الأعمال العدائية التي اندلعت في شمال مالي في أوائل عام 2012 بين جماعات مسلحة من ناحية، والقوات المسلحة المالية من ناحية أخرى. وحتى الأعمال العدائية الدائرة في سورية بين جماعات مسلحة والقوات التابعة للحكومة السورية. للحصول على نص المقابلة Interview، انظر:

ICRC, **Internal conflicts or other situations of violence- What is the difference for**

victims?, Resource centre, International Committee of the Red Cross

www.icrc.org

1- الضمانات التي تقرها التشريعات الوطنية من أجل تفادي أي تهديد لوجود الدولة:

لقد أقرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفق ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، انه لا يمكن فرض حالة الطوارئ من قبل الحكومة إلا إذا كانت هي "السبيل الوحيد لحماية مصالح أساسية... ضد خطر شديد محقق"¹. لذلك يجب أن تصل خطورة الوضع الى الحد الذي لا يكون هناك مخرج بديل عن اللجوء الى تشريعات الطوارئ للحفاظ على النظام العام وتفادي أي تهديد لوجود الدولة.

ومن أجل تقديم ضمانات أكثر جدية وثباتاً، كان لزاماً أن تكون هذه التشريعات موجودة قبل حدوث أية أزمة، وأن تتضمن آليات لمراقبة تنفيذها، كما ينبغي أن تتضمن في صياغتها، وأنها تطبق فقط كإجراء مؤقت وانتقالي².

2- الضمانات التي توفرها المبادئ التي تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني:

وهي تلك القواعد التي تصنفها محكمة العدل الدولية بأنها "اعتبارات أولية للإنسانية"، فمعظم الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي تحول الدولة حق اللجوء الى التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية في فترات الأزمات، فإنها تُعدّ المبادئ التي يحظر المساس بها تحت أية ظروف³. ومن بين هذه الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها تحت أي ظرف هي، الحق في الحياة، حظر المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة، عدم رجعية القوانين الجزائية وغيرها⁴.

¹ راجع التقرير: مسؤولية الدول، البند الثاني من حولية لجنة القانون الدولي 1996، أعده السيد غايتانو أرنجيو- رويس، لجنة القانون

الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، وثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/476/ Add.1

² انظر: نيكول كستيو، دراسة الآثار الواقعة على حقوق الإنسان نتيجة للتطورات الحديثة فيما يتصل بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ. وثيقة الأمم المتحدة 27، E/CN.4/Sub.2/1982/15، ص 8.

³ راجع المواد: المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁴ انظر: أحمد الرشيد، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 32.

ثانياً- الضمانات التي توفر حماية أكبر للحقوق الأساسية لأولئك الذين وقعوا ضحية العنف الداخلي:

بمعنى توسيع مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني¹، ليشمل حالات العنف الداخلي، لأن الضمانات التي تكفلها القواعد الأساسية التي سبق ذكرها أصبحت اليوم غير كافية لأجل تأمين الحماية وتغطية كل الأوضاع الناتجة عن التوتر الداخلي، وبخاصة تلك الأوضاع التي تنتج عن جعل السلطة القضائية تابعة للسلطة التنفيذية.

إذ كثيراً ما تتذرع السلطات التي تواجه توتراً واضطرابات داخلية بالاعتبارات الأمنية كحجة لاعتقال أشخاص مختارين في الدوائر السياسية والحركة العمالية والإعلام، وتمدد دون مبرر فترات الاحتجاز الإداري، وأحياناً كثيرة تساء معاملة المحتجزين، وشاع هذا التصرف في بعض مناطق العالم بين الحكومات وحركات المعارضة والجماعات شبه العسكرية، والغرض من ذلك هو تخويف الشعب، ما يعتبر تهديد مباشر لأمن الإنسان خاصة في بعده السياسي.

ولأجل ضمان حماية أكبر، وتوفير نص يؤكد رسمياً حقوق الفرد الأساسية في فترات العنف والاضطرابات الداخلية، فإنه تم جمع الحقوق الأساسية للفرد كما حدده القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مجموعة قواعد واحدة تأخذ شكل إعلان يرمي إلى تحسين حماية الأشخاص الذين يتأثرون بالعنف الداخلي. وفي إعلان موسكو لعام 1991، تخلت الدول عن حقها في الخروج عن ضمانات حقوق الإنسان التي تقرها الاتفاقيات الدولية التي هي أطراف فيها².

كما تم التأكيد على ذلك في قمة بودابست لعام 1994، كما طلبت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، من الأمين العام أن يعد بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقريراً تحليلياً عن مسألة القواعد الأساسية للإنسانية، آخذاً في الاعتبار "القواعد المشتركة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تنطبق في كل الأوضاع"³.

¹ يقصد بالقانون الدولي الإنساني "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وينظم هذا القانون وسائل القتال وأساليبه واجبة التطبيق، أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية". للاطلاع أكثر حول مختلف التعاريف والأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني، انظر: بدرية عبد الله العوضي، المرأة العربية والمنازعات المسلحة "سبل التمكين من الحماية الدولية"، ص(15-49)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، السنة الأولى، 2013.

² انظر: أعمال مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، إعلان موسكو، 3 أكتوبر 1991، الوثائق الدولية، المجلد 30، سنة 1991، ص 1670.

³ انظر: لجنة حقوق الإنسان: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (1947-2006)، وثيقة الأمم المتحدة،

الفرع الثاني:

المشاكل الناتجة عن النزاعات الداخلية التي تعيق التمكين من حقوق الإنسان السياسية وتهدد بناء الأمن السياسي

تشكل النزاعات والتوترات الداخلية أهم سبب، وأهم نتيجة لضعف ممارسة المواطن لحقوقه السياسية، ويظهر ذلك من خلال تلك العلاقة الترابطية بين العنف البدني المؤدي للعنف الهيكلي، والعنف الهيكلي المولد للعنف البدني.

فانتشار القهر السياسي، والانتهاك المنظم لحقوق الإنسان من طرف السلطة السياسية، وانعدام العدالة الاجتماعية، والتهميش السياسي للجماعات العرقية والدينية والثقافية، مما يقارب 90% من نزاعات اليوم هي نزاعات داخل الدول، وهي الى حد كبير مدعومة بقضايا الأقليات القومية¹، وكل ذلك من شأنه أن يشكل تهديدا لأمن الإنسان من خلال ما ينتجه من مشاكل نذكر أهمها فيما يلي:

أولا-المشاكل المرتبطة بفعالية النظام السياسي:

تتمحور فعالية أي نظام سياسي في قدرته على تجسيد آمال وطموحات الناس، ومن ثم الحصول على الرضا العام من قبل غالبية الأفراد والجماعات واكتسابه للشرعية والقدرة على الاستمرارية. ومن ثم فإن جوهر هذه الفعالية والشرعية يقترن بصفة مباشرة بمفهوم الحكم الراشد.

ويعكس نسق الحكم الراشد مناخا مجتمعيا يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته الأساسية لتحقيق المستوى المعيشي الأفضل، فهو ينسجم في ذلك، مع القيم المعيارية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية، لذلك يمكن تحديد الحكم الراشد في أحد مراتب تعريفه، بأنه طريقة الحكم التي تؤدي أو تقود إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن، من حيث أن الحكم الراشد مرادف لتأسيس الكرامة والحقوق و الحاجات

¹ انظر:

للإنسان¹. ومن ثم، يمكن أن تضعف فعالية وشرعية النظام السياسي إذا كان الحكم فاسداً، ينتهك الحقوق والحريات الأساسية، ويُضيق الخناق على حريات التعبير والتنظيم، بحيث تضعف المؤسسات المجتمعية²، ويترتب على ذلك استئثار الفساد بكل أنواعه، ما يؤدي إلى سوء توزيع الموارد، والنتائج القومية على المجتمع، فتغيب عندئذ العدالة الاجتماعية والعدالة التوزيعية.

وتكون النتيجة لكل هذا، هي ضعف الرضا العام عن النظام السياسي القائم، وهذا السخط العام قد يولد كتلة من المعارضة التي تكون في أشكال عنيفة تؤدي إلى تفاقم نزاعات داخلية. كما يمكن أن تسعى بعض الأقليات للانفصال عن الدولة مستغلة ضعف الدولة وتآكل شرعيتها جراء الفشل في الأداء، واستئثار الحكم الفاسد بكل صوره، فتتولد توترات واضطرابات ونزاعات قد تكون مسلحة تهدد بذلك ليس فقط الأمن السياسي للإنسان، ولكن أيضاً أمن الدولة ووجودها.

ثانياً- المشاكل المرتبطة بأزمة الاندماج الوطني:

تعد أزمة الاندماج الوطني من أخطر التحديات التي تواجه عملية بناء الأمن السياسي، وتأسيس نظام سياسي مستقر. وتتمثل أهم مستويات أزمة الاندماج الوطني في نمطين أساسيين هما:

المستوى الأفقي:

وهو عدم التكامل الإقليمي، وذلك عندما يكون هناك إقليمياً أو أكثر لا تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطانها، وأيضاً عندما يكون هناك عدداً من الجماعات الاثنية أو الدينية أو اللغوية متمركزة في أقاليم جغرافية معينة، وتتسم علاقتها بالدولة بالتوتر، مما يؤدي لزيادة حدة الانقسامات في الدولة، وربما رفع دعاوي انفصالية³، الأمر الذي يعقد عملية بناء الأمن السياسي، لأن أمن الإنسان يصبح موضع تساؤل.

¹ انظر:

- Institut sur la Gouvernance , **Comprendre la Gouvernance** , préparé pour l'atelier sur la Gouvernance pour le projet Metropolis, les 10 et 11 décembre 2001-Ottawa
http://www.iog.ca/publications/goodgov_F.pdf , pp.3

- Praab Kumar Panday, **Human Rights and Good Governance**, op.cit.

² انظر: عبد العظيم محمود حنفي، الثورة والشرعية، عوامل سقوط النظام السياسي السوري (1963-2012)، الطبعة الإلكترونية الأولى، 2011، منشورات إي-كتب. ص15. من الموقع:

<https://books.Google.dz>

³ انظر: حمدي عبد الرحمن حسن، دراسات في النظم السياسية الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص (83، 84).

المستوى الرأسي:

بمعنى عدم التكامل السياسي، أي وجود هوة واسعة بين أهداف وغايات النخبة، وبين غايات وأهداف الشعب أو شرائح من الشعب، وغالبا ما تعبر هذه الهوة عن مطالب قبلية واثنية وإقليمية. حيث يمكن في هذه الحالة أن تعتمد الدولة سياسة التعددية وتقاسم السلطة أو سياسة الاستيعاب، وإعطاء وزن أكبر لحقوق ومصالح الأقليات¹، وتتجه نحو تمكين أكبر لهذه الفئات من حقوقها السياسية للدفاع عن الحقوق الثقافية والتراث ومقومات الهوية والإرث التاريخي لها.

غير أنه يمكن للجماعات التي تجد نفسها في عزلة عن المجتمع السياسي لاعتبارات دينية أو عنصرية أو سياسية أو مادية أو أمنية، أن تلجأ إلى إحداث التوترات والاضطرابات وربما يصل الأمر إلى نزاعات عنيفة أو مسلحة، ما يهدد أمن الإنسان السياسي، وينتهك حقوقه الأساسية.

ثالثا- المشاكل المرتبطة بأزمة الاستقرار السياسي:

يختلف مفهوم عدم الاستقرار الداخلي بين الباحثين والدارسين للأبحاث والدراسات المجتمعية التي منها الدراسات الحقوقية والسياسية، ذلك لأن معظم الدول والمجتمعات السياسية تعاني مشكلة الاستقرار، خاصة بالنسبة للدول النامية، ومنها الدول العربية.

وأهم المفاهيم التي قدمها الباحثون لتعريف عدم الاستقرار السياسي والداخلي، نعرض تعريف "حمدي عبد الرحمن حسن" والذي يرى بأن عدم الاستقرار السياسي هو "عدم قدرة النظام على التعامل مع الأزمات التي تواجهه بنجاح، وعدم قدرته على إدارة الصراعات القائمة داخل المجتمع بشكل يستطيع من خلاله أن يحافظ عليها في دائرة تمكنه من السيطرة والتحكم فيها، ويصاحبه استخدام العنف السياسي من جهة، وتناقص شرعيته، وكفاءته من جهة أخرى"، ويضيف بأنه أي عدم الاستقرار السياسي هو "عدم مقدرة النظام على تعبئة الموارد الكافية لاستيعاب الصراعات داخل المجتمع، بدرجة تحول دون وقوع العنف"²

¹ لقد فشلت كل الاتفاقيات، والمواثيق، والنصوص القانونية الدولية في بناء اصطلاحي موحد وواحد حول قضية حساسة كقضية الأقليات، إذ لم تتعدى التعاريف المصاغة من الوثائق الدولية مجرد محاولات نسبية ومؤقتة، فلا يوجد أي إجماع حول تعريف واحد أو موحد، مع وجود مجموعة من المحددات المشتركة بين مختلف التعاريف في تحديد ماهية الأقلية: اللغة، الثقافة، العرق والدين كمحددات رئيسية، لتحتسب الأقليات كمجموعات بشرية مختلفة تعيش في إطار أغلبية، فمن هنا جاء التصنيف إلى أقليات لغوية، أو ثقافية، أو عرقية، أو دينية. للاطلاع أكثر على مختلف تعريف "الأقليات" انظر: برفوق سالم، برفوق محند، الأقليات في القانون الدولي، دراسة اصطلاحية وقانونية "حالة الأقليات الإسلامية"، ص (223-240). المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الثاني، شتاء (2002-2003).

² انظر عزو محمد عبد القادر ناجي، مفهوم عدم الاستقرار السياسي في الدولة، الحوار المتمدن، العدد 2189-2008،

المحور: دراسات وأبحاث قانونية.

فهذا الطرح لمفهوم أزمة الاستقرار السياسي يدرك أن وجود التناقض في المجتمع مع قدرة الدولة على التحكم فيه سيؤدي الى الاستقرار والتمكين الحقوقي المحقق لأمن الإنسان. لكن إذا فشلت الدولة في التحكم في مجمل التناقضات والتباينات، فان ذلك سيقود الى عدم الاستقرار السياسي وبالتالي تآكل شرعية النظام السياسي لضعف فعاليته. فيصبح أمر مجابهته وتغييره مقبولا من قبل بعض المؤثرات الداخلية وحتى الخارجية، والتي عادة ما يترتب عنها شيوع حالات من الفوضى والتمرد والاحتجاجات داخل البلاد، ما يشكل تهديدا خطيرا على الأمن السياسي.

المطلب الثالث:

مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية في الجزائر والمغرب

تعاني معظم الدول المغاربية من مشكلات الفقر والتوترات الداخلية، على اعتبار أن هذه الدول ومنها على الخصوص الجزائر والمغرب وتونس تصنف ضمن مجموعة الأقطار متوسطة الدخل، وتمر بمرحلة التحول الديمقراطي. وقد بذلت كل من الجزائر والمغرب مجهودات كبيرة، وانتهجت سياسات وبرامج لأجل مكافحة الفقر وضمان انتفاع المواطن بحقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية¹. غير أن الواقع يثبت وأن هناك اختلالات عديدة ومشاكل تحول دون الوصول الى ضمان الحقوق الأساسية المؤسسة للأمن السياسي، وأهم هذه المشاكل تظهر كما يلي:

¹ فالجزائر انتهجت سياسات متعددة الجوانب والمستويات من أجل مكافحة الفقر والتمكين من حقوق الإنسان الأساسية، وهذا منذ الاستقلال، وتكمن تلك السياسات في السياسات الاقتصادية، المتمثلة بشكل أساسي في - سياسة تنمية المناطق الريفية، - سياسات التشغيل، - الإجراءات المتعلقة بالسكن، - التكوين المهني، وكذلك من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي طبق خلال الفترة 2001-2004، والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، والبرنامج الخماسي 2010-2014. بالإضافة الى السياسات الاجتماعية والمتعلقة أساسا بتقوية وتوسيع الشبكة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

أما المغرب فقد انتهج المدخل الاقتصادي في مكافحة الفقر وضمان الاستقرار الداخلي، من خلال الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي، بالاعتماد على سياسات تحسن السلوك الديمغرافي، وتنشيط الموارد المالية، وتشجيع القروض المصغرة، وأيضا ترشيد تحويلات العمال المهاجرين. كما كان للمنظمات غير الحكومية دور بارز في هذا المجال. للاطلاع أكثر على مختلف الاستراتيجيات المتبعة في كل من الجزائر والمغرب من أجل مكافحة الفقر والتمكين من حقوق الإنسان، انظر:

- حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، الجزائر. ص (158-167).

- Lahcen Achy, **Expérience du Maroc en matière de lutte contre la pauvreté : force, limites et options stratégiques**, conférence 16/12/2010 CASABLANCA, CARNEGIE Middle East Center. Carnegie-mec.org/

الفرع الأول:

مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية من حيث مخاطر البطالة وسوء المعيشة

أولاً- من حيث ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى الدخل:

البطالة ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، سواء كان متقدماً أو نامياً، فهي تتأثر بمجموع السياسات المتبعة في كل دولة، وهناك علاقة وطيدة بين الفقر والبطالة، فالبطالة هي المكون الرئيسي للفقر. ولها دور بارز في تكوين الجريمة وانتشار الإرهاب¹. بالنسبة للجزائر، فقد ساهم البرنامج التكميلي لدعم النمو والبرنامج الخماسي في التقليل من معدلات البطالة، وإحداث مناصب شغل جديدة، فأدى ذلك إلى انخفاض في معدل الفقر للفترة ما بين 2008-2013 وفق ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 17:

معدل البطالة في الجزائر بالمقارنة مع معدل الفقر ومؤشر المساءلة والمشاركة للفترة 2008-2013.

| السنة | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|-----------------------------------|--------|---------|---------|--------|--------|--------|
| معدل البطالة | % 11,8 | % 12,50 | % 10,20 | % 9,90 | % 9,60 | % 9,80 |
| معدل الفقر | % 11,1 | % 9,8 | % 6,2 | % 5,55 | % 5,20 | % 5,03 |
| مؤشر المشاركة والمساءلة (100 - 1) | 19,71 | 17,06 | 18,01 | 18,31 | 22,27 | 22,75 |

المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على:

- مؤشرات البنك الدولي: WB, WGI 2014 Interactive/index. reports
- حاج قويدقورين، "ظاهرة الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية، البطالة والتضخم"، ص (16-25)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014.

¹ إذ يؤدي الفراغ وانعدام العمل بالشباب إلى سهولة استقطابهم من جانب الجماعات الإرهابية، ومن جانب عناصر الجريمة المنظمة، ليكونوا هدفاً من أهدافها، فتقوم باستغلالهم لتعبئة عقولهم بالأفكار المتطرفة، وبالسلوك المنحرف ضد نظام الحكم في دولهم. حول هذا الموضوع، انظر: عصام عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005، ص (27-28).

يتضح من هذا الجدول، أن معدلي البطالة والفقير حققا انخفاضاً طفيفاً بين الفترة 2008-2013¹، كما أن مؤشر إبداء الرأي والمساءلة يسجل منحى تصاعدي، فالملاحظ من معطيات هذا الجدول، أنه كلما انخفض معدل الفقر، ارتفع مؤشر المشاركة والمساءلة، وتبقى الجزائر مع ذلك، تسجل نسبة مئوية أقل من 20% وأعلى من 10%، وهو ما يجعلها في وضع مقارن ضعيف على مستوى هذا المؤشر.

وضمن هذا السياق، كشف تقرير "تحديات التنمية في الدول العربية" الذي أعدته جامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن الجزائر حققت تقدماً في مجال مكافحة الفقر والبطالة، وعدم المساواة في الدخل. في حين تبقى المغرب دون ذلك، فقد سجل ذات التقرير ارتفاع معدل حدوث الفقر وارتفاع مؤشر عدم المساواة في الدخل².

ويعاني المغرب من مشكلة التشغيل غير المستقر، وعمالة الأطفال، ويبقى معدل البطالة مرتفع شأنه شأن باقي الدول العربية، بحسب ما يوضحه الجدول التالي:

¹ بالنسبة لمعدل البطالة، فإن انخفاضه يبقى شكلياً، لأسباب عديدة نذكر منها، غياب القطاع الاقتصادي الذي يُعتبر المستوعب الأكبر للبطالة في أي بلد، عدم وجود دراسة جدوى لسوق العمل، فالتعليم في الجزائر منفصل تماماً عن سوق العمل. وأخيراً ارتفاع معدل النمو السكاني، حيث يشير الديوان الوطني للإحصائيات إلى احتمال ارتفاع عدد السكان في الجزائر إلى أكثر من 38 مليون نسمة، أي بمعدل نمو 2,04%، وحسب المختصين، فإن هذا التطور الديمغرافي مؤشراً لعودة انفجار ديمغرافي، والذي سوف يؤدي إلى زيادة معدل البطالة والفقير، خاصة في ظل ضعف معدل النمو الاقتصادي والاعتماد على الاقتصاد الريعي البترولي، لذا تبقى البطالة المشكل الأكبر الذي يحول دون القضاء على الفقر المهديد للأمن السياسي في الجزائر رغم كل الجهود التي تبذلها الجزائر.

² راجع التقرير:

UNDP, AHDR, Arab Development Challenges Report 2011: **Towards the Developmental State in the Arab Region.**

<http://arabstates.undp.org/>

الجدول رقم 18:

معدلي التشغيل و البطالة في الجزائر والمغرب للفترة (2004-2012)

| السنة | التشغيل غير المستقر (بالنسبة المئوية من مجموع العاملين) | بطالة الشباب | معدل البطالة بالنسبة للفئة العمرية 15 سنة فما فوق | تشغيل الأطفال بالنسبة المئوية من الفئة العمرية 5-14 سنة |
|---------|---|--------------|---|---|
| الجزائر | 29,5% | 22,4% | 9,8% | 4,7% |
| المغرب | 50,7% | 18,6% | 9,0% | 8,3% |

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر

وتعكس المؤشرات المبينة في الجدول أعلاه، اتساع دائرة الفقر والحرمان في المغرب أكثر منها في الجزائر، بالنظر الى أن أكثر من نصف الفئة العاملة هي تشغل عمل غير مستقر، وأن ما يقرب من 8,3% من الأطفال يشتغلون.

وحتى بخصوص تدني مستوى الدخل، فان منطقة شمال أفريقيا عموما سجلت نسبة 9,5 عام 2010 (العاملون الفقراء، أو ذوي الدخل الضعيف، بالنسبة المئوية من مجموع العاملين)، والمعدل في عام 2012 ليصل الى 6,4 ممن يوصفون بالعمال الفقراء¹.

ثانيا- من حيث ضعف شبكات الحماية الاجتماعية:

تؤمن الحماية الاجتماعية الحصانة من المخاطر والأضرار على مدى حياة الإنسان، ولاسيما خلال الفترات والمراحل الانتقالية المصيرية، وبرامج الحماية الاجتماعية، إذ تقدم غطاءا إضافيا ومعروفا من الدعم، يمكن أن تجنب الأسر بيع ما تملكه من أصول، أو إخراج الأطفال من المدارس، أو تأجيل العناية الطبية، وغيرها من الخيارات الضارة بسلامة الأفراد ورفاههم على المدى الطويل. أما شبكات وآليات التوزيع التي تُعنى بإدارة برامج الحماية الاجتماعية، فتؤمن مقومات الأمان الاجتماعي في حال حدوث كارثة طبيعية².

¹راجع: تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم، بناء المنعة لدرء المخاطر، مرجع سابق، ص 41.

² المرجع نفسه، ص 95.

وقد اتخذت الحكومة الجزائرية مجموعة واسعة من التدابير بهدف توسيع وتقوية شبكات الحماية الاجتماعية، ومكافحة ظاهرة الفقر، ومنها على الخصوص، صندوق الضمان الاجتماعي والتأمين على البطالة، الرعاية الصحية المجانية، التأمين الاجتماعي ضد المرض والشيخوخة والعجز، التأمين الاجتماعي ضد الوفاة والتيتيم والتزمل، والمنحة الجزائرية للتضامن¹.

بالنسبة للمغرب، فقد جاء قانون التأمين الإجباري عن المرض، لتأمين فئات جديدة من الأجراء من تغطية صحية نسبية، غير أن هذه التغطية ناقصة وخاضعة لشروط قد لا تتوفر بالنسبة لمئات الآلاف من الأجراء. كما تم سن قانون حول نظام التأمين عن المرض للمستضعفين اقتصاديا. وبشأن الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية، توجد عدد من التشريعات تخص فئات واسعة من الأجراء، لكنها تظل ناقصة ولا تفي بكل الحاجيات في هذا المجال².

الفرع الثاني:

مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية من حيث مخاطر العشوائيات والاجرام

أولا- من حيث تزايد المناطق العشوائية وانتشار الأوبئة:

تشكل المناطق العشوائية، أو المناطق السكنية غير المهيكلة قانونا، بيئة مشجعة على ظهور البؤر الإجرامية، وارتفاع نسبة الأمية، ومعدل البطالة بين سكانها، وانتشار الأوبئة، لعدم توافر أو نقص الخدمات الصحية، وأيضا لوجود المشاكل البيئية مثل تلوث المياه، وعدم توافر شبكة مياه شرب صحية، وعدم وجود شبكة صرف صحي

¹ هذه المنحة موجهة للأشخاص عديمي الدخل، غير قادرين على العمل، وغير مستفيدين من برامج المساعدة الاجتماعية الأخرى، نحو الأشخاص المسنين دون دخل، وذوي الأمراض المزمنة، والنساء الأرمال ربات العائلات اللاتي يتكفلن بأطفال صغار السن. حول هذا الموضوع، انظر: عبد الباقي روايح، البطالة وتدابير الدعم والحماية الاجتماعية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 37، جوان 2012، ص (243-260).

² انظر: عبد الحميد أمين، التجربة المغربية في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مداخلة ألقيت في الجامعة الصيفية المنظمة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أيام 16 و 17 و 18 جويلية 2009 بأزرو، شبكة جسور لحقوق المرأة والديمقراطية في منطقتي مغرب/مشرق.

مخططة¹.

وقد عرّف المعهد العربي لإنماء المدن الأحياء العشوائية، بأنها مناطق أقيمت مساكنها من دون تراخيص في أراض تملكها الدولة أو يملكها آخرون، وغالبا ما تُقام هذه المساكن خارج نطاق الخدمات الحكومية، ولا تتوفر فيها الخدمات والمرافق الحكومية لعدم اعتراف الدولة بها. ووفقا للأمم المتحدة، فإن الأسرة التي تعيش في العشوائيات، هي مجموعة أفراد يعيشون تحت نفس السقف في منطقة حضرية، ويفتقرون الى واحد أو أكثر مما يلي: إسكان دائم، مساحة كافية للمعيشة، الحصول على مياه محسنة، والحصول على مرافق صرف صحي، وعلى حيازة مأمونة².

وعرفت دول المغرب العربي ظاهرة العشوائيات، حيث اتضح أن نحو 50% من سكان المناطق الحضرية في المغرب يقيمون في أحياء عشوائية، كما اتضح أن ما يقارب 6% من سكان العاصمة في الجزائر، يقيمون في أحياء عشوائية تفتقر الى الخدمات الضرورية لحياة الإنسان، وتنتشر فيها الأوبئة، وتستفحل فيها الجريمة³.

ويوضح الجدول التالي مستوى مجهودات الحكومة في مجال الاهتمام بالفقراء⁴ وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2014، ويتعلق الأمر بالجزائر والمغرب.

¹ انظر:

Ahdy Adel, **An Analytical Study of Pattern of Informal Regions**, Journal of Engineering Sciences, Assiut University, Vol. 36. No 1, January 2008, pp (233- 249).

² فمفهوم العشوائيات السكنية واسع وغير ثابت، وهو يرمز في معظم الأحيان الى عدم توفر الحد الأدنى من الخدمات الأساسية في التجمعات السكانية في الحياة المعاصرة، إضافة الى عدم تحقق المستوى الأدنى من الجودة، والتي تعتبر ضرورية لتحقيق الحد اللازم من شروط الراحة والصحة والأمن. حول مختلف التعاريف والمصطلحات التي تطلق على المناطق العشوائية، انظر: رياض هاني بشار، العشوائيات (سكن الحواصم) بين المخاطر الأمنية والوضع الإنساني، الحوار المتمدن، محور المجتمع المدني، العدد 3479، 7/ 9/ 2011.

³ انظر: محمد محمود يوسف، العشوائيات والتجارب العربية والعالمية.

www.cpas-egypt.com/pdf

⁴ بالنسبة لمؤشر جهود الاهتمام بالفقراء، فيتحدد بنسبة المجيبين بالرضا عن سؤال استطلاعات "غالوب العالمية" في هذا البلد، هل أنت راض أو غير راض بجهود الاهتمام بالفقراء. وينسحب الأمر أيضا لمؤشر الثقة في حكومة البلد.

الجدول رقم 19 :

الشعور حيال الحكومة (2007-2013)

| الثقة في حكومة البلد (بالنسبة المئوية للمجيبين بنعم) | جهود الاهتمام بالفقراء (بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا) | البلد |
|---|---|---------|
| %53 | %41 | الجزائر |
| %45 | %48 | المغرب |

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر

وتبقى هذه المؤشرات نسبية استثنائية، وليست عنوانا مطلقا للحقيقة. فالجزائر، وفي سياق استراتيجية دمج الفقراء في عملية التنمية المحلية، تبذل جهودا كبيرة خاصة في مجال القضاء على البيوت القصدية، أو السكنات الهشة (وهي المصطلحات المتداولة بالجزائر بخصوص العشوائيات)، وإعادة إسكان الأهالي في بيوت لائقة، ومجهزة بكل مستلزمات الحياة المدنية الكريمة. ووفق المخطط الخماسي (2015-2019)، فان القضاء نهائيا على السكن الهش أو القصدية سيكون بحلول 2018.

ثانيا- من حيث الاستقرار والأمن والسلم الداخلي:

إن أهم مؤشر للأمن والسلم الداخلي، هو مستوى الأمن والأمان في المجتمع، ومدى الصراع على المستوى الداخلي والخارجي، والذي يقيس أساسا مستوى الإجرام في المجتمع، عدم الاستقرار السياسي، مستوى الإرهاب السياسي، والأعمال الإرهابية، وعدد جرائم القتل لكل 100 ألف شخص، ومستوى جرائم العنف، واحتمالية المظاهرات العنيفة، عدد المسجونين لكل 100 ألف شخص، وعدد رجال الشرطة في الداخل لكل 100 ألف شخص.

ومن خلال التقرير السنوي الخاص بمؤشر "السلام العالمي" Global Peace Index فقد جاءت المغرب في المرتبة 63 عالميا، في حين احتلت الجزائر المرتبة 114 عالميا¹.

¹ يقوم معهد الاقتصاد والسلام العالمي الأمريكي، وهو معهد خاص مستقل، بعمل مؤشر سماه مؤشر "السلام العالمي"، يقوم فيه من خلال تقرير سنوي خاص بالمؤشر، بعملية رصد ومتابعة وتحليل لحالة السلام في كل دولة في العالم، مستخدما معايير معينة في تصنيفه للدول، مع إعطاء درجة معينة لكل دولة، يتحدد وفقا لها، ترتيبها بين الدول فيما يخص حالة السلام والأمن. راجع التقرير:

الفصل الرابع:

أي مستقبل للأمن السياسي وحقوق المشاركة في ظل الحراك

العربي الراهن؟

بعد تحليلنا لأهم متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية وبناء الأمن السياسي، وبيان أهم التهديدات والمخاطر التي يمكن أن تعيق هذا المسار، جدير بنا أن نحاول إجراء دراسة مستقبلية استشرافية¹ للأمن السياسي في الجزائر والمغرب، للوقوف عند أهم السيناريوهات المحتملة في ظل ما تعيشه غالبية دول الحراك العربي، من حالة انعدام الاستقرار السياسي، وصعوبة استتباب الأمن خلال المرحلة الانتقالية الناجمة عن إسقاط الأنظمة التي كانت قائمة؛ وأيضا في ظل مجمل التحولات الدولية الاقتصادية والسياسية والأمنية، الناتجة عن هذا الحراك السياسي العربي. فان هذا الواقع بإمكانه أن يرهن مستقبل دول مثل الجزائر والمغرب بوصفهما ضمن المنطقة العربية، ويضع الأنظمة السياسية فيها أمام عديد الاحتمالات.

والدراسات المستقبلية تحتاج غالبا الى وضع سيناريوهات، أي الى تلك المسارات والصور المستقبلية البديلة؛ فهذا هو المنتج النهائي لكل طرق البحث المستقبلي. غير أن هذه السيناريوهات ستكون مصحوبة بعدم يقين

¹ تُعرف الدراسات المستقبلية بأنها "مجموعة من البحوث والدراسات التي تهدف الى الكشف عن المشكلات ذات الطبيعة المستقبلية، والعمل على إيجاد حلول عملية لها، كما تهدف الى تحديد اتجاهات الأحداث وتحليل المتغيرات المتعددة للموقف المستقبلي، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على مسار الأحداث في المستقبل. للاطلاع على مختلف تعاريف الدراسات الاستشرافية المستقبلية، انظر: فريق البحث بقسم الدراسات الاستشرافية والمقارنة، وثيقة منهجية حول الدراسات الاستشرافية، المركز الوطني للتجديد البيداغوجي والبحوث التربوية، وزارة التربية، الجزائر، 2011. ويؤكد المفكر المغربي المهدي المنجرة، أن الدراسة العلمية للمستقبل تسلك دوما سبيلا مفتوحا يعتمد التفكير فيه على دراسة خيارات وبدائل، كما أنها شاملة ومنهجها متعدد التخصصات. ويضيف الكاتب محمد إبراهيم منصور أن الدراسات المستقبلية اتخذت اهتماما واسع النطاق في الغرب، وخصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، بظهور العديد من المراكز وهيئات العلمية والمعاهد المتخصصة في الدراسات المستقبلية. ويفيد ذات الكاتب أن المراكز الثلاث لصنع القرار الأمريكي، البيت الأبيض، الكونغرس، والبنتاغون، يقوم على خدمتها عدد كبير من مراكز البحث والفكر (Think Tanks) ذات التوجه المستقبلي والاستراتيجي، منها المجلس القومي للاستخبارات الأمريكية (NIC) الذي يصدر تقريرا كل أربع سنوات، كان آخرها توجهات عالمية بحلول عام 2025. للمزيد من التفصيل، انظر: محمد إبراهيم منصور، الدراسات المستقبلية، ماهيتها وأهميتها توطئها عربيا - FUTURE STUDIES - ورقة قدمت الى ورشة العمل حول الدراسات المستقبلية ضمن فعاليات منتدى الجزيرة السابع، الدوحة، 14-15 مارس، 2013.

كبير، يدفعنا الى التجاوز عن التفاصيل الدقيقة، والتركيز أكثر على حركة المتغيرات الرئيسية ودورها في صياغة المستقبل¹.

ومن أجل صياغة هذه السيناريوهات سنعتمد على معطيات الواقع الحالي لحقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، ونحاول رسم الصور المستقبلية من خلال واقع المتطلبات والفرص وكذا التحديات والتهديدات التي سبق وأن عالجناها ضمن هذه الدراسة وفق المنهج الكمي، والتي تساهم في تحديد مسارات تتحكم في تشكيل صور المستقبل. فماذا يحمل المستقبل للجزائر؟ وماذا يحمل المستقبل للمغرب؟

ومحاولة منا وضع تصورات تقريبية لما يمكن أن يكون عليه المستقبل في كلا الدولتين، وضعنا للجزائر ثلاث سيناريوهات، معتمدين في ذلك على المشاهد الحالية، والتي تتوفر على احتمالية أكبر نحو السيناريو المرتقب. فقدَرنا السيناريوهات كالتالي:

- السيناريو الأول: نحو تعميق حقوق الإنسان وبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي.
- السيناريو الثاني: استمرار العجز الديمقراطي والانتهاك المنظم لحقوق المشاركة.
- السيناريو الثالث: الإخفاق في تحقيق المشاركة المجتمعية، وإعادة تكريس مفهوم الدولة الأمنية المعيق لبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي.

ووضعنا للمغرب كنظام ملكي سيناريو هين، بناء على المشاهد الحالية التي تحدد المسارات باتجاه السيناريو المستقبلي كما يلي:

- السيناريو الأول: توسيع نطاق الحريات وبناء دولة القانون.. نحو ملكية برلمانية.
- السيناريو الثاني: استمرار حالة الاستقرار السياسي الشكلي.. تسلط المؤسسة الملكية وانتهاك حقوق المواطنة.

¹ فالسيناريو يعبر عن وصف أو حدث مستقبلي، مع اطراد الأحداث التي تستمر من الموقف الأساسي، وصولا الى مواقف أخرى مستقبلية. ونورد تعريف في هذا الشأن ل. شوارتز كما يلي:

P. Schwartz, « Scenarios are the most powerful vehicles I know for challenging our “mental models” about the world, and lifting the blinders that limits our creativity and resourcefulness”

للاطلاع أكثر على هذا التعريف ومختلف تعاريف السيناريو كأهم الأساليب المستخدمة في الدراسات المستقبلية، انظر:

A. Rialland, K.E. World, **Future Studies, Foresight and Senarios as basis for better strategic decision**, IGLO- MP2020, WORKING PAPER, 10- 2009, Trondheim, December 2009

المبحث الأول:

مستقبل الأمن السياسي وحقوق المشاركة في الجزائر (نظام جمهوري)

شهدت المنطقة العربية حراكا سياسيا مجتمعيا نوعيا منذ سنة 2011، بدءا من الجزائر وتونس وصولا الى سوريا، غير أن الاحتجاجات في الجزائر لم تأخذ منحى تصاعدي كما في بقية دول الحراك العربي الأخرى. وكُيفت آنذاك من قبل الدولة باحتجاجات الزيت والسكر، دلالة على طابعها الاقتصادي والاجتماعي وليس السياسي. وهنا يبقى السؤال مطروح، لماذا لم تتجه تلك الاحتجاجات في الجزائر الى المطالبة بالتغيير السياسي، وإسقاط النظام، وإزالة النخبة الحاكمة لأكثر من نصف قرن؟ هل لأن المواطن الجزائري يتمتع بحقوق المواطنة كاملة؟ هل لأن الحكم في الجزائر يتسم بالرشادة والعقلانية السياسية؟ هل لأن العلاقة بين المواطن ومن يحكمه تتسم بالثقة والتحرر من كافة أشكال الإقصاء والتهميش؟ أم لأن النظام السياسي في الجزائر فاسد يتجه دائما في إدارة الأزمة الى وسائل القمع السياسي، وشراء السلم الاجتماعي؟ أو لأن المواطنين سئموا من المراحل الانتقالية، وحالات العنف والفوضى وما يتبعها من إقرار حالة الطوارئ، والعودة الى تكريس الدولة الأمنية بالمفهوم الشامل؟

في هذا المجال، حاولت عدة دراسات معالجة وتقييم هذا الوضع، من مقالات وندوات فكرية وكتب، واقترح أو تقديم جملة من الحلول، واستشرف المستقبل بناء على الواقع الراهن. ونذكر دراستين على سبيل المثال لكونهما مركبتين أكثر.

الدراسة الأولى للأستاذ ناصر جابي، حاول من خلالها الإجابة على السؤال، "لماذا تأخر الربيع الجزائري؟"¹ وهي دراسة تحليلية لما يحدث في الجزائر، وبعد أن سلم بجمتية التغيير، توقع في نهاية المطاف سيناريوهين: الأول سلمى وهادئ في حالة انسحاب جيل الثورة من الحكم؛ والثاني عنيف يحصل خارج المؤسسات وتطبعه المواجهة بين الأجيال.

¹ هذه الدراسة التي تحمل عنوان لماذا تأخر الربيع الجزائري؟ للأستاذ ناصر جابي جاءت ضمن ثلاث محاور، المحور الأول: الانتقال على الطريقة الجزائرية، والمحور الثاني بعنوان النظام السياسي وصناع القرار، أما المحور الأخير فجاء بعنوان الحركات الاحتجاجية.. إعادة إنتاج الذات. تقع هذه الدراسة في 232 صفحة، صدرت طبعها الأولى في 2012 عن منشورات الشهاب، الجزائر.

الدراسة الثانية لرئيس الحكومة الأسبق، أحمد بن بيتور، بعنوان "جزائر الأمل"¹ وهي دراسة استشرافية تبحث في وسائل صناعة مستقبل الجزائر وبناء الديمقراطية والتمكين الحقوقي، انطلاقاً من ما تتمتع به الجزائر اليوم من مقدرات اقتصادية وبشرية وكفاءات شبابية. ويؤكد في ذات السياق أن التغيير ضرورة حتمية، ولكي لا يحدث السيناريو ألتجاهي المتمثل في شيوع الفوضى الناتجة عن حالة الانفجار الشعبي، يجب التفكير في استراتيجية الانتقال الديمقراطي كسيناريو استهدافي لمستقبل أفضل للتمكين الحقوقي والديمقراطية المشاركة، والتنمية المستدامة. ويقدم الكاتب في ذات الوقت جملة من الأولويات، هي: إعادة بناء الدولة، إعادة بناء المدرسة، إعادة بناء الاقتصاد، وتعزيز مكانة الكفاءات الوطنية والتحكم في الرقمنة.

وعلى هذا الأساس المتقدم، نحاول بلورة كل معطيات الواقع الداخلي الجزائري ووضعه في السياق الدولي الناتج عن الحراك العربي، ومحركاته بمختلف الدراسات والبحوث التي عالجت الموضوع والتي سبق بيانها، سواء ضمن هذا الفصل أو في كل فصول هذه الدراسة، لرسم الصور المستقبلية المحتملة التي تكون عليها مكانة المواطن الجزائري ضمن منظومة الحكم في المستقبل المنظور. وقد قسمناها الى ثلاث سيناريوهات نوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: السيناريو الأول:

نحو تعميق حقوق الإنسان السياسية وبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي

وهو الخيار الديمقراطي، الذي يستمد شرعيته من الشعب، ومن ضمان حقوق المشاركة. فالجزائر تشهد في السنوات الأخيرة انفتاحاً سياسياً يوصف "بالمحدود"، وإمكاناتها أن تُحدث تغييراً في المستقبل يمس إعادة ترتيب العلاقة بين السلطة والمواطنين (أفراداً وجماعات، مجتمع مدني وقطاع خاص)، بحيث يفضي الى جعل الفرد موضوعاً وفاعلاً في مجال القانون والحقوق. والنتيجة، الحيلولة دون انفراد الصفوة القادرة بسلطة اتخاذ القرار وبالتخطيط التنموي، وضمن مؤسسات شفافة وخاضعة للمساءلة، قادرة على ضمان الانتفاع بالحقوق الأساسية؛ اعتماداً على الشواهد التالية:

¹ صدر هذا الكتاب المعنون بـ "جزائر الأمل" للمؤلف أحمد بن بيتور في طبعته الأولى 2015، عن الخلدونية للنشر والتوزيع. جاء في خمسة فصول، الأول: عنف وكفاح، الثاني: نقمة الموارد، الثالث: الفساد تحديد للأمن، الرابع: استراتيجية الانتقال الديمقراطي، والفصل الأخير بعنوان برنامج جزائر السلم. كل ذلك كان في 127 صفحة.

الفرع الأول:

الشواهد الواقعية لهذا السيناريو

أولا- خيار المصالحة الوطنية.. السبيلُ لأمن الدولة وأمن المواطن:

يتطلب الحديث عن المصالحة الوطنية في الجزائر الرجوع الى بداياتها الأولى، من مجرد فكرة الى أن أصبحت مشروعاً سياسياً. فالمصالحة جاءت بعد فشل كل الطرق والوسائل لاستعادة الاستقرار داخل الوطن، لأن أعمال العنف وما خلفته المأساة الوطنية أثر بشكل كبير على كل مكونات الدولة. حيث لم يعد بوسع الشعب ولا الحكومة تحمل تبعات هذه التصرفات والأعمال المنافية للقانون والمنتهكة للحقوق، والتي توصف بأنها جرائم إرهابية، أدخلت البلاد في أزمة سياسية وأمنية زادت من حدة الصراع وعدم الاستقرار السياسي.

وباستقراء ظاهرة العنف في الجزائر، ومحاولة تتبع بدايات ظهورها ومراحل تشكلها، نجد أنها ترجع الى أحداث 05 أكتوبر 1988 وتصاعدت وتيرتها مع توقيف المسار الانتخابي في 1992، أين دخلت الدولة في أزمة أمنية بكل المقاييس، واتجهت نحو المواجهة العسكرية المفتوحة؛ وأصبح الإرهاب يستهدف المدنيين بشكل يكاد يكون يومي، ووقع المجتمع الجزائري في دوامة العنف لم يعرف أسبابها ولا كيفية الخروج منها.

انتهجت الجزائر في بدايات هذه الأزمة السياسات الأمنية في تصديها "للإرهاب" ومواجهة التطورات الأمنية التي كانت توصف بالخطيرة؛ فشكلت الى جانب القوى النظامية (الجيش، الدرك الوطني وأجهزة الشرطة) تشكيلتان شبه عسكريتين، هي الحرس البلدي¹، وفرق الدفاع الذاتي التي هي عبارة عن مجموعات تكونت عبر العائلة أو القرية، يتم تسليحها بصفة بسيطة، وقد تحول البعض منها في بعض المناطق مثل الشلف وعين الدفلى الى ما يشبه الجيش الصغير.

ولم تكف الجزائر في معالجة خطر الإرهاب بدعم وتقوية السياسات الأمنية فقط. إنما تم العمل بالوسائل والأساليب السياسية. بدأ بفتح الحوار السياسي مع قادة الحزب المنحل، وانتهى بسياسة السلم والمصالحة

¹ أنشئ جهاز الحرس البلدي سنة 1993 الذي يضم حوالي 80000 عنصراً، يكون نشاطه تحت سلطة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يستفيد أعضاؤه من تكوين مكثف لمدة شهرين لدى الدرك الوطني. راجع المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 3 أوت 1996 والمتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه. الجريدة الرسمية، عدد 47.

الوطنية¹.**1-المصالحة الوطنية ساهمت في تحقيق الاستقرار السياسي:**

سبقت قانون المصالحة الوطنية قوانين أسست لهذا الأخير بداية من عام 1994 عندما صدر قانون تدابير الرحمة، والذي يسمح لكثير من حملة السلاح العودة الى المجتمع، ووضع حد للتنزيف الدموي، في خطوة لإعادة السلم والاستقرار والأمن للدولة والمجتمع.

بتاريخ 16 سبتمبر 1999 عرض قانون الوثام المدني على الاستفتاء الشعبي، كان يهدف هذا القانون الى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع². وجاءت نتائج هذا الاستفتاء لتعبر عن رغبة الشعب في وضع حد للأزمة. ومن هذا المنطلق أصبح مفهوم المصالحة الوطنية قاسما مشتركا بين الشعب والسلطة والأحزاب.

وبمقتضى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ملحق المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005، تم إجراء الاستفتاء الشعبي على المصالحة الوطنية بتاريخ 29 سبتمبر 2005.

وكل مشروع، نجاحه تكمن في حصيلته ومستوى النتائج المتوصل إليها. وبالنظر الى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فان أهم نتيجة يجب الاعتراف بها هي إعادة استتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين بعد سنوات من الدم والدمار، فهذا المشروع قدم أرضية سانحة لإقامة مجمل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والدبلوماسية. بمعنى أن المصالحة الوطنية وفرت نوع من الاستقرار السياسي الذي كان مفقودا.

ورغم كل الخلافات السياسية والقانونية والحقوقية بشأن جوهر المصالحة وآليات تفعيلها، وما قيل عن المفقودين وعن العفو الشامل؛ إلا أن ثمة حقيقة واحدة هي أن المصالحة الوطنية ألزمت الجميع بواجب التفكير في الوطن، وأولوية استقرار الوضع داخل الدولة، ونبذ الخلافات في سبيل حياة وكرامة وبقاء المواطن الجزائري داخل الدولة الجزائرية.

¹ لم تكن كل مكونات السلطة والجيش في الجزائر على نفس الرأي بالنسبة لأساليب مكافحة خطر الإرهاب. فالتفاس حول طريقة التعامل مع هذا الخطر قسّمت النخبة الحاكمة الى اتجاهين: الاستصاليون وهم المعارضون لأي اتفاق تسوية مع الإسلاميين الراديكاليين المسلحين، ويفضلون الأسلوب العسكري في الحسم. أما الاتجاه الثاني، فيمثله دعاة الحوار والمصالحة، وهم الذين عبروا عن استعدادهم للتفاوض مع المسلحين لتوقيف العنف، لأن الحل الأمني بالنسبة إليهم لا يزيد الوضع إلا تأزما.

² راجع نص المادة الأولى من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية، عدد 46.

2-المصالحة الوطنية كرسى قيم التسامح وثقافة الحوار المؤسسة للأمن السياسي:

من خلال بنود ومضامين قانون المصالحة الوطنية، نلاحظ تكرار مصطلحات من قبيل العفو، إبطال المتابعات القضائية، الصفح. المساواة في التكفل بين أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، والرفع النهائي للمضايقات لأولئك الذين جنحوا لسياسة الوثام، والقائمة طويلة¹. وإذا وضعنا مجمل الانتقادات الموجهة للميثاق جانبا، خاصة ما تعلق منها بتشجيع سياسة اللاعقاب. فان سياسة المصالحة الوطنية ساهمت بشكل كبير في الحفاظ على تلاحم وانسجام المجتمع الجزائري من خلال الاستلهام من القيم الروحية والأخلاقية العريقة للشعب الجزائري، وهي قيم التسامح والإنسانية وتقديس الحياة البشرية.

فالمصالحة الوطنية بالأساس هي استراتيجية لتحقيق قيم التسامح كقيمة إنسانية، وكمبدأ سياسي قرين بالديمقراطية²، فالتسامح يعبر عن الاحترام المتبادل الذي يشكل أساسا لإقامة مجتمع تعددي، ترقى فيه نوعية العلاقات في المجتمع بشكل واضح، وسيتميز المجتمع في إطاره بالاستقرار. وسيكون هذا المبدأ المرشد لجميع الأفراد والجماعات في أن يعيشوا الحياة التي تناسبهم في ظل غياب انتهاكات حقوقهم وحرّياتهم الأساسية³.

ثانيا- إدراك النخب الحاكمة لأهمية توسيع المشاركة في الحكم:

عرفت الجزائر جملة من التحولات الديمقراطية تمحورت بشكل أساسي حول إشكالية التداول على السلطة والمشاركة في الحكم، في إطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي منذ دستور 1988، كان أبرزها توقيف المسار الانتخابي بعد تدخل المؤسسة العسكرية، ومرحلة التراجع عن التداول على السلطة ضمن التعديل الدستوري 2008، التي كان قد أقرها دستور 1996 وحددها بمدة خمس سنوات تجدد مرة واحدة.

وإذا كانت النخبة الحاكمة وفق هذا المعطى تعيش أزمة التداول على السلطة، والتي تتصل بصفة مباشرة بأزمة الشرعية، المعبرة عن انعدام مشاركة المواطنين والأحزاب وكل التنظيمات في الحكم، والعزوف التلقائي عن المواعيد الانتخابية. فان الحراك العربي الراهن، وموجة الاحتجاجات، والمطالب الحزبية المنادية بضرورة التغيير؛ كل ذلك دفع بالنخبة الحاكمة الى إدخال إصلاحات ضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة في الداخل والخارج، والإيمان بضرورة إشراك المواطنين وكل الفاعلين، الأحزاب ومختلف تنظيمات المجتمع المدني في عملية إدارة الحكم. فالإصلاحات السياسية المعلن عنها بموجب خطاب الرئيس في أفريل 2011 تدخل في إطار التدابير الاستباقية، الغرض

¹راجع نص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في 14 أوت 2005.

²انظر: صالح سالم، المستقبلات البديلة للنظام العالمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003، ص 97.

³راجع: لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، تقرير حول: جبران في عالم واحد، ترجمة: مجموعة من المترجمين، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1995. ص(64-65).

منها ضمان تكريس أكبر للمشاركة، وحماية أفضل للحريات الأساسية وحقوق المواطنة. وتكمن أهم مظاهر هذه الإصلاحات¹ فيما يلي:

1- إصلاح القانون الانتخابي:

حيث تم إدخال بعض التعديلات، مثل رفع عدد نواب الغرفة السفلى للبرلمان، وزيادة التمثيل النسوي باشتراط حصة نسائية (لكوتا) في كل قائمة، والتأكيد على طابع الإشراف القضائي على الانتخابات، بحيث تُحتسب لصالح هذه الإصلاحات حرصها على التأكيد على صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واستقلاليتها عن وصاية الإدارة ووزارة الداخلية، مكونة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، وتملك صلاحيات البت في النزاعات بحيادية ومهنية.

2- فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة:

بعد رفع حالة الطوارئ 2011، فتح الباب أمام تأسيس واعتماد أحزاب جديدة، بعد سنوات طويلة من الغلق السياسي، ويعد هذا مؤشرا على إمكانية إحداث نقلة نوعية للنظام السياسي بما يضمن بناء دولة الحق والقانون وتكريس الحكم الرشيد المحقق للأمن السياسي.

3- إعادة هيكلة الحركة الجمعوية ومختلف منظمات المجتمع المدني:

وفق القانون رقم 06-12، بتحديد مصادر التمويل، وبيان طرق اعتمادها على المستويات المحلية، والوطنية، والغرض الأساسي من هذا القانون هو بعث وتنشيط حركية منظمات المجتمع المدني في إطار مقتضيات القانون.

4- إنهاء احتكار الإعلام المرئي والمسموع:

تم فتح المجال السمعي البصري بمقتضى القانون العضوي رقم 05-12، مع إنشاء هيئة للضبط تختص بالصحافة المكتوبة، وهيئة أخرى تختص بضبط الحقل السمعي البصري. ما يكرس حرية التعبير، ويعمل على ترقية روح المواطنة، وثقافة الحوار.

¹ ويرى "كاوجة بن الصغير" أن مفهوم الإصلاحات السياسية يحيل الى مراحل تدفع الى تسويات بين الفاعلين السياسيين، وتقييم قواعد وأدوار ونماذج للسلوك جديدة يمكنها أن تطبع قطيعة مهمة مع الماضي. وأن تخلق بدورها مؤسسات ستشكل تصورات لتدعيم النظام في المستقبل. لمزيد من التفصيل، انظر: كاوجة بن الصغير، لبقع زينب، دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر بين ق والتطبيق (دراسة مقارنة سوسيوسياسية)

5-رفع عدد مقاعد البرلمان:

بموجب مصادقة نواب البرلمان على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، تم رفع مقاعد الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) من 389 مقعد إلى 462 مقعد، لتحسين التمثيل السياسي، وتعميق مشاركة المواطن في إدارة الحكم، واتخاذ القرار.

6-فرض "الكوتا" النسائية:

يأتي هذا المسعى في إطار مجمل التدابير والإجراءات والتشريعات التي تدعم التمكين السياسي للمرأة. فأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية والمحلية ومختلف مراكز اتخاذ القرار؛ جاءت تقنية الحصص "لكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركتهن السياسية¹. وتأسيسا على نص التعديل الدستوري 2008 الذي أكد على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لترقية الحقوق السياسية للمرأة، جاء قانون الانتخاب المعدل ليفرض تمثيل المرأة في القوائم الانتخابية، بحيث تحوي كل قائمة ترشيح للانتخابات التشريعية امرأة واحدة على الأقل في الدوائر الانتخابية التي تضم أربعة مقاعد.

ثالثا-بروز المجتمع المدني كفاعل حقيقي نحو الدولة المدنية:

يشكل المجتمع المدني في أي دولة رأس المال الاجتماعي، فهو يؤكد على وجود تنظيمات ومؤسسات قادرة على التأثير في السياسات العامة، واستنباط الحقائق المتعلقة بالقرارات التي يتخذها المسؤولون والتي تمس حياة الناس في المجتمع². بأن تكون جادة في متابعتهم وجعلهم دائما عرضة للمساءلة أمام من يخدموهم.

في الجزائر، فإن المجتمع المدني شهد تغيرات، وحركية غير مستقرة منذ ظهور بوادر الإصلاح السياسي عام 1988. حيث أخذ في التوسع والانتشار من خلال تنظيماته الجمعوية المختلفة؛ وهي في ذلك، تستند إلى

¹ يختلف مبدأ الكوتا عن مبدأ المناصفة، هذا الأخير الذي يكاد يقتصر تطبيقه على النموذج الفرنسي والقوانين الداخلية لبعض الأحزاب اليسارية في أوروبا الغربية. فهذا المبدأ يقضي بالمساواة في التمثيل داخل مختلف المؤسسات ومراكز اتخاذ القرارات بين الجنسين. على عكس مبدأ نظام الحصص "لكوتا" الذي يتصف بمرونة عالية في تمثيل المرأة، تراعي الواقع الاجتماعي والثقافي للدول التي يطبق فيها. وتؤكد الدراسات والأبحاث المرتبطة بهذا الشأن، أن أزيد من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام (نظام لكوتا)، على امتداد مناطق مختلفة من العالم في كل من أفريقيا وأوروبا. للمزيد من التفصيل، انظر: ادريس لكريني، "الكوتا" ودورها في تمكين المرأة، ص(49-62)، مجلة مسالك، المرأة في الدستور من مطلب التضمين إلى مطلب الحق في التنزيل، مرجع سابق.

² انظر: سعد الدين إبراهيم، دور وسائل الإعلام العربية في دعم ثقافة المجتمع المدني، حلقات نقاشية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، سبتمبر 1997، ص (31-32).

منظومة قانونية واجتماعية متنوعة. وتشير الإحصائيات الأخيرة (عام 2013) أن عدد الجمعيات يتجاوز 120.000 جمعية بين وطنية ومحلية.

1- إسهامات المجتمع المدني التقليدي في التأثير على العمل السياسي:

باستقراء مختصر لتاريخ إسهامات المجتمع المدني في تصحيح الأوضاع المتردية نحو الأفضل، أي مكافحة وإزالة بعض التعسف والتهميش والفساد الذي تمارسه السلطة، نذكر ما يلي:

- الإضراب الذي دعا إليه دعاة الأمازيغية عام 1995، مطالبين السلطة بضرورة الاعتراف بالأمازيغية كلغة معبرة عن الهوية الوطنية واجبة التدريس، وهو ما اصطلح عليه بـ "إضراب المحفظة". وتم تحقيق المطلب تدريجياً، فكان اعتماد الصفة الرسمية والدستورية للأمازيغية بصفتها أحد الأبعاد الطبيعية والأصيلة للهوية الوطنية، واعترف بها دستورياً بعد نضال طويل لدعاتها.

- التأثير الذي قامت به مختلف منظمات المجتمع المدني بضرورة إجراء إصلاحات سياسية عميقة، وذلك بتنظيم مظاهرات واحتجاجات سلمية قامت بها الأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية المستقلة، أين تم تشكيل التنسيقية الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية، والتي دعت إلى مزيد من الديمقراطية، ورفع حالة الطوارئ، وكذا تخفيض القيود المفروضة على وسائل الإعلام الرسمية، وتكريس العدالة الاجتماعية.

- مساهمة مختلف منظمات المجتمع المدني في إعداد التعديلات الدستورية المعلن عنها بموجب خطاب الرئيس في أبريل 2011، من خلال تشكيل لجنة المشاورات التي ترأسها "عبد القادر بن صالح"، وكان ذلك بتقديم مذكرات مكتوبة تتعلق باقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورية. الاقتصادي كما تم تنظيم جلسات استماع وحوار مباشر بين مختلف هذه المنظمات مع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لتنشيط حركة المجتمع المدني، وربط جسور الثقة وتعزيز العلاقات الاجتماعية، إضافة إلى البحث عن الميكانيزمات والآليات اللازمة التي من شأنها أن تجسد التوصيات المنبثقة عن الإصلاحات.

- إن الممارسة الديمقراطية تتم عبر مؤسسات المجتمع المدني، وقيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها، فبممارسة الحقوق الديمقراطية وحرية التعبير وإنشاء الأحزاب والنقابات والشركات والتعاونيات، والحق في الملكية، والحق في العمل، والحق في المساواة وتكافؤ الفرص، تنشأ مؤسسات المجتمع المدني، وتتغلغلها في جسم المجتمع تتعمق الديمقراطية بدورها¹.

¹ انظر: محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 167، يناير/كانون الثاني 1993، ص (12-19).

2- بروز الجمعيات المدنية الافتراضية.. قوة الشباب في التغيير:

2-1- مفهوم الجمعيات المدنية الافتراضية:

يشير مصطلح المجتمع المدني الافتراضي الى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة على صفحات الانترنت حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة؛ وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها أفراد المجتمع المدني الافتراضي من تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة¹. ويمثل الشباب الفئة العمرية الأكثر انخراطاً، لما يتمتعون به من مهارة وليونة كبيرة في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، حيث أشار تقرير للشبكة العربية لحقوق الإنسان لعام 2009، أن عدد مستخدمي الانترنت في العالم العربي وصل الى 58 مليون مستخدم معظمهم من الشباب.

وقد استثمر الشباب العربي في مواقع التواصل الاجتماعي، بما تتيحه من سرعة تنقل المعلومة وتبادل للآراء بحرية واستقلالية، ودون أية شروط شكلية قانونية وإدارية. تمكن هذا الشباب بفعل التكنولوجيا التي وفرت الفضاء الرقمي، من إحداث التغيير، والمطالبة العلنية بالديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية، كل ذلك في تنظيم مُحكم، يتجاوز بكثير قدرات وإمكانات منظمات المجتمع المدني التقليدية، التي أخفقت لعقود خلت في استقطاب الشباب، وتحفيزه على المشاركة المجتمعية في إدارة الحكم واتخاذ القرار. الأمر الذي يؤكد على ضرورة تقصي واستقراء التفاعلات والمشاهد المستقبلية وفق ما تنتجه هذه القوى الجديدة الفاعلة في إطار بناء الديمقراطية وأمن المواطن.

2-2- أبرز الجمعيات الوطنية الافتراضية في الجزائر:

لقد تأسست الكثير من الجمعيات المدنية الافتراضية التي تنشط في الميادين الاجتماعية والسياسية في الجزائر، ناهيك عن الميادين الخيرية والتعليمية والصحية. كما استفادت الحركات الاحتجاجية من تداعيات الحراك العربي بانتقالها من العالم الافتراضي الى الشارع والساحات بعد رفع حالة الطوارئ، والتي من أبرزها:

¹ يضم المجتمع المدني الافتراضي مجموعة واسعة النطاق من التنظيمات الافتراضية التي لها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم المنخرطين فيها، استناداً الى اعتبارات أخلاقية، ثقافية، سياسية، علمية، أو خيرية. حول مختلف مضامين المجتمع المدني الافتراضي، ارجع الى: درقاوي عبد القادر شريف، الفيس بوك في الوطن العربي: دراسة علمية لظاهرة المنظمات الافتراضية، ص(83-106)، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 1، يناير 2015.

أ-اللجنة الوطنية للدفاع على حقوق البطالين:

برزت في الجنوب الجزائري، وتحديدًا في مدينة ورقلة، حيث اعتصم الآلاف من الشباب العاطل عن العمل خصوصًا منهم حاملو الشهادات الجامعية والمدارس الوطنية؛ وكان ذلك بتاريخ 14 مارس 2014¹، والغرض التأثير على السلطة وإجبارها على القضاء على سياسات التهميش والإقصاء، وتمكين الشباب من حقه في العمل ضمن المؤسسات النفطية المتواجدة بتراب الولاية. وبفضل آلية التواصل الاجتماعي والجمعيات الافتراضية تمكنت هذه اللجنة من توسيع رقعة احتجاجاتها في وقت قياسي لتشمل مدن أخرى مثل ولاية الوادي التي نظمت يومًا احتجاجيًا بتاريخ 30 مارس من نفس العام رفعت له شعار "مليونية لإقامة دولة القانون" في إشارة واضحة لتداعيات الحراك العربي الراهن خصوصًا ما تعيشه تونس ومصر، وانعكاساته على الجزائر.

ب-التنظيمات الراضية للعهد الرابعة:

مع إعلان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ترشحه لعهد الرابعة في الانتخابات الرئاسية في 17 أبريل 2014، حتى برزت تشكيلًا وتنظيمات لم تكن معهودة في الجزائر، من حيث سرعة التنظيم، نوعية ودقة الشعارات التي تحملها، والجرأة في المواجهة. هذه التشكيلات تضم العديد من الشرائح الاجتماعية، يغلب عليها فئة الشباب والطبقة المثقفة من صحفيين وسياسيين وأساتذة جامعيين وموظفين في القطاع الخاص والعام. وكان من أبرز دواعي هذه الاحتجاجات هو تلك المناورات التي دائما ما يلجأ إليها النظام السياسي بهدف تكريس الجمود والمحافظة على مجموعة من الأشخاص بينوا في كل مرة ضعف فعاليتهم، وعدم نزاهتهم على جميع الأصعدة محليا ودوليا، فأصبحت الانتخابات مجرد وسيلة لتجديد النخب الحاكمة نفسها بنفسها، وإعطاء الشرعية لها عبر سيناريوهات تكرر مع كل موعد². ومن أبرز هذه التشكيلات المناوئة للعهد الرابعة نجد "حركة بركات"، حركة "رفض"، واحتجاجات أساتذة التعليم العالي.

¹ انظر: عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟ بالإشارة لحالة المجتمع المدني في الجزائر. ص(153)-

(166)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة، الجزائر، العدد 16، سبتمبر 2014.

² انظر: عمراني كربوسة، المجتمع المدني في ظل الحراك العربي الراهن... أي دور؟، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

أهم النتائج الممكنة في حال تم الاستثمار الجيد في هذه الشواهد

إذا ما تم الاستثمار الجيد في الشواهد السابقة، فإننا سنتجه أكثر نحو تحقيق أهم النتائج التي تظهر كمطالب أساسية للتمكين من حقوق الإنسان السياسية، وبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي للأجيال المقبلة. والتي نحاول حصرها فيما يلي:

أولاً- الوصول لمنظومة حكم تُسيّر بمنطق الحكم الراشد الضامن للأمن السياسي المستدام:

يعكس الحكم الراشد مناخاً مجتمعياً يتفاعل فيه كافة أطراف المجتمع ومكوناته الأساسية لتحقيق المستوى المعيشي الأفضل، فهو ينسجم في ذلك، مع القيم المعيارية للديمقراطية والعدالة الاجتماعية، لذلك يمكن تحديد الحكم الراشد في أحد مراتب تعريفه، بأنه طريقة الحكم التي تؤدي أو تقود إلى النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يبحث عنها المواطن، من حيث أن الحكم الراشد مرادف لتأسيس الكرامة والحقوق والحاجات للإنسان¹.

وهذه الملاحظة الأخيرة حول مفهوم ودلالات الحكم الراشد تنقلنا إلى مستوى متقدم من التحليل وهو الخاص بالسّمات والخصائص، حيث لا نكتفي بتظافر المؤسسات في الحكم وهي القطاعات الثلاث، الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تنمية مجتمعية، بل نتحدث عن المبادئ اللازمة ليكون هذا الحكم راشداً وجيداً يمكن الدولة بجميع مؤسساتها وشركائها من تحقيق التنمية المجتمعية والوفاء بحاجات الإنسان، وإلغاء كل أشكال الإقصاء والتهميش والعنف، وهي في أغلبها تتمحور حول تعميق المشاركة، زيادة الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، والسهر على التمكين لحكم القانون.

وبناء على ما سبق، فإن القيم والشواهد السابقة إن أحسن استغلالها، كفيلة بأن تقود الجزائر إلى منظومة حكم تتصف بالرشادة والعقلانية في التسيير تُكوّن بيئة نشطة لتفعيل الديمقراطية وبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي على النحو التالي:

¹ حول هذا المعنى، انظر:

- Institut sur la Gouvernance , **Comprendre la Gouvernance** , op.cit
- Praab Kumar Panday, **Human Rights and Good Governance**, op.cit

- يُمكننا التفعيل الجيد لمضمون وآليات المصالحة الوطنية، من احتواء كل مصادر الاستقرار السياسي، وتحقيق مبدأ التضامن، بناء على ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتجسيد المواطنة الفعلية، فينتج عن ذلك تمكين أكثر وانتفاع بالحقوق الأساسية، لأنه في النهاية الدولة هي الملزمة بوضع القواعد القانونية الكفيلة بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم وحررياتهم الأساسية¹، والعمل على محورية المواطن في العملية السياسية والتنمية، والقضاء على مظاهر القهر والعنف والتهميش.

- في إطار صدق الإرادة السياسية في تعميق الإصلاحات المعلن عنها، وتنشيط المشاركة وتوسيعها، يمكن توثيق العلاقة بين المواطن الجزائري ومن يحكمه، بفتح قنوات الاتصال السياسي كثقافة ديمقراطية يؤمن بها النظام السياسي، وليس إجراء ظرني لإخماد الاضطرابات، مع ضرورة الاحتكام لسيادة القانون، والابتعاد عن الاحتجاجات العنيفة التي أصبحت عنوانا يوميا يتصدر معظم الجرائد في الجزائر. وتحقيق كل هذا، سيساهم في دعم مسارات الديمقراطية والأمن السياسي مستقبلا.

- إذا ما تحرر المجتمع المدني من قيود السلطة، ومن شرط التوظيف لديها، ومُنح قدرا من الحرية في كنف حكم القانون، فان تنظيمات المجتمع المدني خاصة منها الافتراضية قادرة على التأثير والتغيير، بوصفها فاعلا أساسيا للحكم الراشد؛ تسهر على كشف وملاحقة الفساد السياسي والمفسدين، والضغط على السلطة لتصويب القرارات الخاطئة، والعمل على حماية الحقوق الأساسية للفرد الجزائري، وهذا من شأنه أن يساهم في ترشيد الحكم الذي يرمى السلم والاستقرار السياسي والاجتماعي، ويعمل على شيوع ثقافة الديمقراطية المشاركة واستدامتها.

ثانيا- إمكانية تعميم ثقافة حقوق الإنسان المحققة للأمن السياسي:

إن المؤسسات الوطنية وحتى القوانين القائمة لا تستطيع في كل الحالات الدفاع عن حقوق الناس ضد انتهاكات الحكومة بمختلف ادراكها وأجهزتها المختلفة، أو حتى ضد التعديات التي يقوم بها الأفراد والجماعات؛ فالمهمة الأساسية للدولة والمجتمع هي تعريف المواطنين بحقوقهم المعترف بها في الشريعة الدولية وفي الدستور. لأن هذا الإدراك بثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية وثقافة الانتخابات الدورية الحرة، والتبادل السلمي للسلطة، كلها وغيرها سيساهم في تدعيم الأمن السياسي مستقبلا.

لهذا جدير بالدولة الجزائرية أن تعمل على تعليم مضمون المصالحة الوطنية للأجيال الصاعدة لتقوي لديهم ثقافة الحوار ومبدأ تقبل الآخر. كما أن الوقت قد حان لرفع كل القيود على نشاط المجتمع المدني ليباشر مسؤولياته خاصة تجاه تعميم ونشر ثقافة الإنسان لدى كل فرد جزائري، لنصنع مستقبلا سياسيا آمنا.

¹ راجع التقرير: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، 2009، مرجع سابق، ص 53

المطلب الثاني: السيناريو الثاني:

استمرار العجز الديمقراطي والانتهاك المنظم لحقوق المشاركة

يرتكز هذا السيناريو على قدرة النخب الحاكمة على السيطرة على المشهد السياسي، والحفاظ على الوضع القائم، رافضة بذلك أي مشروع إصلاحى أو بديل يقوم على التداول السلمي للسلطة، ويعزز التنافسية والنجاعة الاقتصادية، ويركز على التكوين النوعي والاحترافي لأبناء الجزائر دون إقصاء أو تهميش.

ومن المتوقع مستقبلا، وفق الشواهد التي نبينها فيما بعد، أن يستمر تحالف المال والسياسة المشكّلة للنخبة الحاكمة في الجزائر في تدعيم ديمقراطية الواجهة، بتعزيز مبدأ التوظيف لدى السلطة، للأحزاب ومختلف تنظيمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام. وفي المقابل التحجج في كل مرة بالأوضاع الأمنية "المقلقة". وتظهر أهم شواهد هذا السيناريو فيما يلي:

أولا- اعتماد الديمقراطية الإجرائية دون التنفيع الحقيقي لحقوق الإنسان السياسية (شكلية الانتخابات):

إن جوهر الديمقراطية هو الحرية، فكل ما تهدف إليه الديمقراطية، بكل تعقيداتها واشكالياتها، هو في نهاية المطاف تحقيق حرية الفرد. وبذلك، فالديمقراطية ليست فقط منهج حكم تمكن المجتمع من ضبط السلطة القائمة عن طريق الانتخاب الدوري، وإنما أصبحت تمثل ضرورة أخلاقية، ليس لأنها السبيل الوحيد لمواكبة التحول الحضاري وإرضاء الرأي العام فحسب، بل هي أيضا الوحيدة الكفيلة بتحقيق إنسانية الإنسان، إذ تعترف لهذا الأخير بحريته، وتبني السلطة على أساس هذه الحرية، فهي تجعل الإنسان مواطنا فعلا بكونه مصدر ومركز المسار الديمقراطي، ومن ثم، لا يمكن مطلقا ادعاء الديمقراطية لمجرد حصول الانتخابات.

والجزائر من بين الدول التي تقدم الديمقراطية بواجهة الانتخابات الدورية، حتى هذه الانتخابات والمشاركة في حد ذاتها، تبقى شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية. حيث أن أغلب الأحزاب لا تظهر إلا في المواعيد الانتخابية، بهدف تأدية أدوار معينة، والحصول على الربيع الانتخابي. إضافة إلى أن هذه الديمقراطية، وهذه الانتخابات الدورية لم تتمكن لحد الآن من فرض مبدأ التداول على السلطة سواء داخل الأحزاب السياسية، أو في المؤسسات الرسمية. فهذه الديمقراطية مُسيرة لأن تحافظ على الوضع القائم، وبقاء نفس الأشخاص والسياسات؛ بإتباع إجراءات شكلية مثل التنظيم الدوري للانتخابات، وجود مجالس منتخبة محلية، ولائية، وطنية، إعلام "حر" (...).

ثانيا- غياب معارضة سياسية قادرة على إحداث التغيير:

إن المعارضة السياسية كمصطلح يقترن بالأحزاب السياسية، وهي تحمل عادة الطابع التنافسي. والمعارضة النشطة تؤسس لمبدأ التداول على السلطة؛ لذلك نجد أن مدى جدية الممارسة الديمقراطية في دولة ما، إنما يرتبط بشكل خطي بمدى فعالية المعارضة السياسية.

والمعارضة في الجزائر ضعيفة، ولا تمتلك القدرة الكافية على تحقيق اختراق حقيقي في مجال فرض التغيير أو حتى الإصلاح السياسي، لعدة أسباب، نذكر منها ما يلي:

- عملت السلطة في الجزائر منذ عهد التعددية السياسية بموجب دستور 1989 على إضعاف الأحزاب السياسية، بوضع العراقيل أمام أحزاب المعارضة، كحرمانها من الموارد والتغطية الإعلامية، والتحكم في إجراءات الترشح للانتخابات، وغيرها من العراقيل؛ وفي المقابل تعمل هذه السلطة دوماً على الانحياز إلى حزب واحد (حزب جبهة التحرير الوطني)، أو أحزاب تنشئها (من قبيل أحزاب التحالف الرئاسي، وأحزاب الموالاة حالياً)، وهذا ما سمح بسيطرة النخب الحاكمة، وشيوع خطر الجمود وافتقاد القدرة على المبادرة، كل ذلك أدى إلى تكوين بيئة منتجة للفساد السياسي والمالي، وغياب المشاركة السياسية (حسب ما أثبتته التقارير الدولية، والتي سبق وأن بينها في الفصل الثالث من هذه الدراسة)، وشيوع حالة القهر السياسي المقوض للأمن السياسي.

- ضعف المعارضة في الجزائر ليس بسبب التضييق الذي تمارسه السلطة فقط، وإنما أيضاً بسبب عوامل الانقسامات الداخلية للأحزاب، حيث تنتشر تصحيحات وتقويمات وانشقاقات بين مناضلي الحزب الواحد، فأوضحت هذه الظاهرة سلوكاً كثيراً التكرار¹. وإن تعددت التفسيرات لمجمل هكذا ظواهر حزبية، غير أنه يبقى أهم سبب - في اعتقادي - هو غياب الديمقراطية وتكريس مبدأ عدم التداول على هرم القيادة داخل مختلف التشكيلات الحزبية، إضافة إلى تمسك زعامات هذه الأحزاب بمناصبها.

- تعاني أغلب الأحزاب السياسية في الجزائر ضعف الفاعلية في أداء وظائفها، في ظل حالة من العشوائية، يطبعها الكم الهائل من الأحزاب (خاصة بعد إلغاء قانون الطوارئ في 2011 وفتح المجال لظهور الأحزاب الجديدة)، الخالية من البرامج السياسية المتنوعة، وغياب الرؤى المستقبلية، والافتقاد لبرامج مجتمعية تمم المواطنين الجزائريين في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتقود إلى مستوى معيشي أفضل، ويؤكد هذا الطرح محمد

¹ حيث عرفت أغلب الأحزاب في الجزائر انشقاقات ونزاعات منذ عقد التسعينيات؛ ون الأمثلة على ذلك، خروج أحمد مراني عضو جبهة الإنقاذ المحظورة عن طاعة عباسي مدني وعلي بلحاج في عام 1993، تصدع حركة النهضة عام 2000 حين انفصل مؤسسها عبد الله جاب الله ليؤسس حركة الإصلاح الوطني، كما برزت كذلك الحركة التصحيحية لحزب جبهة التحرير الوطني بقيادة عبد العزيز بلخادم في عام 2003.

سنوسي الباحث الجزائري في العلوم السياسية العلاقات الدولية عندما ربط بين الأحزاب السياسية وحالة العقم والتقهقر، حيث قال "في إغفال لأهمية التنشئة السياسية وفعالية التجنيد السياسي لدى غالبية الأحزاب السياسية الجزائرية، أصبح بإمكان المواطن الجزائري التماس العقم والتقهقر التي تعاني منه هذه البيئات سواء من حيث إيديولوجيتها أو هياكلها التنظيمية، وحتى على مستوى سياساتها الداخلية ومخرجاتها بصفتها عنصرا أساسيا من عناصر النظام السياسي¹". فهذه الأحزاب تعيش أزمة تفاعل سياسي، وعاجزة عن تقديم البديل السياسي الذي يستجيب للمتغيرات والمستجدات الدولية والداخلية التي تطرأ على المجتمع والدولة معا.

ثالثا- غياب الجدوية في تطبيق الإصلاحات السياسية المعلن عنها في أفريل 2011:

بعد تزايد تلك الاحتجاجات التي مست معظم الدول العربية ومنها الجزائر، والمطالبة بضرورة توسيع المشاركة السياسية ومحاربة الفساد وتحسين المستوى المعيشي؛ بادرت السلطة السياسية الى طرح حزمة من الإصلاحات السياسية شملت مراجعة الدستور الحالي، وقوانين الأحزاب السياسية والجمعيات، الانتخابات، التمكين السياسي للمرأة، وقانون الإعلام.

والأصل، أن عملية الإصلاحات السياسية هي صيرورة يدخل فيها كل الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، في حركية تاريخية، سواء ليؤكدوا هوياتهم السياسية، أو ليغيروها بإعطائها تأويلات جديدة مغايرة². غير أن مسار الإصلاحات في الجزائر لم يؤسس على مبدأ المشاركة والتشارك بين مختلف الفاعلين، وهذا ما جعلنا نشكك في مدى جدية هذه الإصلاحات، والقول بأن السلطة لجأت الى المبادرة بما فقط حتى تُطمئن مختلف الجهات المعنية الداخلية والخارجية، ولأكثر من ذلك حتى تحافظ على بقائها واستمراريتها. وهناك من ذهب الى أبعد من هذا عندما اعتبر بأن السلطة في الجزائر بمقتضى هذه الإصلاحات هي تحاول تعزيز

¹ انظر: محمد سنوسي، جدلية السلطة والمعارضة: قراءة لواقع الأحزاب السياسية في الجزائر، مقال منشور في جريدة الوطن السياسي بتاريخ 15/07/2015.

² ذلك أن من مظاهر الإصلاحات السياسية سيادة القانون والشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، والعدل، وفعالية الانجاز، وكفاءة الإدارة والمحاسبة والمساءلة والرؤية الإستراتيجية، فالإصلاحات السياسية هي تجديد للحياة السياسية، وتصحيح لمساراتها، ولصيغها الدستورية والقانونية. للمزيد من التفصيل، راجع الوثيقة:

السيطرة على كل مُقدّرات المجتمع، وكبح الحقوق والحريات الأساسية¹؛ ونورد فيما يلي أهم مظاهر عدم جدية السلطة في مبادرتها بهذه الإصلاحات:

1-المراجعة الدستورية.. إعادة إنتاج الاغتراب السياسي:

لقد ثار نقاش طويل بين فقهاء القانون الدستوري حول مدى صلاحية السلطة التأسيسية الأصلية (واضحة الدستور) في مراجعة وتعديل الدستور، بمعنى، هل تستطيع هذه السلطة التدخل في أي وقت من أجل تعديل الدستور، مهمة بذلك السلطة المختصة والمنصوص عليها في صلب الدستور؟

وبالرغم من أن معظم فقهاء القانون الطبيعي أيدوا فكرة تدخل السلطة التأسيسية الأصلية في تعديل الدستور²، إلا أن فقه القانون الدستوري أسند مهمة التعديل للسلطة التي حددها ذات الدستور.

وإذا كان رئيس الجمهورية محول قانونا وفق دستور 1996 تعديل 2008 بحق المبادرة في التعديل الدستوري وفق نص المادة 129، فانه في المقابل، أكد في خطابه 15 أفريل 2011 بأن "التعديل يكون عميقا وتوافقيا، يشارك فيه الجميع، بشكل فعال، لأنه دستور كل الجزائريين." لذلك كان المطلوب، أن تتم هذه المراجعة الدستورية عن طريق فتح نقاش وطني واسع، أو على أساس تفاوضي مع مختلف القوى السياسية والاجتماعية في الجزائر، لا أن يتم الاكتفاء بمجرد مشاورات عين لها نظام الحكم شخصية من صلبه، وحصر لها الدور في مجرد الاستماع الى المدعويين من دون أي التزام حيالهم، ما عدا إيصال مواقفهم وآرائهم الى رئيس الجمهورية الذي يعود له البت فيها؛ الأمر الذي ولد حالة من عدم الرضا، وخيبة الأمل في استثمار فرص التأثير في العمل السياسي لدى عامة المواطنين، ومختلف التشكيلات السياسية والتنظيمات الاجتماعية.

2-إقرار قوانين عضوية قبل تعديل الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين:

ظهر هذا النوع من القوانين بموجب دستور 1996، وهي تختلف عن القوانين العادية في موضوعاتها

¹ راجع التقرير:

Reseau Euro- Mediterranéen des Droits de L'homme, REMDH, rapport : **REFOEMES POLITIQUES, ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? une analyse critique**, Copenhague – Avril 2012

[Remdh_reformes_politiques_2012.pdf](#)

² فقهاء القانون الطبيعي ومنهم الفقيه فاتل (Vattl) ذهبوا الى ضرورة الموافقة الاجماعية للأمة على التعديل، لأن الدستور هو التعبير عن فكرة العقد الاجتماعي التي قام عليها المجتمع السياسي، وبما أن هذا العقد لم يتم إبرامه إلا بإجماع الأفراد، فان أي تعديل يطرأ عليه لا يتم إلا بذات الطريقة، أي الموافقة الاجماعية للأفراد.

وإجراءاتها¹. فالموضوعات التي تندرج ضمن القانون العضوي تتعلق بمسائل تقترب من المسائل الدستورية، كالحريات وتنظيم السلطات العامة، وهو ما دفع البعض للقول بكون القوانين العضوية تحتل مكانة وسط بين ما هو أساسي (الدستور) وعادي (القوانين)، كما أن الإجراءات الخاصة بهذا النوع من القوانين تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية، إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان، وتخضع للرقابة الإلزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، خلاف للقوانين العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية على دستورتها.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، كيف نفهم إقرار قوانين عضوية في الجزائر تخص مسائل في غاية الأهمية بالنسبة لتعميق الديمقراطية وحقوق المشاركة، من قبيل قانون الانتخاب، قوانين الأحزاب والجمعيات، قانون الإعلام، إقرار هذه القوانين ومطابقتها لدستور هو في مرحلة الإعداد للمراجعة والتعديل على المدى القريب في إطار هذه الإصلاحات السياسية؟

3-إسناد عملية الإشراف على الإصلاحات الى جهات ساهمت في شيوع الانحراف:

يشير مصطلح الإصلاحات السياسية في أحد مراتبه الى فكرة التحديث السياسي والمؤسسي، وبناء الديمقراطية، والتغيير المنمط في مستوى التطور السياسي والمؤسسي والثقافي، وتطوير التنظيم الدستوري لسلطات الدولة، وتحقيق المساءلة والتركيز على المشاركة الشعبية بكل مستوياتها والتعبئة الجماهيرية واستقلالية إدارة أجهزة الدولة، وضمان الحقوق والحريات العامة للمواطنين التي كفلها الدستور والقانون². وحتى نصل الى هكذا نتائج، كان لزاما على السلطات العامة في الجزائر، من أجل دعم عنصر الثقة، أن تبادر الى تشكيل هيئة جديدة مستقلة، تشرف على تنفيذ عملية الإصلاحات، وتسييرها بمعزل عن القوى السياسية الفاعلة المتحكمة في المؤسسات³. لا أن تسند هذه العملية الى الفاعلين المساهمين في الفساد والانحراف بالسلطة، فغيروا مسار هذه الإصلاحات وانحرفوا بأهدافها، وحولوها الى فرصة لتعزيز مواقعهم في السلطة.

¹ راجع رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر. م. د / مؤرخ في 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب، للدستور.

² انظر: الهيتي الهادي نعمان، إشكالية المستقبل في الوعي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 7.

³ انظر: كاوجة بن الصغير، لبقع زينب، دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات السياسية في الجزائر بين ق والتطبيق (دراسة مقارنة سوسيوسياسية)، مرجع سابق.

4- ضعف المؤسسات التمثيلية، وفشلها في التعبير عن الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية للمواطن:

يعد البرلمان والهيئات التمثيلية المحلية القلب النابض للديمقراطية التمثيلية في الدولة الحديثة. وأي كانت القواعد الداخلية للمؤسسات التمثيلية، فإنها في النهاية، تضطلع بنفس الدور المتمثل في: تلبية احتياجات السكان، وتمكين جميع المواطنين من التأثير في السياسات العامة من خلال ممثلهم¹.

وضمن هذا السياق، يلخص تقرير الاتحاد البرلماني الدولي لعام 2006، بعنوان: البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل للممارسة الجيدة، السمات الأساسية التي يجب أن يتصف بها البرلمان الديمقراطي، والمتمثلة في الآتي:

- أن يكون ممثلاً لكل فئات المجتمع، أي، يمثل مختلف أطراف الشعب اقتصادياً واجتماعياً، ويضمن تكافؤ الفرص، والمساواة والحماية للجميع.
- أن يكون شفافاً، ومفتوحاً للأمة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وفي إدارة أعماله.
- أن يكون متاحاً للجميع، أي يشرك الشعب، ولا سيما جمعيات ومنظمات المجتمع المدني في أعماله.
- أن يكون خاضعاً للمساءلة، أي أن أعضاء البرلمان يخضعون للمساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهام منصبهم وسلامة تصرفاتهم.
- أن يكون فعالاً، أي ينظم الأعمال بكفاءة وفقاً لهذه القيم الديمقراطية، ويؤدي مهامه التشريعية والرقابية بطريقة تلي احتياجات السكان².

¹ وفي هذا الصدد، يؤكد التقرير البرلماني العالمي، الذي جاء بعنوان: **طبيعة التمثيل البرلماني المتغيرة**، أنه لا تكفي الانتخابات الحرة والنزيهة لجعل البرلمان تمثيلاً وجامعاً حقاً، فالشفافية والوصول إلى البرلمان، وكذلك الحوار المستمر بين البرلمانيين والمجتمع المدني والمواطنين تمثل كلها عناصر أساسية في تعزيز الحكومة الديمقراطية والفعالية البرلمانية. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع التقرير:

PNUD et UIP, rapport parlementaire mondial, **L'évolution de la représentation parlementaire** ; Avril 2012, p.8

www.Ipu.Org/pdf/publication/gpr2012-full-f.pdf

² للتفصيل في هذه السمات والخصائص وبيان إطار عمل المساهمة البرلمانية في الديمقراطية، راجع التقرير:

UIP, rapport parlementaire mondial 2006, **PARLEMENT ET DEMOCRATIE, AU VINGT-ET-UNIEME SIECLE**, Guide des bonnes pratiques.

www.Ipu.Org/pdf/publications/democracy_fr.pdf

واعتبارا لمختلف هذه السمات التي تُفعل دور البرلمان، وتؤكد مساهمته الجادة في بناء الديمقراطية، ومحاولة إسقاطها على مختلف المؤسسات التمثيلية في الجزائر ومنها على الخصوص البرلمان، فإننا نلاحظ "بالتأكيد" ذلك الضعف والهشاشة لمستوى الأداء والفعالية سواء في صناعة التشريع كاختصاص أصيل، أو في الرقابة على أعمال الحكومة، أو في التمثيل السياسي.

فمن خلال استقراء النصوص الدستورية يتضح أن المشرع الجزائري وضع آليات للتحكم في العمل البرلماني، بتجميع العديد من الصلاحيات في السلطة التنفيذية، مثل حق التشريع بالأوامر الممنوح لرئيس الجمهورية وفق دستور 1996 تعديل 2008¹.

كما أن معظم مشاريع القوانين تقدم من طرف الحكومة، ويقوم البرلمان ألتعددي بمناقشتها وإقرارها بدون تعديل أو إدخال تعديلات طفيفة. كما يغلب على النشاط الرقابي للبرلمان أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة، مثل توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية، مقارنة بأساليب الرقابة الأكثر فاعلية مثل الاستجابات والتصويت بملتمس الرقابة ضد الحكومة.

إضافة الى كل هذا، فإن عملية اختيار المترشحين للترشح للمجالس التمثيلية الوطنية (البرلمان)، أو المجالس المحلية (البلدية والولائية)، وضبط القوائم، عادة ما تتم بحضور العامل التقليدي مثل النزعة القبلية والعروش، أو المال الذي وُظف بشكل واسع من قبل رجال الأعمال، وأيضا معيار التوازن الجهوي والمنصب الحكومي.

¹ حيث جاء في نص المادة 124 من ذات الدستور ما يلي: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور...".

المطلب الثالث: السيناريو الثالث:

الإخفاق في تحقيق المشاركة المجتمعية، وإعادة تكريس مفهوم الدولة الأمنية المعيق لبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي

أمام التحديات التي تواجه الديمقراطية والأمن في الجزائر في المرحلة الراهنة، وضعف المشاركة المجتمعية (مشاركة المجتمع المدني) سواء في تنفيذ السياسات العامة أو حتى في ضمان المساءلة العامة؛ فإنه من المتوقع مستقبلاً، أن تتولد حالة من الاحتقان نتيجة الواقع الاقتصادي والسياسي، قد تزيد الوضع الحالي تأزماً وعدم استقرار.

ويرتبط هذا السيناريو بشكل أساسي، بمدى قوة العامل الخارجي في التأثير على المجال السياسي الداخلي، وإمكانية فشل النظام السياسي في الجزائر في إدارة تلك الأوضاع المستجدة لغياب الرؤية الاستراتيجية؛ فليجأ هذا النظام إلى المعالجة الأمنية، وتغييب حقوق المواطن في المشاركة وفي الأمن. وتظهر أهم شواهد هذا السيناريو كما يلي:

الفرع الأول:

أهم التطورات الدولية المعرّقة لمستقبل أفضل للأمن السياسي في الجزائر

تواجه المنطقة المغاربية ومنها على الخصوص الجزائر بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي، مشكلات أمنية واقتصادية، على خلفية التطورات الدولية الراهنة وتداعيات "الربيع العربي" على المنطقة، والتي نوضحها فيما يلي:

أولاً- تنامي ظاهرة الإرهاب والتطرف الناتجة عن "الربيع العربي":

عندما اندلعت الأحداث التونسية نهاية 2011، وشجعت المصريين على الاحتجاجات ضد النظام السياسي، ومن بعدها وصلت هستيريا الاحتجاجات إلى كل من ليبيا واليمن وسوريا؛ تفاعل الكثير من الخبراء والمحللين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية والأمن. فأطلقوا لقب "الربيع العربي"¹ على ما كان يجري

¹ أول من استعمل مصطلح ومفردة "الربيع العربي" الباحث والأكاديمي الأمريكي "مارك لينش" بمقالة له في مجلة سياسة خارجية Foreign Policy بتاريخ لافيت 6 جانفي من عام 2011 بعد مرور أقل من أسبوع على بداية شرارة الاحتجاجات في تونس وقبل سقوط نظام بن علي واتضح المشهد. حول مصطلح "الربيع العربي" ومختلف المفردات المصاحبة له، من قبيل "ثورات الربيع العربي"، "عملية الربيع العربي" و"عمليات التحول الديمقراطي"، ومناقشة الفرق بين مفردة "ثورة" ومفردة "عملية"، انظر: حسن محمد الزين، الربيع العربي، آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، مرجع سابق، ص (59-75).

في تلك الدول؛ وسادت في حينها نظرة تفاؤلية بشأن مدى قدرة الشباب العربي على التحرر وقمع استبداد الأنظمة العربية.

لكن المستقبل القريب كان غير ذلك، فبدلاً من تكريس الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية في دول "الربيع العربي"، كانت الفوضى وانتشار الجماعات المسلحة الإرهابية بشكل سرطاني، مستغلة الفراغ السياسي والأمني الناشئ في تلك الدول.

وفي ظل هذه التحولات التي جاء بها "الربيع العربي"، زادت حدة وخطورة التهديدات الإقليمية، وأصبح الأمن الوطني الجزائري مهدداً من الخارج وبطرق مباشرة وغير مباشرة، وعلى مستوى كل الحدود، بسبب تأزم الأوضاع الأمنية في دول الجوار، خاصة بعد سقوط الأنظمة السياسية في كل من تونس وليبيا ومصر. وتظهر أهم التأثيرات لهذه التهديدات وانعكاساتها المباشرة على الجزائر كما يلي:

- التدفق المحتمل للاجئين، فبالإضافة إلى 25.000 لاجئ موجودين حالياً في الجزائر، ينتظر أن يصل العدد مستقبلاً، إلى 5.000.000 لاجئ في حالة فتح الحدود، أو الرضوخ إلى المطالب الإنسانية، ما سيشكل مصدر ضعف للجزائر.

- إمكانية اختراق بعض التنظيمات الإرهابية للحدود، وذلك بالنظر إلى طول الشريط الحدودي الجزائري مع ليبيا، وأيضاً مع مالي، والذي يتجاوز 1400 كم،

- التخطيط لعمليات إرهابية داخل دول الجوار واستهدافها على وجه الخصوص الجزائر، وبدأت معالمها الأولى من خلال محاولة اختطاف رهائن يعملون في قاعدة تقنوتورين، ثم الهجوم على القاعدة بعد فشل محاولة الاختطاف.

- تمركز المخابرات الغربية في المنطقة، مما من شأنه أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الحدود الجنوبية للجزائر¹.

وفي ذات السياق، أكد تقرير سنوي صادر عن مؤسسة التأمين البريطانية "أون"، يخص مؤشر "الإرهاب ومخاطر العنف السياسي لسنة 2015"، أن الجزائر وعلى عكس دول شمال أفريقيا الأخرى، تواجه تهديدات

¹حول مختلف الانعكاسات المباشرة لهذه التهديدات الأمنية على الجزائر، انظر: عمر فرحاتي، أثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي، ورقة قدمت ضمن المؤتمر المغاربي الدولي حول: التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات- التحديات، يومي 27/28 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

إرهابية "مرتفعة"، خصوصا من قبل ما يسمى بتنظيم "داعش"¹.

ثانيا- العولمة الاقتصادية وتهاوي أسعار النفط:

بداية، لا بد أن نشير الى أن العولمة الاقتصادية هي الأكثر اكتمالا وتحققا على أرض الواقع من العولمة السياسية والعولمة الثقافية. ويبدو العالم اليوم مُعولم اقتصاديا أكثر مما هو معولم ثقافيا أو سياسيا، كما يبدو أن العولمة الاقتصادية تستند حاليا لاتفاقيات دولية تعقد بإرادة الدول المعنية، وتوجهها مؤسسات ومنظمات دولية، وشركات متعددة الجنسيات.

وتُعرّف العولمة الاقتصادية، بأنها تحول العالم الى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة، التي تزداد تعقيدا، لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد؛ يتبادل فيه العالم الاعتماد بعضه على بعضه الآخر في كل من الخامات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال والعمالة والخبرة، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون استثمارات، ولا قيمة للسلع دو أسواق تستهلكها². لذلك كان لهذه العولمة انعكاسات ومخاطر سلبية على معظم المجتمعات والدول، ومنها الجزائر التي تفتقد لمنظومة اقتصادية تنافسية، فكان لانخفاض أسعار النفط، ومن ثم تهاوي قيمة الدينار آثارا اقتصادية سلبية أربكت الحكومة الجزائرية، وأضرمت بحقوق المواطن.

ورغم كل الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر منذ قرابة عقد من الزمن، إلا أن الاقتصاد الجزائري لم يتمكن من محاكاة العولمة الاقتصادية، رغم مداخيل النفط التي كانت مرتفعة، ونوضح ذلك فيما يلي:

¹راجع التقرير:

AON, 2015 **Terrorism & Political Violence, Risk Map – a guide** ; Aon's guide to terrorism & political violence risk, p. 27- 28.

www.Aon.Com.Terrorismmap/2015-guide-terrorism-political-violence-risk-map.pdf

² للمزيد حول هذا التعريف ومختلف تعريف العولمة الاقتصادية، انظر: أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون/ 2011، ص(61- 84).

1- الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر "تحافظ على اقتصاد الربيع":

يعتبر الاقتصاد الجزائري اقتصادا ربيعيا¹، بحكم احتلال إنتاج المحروقات لنسبة تفوق 95 بالمائة من الصادرات الجزائرية. فالجزائر تفتقد للتنوع في المداخيل، إضافة الى العجز المتنامي في القطاعات الحيوية من قبيل قطاع الفلاحة.

ويشير محمد حليم ليمام الى ذلك الترابط بين النخبة الحاكمة والعقلية الربعية، وهو ما جعل السلطة السياسية في الجزائر تضغط لمنع أية قدرة إنتاجية مستقلة، وعدم السماح بتوسيع المشاركة المجتمعية، فالتدخل الكبير والواسع للدولة في الحياة الاقتصادية كانت له انعكاسات سلبية على مستوى استخدام الموارد المجتمعية، ما أدى الى مزيد من هدر المال العام وارتفاع التكاليف.

وفي ظل اقتصاد عالمي رأسمالي يتجه الى إخضاع العالم اقتصاديا لنموذج اقتصاد السوق والتخلي على الاقتصاد الموجه، وفي ظل ضعف القدرة أو القصور في توفير وتحسين البيئة الاقتصادية محليا، فقد باشرت الدولة الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية الذاتية وهي على الخصوص، إعادة هيكلة المؤسسات، استقلالية المؤسسات، قانون القرض والنقد، قانون الاستثمار وتحرير الاقتصاد من حيث: سعر الصرف، الأسعار، والتجارة الخارجية². ومحاولة منها لمواصلة تطبيق الإصلاحات، اعتمدت الجزائر برنامج الإنعاش والنمو الاقتصادي الذي بدأ في أفريل 2001، ثم البرنامج الخماسي التكميلي أو برنامج دعم النمو 2005-2009.

غير أن مجمل برامج الإصلاح الاقتصادي هذه، ومختلف الجهود المبذولة لم تتمكن من تنويع الاقتصاد وتحريره من هيمنة المداخيل النفطية، وأن البرامج الإصلاحية التي نفذتها الدولة للنهوض بالقطاعات الاقتصادية خارج المحروقات مثل السياحة، والفلاحة والتنمية الريفية لم تكن ناجعة.

ويؤكد ذلك تقرير التنافسية العالمي 2014-2015 الذي يصدره منتدى الاقتصاد العالمي، عندما يشير الى هشاشة بيئة الأعمال الوطنية في الجزائر، وافتقار هذه الأخيرة للقدرات البشرية الداعمة لمراكز صنع القرار، والى بنية مؤسسية وقانونية تدعم القطاع الخاص وتجذب الاستثمار وتخلق ثروة خارج المحروقات، فالجزائر احتلت المرتبة

¹ وضمن هذا المجال، تعرف الدولة الربعية بأنها دولة تتلقى موارد كثيرة من الربيع الخارجي بشكل منتظم، مثلما هو شأن العوائد النفطية المحصلة من طرف الدول النفطية. والاعتماد على الاقتصاد الربيعي يجعل الدولة أداة وظيفتها توزيع المنافع على أفراد المجتمع، وعليه، تحدد دورها كمؤسسة لتوزيع المنافع. للمزيد، تنظر: محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مرجع سابق.

² انظر: كمال عايشي، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، مخبر الدراسات الاقتصادية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة- الجزائر.

125 عالميا من بين 148 دولة¹، وهذا يطرح ألف سؤال وسؤال عن مدى نجاعة كل هذه الإصلاحات، وهل الجزائر استثمرت كل هذا الوقت والجهد والمال لتصل في نهاية المطاف ومع تحاوي أسعار النفط، لتجد نفسها مرة أخرى دولة ريعية؟؟.

2- ضعف الاقتصاد يهدد الدخل الفردي والرفاه الإنساني:

هناك علاقة خطية بين تحسين الدخل والرفاه، والحد من الفقر، وبين وجود اقتصاد قوي وأداء اقتصادي جيد للدولة. وعلى هذا الأساس، فإن الاقتصاد الريعي المعتمد على مداخيل النفط لا يمكنه مجابهة المخاطر والأزمات الدولية، الأمر الذي يقود بشكل آلي الى مشاكل عديدة تمس بصفة مباشرة المواطن في حياته اليومية، وتظهر أهم هذه المشاكل كما يلي:

- الاقتصاد الريعي هو اقتصاد يفتقد لآليات درء المخاطر وإكساب المنفعة²، بمعنى أننا نكون أمام حالة اللامأمن اقتصادي، وهذا الوضع يقود حتما الى انخفاض مستوى معيشة السكان جراء انخفاض الدخل، وضعف الحماية الاجتماعية. فتتآكل بذلك ثقة المواطنين تجاه السلطة السياسية.

- ضعف الاقتصاد يعني في أحد مراتبه انخفاض القدرة الإنتاجية، التي بدورها تؤدي الى زيادة التخلف الاقتصادي، وبالتالي زيادة التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة؛ الأمر الذي يساهم في انخفاض نصيب الدول النامية مثل الجزائر من الدخل العالمي مقارنة بالدول المتقدمة. وهذا ما يغذي اختلالات في العدالة التوزيعية في الدول المنخفضة الدخل، ويؤدي في نهاية الأمر، الى انخفاض مستوى دخل الأفراد، وبالتالي زيادة معدلات الفقر واللامساواة، في الثروة والفرص والإمكانات، ما يعزز شيوع سياسات الإقصاء الاجتماعي والتهميش لفئات عريضة في المجتمع³.

¹ راجع التقرير:

World Economic Forum , **The Global Competitiveness Report 2014-2015**, full data edition. p. 16 www3.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport_2014-15.pdf

² يعرف تقرير التنمية الإنسانية لعام 2014 مصطلح "المنفعة" على أنه "قدرة النظام وعناصره المكونة على توقع آثار أي حدث خطر أو استيعابها أو التكيف معها أو التعافي منها في وقت قصير وبطريقة فعالة". فلا مجال للمفاجأة والصدفة، لذلك كان التحول الاقتصادي أولوية، خاصة، بالنسبة للجزائر في هكذا ظرف دولي عصيب، فهو يساعد على درء مخاطر الصدمات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، لأن الضعف الاقتصادي أو الاضمحلال الاقتصادي قد يؤدي الى حالة الركود، واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وما يرافقها من عدم المساواة وتصاعد الاضطرابات الاجتماعية، وتفاقم مشكلة الشباب، والمخاطر التي هي نتيجة للسياسات الاقتصادية السلبية المعتمدة على مداخيل النفط. حول مختلف التعاريف المقدمة لمصطلح "المنفعة"، "المخاطر الاقتصادية"، راجع: تقرير التنمية البشرية 2014، المضي في التقدم، بناء المنفعة لدرء المخاطر، مرجع سابق، ص(16-21).

³ راجع تقرير التنمية العربية 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، الفصل 5، مرجع سابق، ص 117.

ثالثاً- تنامي تجارة المخدرات بالمغرب واستهدافها المباشر للجزائر:

تشكل جريمة تجارة المخدرات، إحدى المشاكل الدولية الثلاث التي أصبحت تقلق السلم الاجتماعي والأمن القومي العالمي، وهذه المشاكل الثلاث هي المخدرات، الإرهاب والتلوث البيئي. وتصنف جريمة المخدرات ضمن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهي تتصل بذلك بعلاقة تلازمية بمجموعة من الجرائم، أهمها جرائم الإرهاب، جرائم العنف، جرائم الفساد، وجرائم غسيل الأموال.

وإيماناً من المجموعة الدولية، بأن المكافحة الحقيقية لمشكلة المخدرات يجب أن تكون جماعية، سارعت إلى وضع ترسانة قانونية عالمية¹، كان أهمها اتفاقية 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/11، وقد أرست مجموعة من السياسات الجنائية الدولية.

وتعتبر المغرب من بين أكثر دول العالم إنتاجاً ومتاجرة للمخدرات في العالم إلى جانب كولومبيا صاحبة المرتبة الأولى، والمكسيك، كما تحتل المغرب المرتبة الأولى عالمياً في إنتاج الحشيش والقنب الهندي متبوعاً بأفغانستان². ولا تجد المغرب لأجل تسويق منتجاتها القدرة إلا عبر البلد الجار الجزائر، وهنا تكمن المشكلة التي أنهكت الأمن العمومي والاقتصاد الوطني والأمن المجتمعي والسكينة العامة في الجزائر.

فالمتتبع لكميات المخدرات التي تُحجز سنوياً على مستوى الحدود الغربية للجزائر، يدرك جيداً، أن الأمر ليس عمل جماعات منظمة مستقلة تعمل فقط لأجل الربح المادي وكفى، إنما الأمر أخطر وأبعد من هكذا تحليل، وكل الخبراء والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان والتنمية في الجزائر، وحتى خارج الجزائر، يدركون جيداً، أن هذا الأمر مدبر ومخطط ومنظم بمثابة حرب ناعمة ضد الجزائر من أعلى هيئة في البلد الجار المغرب³، لأسباب تاريخية وأخرى تتعلق بالصحراء الغربية.

¹ أبرمت أول اتفاقية بشأن المخدرات عام 1961، ثم جاء البروتوكول الخاص بهذه الاتفاقية عام 1972. كما أبرمت اتفاقية المواد النفسية سنة 1971. وعلى المستوى العربي، يوجد القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات، الدار البيضاء بالمغرب 1986.

² الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إحصاءات المخدرات: تحسين جودتها وزيادة توافرها.

E/CN.3/2014/1

³ مثل الوثيقة المسربة التي تحمل رقم "المرجع" 2135/13 وهي عبارة عن إرسالية داخلية من "المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني" التابعة لوزارة الداخلية المغربية، وصادرة يوم الأربعاء 13 مارس 2013، وموجهة إلى المديرية الجهوية لمراقبة التراب الوطني. جاء في الوثيقة أمر رسمي خطير بحسب صياغته كما يلي " نأمر السيد المدير الجهوي للمديرية الجهوية لمراقبة التراب الوطني - وجدة بالإشراف على عملية التنسيق مع الأجهزة الأمنية وعملائنا من أجل تسهيل عمليات تهريب المخدرات إلى الجزائر عبر الحدود الشرقية للمملكة". والوثيقة نشرتها وسائل الإعلام الجزائرية المكتوبة والإلكترونية.

وتظهر أهم تهديدات تجارة المخدرات على الديمقراطية والأمن في الجزائر كما يلي:

- يمكن أن يساهم تجار المخدرات في تمويل بعض الأحزاب السياسية، والحملات الانتخابية، ومن ثم، السماح بوصول شخصيات فاسدة للسلطة، ما يعتبر تهديدا مباشرا للديمقراطية المشاركة والأمن السياسي.
- تساهم تجارة المخدرات في تنامي الجريمة المنظمة¹، التي تكون عابرة للحدود؛ فهذا النوع من الجرائم في غالب الأحيان، يكون مصحوبا بأعمال العنف والتخويف كوسيلة لإنجاز مختلف الأهداف الإجرامية. كما أن الجريمة المنظمة تشجع على شيوع الفساد السياسي وتدهور سيادة القانون، من خلال تسخير جزء من الأموال في إفساد أجهزة الدولة الإدارية والسياسية.

- على الرغم من أن الهدف الظاهر لتجار المخدرات هو تحقيق الربح المادي والثروة الطائلة، إلا أن الأمر يتعدى ذلك، بحيث يتم تسخير هذه الأموال لنشاطات أخرى أهمها تجارة السلاح. ما يعتبر خطرا على النظام السياسي وعلى الأمن السياسي، جراء تسريب هذه الأسلحة للفئات المناهضة للنظام السياسي، بهدف إزعاج أجهزة السلطة واستنفاد قوتها من خلال متابعتها للمتمردين، وبالتالي سيمارسون نشاطاتهم غير المشروعة في أمان.

الفرع الثاني:

أهم المشاكل الداخلية المعيقة لمستقبل أفضل للأمن السياسي في الجزائر

تُسبب المشاكل المرتبطة بالأداء السياسي في الجزائر تغيرات سلبية على مستوى حقوق المشاركة والعدالة الاجتماعية، والتي تظهر كعامل أساسي في زيادة مظاهر الفساد والعنف والحرمان؛ وسنحاول في هذا الفرع، التركيز على أهم هذه المشاكل، التي تكمن في كل من احتكار السلطة للقرار السياسي، وكذلك غياب استراتيجية واضحة لدى الدولة تضمن للأجيال القادمة حقها في العمل والأمن والتنمية، ونوضح هذا فيما يلي:

أولا- احتكار السلطة للقرار السياسي:

يظهر القرار السياسي كأمر ملازم لأي عمل سياسي ونجاحه، ويعرف بأنه خيار تحدده النخب الحاكمة حول ما الذي يجب أن يكون أو لا يكون في حالة محددة. فهو في نهاية الأمر عملية الاختيار الواعي بين بدائل

¹ لقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، الجريمة المنظمة بأنها الجريمة الناتجة عن "جماعة إجرامية منظمة"، وهي جماعة محددة البنية، ومؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر من شخص، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبر، بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو غيرها من المنافع المادية.

متاحة وعديدة لا يخلو أي منها من عنصر الشك، وهي تنبثق من موقف معين وتوجه نحو الالتزام بالغايات المستهدفة¹.

وتكمن أهمية دراسة عملية صنع القرار السياسي في فهم طبيعة النظام السياسي ومدى انفتاحه، وفي التوجهات الأساسية للنخبة الحاكمة، ومن هم الأشخاص المسيطرون على العملية السياسية؟ وكيف يديرون الدولة من خلال القرارات السياسية المختلفة ولصالح من؟ وأساليب هؤلاء في صنع واتخاذ القرار السياسي؟

ومن ثم، فإن الأداء الجيد للنظام السياسي ومستوى ضمانه لحقوق الإنسان الأساسية إنما يكمن في توسيع دائرة المشاركين في عملية صنع القرار السياسي من حيث عدد الأفراد، ومن حيث أدوار المؤسسات الدستورية الفعلية. فعملية صنع القرار السياسي هي بالنتيجة، عملية جماعية متكاملة، وأن الانتهاء منها إلى قرار معين يمثل ذروة التفاعل والتشاور الذي يتم على عدد من المستويات التنظيمية ذات الصلة بهذه العملية المعقدة².

غير أن السلطة السياسية في الجزائر لازالت تتصف بالسلطة المحتكرة للقرار السياسي، فهي غالباً ما تقمع أي توجه من قبل المواطنين أو الأحزاب السياسية، أو منظمات المجتمع المدني إلى المشاركة في صنع القرارات السياسية؛ والشاهد الحالي على ذلك، هو طريقة إدارة السلطة للإصلاحات السياسية المعلن عنها في أبريل 2011، وكيف تم إعداد القوانين، وحتى المراجعة الدستورية المرتقبة، فالسلطة تنتهج المقاربة السلطوية في عملية صنع القرارات السياسية، وتعتمد سياسة الأمر الواقع مع كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمواطنين؛ وليس العمل وفق المقاربة القائمة على المشاركة والتشارك. وهذا ما يعتبر تهديداً حقيقياً للديمقراطية والأمن السياسي في الجزائر، قد يقود إلى تمرد واحتجاج المواطنين ومختلف التشكيلات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، فتتبع السلطة السياسية كعادتها المعالجة الأمنية لقمع أي تحرك معارض.

¹ انظر: طارق شريف يونس محمد، أنماط التفكير الاستراتيجي وأثرها في اختيار مدخل اتخاذ القرار، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص7.

² ووجه التعقيد هنا، يكمن في ذلك الكم من التفاعل بين أفكار صانعي القرار، وفق المتغيرات الداخلية والخارجية؛ فهذه العملية تعكس طبيعة هذا النظام السياسي، وعقيدته ورؤيته، والهيكلة المؤسساتية العام الذي يتحرك داخله. للمزيد، انظر: قتيبة مخلف عباس السامرائي، آليات الأنظمة السياسية في صناعة القرار السياسي، ص(57-84)، مجلة سر من رأي، جامعة سامراء، المجلد الرابع، العدد 10، السنة الرابعة، ماي 2008.

ثانياً- غياب استراتيجية واضحة لدى الدولة تضمن للأجيال حقها في العمل والأمن والتنمية (قصور الرؤية الاستشرافية):

تكمن أهمية امتلاك الدولة للتخطيط الاستراتيجي في تبوء الدولة. دائماً. موضع المبادرة بدلا عن موطن الاستجابة، عند التخطيط لتشكيل المستقبل، فهو بذلك يمكن الدولة من التأثير بفاعلية أكثر، نتيجة لعنصر المبادرة، عكس أسلوب ردود الأفعال الذي يتميز بمحدودية الأثر والاستجابة من البيئة الداخلية والخارجية.

ويُعرف التخطيط الاستراتيجي بأنه الطريقة الملائمة والمناسبة لتحديد الأهداف بعيدة المدى، وتوجيه مؤسسات الدولة لتحقيق هذه الأهداف¹. فهو يساعد على اختيار الإستراتيجية المناسبة استنادا على ما يوفره التحليل الاستراتيجي من معطيات حول نقاط القوة والضعف، والفرص والتهديدات في البيئة الداخلية والدولية. كما تعرف الاستراتيجية بأنها وسيلة للتنبؤ بالمستقبل واستثمار ما هو متوفر، حيث أن وضوح الإستراتيجية يعد وسيلة أساسية لتحقيق السيطرة على مصالح الدولة وفق ما تحدده الرؤية المستقبلية²، كما أنه يتيح فرصة أكبر للقيادة لفهم نشاط هذه الدولة وتشكيل المستقبل وفق الإرادة الوطنية. ومن ثم فإن غياب الرؤية المستقبلية والمسار الاستراتيجي للدولة، يعني السقوط المتكرر في فخ الأزمات المتلاحقة.

وعلى هذا الأساس المتقدم، يمكن تعريف الإستراتيجية الواضحة للدولة بأنها قدرة هذه الدولة على حشد وامتلاك القوة الشاملة وتهيئة الأوضاع المطلوبة لتحقيق المصالح الإستراتيجية الوطنية³، وفق مقارنة استباقية تقوم

¹ انظر: إياد يوسف دلبح وآخرون، درجة تطبيق التخطيط الاستراتيجي في الجامعة العربية الأمريكية في فلسطين من وجهة نظر العاملين، دراسة تطبيقية، المؤتمر العربي الدولي الرابع لضمان جودة التعليم العالي، جامعة الزرقاء، الأردن، أيام 1 و2 و3 أفريل، 2014.

² غالبا ما يعبر عن الرؤية المستقبلية أو الاستشرافية ب "إعادة ابتكار المستقبل"، فهي تشكل تمهيد أوليا لعملية التخطيط الاستراتيجي، كما تشكل المحرك الموجه لها. ومن خلال تحديد الرؤية الاستشرافية لمستقبل الدولة، يتم تسطير استراتيجية وتصور موحد بين مختلف القطاعات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، يساعد في النهاية على اتخاذ القرارات السياسية الناجعة، بعيدا عن المعالجة الظرفية للأوضاع، والخطأ في التقدير. حول مفهوم الرؤية الاستشرافية، انظر:

- دوجلاس سي ايدي، ما وراء التخطيط الاستراتيجي، ترجمة الحسيني راشد، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 10-11.

- كاي سبيرنكل جريس، دور مجالس إدارات المنظمات غير الربحية في التخطيط الاستراتيجي، ترجمة سعاد الطنبولي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص 19.

³ انظر: محمد حسين أبو صالح، التخطيط الاستراتيجي القومي، المفهوم العام.

أساساً على عملية اتخاذ قرارات مستمرة بناءً على معلومات ممكنة عن مستقبلية هذه القرارات¹.

1- محددات عملية التخطيط الاستراتيجي.. مراعاة أمن الإنسان:

ينبغي جوهر عملية التخطيط الاستراتيجي على إمكانية التعرف على الفرص والتهديدات المستقبلية، ويقتضي ذلك تأمل المستقبل باستمرار وبطريقة منهجية، فهو يركز بشكل أساسي على ضمان أمن الإنسان؛ فالتخطيط الاستراتيجي لا يسعى للتنبؤ بالمستقبل، وإنما يسعى إلى تشكيل هذا المستقبل، من خلال بلورة وتحقيق أهداف كبرى، غالباً ما تتصف بالجرأة والمبادرة، قد يسبق تحقيقها إجراء تغييرات أساسية لتهيئة الظروف والأوضاع المناسبة لتحقيق الأهداف الإستراتيجية الوطنية.

- وضوح الرؤية المستقبلية، واتخاذ القرارات الإستراتيجية:

يعتبر التخطيط الاستراتيجي الوطني نشاط سيادي، ومتكامل، يتم وفق رؤية مستقبلية تتلخص حول تحديد المصالح الوطنية الكبرى، وتحديد كافة المهديدات ونقاط الضعف وأيضاً تحديد مجمل القضايا الإستراتيجية التي يمكن أن تعوق أو تؤثر في تحقيق هذه المصالح العليا للدولة.

- القدرة على إحداث التغيير:

إذ يعتمد التخطيط الاستراتيجي على جهة مخططة وقيادات وكوادر ذات تحديات ونظريات ثابتة للمستقبل، تحمل معها الرغبة في إحداث التغيير والتصحيح والاكتشاف، من خلال استغلال الفرص المتاحة وتفادي التهديدات المحتملة أو الحد من تأثيرها². لذا فإن وضع وصياغة الإستراتيجية ينبغي على التغيير كضرورة أكثر منه تحدي أو معوق.

- التفاعل الإيجابي على المدى البعيد:

إن عملية التخطيط الاستراتيجي تركز على مراعاة أمن الإنسان بمختلف أبعاده، ومن ثم فالدولة تسعى إلى تحقيق الأهداف والمصالح الكبرى بناءً على تهيئة الظروف والأوضاع المناسبة، والسعي لبناء ترابط إيجابي مع البيئة الدولية؛ فالتخطيط الاستراتيجي الوطني يتصف. كما أوضحنا. بالمبادرة والجرأة من قبل السلطات العليا في الدولة

¹ انظر: خطاب عايده سيد، الإدارة والتخطيط الاستراتيجي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 39.

² انظر: ناديا العارف، التخطيط الاستراتيجي والعمولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001-2002، ص 23.

في إحداث الترتيبات الخارجية، والاحترافية في التعامل مع تهديداتها؛ منها مثلا الاتحاد الأوروبي كتكتل اقتصادي وسياسي لتحقيق المصالح الإستراتيجية لأعضائه.

-تخصيص الموارد والإمكانات بطريقة فعالة:

فعملية التخطيط الاستراتيجي للدولة تقوم على التعرف بداية على موارد الدولة ومزاياها المادية والمعنوية، وكيفية استغلالها بشكل يقود الى تحقيق النتائج الاقتصادية والمالية والاجتماعية المرغوب فيها؛ فالاستراتيجية الواضحة للدولة تجبر السلطات على احترام المال العام، والحفاظ على موارد الدولة من الهدر، وتوجيهها صوب تنفيذ حقوق الإنسان وضمان الأمن والتنمية للأجيال القادمة.

-الذكاء في إدارة الصراع والتنافس الدولي:

إن جوهر التخطيط الاستراتيجي يتمثل في إمكانية التعرف على الفرص والتهديدات المستقبلية، ويقتضي ذلك تأمل المستقبل باستمرار وبطريقة منهجية. والحال هذه، فإن وضوح الإستراتيجية يتيح للدولة إمكانية تحقيق المصالح الإستراتيجية الوطنية، وإدارة صراع المصالح الدولية؛ فتكون دائما في موضع المبادرة في صناعة المستقبل المرغوب فيه، عكس أسلوب ردود الأفعال الذي يتميز بمحدودية الأثر والاستجابة من البيئة.

2-واقع الدراسات المستقبلية والتخطيط الاستراتيجي في الجزائر:

تولي الدول المتقدمة أهمية بالغة للدراسات المستقبلية، فجعلتها صناعة أكاديمية، ونشاطا علميا قائما بذاته، ومنهجيا علميا للإدارة والتخطيط الاستراتيجي¹. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة في هذا المجال الى جانب كندا.

وتجدر الإشارة، الى أن هذه الدراسات في الدول العربية ظلت محتشمة، إذ يرصد "محمد إبراهيم منصور" في هذا السياق، سمتان طبعت الجهود العربية في مجال الدراسات المستقبلية، الأولى أن هذه الدراسات كانت عملا مؤسسيا اضطلعت به مؤسسات معظمها ينتمي الى المجتمع المدني، وليس الحكومات إلا نادرا. وثانيا، أن تلك

¹ هناك عددا من المؤشرات لهذا الاهتمام الغربي بالدراسات الاستشرافية والتخطيط الاستراتيجي، وأهمها، تزايد عدد العلماء والباحثين المشتغلين بالدراسات المستقبلية في الجامعات ومراكز البحوث المختلفة، وظهور العديد من المراكز والهيئات العلمية والمعاهد المتخصصة في الدراسات المستقبلية، وانتشار الجمعيات والروابط والمنظمات المعنية بهذا النوع من الدراسات.

الجهود لم تتصف بالمتابعة والتراكم والاستمرار، وبالتالي بدت هذه المحاولات وكأنها جزر منعزلة ليس لها جسور تربط بينها¹.

وبالرجوع الى الجزائر، فان هذا النوع من الدراسات عرف بدايات أولية غير فاعلة، كانت أولها في سنة 1992 بعنوان مشروع الجزائر 2005، بإشراف المعهد الوطني للدراسات الشاملة، ثم أُعيد بعث ذات المشروع سنة 1995، بعد توقفه بسبب الإرهاب، وكان ذلك باسم جديد هو الجزائر 2010، إلا أن المشروع توقف من جديد، بسبب ضعف دقة الاستشراف.

وعلى المستوى الرسمي، أنشئت وزارة الاستشراف والإحصائيات عام 2010، ثم وزارة التخطيط والاستشراف في 2014، وتم إلغائها في مدة لا تتجاوز ثمانية أشهر. وفي المقابل تسجل الجزائر مؤشرات سلبية في معظم التقارير الدولية المهمة بالحقوق والحريات، التنمية الإنسانية، الشفافية ومكافحة الفساد، مؤشر الديمقراطية وسيادة القانون، التنافسية العالمية، العنف السياسي والإرهاب، وغيرها، بالنظر الى حجم النفقات الموجهة لمعظم هذه القطاعات؛ ومردّد ذلك، هو عدم اعتماد النظام السياسي الجزائري على الدراسات الاستشرافية والتخطيط الاستراتيجي الذي يوحّد التصور بين مختلف القطاعات، ويمكّن من تحقيق الغايات عبر أحسن استغلال للفرص والموارد، ويستجيب عبرها للمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف في البيئة الداخلية والخارجية.

والملاحظ في الجزائر، وفق ما سبق بيانه، تلك الضبابية التي تطبع العلاقة بين السياسي من جهة والاستشراف والتخطيط من جهة أخرى. وكأن السلطات العامة ترفض موضع المبادرة والجرأة في إدارة المصالح الإستراتيجية²، وترضى بموطن المستجيب للتغيرات الداخلية والدولية، والمعالجة الظرفية الاستعجالية، بما يضمن بقاءها واستمرارها في الحكم، بعيدا عن استراتيجية واضحة تضمن استدامة حقوق المواطن (للأجيال الحالية والمستقبلية).

¹ انظر: محمد إبراهيم منصور، الدراسات المستقبلية، ماهيتها وأهمية توطينها عربيا، مرجع سابق.

² فالولايات المتحدة الأمريكية اختارت رئيسها ذو بشرة سوداء، بناء على دراسة استشرافية، تقول بأن تنصيب أوباما سيحفظ لأمريكا مصالحها ويحقق أهدافها.

المبحث الثاني:

مستقبل الأمن السياسي وحقوق المشاركة في المغرب (نظام ملكي)

مما لا شك فيه، أن من جملة إفرازات الربيع العربي هو إعادة النظر في منهجية الأداء السياسي، وكان المغرب من بين الدول التي سارعت الى طرح مبادرات إصلاحية، تحت شعار الإصلاح مع الحفاظ على الاستقرار، بدافع أن الملكية بالمغرب قادرة على إدارة عملية التغيير، عكس جل الأنظمة التي رفع المحتجون ضدها منذ اليوم الأول شعار "ارحل"¹.

ومن ثم، فهل أن النظام الملكي في المغرب اقتنع أخيرا بأحقية المواطن المغربي في المشاركة في الحكم، وبحقه في مساءلة من يحكمه؟، أم أن الأمر لا يتعدى كونها إصلاحات شكلية، الغرض منها امتصاص غضب الشارع، وتثبيط احتجاجات حركة 20 فبراير التي كان لها الأثر البالغ في تحرك السلطات المغربية نحو المبادرة بالإصلاحات الدستورية وترسيخ الديمقراطية؟

وتأسيسا على ما سبق، نحاول رسم سيناريوهات مستقبلية للأمن السياسي وحقوق المشاركة في المغرب، بالاعتماد على معطيات الواقع الحالي لمستوى الانتفاع بحقوق المواطنة، والتي نحاول من خلالها رسم معالم للمستقبل وفقا لما يفرضه هذا الواقع من خلال الفرص المتاحة والتحديات، والتي تساهم كلها في تحديد مسارات، تتحكم في تشكيل صور للمستقبل على المدى البعيد.

¹ انظر: الطاهر عطف، الربيع العربي والعجز الديمقراطي، مرجع سابق، ص40.

المطلب الأول: السيناريو الأول:

توسيع نطاق الحريات وبناء دولة القانون.. نحو ملكية برلمانية

شكلت "الملكية البرلمانية" أحد أهم مطالب حركة 20 فبراير الشبابية، والتي تعرف عادة بـ "ملكية تسود ولا تحكم"، يكون فيها الملك للملك والحكم للشعب، وأن تكون سلطات الملك محدودة بقيود دستورية. وفي ذات السياق، يقول الباحث المغربي "علاء الدين بنهادي" عن مطلب الملكية البرلمانية: "ليس أمام الملكية المغربية من خيار لضمان الاستمرار والبقاء ضمن المؤسسات الدستورية، ولعب دور فاعل وإيجابي في حياتنا السياسية، كرمز للأمة، سوى التحول الفعلي والسريع نحو ملكية برلمانية"¹. ونعرض فيما يلي أهم الشواهد لهذا السيناريو:

الفرع الأول:

مشهد إعادة ترتيب العلاقة بين نظام الملك والمواطنين.. دستور 2011

هناك شبه اتفاق على أن دستور 29 جويلية 2011 شكل مسارا إصلاحيا متميزا، عنوانه "المشاركة الواسعة"، إذ تم تشكيل لجنة تقنية من الخبراء والكفاءات الوطنية مباشرة بعد الخطاب الملكي المعلن عن التعديل الدستوري، هذه اللجنة تكلفت بتلقي المذكرات والمطالب الدستورية لمختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين. وإلى جانب هذه اللجنة، تم تشكيل لجنة سياسية للمتابعة، مثلت فيها جميع الحساسيات الحزبية، وكانت الغاية منها خلق فضاء سياسي مواز لعمل اللجنة التقنية، يُعنى بالحسم في الخلافات وتقريب الأطروحات المتباينة². وتظهر أهم الخصائص الدالة على مركزية المواطن المغربي ضمن منظومة الحكم، وفق مقتضيات هذا الدستور، كما يلي:

أولا- تقوية الأساس الديمقراطي للحكم:

لقد قام المغرب ضمن العقدين الأخيرين بإصلاحات قانونية وسياسية وُصفت بالعميقة، لأنها أنتجت ثلاث دساتير، آخرها كان في 2011، وتجلى ذلك في المراجعة الدستورية لصيف 1992، والتي اعتبرت دستورا جديدا

¹ انظر: رشيد بلوح، خطاب التغيير في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أكتوبر، 2011

www.dohainstitute.org

² حيث جاء في مقدمة الدستور الجديد، ص 9، مايلي: "وفي هذا السياق، أعلن الملك محمد السادس، عن تشكيل لجنة خاصة لمراجعة الدستور برئاسة خبير القانون الدستوري عبد اللطيف منوني، لاقتراح هندسة دستورية تقوم على تحديد واضح لسلطات المؤسسات الدستورية، كما قرر الملك خلق آلية سياسية مهمتها المتابعة والتشاور وتبادل الرأي بشأن مشروع الإصلاح الدستوري في المغرب.."

آنذاك، لكونه فتح آفاقاً متعددة تستجيب بشكل كبير لتطلعات المواطنين المغريين، وأهم ما جاء به هذا الدستور هو الإقرار بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وإدماج مؤسسات دستورية من شأنها تفعيل النسيج الديمقراطي، دون التركيز على القضاء كسلطة.

وتواصلت المراجعة الدستورية، تدعيماً لمسار الإصلاحات، فكان دستور 1996، الذي حقق مجموعة من المكتسبات الهامة على طريق الديمقراطية وإصلاح القضاء. فكان التنصيب على مبدأ الاستقلالية والحفاظ على مبدأ حياد القاضي¹، باستعمال مصطلح القضاء فقط دون اعتباره سلطة، وهو ما أثار تساؤلات عديدة بصدده استقلالية القضاء ومدى اعتباره سلطة بالفعل أم مجرد وظيفة.

وعلى إثر تنامي الانتقادات الموجهة إلى القضاء في المغرب كأساس قوي للديمقراطية، وصمام أمان للحقوق والحريات، وفي أعقاب الاحتجاجات التي انطلقت في 20 فبراير 2011، تم إجراء تعديل دستوري شهر جويلية 2011، تضمن مجموعة من المستجدات التي تدعم استقلالية القضاء، إضافة إلى استبدال مصطلح القضاء بمصطلح السلطة القضائية والتأكيد على هذه الاستقلالية عن باقي السلطات الأخرى²، ما يدعم ويقوي الأساس الديمقراطي.

كما تم من خلال التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات، وإرساء ثقافات جديدة بين المؤسسات الدستورية، سواء تعلق الأمر بالعلاقة بين المؤسسة الملكية والحكومة، أو العلاقة بين الحكومة والبرلمان، وبينهما وبين السلطة القضائية من جهة أخرى.

فالعلاقة بين السلطات في المغرب وفق دستور 2011 تتميز بنوع من التعاون والتوازن، ولقد عمد المشرع على تكريس هذا المبدأ، في محاولة لتثبيت ركائز النظام البرلماني، ولقد تعددت آليات التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ومنها على الخصوص:

1- اللجان النيابية لتقصي الحقائق:

حيث منح الدستور الجديد للبرلمان إمكانية تشكيل لجان يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس النيابي على نتائج أعمالها³.

¹ حيث أقر الدستور المغربي لسنة 1996، مبدأ استقلالية القضاء، فأورد بابه السابع للقضاء، ونص بصورة صريحة ضمن الفصل 82 منه، على أن القضاء مستقل عن السلطين التشريعية والتنفيذية، ومؤكداً ضمن الفصل 85 منه، على أن قضاة الأحكام لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون.

² حيث جاء الباب السابع من دستور 2011 بعنوان "السلطة القضائية" لأول مرة في دساتير المملكة، ونص الفصل 107 على "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية. الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

³ راجع الفقرة الثانية من الفصل 67 من دستور 2011، مرجع سابق.

2- حل الحكومة لمجلس النواب:

لرئيس الحكومة الحق في حل مجلس النواب، بعد استشارة الملك، ورئيس المجلس، ورئيس المحكمة الدستورية، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس وزاري؛ ويقدم رئيس الحكومة في هذا الصدد تصريحاً يتضمن، بصف خاصة، دوافع قرار الحل وأهدافه، أمام مجلس النواب¹.

3- المؤسسة الملكية.. الدور التحكيمي:

تمارس المؤسسة الملكية صلاحياتها الدستورية بناء على صفتين هما أمير المؤمنين، ورئيس الدولة، وأبرز دور هو التحكيم بين المؤسسات الدستورية، وصيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرريات المواطنين والجماعات، والسهر على احترام التعهدات الدولية².

كما تم أيضاً تقوية هذا الأساس بديمقراطية مواطنة وتشاركية، فدستور 2011 لأول مرة، يمنح آليات ووسائل من أجل مساهمة المواطنين في العملية الديمقراطية، من خلال ما اصطلح عليه بالديمقراطية التشاركية، ويكون ذلك عبر تقديم عرائض، أو من خلال تقديم مقترحات للتشريع، ويرتبط ذلك بإصدار قوانين منظمة لهذه الآليات، ويبقى هذا المبدأ جدير بالاحترام لأنه يساهم بشكل جدي في التأسيس للحكم الرشيد، والتأكيد على ضرورة ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.

ثانياً- ضمان حقوق الإنسان السياسية:

كرس الدستور الجديد عدداً من الحقوق والحرريات الأساسية جاءت في الباب الثاني منه، أجملاً في الفصل 19، والذي نص على أن يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة، بالحقوق والحرريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وعلى اعتبار حرية الانتخابات هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، فقد أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من الضوابط وفق ما جاء به الفصل 11، نوردتها فيما يلي:

- الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي.
- السلطات العمومية ملزمة باتخاذ الوسائل الكفيلة بمشاركة المواطنين والمواطنات.
- إقرار الملاحظة المستقلة والمحيدة حسب المعايير المتعارف عليها.
- ضمان القانون لممارسة الحقوق والحرريات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

¹ راجع الفصل 104 من المرجع نفسه.

² راجع الفصل 42 من المرجع نفسه.

- ضمان القانون استفادة المتنافسين، وعلى نحو متساو، من وسائل الإعلام العمومية.
- السلطات العمومية ملزمة بالحياد إزاء جميع المترشحين.

كما أقر هذا الدستور ضمانات دستورية جديدة للأحزاب والنقابات والجمعيات، بحيث يحضر حلها أو توقيفها من قبل السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي، فضلا عن إلزامها بتشكيل هيكلها وتسييرها طبقا للمبادئ الديمقراطية¹. إضافة الى تقوية مكانة الحزب السياسي، بحقه في تشكيل الأغلبية الحكومية، في حال تصدر نتائج الانتخابات التشريعية.

ثالثا-دسترة الديمقراطية التشاركية:

1- مفهوم الديمقراطية التشاركية:

تُعرّف الديمقراطية التشاركية بأنها نظام يمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إليهم، عن طريق التفاعل المباشر والمستمر مع السلطات القائمة، بشأن المشكلات والقضايا المطروحة؛ وتتبنى مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي، وتدير الشأن العام؛ كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات والمستشارين المحليين بشكل دائم ومستمر.

تجدر الإشارة، الى أن تبني هذا النمط للديمقراطية، والذي اصطلح عليه الديمقراطية المشاركة، جاء بعدما أدرك الناس أنه في ظل الديمقراطية التمثيلية، يمكن لسلطة الشعب أن تضع، عندما يتم اتخاذ القرارات من خلال الكثير من التسويات الوفاقية، بحيث يغيب الغرض الأصلي المنشود منها، لذلك ليس بوسع أحد أن يمثل مصالح المواطنين أفضل منهم. ومن ثم، ففي إطار الديمقراطية المشاركة، لا يكفي المواطن بمجرد وضع الورقة في صندوق الاقتراع، بل يسعى إلى مشاركة واسعة في الحياة المدنية والسياسية²، فالديمقراطية المشاركة تفترض مشاركة مباشرة للأفراد بين الانتخابات، أي تحقيق ديمقراطية مستمرة.

وقد بادرت بعض الحكومات ببرامج تجسد المشاركة الموسعة للمواطنين، منها برنامج Community Action Program الذي اتبعته الحكومة الأمريكية سنة 1964، وما حدث أيضا في بورتو-الغيري، بالبرازيل، والتي تمثل أحد الأمثلة الناجحة لتطبيق الديمقراطية المشاركة، حيث ساعدت مشاركة المواطنين في وضع الميزانيات البلدية

¹ راجع الفصول: 7، 8، 9، 12 من دستور 2011، مرجع سابق.

² انظر في تفصيل ذلك:

على زيادة نسبة الأسر التي تحصل على خدمات مياه (80% إلى 98%) وتضاعفت تقريبا النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون على صرف صحي من (46 إلى 85%)¹.

قد يظهر أنه من الصعب تطبيق الديمقراطية المشاركة في دول معاصرة تتكون من 100 إلى 200 مليون نسمة، غير أن التطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا وتقنيات الاتصال في الدول المتقدمة حفزت بعض الباحثين على إمكانية الاستخدام السياسي للتقنيات الجديدة، وهو ما اصطلح عليه التلي-ديمقراطية Teledemocracy الذي يعنى تأسيس ديمقراطية مباشرة من خلال استخدام وسائل الإعلام الحديثة، وقد قال فريدريك وليامز " إن ثقافات الاتصال تهيئ الفرصة لحصول المواطن على المعلومات، والمشاركة بشكل لم يكن يحلم به الأجداد، وسوف تتحرر الديمقراطية من قرن الثامن عشر، باتجاه مزايا القرن الحادي والعشرون"². فالديمقراطية المشاركة بهذا المعنى تمنح المواطن القدرة على إبداء الرأي والمساءلة بشكل أكثر فعالية، كما تعمل على توسيع نطاق المشاركة الفعالة لتشمل كافة الفواعل والمواطنين في المجتمع.

2- المقاربة التشاركية في دستور 2011:

يؤكد الدستور المغربي الجديد على تفعيل المقاربة التشاركية في الإعداد والتفعيل والتنفيذ والتقييم للسياسات العمومية؛ والتي تعتبر أساسا للديمقراطية التشاركية التي يؤسس لها، والتي يمكن في حال تكريسها وتعميقها، أن تقود مستقبلا إلى إرساء شكل الملكية البرلمانية.

يشير الدستور الجديد في الفصل 12 منه، إلى إمكانية مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية. ويكون ذلك وفق آلية تمكين المواطنين والجمعيات من المشاركة في برامج التنمية المحلية، من خلال الآليات التشاركية، ومن خلال تقديم عرائض لمجالس الجماعات الترابية، وذلك يتوقف على ضرورة إصدار قوانين تجعل الديمقراطي التشاركية مكتملة للديمقراطية التنفيذية وليست مناقضا لها، أو بديلا عنها³.

¹ راجع التقرير:

UNDP, Human Development Report 2002, **Dee ping Democracy in Fragmented World**. Op.cit, p: 82

² انظر: محمد فريد حجاب، أزمة الديمقراطية الغربية وتحدياتها في العالم الثالث، ص(81-104)، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق.

³ انظر: سعيد خمري، المواطنة وحقوق الإنسان في الدستور الجديد.

- وتظهر أهم خصائص دسترة الديمقراطية التشاركية وفق ما نص عليها دستور 2011 كما يلي:
- حق المواطنين والمواطنات في تقديم عرائض الى السلطات العمومية (الفصل 15).
 - حق المواطنين والمواطنات في تقديم ملتمسات التشريع (الفصل 14).
 - مشاركة الفاعلين الاجتماعيين في السياسات العمومية من خلال هيئات التشاور لدى السلطات العمومية (الفصل 13).
 - مساهمة الجمعيات في قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية (الفصل 12).

الفرع الثاني:

مشهد فعالية المجتمع المدني.. احتجاجات حركة 20 فبراير التي قادت الى التغيير

يعتبر المجتمع المدني ومنذ عقود موضوعا مركزيا للتفكير، ويحظى بمزيد من الاهتمام في دول العالم كافة، سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية في جل الخطابات السياسية وفي وسائل الإعلام وفي البحوث الجامعية باعتباره الوسيط الاجتماعي للتغيير والتحديث، والآلية الأساسية لتأطير المواطنين وتمثيلهم وضمان مشاركتهم البناءة في اقتراح الحلول لمشاكلهم، ومن جهة أخرى يعتبر المجتمع المدني آلية ضبط وتصدي لأي تعسف يصدر عن الدولة أو المسؤولين بمناسبة ممارستهم لصلاحياتهم¹.

ويعرف المجتمع المدني في المغرب رصيذا نضاليا وتاريخيا مهما، وحسب إحصاءات رسمية فان عدد الجمعيات في المغرب، نهاية سنة 2011، أصبح يقارب 90 ألف جمعية²، وضمنها آلاف تنشط في ميادين حقوقية ومدنية

¹ انظر:

Bouriche Riadh, **La Gouvernance**, p. (212-229)

ورقة قدمت في الملتقى الدولي: الحكم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، ج1، مرجع سابق.

² فطبقا للجنة العليا لدراسات التخطيط الوطني والمؤسسات غير الربحية، فان عدد منظمات المجتمع المدني المسجلة في المغرب زادت من 4771 منظمة في عام 2007، الى 51637 منظمة في عام 2008، طبقا لوزارة الداخلية، وصل عدد منظمات المجتمع المدني الى 90000 في عام 2012. تعتبر منطقة سوس ماسة درعة موطنًا لأكثر عدد من الجمعيات، يليها مناطق حول مراكش والدار البيضاء والرباط وأورينताल.

راجع التقرير: الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مركز الامتياز للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مكتب برنامج الشرق الأوسط، ص 37-38.

وسياسية، بينما ينشط القسم الأكبر منها في ميادين التنمية والشؤون المحلية. ومن أبرز الجمعيات المدافعة عن كرامة الإنسان واحترام كافة حقوقه، هي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والتي تأسست في 1979.

وتعتبر الاحتجاجات المطالبة بالتغيير، والتي احتلت شوارع الرباط والدار البيضاء وبعض المدن الأخرى عام 2011، نقلة نوعية في مستوى أداء الجمعيات والحركات النضالية بالمغرب، وهي بذلك ترسم تصور لمستقبل أكثر انفتاحا، وأكثر احتراماً لحقوق المواطن في علاقته بمن يحكمه.

أولاً- إسهامات الجمعيات المغربية في السياسات العامة:

لقد مكن الدستور الجديد المواطن المغربي من المشاركة في صناعة القرار العمومي عبر مجموعة من الآليات، وقد سعت الدولة الى إشراك الفاعلين المدنيين في بعض المجالات تكريسا لمبادئ الديمقراطية التشاركية التي أقرها ذات الدستور.

إذ لأول مرة يتم الإقرار الدستوري بالمجتمع المدني، بوظائفه، وبمهامه، إقراراً أصبح يشكل حافزا قويا لتفعيل قدرات الشباب المنخرط في الجمعيات، كما أنه في ذات الوقت، يشكل استجابة لمطالب مهمة حول الديمقراطية التشاركية والمواطنة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون¹.

فقد أكد ذات الدستور على أهمية دور الفاعل الجمعي، كشريك أساسي، فلم يعد الشأن المحلي والعام حكرا على الدولة والمؤسسات السياسية والمنتخبة؛ بل أصبح المجتمع المدني المغربي بمقتضى هذا الدستور يضطلع بدور كبير في هذا المجال، حيث أكد على مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة، والسلطات العمومية، وكذا تفعيلها وتقييمها. عبر جملة من الآليات الدستورية والقانونية.

¹ ويشير الباحث المغربي "رشيد جرموني"، بأن هذا الانفتاح لم يأت في سياق طبيعي يؤشر على بداية إيمان الدولة في قدرة مؤسسات المجتمع المدني على المساهمة في تدبير الشأن العام؛ بل جاء في سياق العجز أولاً، في التصدي للمشاكل التي بدأ يعرفها المغرب، والتي شكلت ثمة مباشرة لنتائج التقييمات الهيكلية؛ ومن ثم فإشراك المجتمع المدني كان يرمي الى محاولة امتصاص غضب الشعب من اختيارات الدولة، ثم أن هذا الانفتاح جاء اضطراري، بعد بروز اتجاه لدى الدول الغربية والمنظمات الغير الحكومية، تفضل التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني المستقلة على التعامل مع المؤسسات والاجهزة الرسمية محدودية فعالية هذه الأخيرة. إضافة الى اعتقاد هذه المنظمات والدول الغربية بأن أجهزة الدولة في المغرب والدول النامية عموماً لا تمثل تمثيلاً أميناً ومصالح وتطلعات ومشاكل المجتمع المدني. انظر بهذا الخصوص: بوحنية قوي، الجمعيات في المغرب وتونس، قراءة في الواقع والتطلعات (الجزء الثاني)، مركز الجزيرة للدراسات- قضايا.

1- إشراك المجتمع المدني المغربي في صناعة القرارات العمومية:

نص الدستور المغربي على جملة من الآليات لتقييم السياسات العامة من خلال صناعة القرارات العمومية (إعداد القرار، تفعيله، تنفيذه، وتقييمه)، تساهم هذه الآليات في تعزيز أدوار المجتمع المدني في الشأنين المحلي والعام، وتضمنتها الفصول 12، 13، 14 و15. وتظهر أهم هذه الآليات في: ملتئم التشريع، العريضة الشعبية، هيئات التشاور، وبنينها فيما يلي:

1-1- ملتئم التشريع:

نص الدستور المغربي على أحقية المواطنين والمواطنات في تقديم ملتزمات في مجال التشريع، وبعد ذلك من أهم مرتكزات الديمقراطية التشاركية، ومؤشرا من مؤشرات إعادة ترتيب العلاقة بين المواطن والسلطة في إطار الهندسة الدستورية الجديدة¹. فالمشاركة العامة في مسار صناعة القرارات تعزز الشفافية والمصادقية والفعالية.

ويقصد بالملتئم في مجال التشريع: "المبادرة التي يقوم بها المواطنات والمواطنون في مجال التشريع تطبيقا للفصل 14 من الدستور، والتي تتلخص في تقديم ملتئم الى البرلمان يتضمن مقترحات من أجل التشريع في مجال القانون بهدف المساهمة في إعداد السياسات العامة على الصعيد الوطني، عبر المساهمة في التشريع.

وتعتبر هذه الآلية الدستورية إنجازا كبيرا للمواطن المغربي في إطار تعميق مشاركته في إعداد السياسات العامة، وتطوير الترسنة القانونية، ومن ثم التأثير في مسار البرامج التنموية الحكومية.

1-2- العريضة الشعبية:

جاء في الفصل 15 من الدستور "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم ملتزمات الى السلطات العمومية، ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

والعريضة وفق هذا الطرح، هي اقتراح أو تظلم أو ملاحظة، يتقدم بها المواطنون من داخل وخارج الوطن، بشكل فردي أو جماعي، الى السلطات العمومية، بهدف تأمين جواب في موضوع ما.

وإذا كان نص الفصل 15 أعلاه، لم يمنح هذا الدور صراحة للمجتمع المدني، إلا أن الهيكلة الأسمى للمواطنين والمواطنات إنما هي في تنظيمات المجتمع المدني، هذه الأخيرة من تملك القدرة على تأطير هؤلاء المواطنين،

¹حيث جاء في الفصل 14 من الدستور الجديد ما يلي: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع".

واستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في تقديم العرائض الشعبية، ومن خلال هذا الدور التشاركي المتقدم، يمكن للمجتمع المدني أن يفرض التغيير.

1-3- هياكل التشاور:

رغبة من المشرع الدستوري في إقرار هندسة جديدة للسلطة، تتجاوز احتكار الدولة لدور الفاعل الوحيد في صنع السياسات العامة، فإنه اعتمد مقارنة تشاركية بإدخال فاعلين جدد في تسيير وتديبير الشأن العام. فحرص المشرع الدستوري على إشراك تنظيمات المجتمع المدني في جميع مراحل السياسات العامة. ويتضح ذلك من خلال الفصل 13، الذي نص على أن السلطات العمومية تحرص على إحداث هيئات التشاور قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في إعداد السياسات العمومية، وتفعيلها، وتنفيذها وتقييمها¹.

2- مبادرات المجتمع المدني المغربي في الضغط على الحكومة، وتقديم الخدمات:

تشترك منظمات المجتمع المدني في مبادرات الضغط، حيث تقدم صوتا معارضا لسياسة الدولة، فضلا عن اقتراح البدائل لمراقبة السياسة الوطنية أو المجتمعات المحلية.

لقد تصاعدت وتيرة الحركات الاجتماعية في المغرب خصوصا مع الحراك العربي الراهن، وبعد التعديل الدستوري الجديد، حيث تضمنت طرقا جديدة للتعبير والتظاهر والضغط على الحكومة؛ مثل الحركات الاجتماعية من جانب خريجين عاطلين عن العمل، والتي تضغط من أجل إتاحة الفرص والوظائف، فكان أن لجأت للشارع لكسب الظهور، ونجحت من خلال شبكات التواصل الاجتماعي في كسب المؤيدين وهيكله أعمالهم².

أما في مجال تقديم الخدمات، فإن منظمات المجتمع المدني تستجيب إلى الحاجات الملحة، وتقدم المنتجات التي تتعدى الخدمات الاجتماعية الأساسية، وتتدخل مباشرة وبشكل أساسي من خلال خدمات التدريب والدعم في مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والحكم الديمقراطي.

¹ راجع أيضا بهذا الخصوص، الفصل 12، والفصل 139 من دستور 2011، مرجع سابق.

² راجع التقرير: ، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مرجع سابق، ص 40.

ثانيا- حركة 20 فبراير.. التأسيس لمنطق التحرر من قيود السلطة الملكية:

انبثقت هذه الحركة من بؤثرة الحراك العام العربي على إثر انطلاقه بمختلف الدول العربية. وقد تأسست هذه الحركة وأصبحت لها وجود بالشارع المغربي بتمكنها من تعميم الاحتجاجات بمختلف المدن المغربية، وبطريقة سلمية، وبتنوع مكوناتها بالجمع بين اليساريين والمستقلين والإسلاميين، وعدم تبعيتها لأي إطار سياسي معين¹. فحركة عشرين فبراير شكلت النسخة المغربية من الحراك العربي، حيث وصف أحد الصحفيين الأمريكيين أن ما وقع في المغرب هو نسخة مثالية من طرق التغيير الممكنة².

1- أهم شعارات ومطالب الحركة:

عرف المغرب حراكا سياسيا واجتماعيا غير مألوف بقيادة شباب حركة عشرين فبراير، وبمشاركة القوى السياسية والنقابية والحقوقية والنسائية والجمعوية والثقافية في الداخل والخارج، حيث انضم آلاف الشبان المغاربة للحركة، كما أنظم إليها أيضا ما يقارب عشرون هيئة حقوقية مغربية. وتقول الحركة، أن أعضاءها هم من المغاربة الذين يؤمنون بالتغيير، وهدفهم العيش بكرامة في مغرب حر وديمقراطي، كما تؤكد استقلاليتها عن كل التنظيمات والأحزاب السياسية.

اعتمدت الحركة أسلوب التظاهر والاحتجاج السلميين، وأبدعت أشكالا حضارية للتعبير عن مطالبها، فكانت أهم الشعارات التي نادى بها هي: "حرية وديمقراطية الآن"، و "الشعب يريد التغيير" و "من أجل الكرامة، الانتفاضة الآن" و "الشعب يريد إسقاط الفساد والاستبداد". وتتلخص أهم المطالب التي ناضلت من أجلها فيما يلي³:

- تشكيل ملكية برلمانية.
- وضع دستور ديمقراطي شكلا ومضمونا يمثل الإرادة الحقيقية للشعب.
- حل الحكومة والبرلمان وتشكيل حكومة انتقالية مؤقتة تخضع لإرادة الشعب.

¹ انظر: الطاهر عطف، الربيع العربي والعجز الديمقراطي، مرجع سابق، ص36.

² انظر: عزيز مشواط، حركة عشرين فبراير: الثابت والمتغير في الخطاب الاحتجاجي، ورقة قدمت الى أشغال مؤتمر ثورات الربيع العربي، مخاطر الانتقال السياسي والاقتصادي، الندوة الدولية المنظمة في كلية الحقوق، مراكش، المغرب، أيام 22- 23 مارس 2013، المطبعة الوطنية، ص(156-163).

³ للمزيد حول مطالب حركة عشرين فبراير، انظر: حميد هيمة، حركة عشرين فبراير: مطالب الشعب المغربي، النقاط ال20 الملحة، الحوار المتمدن، العدد 3320- 2011، المحور: المجتمع المدني.

- قضاء مستقل ونزيه.
- محاكمة المتورطين في قضايا الفساد واستغلال النفوذ ونهب خيرات الوطن.
- إطلاق كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي ومحاكمة المسؤولين.
- الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية الى جانب العربية، والاهتمام بخصوصيات الهوية المغربية لغة، ثقافة، وتاريخا.

2- أهم المكاسب الديمقراطية التي حققتها حركة 20 فبراير الحالية:

لقد أعادت هذه الحركة الآمال لعديد المغاربة، في إمكانية تجسيد المشروع الديمقراطي كخيار استراتيجي لتغيير الواقع السياسي في المغرب، وبناء مستقبل أكثر عدالة، من خلال التوجه نحو نظام حكم مؤسس على مبدأ صون وتعميق حقوق المواطن المغربي.

فهذه الحركة، ومن خلال السياق المحلي والدولي الذي نشطت فيه، ومن خلال أيضا، الحشد الجماهيري الذي حصلت عليه، ومجمل الشعارات التي رفعتها، كل ذلك وأكثر، دفع بالنظام السياسي المغربي القائم الى اتخاذ مجموعة من القرارات والخطوات للتخفيف والحد من مشروعية الشعارات المرفوعة، بهدف امتصاص قوتها وتأثيرها على الشارع المغربي. ومن ثم، استطاعت هذه الحركة بفضل انسجامها وصدق نضالها، وصواب منهجها من الحصول على مكاسب ديمقراطية، عجزت عن تحقيقها الكثير من التشكيلات السياسية في المغرب والنقابات والجمعيات وغيرها. وفيما يلي نعرض أهم هذه المكاسب:

- الإعلان في 03 مارس 2011 عن إصدار ظهير جديد يرتقي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي تأسس عام 1990، من مؤسسة استشارية غير مستقلة، والتي ساد الاعتقاد أنها كانت خاضعة لإرادة الملك، تم ترقية الى مجلس وطني لحقوق الإنسان كمؤسسة قائمة بذاتها وليست فقط هيئة تابعة للسلطة التنفيذية. بمعنى مجلس يحظى بهيكله وصلاحيات وفق المعايير الدولية باعتماد آليات جهوية للدفاع عن حقوق الإنسان، وصيانتها، وذلك في تنظيمه وممارسته لاختصاصاته، في إطار من الاستقلالية والمسؤولية¹.

- وبمقتضى الظهير رقم 1-11-25 بتاريخ 17 مارس 2011 تم إحداث مؤسسة "الوسيط" كمؤسسة وطنية، مستقلة ومتخصصة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالمملكة المغربية، في إطار الإدارة بالمواطن،

¹ انظر: الحسين العبوشي، محمد الغالي، الربيع العربي والنظام الدستوري والسياسي المغربي في جدلية التأثير، ص(143-155)، ورقة قدمت الى أشغال مؤتمر ثورات الربيع العربي، مخاطر الانتقال السياسي والاقتصادي، مرجع سابق،

كمنهجية في تحديث مؤسسة ديوان المظالم، وتماشيا مع الإصلاحات الجديدة، وتحقيقا للتكامل المنشود بين كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط، ومواكبة للمعايير الدولية في هذا الشأن¹.

- ويعتبر أهم إنجاز على صعيد المكاسب الديمقراطية التي حققتها حركة عشرين فبراير، ومن ورائها كل المواطنين المغاربة، هو دستور 2011، الذي يعتبر دستورا يؤسس لنظام ولعلاقات تتعلق بالنظام الديمقراطي، معتمدا في ذلك على المقاربة التشاركية لكل الفاعلين الرسميين والسياسيين والاجتماعيين، ومحققا لمبادئ المواطنة.

الفرع الثالث:

مشهد تعزيز حكم القانون والشفافية والنزاهة.. تقوية دور البرلمان

يجسد البرلمان السلطة التشريعية في الأنظمة النيابية المقارنة، ورغم تنوع وتعدد المهام والاختصاصات التي يضطلع بها، فإنها تشترك في الحرص على الاضطلاع بمهام سن القوانين التي تضمن حريات وحقوق الأفراد والجماعات، ومراقبة الحكومة ومناقشة أعمالها، وذلك وفق آليات دستورية منها: مناقشة بيان السياسة العامة، طرح الأسئلة الكتابية والشفوية على أعضاء الحكومة، تعيين لجان التحقيق البرلمانية وإقرار الميزانية العامة للدولة.

وضمن هذا السياق، يوضح "كريم حرش" في مؤلفه، "مغرب الحقامة"، أن البرلمان المغربي يحتل المكانة الثانية بعد الملكية في الهندسة الدستورية، ويتكون من مجلسين، مجلس النواب الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام والمباشر، ويسمى الغرفة الأولى، ومجلس المستشارين، ينتخب أعضاؤه بالاقتراع غير المباشر ويسمى الغرفة الثانية².

وتشترك كلا الغرفتين في التمتع بنفس السلطات ما عدا بعض الاستثناءات، حيث أن كلاهما يحق له اقتراح القوانين ومساءلة الحكومة، وحق التعديل والتصويت على الميزانية والقوانين التنظيمية، وتأسيس لجان التقصي إثارة مسؤولية الحكومة، وحجب الثقة عنها.

والملاحظ في واقع التجربة البرلمانية المغربية، هو تلك المقتضيات الجديدة التي جاء بها الدستور المغربي الجديد 2011، في إطار النهوض بالعمل البرلماني وتقوية دوره؛ وقبل مناقشة هذه المقتضيات الجديدة المتعلقة أساسا بالرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، والمكانة المتميزة للمعارضة في إطار النظام البرلماني المغربي الجديد؛ نذهب أولا لبيان أهم المبادئ المرجعية التي يستند إليها البرلمان.

¹ انظر: بوحنية قوي، الجمعيات في المغرب وتونس، قراءة في الواقع والتطلعات، مرجع سابق.

² انظر: كريم حرش، مغرب الحقامة (التطورات، المقاربات والرهانات)، ط2، طوب بريس- الرباط 2011، ص55.

أولاً- أهم المبادئ المرجعية للبرلمان في إطار الحكم الديمقراطي:

تتطلب الممارسة البرلمانية الفاعلة، الاحتكام للقيم الديمقراطية، ومبادئ الحكم الراشد؛ لذلك فإن معرفة واقع البرلمان في المغرب، تقتضي دراسة وتقييم اقتراب أو ابتعاد هذا البرلمان عن هذه المبادئ الأربعة للبرلمان الصالح، وهي: التمثيل والمشاركة، الاستقلالية، الفاعلية في الأداء والنزاهة¹.

1- مبدأ التمثيل والمشاركة:

يعتبر التمثيل والمشاركة من المهام الأساسية للبرلمان، لكونه مصدر السلطة في الأنظمة الديمقراطية، ومن المفترض أن يتم التواصل باستمرار بين المجتمع والسلطة عبر البرلمان، لذلك لا يمكن معرفة مدى قيام البرلمان بدوره في بناء الديمقراطية والحكم الراشد الضامن للأمن السياسي إلا من خلال معرفة مدى تمثيله للمجتمع تمثيلاً صحيحاً.

إن التمثيل البرلماني الصحيح والعاقل هو ذلك الذي يؤدي إلى تمثيل أوسع لشرائح المجتمع، بما يتلاءم مع أحجامها الفعلية، وهو يتطلب إضافة إلى نظام انتخابي ملائم، تكافؤ الفرص بين المرشحين². فالبرلمان الذي يتم الترشح والانتخاب له على ضوء المبدأ المبني على الحرية للمرشحين، يعتبر أحد المعالم الأساسية للممارسة الديمقراطية، كما أن مبدأ المساواة في الترشيح يعتبر معياراً أساسياً لوجود العدالة، وتوفير الحق لإيصال أصوات فئات الشعب المختلفة، من خلال ممثليهم في ذلك البرلمان، دون إقصاء الأقليات في العمليات الانتخابية³.

2- مبدأ الاستقلالية:

يشير مبدأ الاستقلالية إلى حرية البرلمان في إدارة شؤونه وتأديته وظائفه المتمثلة أساساً في التمثيل، التشريع والرقابة، دون تدخل سلطة أخرى لعرقلة مهامه؛ ومن ثم فإن تعميق هذا المبدأ إنما يتطلب مبدأً أساسياً في النظام الديمقراطي، هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد شرطاً أساسياً للممارسة البرلمانية الفاعلة.

وتعد الاستقلالية البرلمانية في هذا السياق شرطاً ضرورياً لحسن الأداء، لأنها تجعل البرلمانيين أحراراً في القيام بالمهام الدستورية المنوطة بهم كسلطة تشريعية، وملتزمون بما تمليه عليهم أخلاقهم، وأيضاً ملتزمون باحترام مصالح

¹ اطلع بهذا الخصوص على دراسة من تنفيذ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، بعنوان: البرلمان في الدول العربية، (الأردن- لبنان- المغرب- مصر)، رصد وتحليل، لمشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بيروت، لبنان 2007.

² انظر: كريم لحرش، مغرب الحكامة، مرجع سابق، ص 56.

³ راجع التقرير:

الشعب الذي خولهم هذه المكانة. غير أنه وبحسب "كريم لحرش" فإن هذه الاستقلالية تبقى شرطا ضروري لكن غير كاف، فهي لا تؤدي بالضرورة الى الأداء الجيد والنزاهة للبرلمان. والمهم أن قياس درجة الاستقلالية يتم بواسطة مبادئ فرعية ومؤشرات جرى تحديدها وتصنيفها من خلال العناصر التي تدخل مباشرة في بناء استقلالية البرلمان¹.

3- مبدأ الأداء البرلماني:

تقاس أهمية أية مؤسسة بمستوى أدائها، ونظرا لموقع البرلمان في تركيبة النظم الديمقراطية، تناط به وظائف عديدة، فبالإضافة الى سلطة التشريع، يراقب البرلمان أعمال الحكومة في الأنظمة البرلمانية، وهو مسئول عن الحفاظ على المال العام، وما يرتبه ذلك من اتخاذ إجراءات من بينها إنشاء لجان تحقيق برلمانية، وتوجيه الأسئلة والاستجواب، وإثارة المسؤولية السياسية وغيرها. فمعرفة مستوى الأداء تؤدي الى معرفة وقياس مدى قرب أو بعد البرلمان من قيم الحكم الراشد، فيكون التعرف على مستوى الأداء من خلال مبادئ فرعية ومؤشرات².

وتكمن أهم المبادئ الفرعية والمؤشرات بالنسبة لمبدأ الأداء البرلماني، في الفاعلية في التشريع، الرقابة، السهر على المال العام، إضافة الى فاعلية مكونات البرلمان كالفرق واللجان البرلمانية التي تشارك بشكل ايجابي في توجيه الفعل التشريعي للبرلمان المغربي.

4- مبدأ النزاهة البرلمانية:

إن قيمة أية مؤسسة من قيمة العاملين فيها، فتنحقق النزاهة بقدر ما يتعد البرلمانيون في ممارسة مهامهم عن استغلال السلطة والانحياز، ويلتزمون بالمعايير الأخلاقية. فالنزاهة في ممارسة البرلمان لمهامه شرط أساسي لكي يكون برلمانا ديمقراطيا محققا للحكم الراشد الضامن للأمن السياسي، والنزاهة تقاس بواسطة مبادئ فرعية ومؤشرات منها على الخصوص: تحديد القواعد بشأن سلوك البرلمانيين، ووجود مؤسسة تسهر على التزام واحترام مبادئ وقواعد الأخلاقيات البرلمانية.

¹ تكمن أهم المؤشرات الفرعية لهذا المبدأ في: استقلال البرلمان كمؤسسة، الحصانة البرلمانية، استقلالية البرلمان في ممارسة مهامه، وللتفصيل في هذه المؤشرات، راجع التقرير: محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب -مسودة ثانية- من تنفيذ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بيروت- لبنان 2008، ص(25-34).

² اطلع على دراسة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: البرلمان في الدول العربية، مرجع سابق، ص19.

فالنزاهة تتطلب معاملة المواطنين بالمساواة في التشريعات، وممارسة المهام بشفافية وفق ما تقتضيه القوانين، والالتزام باحترام الأخلاقيات البرلمانية، مع حسم صراع المصالح ومنع استغلال النفوذ، وشفافية التمويل السياسي، وشفافية ممارسة المهام وعدم التمييز بين المواطنين¹.

ثانيا-الصلاحيات الجديدة الممنوحة للبرلمان المغربي في إطار تقوية دوره التشريعي:

بالرجوع لمضمون الدستور الجديد، نجده يتضمن مجموعة من المقتضيات الجديدة التي تخص البرلمان، والتي لم تكن واردة في الدساتير المغربية السابقة².

وأهم ما أقره الدستور المغربي الجديد بشأن البرلمان هو اعترافه بالنص، بأن البرلمان يمارس السلطة التشريعية³. وذلك بعد ما كانت هذه الأخيرة في الدساتير المغربية السابقة موزعة بين الملك والبرلمان والحكومة. كما توسع مجال القانون ليرتفع من 30 مجالا في دستور 1996 الى أكثر من 60 مجالا في الدستور الجديد. وإضافة لما سبق، تظهر أهم مجالات تقوية البرلمان في مجال التشريع من خلال ما يلي:

- في مجال سن التشريع العادي، فانه تم توسيعه ليرتفع عدد مواده، ولاسيما ما تعلق بالضمانات في مجال الحقوق والحريات والعفو العام، والتقطيع الانتخابي، ومجالات الحياة المدنية والاقتصادية والاجتماعية⁴.

- التصديق على المعاهدات، تم توسيع صلاحيات البرلمان وفق الفصل 55 من دستور 2011، عندما وسع من المجالات التي لا يصادق فيها الملك على المعاهدات، فالملك يوقع على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو بحقوق وحريات المواطنين والمواطنين، العامة أو الخاصة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

- القوانين التنظيمية هي امتدادا لنصوص الدستور، وبالتالي تعتبر أعلى درجة من التشريع العادي لتعلقها بتنظيم المؤسسات الدستورية. وقد وسع دستور 2011 من دائرة هذه القوانين لتصل الى 26 قانون تنظيمي، مع وضع آجال ملزمة لإصدار هذه القوانين التنظيمية.

¹ انظر: كريم لحرش، مغرب الحكامة، مرجع سابق، ص59.

² الدساتير التي عرفها المغرب قبل دستور 2011، هي دستور عام 1962، دستور عام 1970، دستور عام 1972، دستور عام 1992، دستور عام 1996.

³ راجع نص الفقرة الأولى من الفصل 70 من دستور 2011، مرجع سابق.

⁴ راجع الفصل 71 من المرجع نفسه.

- فيما يخص مراجعة الدستور، فإن دستور 2011، وفق الفصل 172 تضمن تقريبا نفس مقتضيات دستور 1996، على أنه للملك ولرئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، حق المبادرة قصد مراجعة الدستور. غير أن الفصل 173 نلمس فيه توسيع مجال القانون على حساب المجال التنظيمي عندما ينص على أنه لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان إلا بتصويتي أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

ثالثا-الصلاحيات الجديدة الممنوحة للبرلمان المغربي في إطار تقوية دوره الرقابي:

لقد عرف مجال الرقابة على العمل الحكومي توسعا موازيا لمجال التشريع. ويظهر ذلك من خلال العناصر التالية:

1-الآليات الرقابية على العمل الحكومي:

من أجل ضمان فعالية القوانين والسياسات العامة التي يتولى البرلمان وضعها، عمل المشرع الدستوري بالمغرب على تحويل هذا الأخير عدة صلاحيات في مجال الرقابة على العمل الحكومي، ومن أهمها:

- تنصيب الحكومة لا يكون من قبل الملك، وإنما هو من اختصاص البرلمان (مجلس النواب)، الذي له الحق في التصويت على برنامج الحكومة، التي يتولى رئيسها تقديمه أمام البرلمان. وفق مقتضيات الفصل 88 من دستور 2011، مرجع سابق.

- الموافقة على طلب الثقة المقدم بمبادرة من رئيس الحكومة تكون فقط أمام مجلس النواب دون مجلس المستشارين طبقا لمقتضيات الفصل 103 من الدستور، لأن المختص بتنصيب الحكومة بعد عرض البرنامج الحكومي هو مجلس النواب.

- يملك مجلس النواب الذي يتم انتخابه بالاقتراع العام المباشر، صلاحيات دستورية واسعة في مجال الرقابة بموجب الدستور الجديد، وأهم وأخطر آلية للرقابة هي ملتمس الرقابة، بالنظر لما يترتب من نتائج سياسية خطيرة، تتجلى في إنهاء الوجود القانوني للحكومة. وقد حدد الفصل 105 من ذات الدستور الشروط القانونية الواجب توافرها في أعمال مجلس النواب لملتمس الرقابة¹.

¹ على الرغم من أهمية ملتمس الرقابة، فإن الشروط الواجب احترامها، تعد شروطا معقدة، ومن الصعب توفرها، مثل ما هو عليه واقع ملتمس الرقابة في الجزائر حيث تنص المادة 135 من دستور 1996 تعديل 2008 على أنه يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعا (7/1) عدد النواب على الأقل. إضافة الى ملتمس مجلس النواب، فإن الدستور المغربي يتيح لمجلس المستشارين تقديم ملتمس رقابة، لكن لا تترتب عنه أية مسؤولية سياسية وفق ما جاء به الفصل 106 من الدستور.

- يعد تكوين لجان نيابية لتقصي الحقائق، من أهم آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، حيث "يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها¹. وواقع الممارسة البرلمانية في المغرب يثبت أن مبادرة وجوء أحد المجلسين بالبرلمان (مجلس النواب أو مجلس المستشارين) إلى تكوين لجان تقصي الحقائق تعد مبادرة محدودة الأثر، بسبب ارتفاع النسبة الواجب توافرها لتشكيل مثل هذه اللجان. وقد اهتم المشرع الدستوري بمقتضى نصوص الدستور الجديد بالتخفيف من هذه الشروط.

- أناط الدستور الجديد بالبرلمان مهمة تقييم السياسات العامة، والتي تعتبر من الاختصاصات الجديدة وفق ما نص عليه الفصل 70 من دستور 2011. كما تضيف الفقرة الثانية من الفصل 101 على أن "تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها".

- فيما يخص الطعن في دستورية القوانين العادية، فإن المشرع الدستوري عمد إلى تخفيض النصاب القانوني المتعلق بالطعون المقدمة من قبل أعضاء مجلسي البرلمان، وفق ما نص عليه الفصل 132 من دستور 2011، (خمس أعضاء مجلس النواب بدل ربع الأعضاء في دستور 1996، وأربعين عضواً من مجلس المستشارين بدل من الربع في دستور 1996).

2- تقوية دور المعارضة البرلمانية:

ينص الفصل 10 من الدستور الجديد على أنه "يضمن الدستور للمعارضة البرلمانية مكانة تحوّلها حقوقاً، من شأنها تمكينها من النهوض بمهامها، على الوجه الأكمل، في العمل لبرلماني والحياة السياسية". وذلك من خلال عدد من الآليات الدستورية نذكر منها ما يلي:

- المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنين والمواطنات، من خلال الأحزاب المكونة لها، طبقاً لأحكام الفصل السابع من دستور 2011. والمساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية، للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية.

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع. وممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محلياً وجهوياً ووطنياً، في نطاق هذا الدستور. كما يضمن هذا الأخير حيزاً زمنياً في وسائل الإعلام العمومية للمعارضة يتناسب مع تمثيليتها.

¹ راجع الفقرة الأولى من الفصل 67 من دستور 2011.

- المشاركة الفعلية في التشريع، لاسيما عن طريق تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال مجلسي البرلمان. كما يمكنها الدستور من المشاركة الفعلية في رقابة العمل الحكومي، خاصة عن طريق ملتصق الرقابة، ومساءلة الحكومة، والأسئلة الشفوية، واللجان النيابية لتقصي الحقائق. ولها أيضا أن تساهم في اقتراح المترشحين، وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية.

- يخول الدستور الجديد للمعارضة حق رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، وحق التمثيل الملائم في الأنشطة الداخلية لمجلسي البرلمان¹.

المطلب الثاني: السيناريو الثاني:

استمرار حالة الاستقرار السياسي الشكلي.. تسلط المؤسسة الملكية وانتهاك

حقوق المواطنة

يرتكز هذا السيناريو على قدرة المؤسسة الملكية على المحافظة على واقع الاستقرار السياسي الشكلي، والحفاظ على شكلية الديمقراطية، بالاستجابة لضغط الشارع المغربي؛ عندما اعترف الملك في خطابه يوم 9 مارس 2011 بضرورة تجسيد "دولة القانون"، و"استقلال القضاء"، و"حكومة منتخبة نابعة من إرادة الشعب عن طريق صناديق الاقتراع".

صحيح أن المغرب حاول مواكبة موجة الربيع العربي، وإحداث تغييرات سياسية ومؤسسية بدأت من أعلى وثيقة قانونية للدولة وهي إجراء تعديلات دستورية وُصفت بـ"العميقة"؛ غير أن المشهد السياسي المغربي تغير في شكله، بالمجيبى بنخبة سياسية جديدة، وإدماجها في تحالف حكومي ضمن عملية إعادة إنتاج التسلط والانتهاك المنهج لحقوق المواطن السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن المتوقع مستقبلا، وفق الشواهد التي نبينها فيما بعد، أن تستمر الملكية التنفيذية في تجاوز صلاحيات الحكومة المنتخبة، واحتكار الملك لكل سلطات الحكم، دون مساءلة ومحاسبة. وبالتبعية، يستمر سلوك الدولة القمعي للحريات والحقوق الأساسية، خصوصا ما يتعلق بحقوق المشاركة السياسية. وتظهر أهم شواهد هذا السيناريو فيما يلي:

¹ ويشدد المشرع الدستوري على ضرورة أن تساهم المعارضة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبناءة، على أن تحدد كيفيات ممارسة المعارضة لهذه الحقوق حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية، أو قوانين، أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان. للاطلاع على المكانة الدستورية للمعارضة البرلمانية المغربية، راجع الفصل 10 من دستور 2011.

الفرع الأول:

الإصلاحات الدستورية تحافظ على "الملكية التنفيذية"

لقد طالبت الحركة الاحتجاجية في المغرب في بداية 2011 بإصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية عميقة وواسعة، تنشأ من خلالها، توسيع مجال الحقوق والحريات الأساسية، وإعادة هندسة شكل النظام السياسي ليكون ملكية برلمانية تحترم حقوق المواطنة. فكان أن سارعت السلطة بتاريخ 29 جويلية 2011، الى طرح الدستور للاستفتاء الشعبي، على أساس أن التعديلات الدستورية جاءت مستجيبة لمطالب المواطنين المغاربة في الديمقراطية والحكم الراشد الضامن للحد من الفساد، والمؤسس للأمن السياسي المحقق للحقوق والحريات الأساسية. غير أن الدستور الجديد حافظ على منطق الملكية التنفيذية الذي كان سائدا في الدساتير السابقة، وظل الملك يتمتع باختصاصات واسعة لسلطات الحكم، ويحتكر التشريع في المجال الديني. ونبين ذلك فيما يلي:

أولا- اختصاصات الملك الرئاسية في دستور 2011:

يعرف الدستور الملك على أنه "أمير المؤمنين"، و"رئيس الدولة"، ويمنع أي إخلال "بالاحترام الواجب لشخصه"¹. وفي نفس الوقت، يجعل من "مؤسسة الملك" دائمة الحضور المؤثر والفاعل في كل ما يتعلق بسلطات الحكم، ما يطرح مناقشة في غاية الأهمية، ما موقع سمو الوثيقة الدستورية أمام سمو المؤسسة الملكية؟

فبالرجوع الى بيان اختصاصات الملك الرئاسية، فان الدستور كباقي دساتير الدول الأخرى، ميز بين الاختصاصات في الظروف العادية والاختصاصات في الظروف الاستثنائية. حيث تتوزع اختصاصات الملك بين العديد من أبواب دستور 2011، غير أن مجمل الاختصاصات العادية منصوص عليها في الباب الثالث من الدستور والمعنون بـ"الملكية".

يتمتع الملك باختصاصات واسعة خاصة في المجال التنفيذي، حيث يعتبر الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية بالمغرب، فهو يرأس مجلس الوزراء². ويعين رئيس الحكومة من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها وفق ما نص عليه الفصل 47 من الدستور.

¹راجع الفصول: 41، 42، و46 من دستور 2011، مرجع سابق

² ينص الفصل 49 من دستور 2011، على اختصاصات المجلس الوزاري والتي تظهر بأنها ذات أهمية كبيرة مقارنة باختصاصات مجلس الحكومة، حيث يحسم داخل المجلس الوزاري في الأمور الإستراتيجية لسياسة الدولة، وهي الأمور التي يجب أن يُحسم فيها من طرف ممثلي الإرادة الشعبية، الذين يخضعون للمحاسبة بناء على تحملهم المسؤولية.

للملك أيضا اختصاصات في المجال الدبلوماسي، تتمثل في تعيين السفراء والتوقيع على المعاهدات¹. كما يختص بإصدار الأمر بتنفيذ القانون، ويحق له حل البرلمان أو أحد المجلسين (مجلس النواب أو مجلس المستشارين)، وله أن يخاطب الأمة والبرلمان، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، ويعين في الوظائف العسكرية، ويمارس حق العفو، كما يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعين القضاة بظهير.

وفي سياق سلطة التعيين، فإن دستور 2011 منح للملك حق التعيين في الوظائف المدنية، وفي بعض المناصب السامية، فله أن يعين عشر شخصيات في مجلس الوصاية، وتعيين خمس شخصيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية²، ويعين أيضا ستة أعضاء بالمحكمة الدستورية، إضافة إلى تعيينات أخرى منحها الدستور للملك في عدة مؤسسات³.

وقد أضاف دستور 2011 اختصاصا جديدا للملك، يتجلى في رئاسة المجلس الأعلى للأمن، الذي أحدث بموجب هذا الدستور، وكلف بمهمة تدبير حالات الأزمات، والسهر على مأسسة ضوابط الحكامة الأمنية وفق ما نص عليه الفصل 54 من الدستور. إضافة إلى سلطات الملك في مراجعة الدستور، وتشكيل لجان تقصي الحقائق، وله حق إحالة القوانين على المحكمة الدستورية للبت في دستورتها.

ويبقى أن نشير في نهاية هذه الحوصلة لأهم اختصاصات الملك ضمن الدستور الجديد، نشير إلى الفصل 41 من دستور 2011 والذي جاء باختصاصات دينية للملك لم يكن منصوص عليها في الدساتير السابقة، وهي أنه اعتبر الملك أعلى سلطة دينية في البلاد، في إشارة واضحة إلى أحقية الملك في احتكار التشريع في المجال الديني، وهذا ما يعد خرقا للديمقراطية التي تستوجب أحقية البرلمان الذي يمثل المواطنين المغاربة، بصفة حصرية بمباشرة اختصاص التشريع دون غيره. وهذا ما يؤكد هيمنة الملكية على كل مفاصل الحكم في المغرب، خاصة إذا علمنا أن مباشرة الملك لصلاحياته تكون بمقتضى ظهائر رئاسية أو دينية، فهذه الظهائر تتمتع بالحصانة المطلقة من أي طعن أو رقابة قضائية، على اعتبار أنها صادرة من جهة سيادية⁴.

¹ والملاحظ أن دستور 2011 وسع من عدد المعاهدات التي لا يوقع عليها الملك إلا بعد الموافقة عليها بقانون، فدستور 1996، لم يكن يستثني سوى تلك التي تكلف مالية الدولة، أما دستور 2011 فقد استثنى كذلك معاهدات السلم والاتحاد، التجارة، رسم الحدود، المعاهدات المتعلقة بالحريات والحقوق، وتلك التي يستلزم تطبيقها تدابير شرعية. بحسب نص الفصل 55 من ذات الدستور.

² راجع الفصل 44، والفصل 115 من دستور 2011.

³ انظر: الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط5، 2011، ص 196.

⁴ حول هذا الموضوع، انظر: محمد مدني، إدريس المغروري، سلوى الزرهوني، دراسة نقدية للدستور المغربي 2011، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012، ص 25.

ثانيا- هيمنة المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية:

دأبت الدساتير المغربية المتتالية على وضع المؤسسة الملكية في مرتبة أسمى من جميع المؤسسات الدستورية في البلاد، ودون محاسبة أو مساءلة، متجاهلة مبدأ ربط السلطة بتحمل المسؤولية، "حيثما تكون السلطة تكون المساءلة". وعلى هذا الأساس كانت الاحتجاجات في 2011، والتي طالبت بالملكية البرلمانية، وربط القرار السياسي بصندوق الاقتراع، وتنفيذ المحاسبة. غير أن دستور 2011، كل ما جاء به في هذا المجال، هو الإبقاء على المكانة المحفوظة للملك، يحكم ولا يُسأل، وجعل المؤسسة الملكية تسمو على باقي المؤسسات الدستورية، وتسمو حتى على الدستور ذاته.

1- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التشريعية:

دستور 2011 جعل من الملك المتحكم في جميع السلطات، ورغم تنصيب هذا الدستور على كون الملك حكما أسمى بين المؤسسات¹، فإن مسألة التحكيم تقتضي الحياد، فكيف يكون الملك حكما بين مؤسسات هو رئيسا لعدد منها؟

وتتمثل هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التشريعية في ممارسة الملك اختصاص التشريع عن طريق تقديم مشاريع القوانين في إطار المجلس الوزاري، إضافة إلى احتكاره للتشريع في المجال الديني. كما تتضح أيضا هذه الهيمنة من خلال الطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون، وحق المؤسسة الملكية في المبادرة بتشكيل لجن تفصي الحقائق وفق الفصل 67 من الدستور.

كل هذا، يعطي للملك صلاحيات موازية لصلاحيات البرلمان، تجعل منه سلطة تشريعية أخرى، بل إن الملك يخوله هذا الدستور بموجب الفصل 51 صلاحية حل البرلمان أو أحد مجلسيه، ووضع حد لاستمراره في القيام بوظائفه.

2- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التنفيذية:

جسد كل من الفصل 47 والفصل 48 من الباب الثالث من الدستور والمعنون ب: "الملكية" مجالات هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التنفيذية. وذلك من خلال:

¹ حيث ينص الفصل 42 من دستور 2011 على: "الملك، رئيس الدولة، ومثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحرية المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة..."

- تعيين رئيس الحكومة، وتبعية الوزراء إليها في التعيين والإعفاء، الأمر الذي من شأنه أن يكرس الولاء والتبعية للملك خوفا من الإقالة.

- يتولى الملك رئاسة مجلس الوزراء، أعلى هيئة بالسلطة التنفيذية، والذي لا يجتمع إلا بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة، والملك في ذلك ليس ملزما بتلبية هذا الطلب.

- يمكن أن نستنتج هيمنة المؤسسة الملكية في دستور 2011 أيضا من خلال كثرة المجالس التي يرأسها الملك، فهو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئيس المجلس الوزاري، ورئيس المجلس العلمي الأعلى، ورئيس المجلس الأعلى للأمن، ويعين نصف أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها، ويعين خمس شخصيات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة القضائية:

تتضح هيمنة الملك على السلطة القضائية من خلال رئاسته لها وفق الفصل 56 من الدستور، ومن خلال تعيين خمس أعضاء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعيين رؤساء المؤسسات الممثلة بهذا المجلس، والموافقة على تعيين القضاة بظهير وفق الفصل 57 من الدستور، كما يصل نفوذ الملك إلى القضاء الدستوري، حيث يعين نصف أعضاء المحكمة الدستورية ورئيسها.

ثالثا- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التأسيسية الفرعية:

يقصد بالسلطة التأسيسية الفرعية، تلك السلطة التي يرجع إليها الاختصاص دستوريا في مجال المبادرة في تعديل ومراجعة الدستور. فهي السلطة التي تملك حق التعديل الدستوري، والمنبثقة عن السلطة التأسيسية الأصلية. وهذه الأخيرة تبقى هي الأصل باختصاصها في وضع الدستور، دون الاستناد إلى دستور سابق، في حين أن سلطة التعديل تنفرع عن الأصل وتباشر وظائفها وفق ضوابط¹.

فالسلطة التأسيسية الفرعية هي الجهة التي تتحكم في البنيان الدستوري، من حيث مصير المؤسسات الدستورية ونظام الحكم ككل، ومن حيث هندسة العلاقة بين المواطنين والسلطة الحاكمة، ومستوى ضمان الحقوق والحريات الأساسية. فهذه السلطة وإن كانت مقيدة بضوابط تضعها السلطة التأسيسية الأصلية (واضحة

¹ حول مفهوم كل من السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية الفرعية، انظر:

Martin Loughlin, **The Concept of Constituent Power** ; Critical Analys of Law Workshop, University of Toronto, 15 Jan 2013.

www.Law.Utoronto.Ca/CAL/12-13/Loughlin-paper-Constituent%20Power.pdf

الدستور)، فإنها تبقى تتمتع بسلطات واسعة في إعادة تغيير ملامح النظام السياسي، وفي توسيع أو تقليص صلاحيات مؤسسة أو أخرى.

لقد كرس دستور 2011 امتلاك الملك للسلطة التأسيسية الفرعية، الى جانب البرلمان ورئيس الحكومة وفق الفصل 172 منه؛ وخول الفصل 174 من ذات الدستور الملك صلاحية إحالة مشروع المراجعة الدستورية بظهير على البرلمان، وهذا ما يجعل من الملك المالك الفعلي للسلطة التأسيسية الفرعية. والأكثر من ذلك، فإن هذا الدستور مكن الملك من وضع مريح في امتلاكه لهذه السلطة، والتي تعتبر أهم السلطات بالدستور، خاصة وأن الدستور الجديد حرره من الاستفتاء الشعبي، الذي قد لا تكون نتائجه مضمونة، إذا ما تغيرت الظروف السياسية.

إن هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التأسيسية الفرعية في هذا الدستور، تكاد تكون مطلقة، على اعتبار الشروط المعقدة التي قرّرت للبرلمان، إذا ما اتخذ أعضاؤه المبادرة بالتعديل¹. فالممارسة السياسية في المغرب تؤكد بأن الملك هو من يبادر دائما الى مراجعة الدستور، ويضع كافة الشروط المتعلقة بمشروع التعديل الدستوري، وهذا ما يفسر أكثر تمتع الملكية بالمغرب باختصاصات واسعة وذات فعالية، تجعلها أقوى مؤسسة في النظام السياسي المغربي، ويمكن القول أنها تسمو حتى على الدستور.

الفرع الثاني:

فشل مؤسسات الدولة في ضمان الانتفاع بحقوق المواطنة

في ظل التقدم والانجازات الكبيرة التي أحرزها المغرب في مجال حقوق الإنسان على مدار العقد السابق، أصبحت الإصلاحات الدستورية الحالية توفر فرصة من شأنها تعزيز الخيارات الإستراتيجية للدولة من أجل أعمال مبادئ سيادة القانون والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية لكل من المواطنين والمواطنين على قدم المساواة².

وفعلا، فقد بدأت المغرب في تطبيق عدد من الإصلاحات القانونية والقضائية عقب صدور دستور 2011، من أجل تحسين سلوك الدولة تجاه حقوق المواطن المغربي. غير أن الواقع يثبت فشل مؤسسات الدولة في ضمان

¹ حيث يؤكد الفصل 173 من الدستور أنه "لا تصح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء، الذين يتألف منهم المجلس. يحال المقترح الى المجلس الآخر، الذي يوافق عليه بنفس أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم...".

² انظر: أمين ركلمة، تأصيل مقارنة النوع في دستور 2011، مجلة مسالك، مرجع سابق.

الانتفاع بهذه الحقوق، نظرا للممارسات القمعية المنتهجة من قبل الدولة المغربية في التعاطي مع الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والتجمع والتنظيم والتظاهر السلمي، وأيضا ما تعلق منها باستعمال الفضاءات العمومية والخاصة لتنظيم أنشطة حقوقية أو نقابية أو سياسية، في خرق واضح للقانون المغربي، وللإصلاحات المنشودة، وأيضا خرقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، سنتطرق ضمن هذا العنصر، الى واقع حقوق المواطنة في المغرب، ثم نستطرد ذلك بقراءة لما جاء حول هذا الموضوع في كل من تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتقرير منظمة العفو الدولية. كما يلي:

أولا-واقع حقوق المواطنة في المغرب على المستوى التشريعي والمؤسسي:

إن أهم ما يميز حقوق الإنسان والمواطن في المغرب، هو إصرار الدولة على الاستمرار في عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتنكر للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، رغم كل التقارير الصادرة عن المقررين الخاصين واللجان الأممية المختصة، وحتى من التقرير الذي تقدم به رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان كمؤسسة رسمية تابعة للبرلمان¹، في محاولة من الدولة العودة الى فرض أمر واقع يُجهز على كل المكاسب التي تحققت بفضل نضال المواطنين في حركة عشرين فبراير، وكل المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.

إذ يشير دستور 2011 في الفصل 12 منه، الى إمكانية مساهمة الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية². غير أن الواقع يثبت استفاد الجهاز التنفيذي بتقديم القوانين، في حين لم تحظ حتى مقترحات مشاريع القوانين بالأهمية اللازمة، مما يُظهر أن وظيفة البرلمان التشريعية تبقى شكلية أمام أولوية المبادرات الحكومية وهيمنة الجهاز التنفيذي على مجال التشريع؛ ناهيك عن مبادرات الهيئات الأخرى.

كما تسجل أيضا بعض الجمعيات والمنظمات الحقوقية، ومنها خصوصا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تسجل تغييب المقاربة التشاركية فيما يخص تهيئة وإعداد التقارير الوطنية الخاصة بإعمال الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، خاصة وأن الدولة مقبلة على مناقشة التقرير الأولي الخاص بإعمال اتفاقية ذوي الإعاقة،

¹ هذا التقرير رصد العديد من الانتهاكات، خاصة منها ما تعلق بإفراط القوات العمومية في استعمال القوة تجاه المتظاهرين والتي أدت الى حالي وفاة، وغيرها من الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

² انظر: سعيد مخري، المواطنة وحقوق الإنسان في الدستور الجديد. مرجع سابق.

والتقرير الوطني الرابع المتعلق بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعهدتها بإعداد التقارير المتعلقة به¹.

كما يمكن ضمن هذا السياق، أن نشير الى بعض المآخذ بخصوص الدستور الجديد بشأن تعامله مع مبادئ حقوق الإنسان، وأيضا بعض المؤسسات المتصلة مباشرة بهذا المجال، ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

1-دستور 2011 وحقوق المواطنة:

أقر المشرع المغربي ضمن المرتكز الثاني للتعديل الدستور لعام 2011، ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، وتوسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، وضمان ممارستها، وتعزيز منظومة حقوق الإنسان بكل أبعادها، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية والثقافية والبيئية، ولاسيما دسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة والالتزامات الدولية للمغرب. غير أن القراءة المتأنية لفصول الدستور تكشف عن بعض الملاحظات بهذا الخصوص نورد أهمها فيما يلي:

-فيما يتعلق بمبدأ المساواة وتمكين المرأة، فإن الدستور أقر مجموعة من المقتضيات يدعم من خلالها تمكين المرأة، حيث نص في تصديده على أن المغرب "يرتكز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية"؛ كما يشير في الفصل 6 منه الى أنه: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية"؛ غير أن الفصل 19 من الدستور على أهميته في التأكيد على مبدأ المساواة، غير أنه ربط في النهاية ذلك بنطاق الدستور وثوابت الأمة وقوانينها. والإشكال يكون في مفهوم الثوابت وما تطرحه من تساؤلات بخصوص الواقع الاجتماعي والموروث الثقافي والتراكمات التاريخية، والتي غالبا ما توظف وتقتود في النهاية الى غير مبدأ المساواة المنشود.

إضافة الى هذا، فإن الدستور نص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (الفصل 32)، وهذه المقتضيات على أهميتها تبقى مرهونة بصدور قوانين

¹ ومن هذه التقارير: التقرير الوطني الأول الخاص بإكمال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والتقرير الوطني الخامس المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب، والتقارير الوطنية 19-20-21 مجمعة والخاصة بإعمال اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تقرير موجز حول: أوضاع حقوق الإنسان خلال النصف الأول من سنة 2015.

تنظيمية تسمح بتطبيقها، وهي مهمة جماعية تتحملها بالدرجة الأولى البرلمان والحكومة وكل هيئات المجتمع المدني والإعلام والنخب¹، ما يجعل التكريس الفعلي لمبدأ المساواة يلقى مؤجلا الى وقت آخر.

- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم ضمانات تفعيل حقوق المواطنة، غير أن الهندسة الدستورية لدستور 2011 تُبقي على سمو السلطة الملكية مقارنة مع باقي المؤسسات الدستورية الأخرى (التشريعية، التنفيذية والقضائية)؛ كما أن الدستور الجديد لا يقيم فصلا بين الدين والدولة، فهو يعمق من هيمنة السلطة الدينية للملك عبر دسترة المجلس العلمي الأعلى الذي يرأسه بنفسه، ويعين أمينه العام، فجعله بذلك مصدرا موازيا للتشريع بواسطة الإفتاء الرسمي².

- يشكل ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء مدخلا ضروريا ضمن مداخل أخرى (من هذه المداخل مثلا، مبدأ سيادة القانون، مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ المساواة) لضمان الانتفاع بحقوق المواطنة، ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. غير أن مبدأ الاستقلالية هذا ظل موضع مساءلة، بالنظر الى مقتضيات دستور 2011، على اعتبار أن الملك رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعين جزءا من أعضائه، إضافة الى هيمنته على المحكمة الدستورية عبر تعيين نصف أعضائها ومنهم رئيسها. كما أن الملك يملك حق العفو بدون حدود، الأمر الذي يسمح له بإلغاء الأحكام والمتابعات حتى قبل انتهاء المحاكمات وفق الفصل 58 من الدستور.

- رغم أن الدستور الجديد نص ضمن الفصل 23 منه على تجريم التعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، إلا أنه في المقابل لم يوفر الضمانات الدستورية كما فعل مع باقي الحقوق ضمن الباب الثاني المتعلق بالحريات والحقوق الأساسية.

2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

جاء إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتكريس تعزيز دولة الحق والقانون والمؤسسات، وليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الذي تم إنشائه في ظل التحول السياسي الذي شهده المغرب سنة 1990، ليكون إحدى المؤسسات الرئيسية المساهمة في عملية الانتقال الديمقراطي، خاصة في مجال تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بعد إعادة تنظيمة سنة 2002. فترقية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

¹ ادريس لكريني، "الكوتا" ودورها في تمكين المرأة، مجلة مسالك، مرجع سابق.

² حيث جاء في الفقرة الخامسة من الفصل 41 المعني بالمجال الديني المحفوظ للملك ما يلي: "... يمارس الملك الصلاحيات الدينية المتعلقة بإمارة المؤمنين، والمخولة له حصريا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر".

الى مجلس وطني يعد خطوة جد متقدمة في المسار الحقوقي والمؤسسي للمغرب، حيث يكمن دور هذا المجلس بالأساس في تعزيز المكتسبات والانجازات التي حققها المغرب لتقوية دولة الحق والقانون وتعزيز التقدم الديمقراطي.

2-1- تشكيلة ومهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

تم إحداث هذا المجلس بمقتضى ظهير ملكي، وهو يضم ثلاثين عضوا يُعينون لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد؛ من بينهم ثمانية أعضاء يعينهم الملك، والباقي يُختارون بعد التشاور من بين الشخصيات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان مثل الجمعيات، النقابات، البرلمان، خبراء مغاربة لدى الأمم المتحدة وغيرهم. وتتوزع اختصاصات هذا المجلس بين مجال حماية حقوق الإنسان ومجال النهوض بها. وفيما يلي نبرز أهم هذه الصلاحيات:

- يتكفل المجلس برصد الانتهاكات، وتلقي الشكاوى ودراستها ومعالجتها، والتدخل بكيفية استباقية وعاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر التي قد تفضي الى انتهاك حق من حقوق الإنسان الفردية أو الجماعية.

- يساهم المجلس في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها المغرب. كما يقدم المشورة والمساعدة للبرلمان والحكومة بناء على طلبها في مجال ملائمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية.

- يحرص المجلس على المساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وإشاعتها وترسيخ قيم المواطنة المسئولة، كما يسهر ضمن هذا الإطار على تنمية قدرات مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية عن طريق توفير التكوين المستمر¹.

2-2- نقص فعالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

إن نقص الفعالية للمجلس ينبع بشكل أساسي من نقص الاستقلالية، فمعظم الحكومات، خاصة منها النامية، اتجهت الى استحداث أطر قانونية معينة بحقوق الإنسان من احتواء المنظمات التي اكتسبت الشرعية، بحيث يمكن أن ينص دستور الدولة صراحة على خلق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، كما في حالة المغرب وهي حالة متقدمة

¹ حول تشكيلة ومهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، راجع: ظهير رقم 19. 11. 1 صادر في 25 ربيع الأول، 1432، موافق ل فاتح مارس 2011، منشور بالجريدة الرسمية المغربية، السنة المائة، عدد 5922، مؤرخة في 27 ربيع الأول 1432، الموافق ل 3 مارس 2011، يتعلق ب: بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

جدا، أو أنها في الغالب تنشأ بواسطة تشريع أو مرسوم¹. إضافة الى أن المجلس لم يستثمر بعد كل الصلاحيات المخولة له، لمتابعة ورصد الانتهاكات الحاصلة في المغرب، والماسة بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها، كما لاحظت بعض المنظمات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب انحياز المجلس ومحاماته لخطاب الدولة. ورغم كل هذا يبقى المجلس يحتفظ بنوع من الجدية في أداء مهامه، خاصة اذا أخذنا في الاعتبار ذلك التقرير المعد في 2014 والمقدم أمام البرلمان، والذي أقر فيه بالسلوك القمعي للدولة، ورصد تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان².

3-المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان:

هي هيئة تابعة للوزير الأول، تم إحداثها بموجب المرسوم رقم 150. 11. 2 الصادر في 11 أبريل 2011. مهمتها التعاون والتنسيق مع الهيئات المعنية بالسياسات الحكومية في مجال الدفاع وتدعيم حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك، فالمندوبية تقوم بشتى الخطوات التي تراها ضرورية من أجل تدعيم احترام حقوق الإنسان في مجال تطبيق السياسات العامة في المغرب. وفي هذا الصدد، تساهم هذه المندوبية في إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتطوير الحوار والتعاون البناء بين هذه الهيئات والمنظمات الغير حكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. كما تعمل على تقوية شراكة المغرب مع المنظمات الجهوية والدولية في هذا المجال³.

¹ على المستوى الإفريقي، نجد أن نصف عدد المؤسسات تقريبا تم إنشاؤها بواسطة نص دستوري أو تشريعي، والنصف الآخر بواسطة عمل من أعمال السلطة التنفيذية، كما هو الحال بالنسبة للجان المنشأة في الجزائر بواسطة مرسوم رئاسي. وذهب المفوض الغاني لحقوق الإنسان Emile Short أثناء لقائه بمنظمة Human Rights watch أن القول بأن الاستقلالية بل حتى الشعور بالاستقلالية أمر جد مهم لضمان فعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لكن في الوقت نفسه، نجد أن الحكومات الإفريقية لم تصل بعد إلى مفهوم الاستقلالية، فهم يشعرون بضرورة الولاء والاعتراف للحكومة القائمة. حول هذا اللقاء أنظر:

www.hrw.org/French/Repports.hrc/

² راجع التقرير: تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، الاثنين 16 يونيو 2014، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية. ص 33- 35.

www.cndh.ma

³ للمزيد من التفصيل بشأن تنظيم واختصاصات هذه الهيئة الوزارية، راجع: مرسوم رقم 150. 11. 2 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432، الموافق ل 11 أبريل 2011، منشور في الجريدة الرسمية المغربية، السنة المائة، عدد 5933، مؤرخة في 07 جمادى الأولى 1432، الموافق ل 11 أبريل 2011، والمتعلق ب: إحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

غير أن فعالية هذه المندوبية ضمن اختصاصها الأول وهو دعم وضمّان حقوق الإنسان في مجال تطبيق السياسات العامة، تبقى محدودة وعديمة الأثر، إذ يقتصر دورها على تلمين مشاركة المغرب في التظاهرات والملتقيات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، أو القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى إنجازها للتقارير الحكومية. والأكثر من ذلك وبحسب المدافعين عن حقوق الإنسان، فإن هذه المندوبية بوصفها هيئة حكومية، فهي تسعى دائما إلى تغييب واقع الانتهاكات المستمرة لحقوق المواطن المغربي، كالحق في التظاهر السلمي، والحق في التمتع بحرية التعبير وغيرها من قبيل هذه الحقوق، التي دأبت الدولة على انتهاج السلوك القمعي بشأنها.

ثانيا- واقع حقوق المواطنة في المغرب على ضوء تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لعام 2015:

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 جوان 1979، وهي منظمة غير حكومية، ذات منفعة عامة، لها شبكة وطنية مكونة من 91 فرعا. فهي كما تقدم نفسها "حركة حقوقية وديمقراطية قوية من أجل دستور ديمقراطي، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة والمواطنة"¹. وتتميز هذه الجمعية بكونها مستقلة عن السلطة مهما كانت طبيعتها، وعن أي حزب أو منظمة أو أي اتجاه سياسي؛ وهذا ما جعل تقاريرها التي تُصدرها سنويا بخصوص واقع حقوق الإنسان في المغرب، تحظى بقدر من المصادقية والاحترام.

وبالنسبة لهذه الجمعية، فإن وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2014 كما رصدتها تقريرها السنوي، تميزت باستمرارية الخروقات مع استفحالتها. واستهداف المدافعين على حقوق الإنسان ومنظماتهم. فالجمعية تسجل تراجعاً وصفته بـ "الخطير" في مجال الحريات والحقوق الأساسية في المغرب. وأردفت هذا التقرير بتقرير موجز حول أوضاع حقوق الإنسان في المغرب خلال النصف الأول من سنة 2015²، حيث وثقت فيه عددا من

¹ وتعمل الجمعية في إطار هذه المرجعية على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه بالمفهوم الكوني الشمولي وحمايتها والنهوض بها. وهي تهدف بالخصوص إلى:

- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها.
- العمل على تصديق المغرب على كافة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وإدماج مقتضياتها في التشريع الداخلي.
- الرصد والفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان، والعمل من أجل وضع حد لها.
- الوقوف بجانب الضحايا تضامنا ومؤازرة ودعمها.

المزيد حول مبادئ هذه الجمعية وأهم أنشطتها، انظر: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، AMDH تعريف بالجمعية (صيغة 11 ماي 2013).

www.amdh.org.ma/

² راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**, op.cit.

الانتهاكات التي طالت خصوصا حقوق الإنسان السياسية، ونحاول أن نبرز أهم هذه الانتهاكات وفق ما رصده هذا التقرير كما يلي:

1- حرية الرأي والتعبير والصحافة:

يسجل التقرير في مجال حرية الصحافة والتعبير، ذلك التحكم المباشر في حقل الإعلام العمومي، والضبط والتحكم غير المباشر للصحافة عبر وضع خطوط حمراء وتقوية الرقابة واعتماد السياسة القمعية من خلال المتابعات، ويستند التقرير في ذلك على عدة نقاط من أهمها: أن منظمة مراسلون بلا حدود تصدر تقريرا تنتقد فيه بشدة تراجع حرية الصحافة، إضافة الى منظمة دار الحرية "freedom house" التي صنفت المغرب ضمن الدول التي تتمتع بحرية الصحافة الى جانب 65 دولة تشاركه نفس التصنيف من بين 199 دولة. إضافة الى توثيق عدة متابعات ومضايقات لصحفيين ومناضلين في مجال حقوق الإنسان. وهذا يؤكد فشل الدولة في ضمان الانتفاع بالحق في حرية التعبير مع أنه حق معترف به دستوريا.

2- الحق في التنظيم والتظاهر السلمي:

يسجل التقرير بهذا الخصوص استمرار السلطات المغربية في رفض تسلم ملفات تأسيس بعض الجمعيات كجمعية الحقوق الرقمية مثلا، وملفات تجديد جمعيات أخرى، وهذا ما يعد خرقا واضحا للقوانين المعمول بها. كما استمرت الأجهزة الأمنية في استعمال القوة المفرطة والعنف تجاه المتظاهرات والمتظاهرين السلميين، ومنع بعض الوقفات بطرق غير قانونية، وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر البعض منها كما رصدها التقرير:

- منع ومنع وقفة احتجاجية بالرباط تضامنا مع الشعب اليمني، وضد التدخل العسكري السعودي.
- التنكيل بالعاطلين عن العمل واعتقال ثمانية منهم وتقديمهم للمحاكمة بمدينة الناظور عقب مطالبتهم بالحق في العمل.

- منع وقفة احتجاجية يوم فاتح ماي دعا إليها التوجه الديمقراطي بطنجة.
- تمادي الدولة في التضييق على الأنشطة الحقوقية للعديد من الجمعيات وعلى رأسها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في خرق وتجاهل واضحين للقوانين، واحتقار للأحكام القضائية وللالتزامات الدولية للمغرب¹.

¹ ولأن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مستقلة في وعائها الفكري وهيكلها البشري النضالي، وأجهزتها المركزية وفروعها في كل الدولة المغربية، وترفض هذه الجمعية مبدأ التوظيف لدى السلطة، وتتمرد على مبدأ الاحتواء، لأنها تدافع عن كرامة ومواطنة الإنسان المغربي بمصادقية، فان الدولة تستمر في مضايقة الجمعية في تنظيم أنشطتها الحقوقية، ودوراتها التكوينية بما فيها المشتركة مع وزارة العدل والحريات بالفضاءات والقاعات العمومية، وتمتدادي الدولة أيضا في رفض تسلم ملفات الإيداع لتجديد العديد من فروعها، أو رفض تسليم وصل الإيداع بحسب ما صرحت به الجمعية في هذا التقرير.

3- الاعتقال السياسي:

يرصد التقرير استمرار واقع الاعتقال السياسي والمتابعات القضائية من قبل السلطات المغربية في حق المواطنين المغاربة. حيث تم إصدار الأحكام الجائرة والانتقامية بحق العديد من المناضلين؛ بسبب احتجاجاتهم، ونضالاتهم للمطالبة بالحقوق العمالية بالنسبة للنقائيين والعاطلين عن العمل. والحق في التعليم والحريات النقابية والسياسية بالنسبة للطلبة. ورفع مظاهر التهميش والإقصاء الاجتماعي عن فئات مجتمعية، مطالبة بالكرامة ومستوى معيشي لائق، والحق في مورد يؤمن العيش الكريم. كما تمت أيضا، متابعة ومحكمة العديد من مناضلي حركة عشرين فبراير بناء على محاضر استنادية تعود لسنة 2011 أو بعدها. إضافة إلى النشاط الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان¹.

4- التضييق على النشاط الحقوقيين:

باستثناء إشارة عامة للحريات الأساسية في وثيقة الدستور، فإنه لا يوجد أي قانون وطني ينص صراحة على حماية المدافعات والمدافعين على حقوق الإنسان وعملهم. ولهذا فإن تواجدهم في الصفوف الأمامية من أجل فضح وتعرية واقع الانتهاكات، يعرضهم في المغرب للعنف والمتابعة القضائية، وحتى السجن.

وهكذا يسجل التقرير عدة حالات من التضييق على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان المغاربة منهم، وحتى التضييق على الناشطين الحقوقيين الدوليين.

والملاحظ، بعد بيان أهم حقوق المواطنة المنتهكة بفعل منهجية السلوك القمعي المتبعة من قبل سلطات الدولة المغربية، أن هذه الأخيرة ماضية في اعتمادها للمقاربة الأمنية، ومصادرتها للحقوق والحريات الأساسية، والدولة بهذا تعمل على تعطيل المشاركة السياسية، وإضعاف منظمات المجتمع المدني، وتغييب فعالية سيادة القانون، وبالتالي التأسيس لبروز القهر السياسي الناتج أصلا من خرق سلطات الدولة للمعايير الدولية التي تفرض عليها احترام حقوق الإنسان²، والنتيجة هي إضعاف للحكم الديمقراطي الضامن لبناء الأمن السياسي.

¹ للتعرف على لائحة المعتقلين والمتابعين في المغرب لسنة 2015، ارجع الى تقرير موجز حول أوضاع حقوق الإنسان خلال النصف الأول من سنة 2015، ص (6-9)، مرجع سابق.

² انظر:

ثالثا- واقع حقوق المواطنة في المغرب على ضوء تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014:

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضمنا يقارب سبعة ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بهذا المجال.

وتتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء أبحاث، والقيام بتحركات من أجل منع وقوع انتهاكات جسيمة لجميع حقوق الإنسان، ووضع حد لما يُرتكب منها، سواء أكانت هذه الحقوق مدنية أم سياسية أم اجتماعية أم ثقافية أم اقتصادية، بدءا بجرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، وانتهاء بالحق في السلامة الجسدية، والحماية من التمييز، فهي حقوقا عالمية متكاملة، مركبة، ورافضة للتجزئة ورافضة للانتقاء والاستثناء طويل المدى.

وتعمل منظمة العفو الدولية على إصدار تقارير سنوية بخصوص رصد واقع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، وتشكل هذه التقارير وسائل ضغط على الحكومات من أجل تحسين ممارساتها تجاه حقوق الإنسان.

وفي سياق رصدتها لوضعية حقوق الإنسان في المغرب، حملت منظمة العفو الدولية الحكومة المغربية مسؤولية التراجع الملفت في مجال الحريات والحقوق الأساسية؛ حيث أكدت المنظمة بمقتضى تقريرها الصادر هذا العام 2015/2014¹، أن السلطات المغربية تواصل تقييدها لحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، إضافة الى انتهاج هذه السلطات لسلوك التضيق على الآراء المخالفة، ومحاكمة وسجن الصحفيين، وأيضا فرض القيود على جماعات حقوق الإنسان وغيرها.

ونعرض فيما يلي، بعض الحريات والحقوق الأساسية التي تواجه السلوك القمعي المنتهج من قبل الدولة المغربية، والتي فشلت مؤسساتها في التعامل الجيد مع الحقوق المتعلقة بجرية التعبير والصحافة، والحق في التجمع والتنظيم والتظاهر السلمي وغيرها، وفق ما رصده هذا التقرير:

1- حرية التعبير:

يتميز واقع حرية التعبير (منها حرية التنظيم وحرية الصحافة) في المغرب ر على حرية ال خطيرة، فقد عادت سنوات المنع والتضييق والمحاکمات الصورية للصحفيين؛ كما تم وضع قيود على حرية التعبير وحرية الصحافة،

¹راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**, op.cit.

وعبرها تمت محاكمة العديد من الصحفيين. حيث، يضيف التقرير، أن السلطات المغربية حاکمت العديد من الصحفيين والنشطاء والفنانين وغيرهم ممن انتقدوا، أو اعتُبر أنهم أهانوا الملك أو مؤسسات الدولة، أو أنهم دعوا إلى "الإرهاب"، وفقا للتعريف الفوضفاض للمصطلح بموجب قانون مكافحة الإرهاب¹.

2- حرية تكوين الجمعيات:

أعاقت السلطات المغربية الجهود التي بذلتها عدة جماعات معنية بحقوق الإنسان، من أجل الحصول على تسجيل رسمي، وهو الأمر الذي سيشح لها ممارسة أنشطتها بشكل قانوني. ومن بين هذه الجماعات فروع "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان"، وجمعية "الحرية الآن-لجنة حماية حرية الصحافة والتعبير بالمغرب" وهي معنية بحماية حرية الصحافة.

3- حرية التجمع:

شكلت مرحلة ما بعد الربيع العربي انطلاقة لسياسة المنع الممنهج، والتضييق على أنشطة وعمل الحركة الحقوقية بصفة خاصة، وحرية التعبير والديمقراطية بصفة عامة. إذ جرى تسجيل مئات حالات المنع للأنشطة والأشكال الاحتجاجية. إذ فرقت الشرطة المغربية وغيرها من قوات الأمن مظاهرات سلمية ومظاهرات أخرى نظمها خريجون عاطلون عن العمل، وعمال، وطلبة، ونشطاء من دعاة العدالة الاجتماعية، ومؤيدو "حركة 20 فبراير" التي تدعو الإصلاح السياسي، وكثيرا ما استخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة لتفريق المتظاهرين².

¹ وهذا بموجب قانون رقم 03. 03 المؤرخ في 28 ماي 2003، المتعلق بمكافحة الإرهاب. وقد اعتمد هذا القانون تقنية الإحالة على مجموعة القانون الجنائي، بشكل يكون قد غطى مجموع مقتضيات التجريم والعقاب فيه، بحيث تصح الجنائيات والجنح وحتى المخالفات الواردة في مجموعة القانون الجنائي أفعالا إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو التهيب أو العنف كما جاء في الفصل 1-1-218، من مجموعة القانون الجنائي، وقد تم تعديل هذه الأحكام بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14. 86 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الملكي رقم 53. 15. 1 مؤرخ في 20 ماي 2015. للاطلاع على هذا القانون، راجع: الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6365، مؤرخة في أول جوان 2015.

² ويشير التقرير بهذا الصدد، إلى تلك الاعتقالات التي مست بعض المتظاهرين السلميين، من قبيل مظاهرات الطلبة خريجي الجامعات، الذين يطالبون بتفعيل حقهم في العمل والتوظيف. ومظاهرات نقابية سلمية مرخص لها رسميا في مدينة الدار البيضاء، حيث تم اعتقال ما يقارب 11 من أعضاء حركة عشرين فبراير عندما انظموا إلى هذه المظاهرة، وتمت محاكمتهم. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع التقرير:

Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**, op.cit. pp.317

4- قمع المعارضة-النشطاء الصحراويون:

إن منظمة العفو الدولية، إذ تشدد على حق الصحراويين في تقرير مصيرهم، وتؤكد تقرير مصير الصحراء الغربية التي ضمها المغرب في عام 1975، فإنها تدين السلطات المغربية في مجال انتهاجها لسلوك التضييق المستمر على النشطاء الصحراويين. إذ يشير التقرير، الى ذلك الكم الهائل من القيود التي تواجه النشطاء السياسيين، والمتظاهرين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في حقل الإعلام¹، هذه القيود التي تؤثر وبشكل مباشر على حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع.

في ذات السياق، يضيف التقرير، بأن السلطات المغربية أعاققت ومنعت الجهود التي بذلتها بعض جماعات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، مثل "الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية".

تجدر الإشارة الى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جدد في أبريل 2014 صلاحيات "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" لمدة عام، ولكنه لم يضيف الى هذه الصلاحيات بنودا تتعلق بمراقبة وضع حقوق الإنسان.

¹ للاطلاع على بعض الحالات الخاصة ممن تعرض للقمع والتعذيب والمحاكمة غير العادلة، ارجع الى

Amnesty International Report, 2014/2015 , op.cit., p.(117- 118)

خاتمة

بدأت هذه الدراسة، بتعريف حقوق الإنسان السياسية بأنها تعبيرٌ عن فئة من حقوق الإنسان التي تتصل بالفرص الممنوحة للأفراد لتحديد من يجب أن يحكمهم، وعلى أية أسس، وبالقدرة على مراقبة السلطات وانتقادها؛ ومن ثم فهي القادرة على تفعيل دور المواطنين في إدارة شؤون مجتمعهم، وعرض قضاياهم والتعبير عن مصالحهم، والتأثير في عملية صنع القرارات؛ وهذا ما يسمح لهم بالتمتع الأفضل بحقوق الإنسان، وبالتالي الاتجاه أكثر نحو تحقيق الحماية (من القهر والعنف السياسيين) والتمكين (من حقوق الإنسان الأساسية) كأهم دعائم الأمن السياسي. واعتبر الفصل الأول أن هذا التعريف والإطار المفاهيمي الذي ينطلق منه لهما مدلولات خاصة بالنسبة الى دول المغرب العربي وبخاصة الجزائر والمغرب في ظل تحديات الحراك العربي والدولي الراهن 2011. وقد يساعد في تحديد مواطن الخلل والضعف في مكونات العلاقة بين المواطنين والنظام السياسي.

فحقوق الإنسان السياسية تشكل تعبيرا عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكومين، التي تؤدي الى ذلك التفاعل الايجابي بين الطرفين، بعيدا عن سياسات التهميش والقهر والعنف، وبما يحقق الديمقراطية والتنمية والرفاه الإنساني.

ورغم أن هذه الحقوق أخذت نصيبها في معظم دساتير دول المغرب العربي، وأصدرت بشأنها قوانين عضوية وتشريعات وقوانين تنظيمية، وانضمت الدول المعنية وصادقت على مجمل الاتفاقيات الدولية المهمة بقضايا حقوق الإنسان السياسية، إلا أن ما حدث على المستوى العربي في عام 2011 من تحولات أمام اللثام عن الكثير من المفاهيم والعلاقات التي كانت تُسوَّق "للاستقرار الوهمي"، وأثبت أن المجتمعات والمواطنين مُهدّدين بالعديد من التهديدات كالعنف السياسي مثلا والإرهاب وغيرها. فكان الأمن السياسي المفهوم والمنظومة المعيّبة في أدبيات هذه الأنظمة. إذ راهنت هذه الأخيرة على الناحية الإجرائية الشكلية في تمتع المواطن بحقوقه السياسية، دون أن تحاول العمل بالرؤية الإستراتيجية، وتبني منظومة للأمن السياسي تحقق من خلالها أمن المواطن أولا وأمن الدولة ثانيا.

فالأمن السياسي يمثل حماية لحقوق المواطنة بامتياز، ومدخلا جديدا لإعادة هندسة الاتصال السياسي بين المواطنين والنظام السياسي بشكل يضمن مركزية حقوق المشاركة وتبعية الحاكم للمواطنة، بفعل وجود آليات الرقابة والمحاسبة، وفي ظل غياب التعسف والتهميش والعنف.

ويتضح من خلال استقراء الوضع السياسي الراهن في دول المغرب العربي ومنها على الخصوص الجزائر والمغرب، أن معالجة قضية حقوق الإنسان السياسية والأمن السياسي، إنما ترتبط بمعالجة قضايا بالغة الأهمية، حاولنا حصرها فيما يلي:

القضية الأولى: ارتباط ضعف الأمن السياسي والعجز الديمقراطي بنمط النظام السياسي، وبسند الشرعية المعتمد من قبل النخبة الحاكمة. (الشرعية الثورية وجيل الثورة في الجزائر، وشرعية الملكية وإمارة المؤمنين في المغرب).

القضية الثانية: التحديات المهمة التي أفرزتها موجة الاحتجاجات والمظاهرات في إطار ما يُعرف بـ "الربيع العربي" على الدولة في المغرب العربي. منها على الخصوص تزايد خطر الإرهاب والتطرف، وتزايد مؤشرات العجز الاقتصادي.

القضية الثالثة: ضرورة إعادة هندسة الاتصال السياسي، برؤية استراتيجية، تضمن حماية حقوق الإنسان الأساسية، وتعمل على شيوع ثقافة السلم واستدامتها.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع "حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي"، وفي حدود القضايا المشار إليها سابقا، إلى بيان أهم النتائج والتوصيات، إضافة إلى آفاق البحث مستقبلا. كما يلي:

الملاحظات والنتائج:

أولا- أن حقوق الإنسان السياسية حلقة مفصلية في بناء الأمن السياسي:

أظهرت هذه الدراسة، أن الممارسة الجيدة لحقوق الإنسان السياسية تسمح بأن تكون العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة مبنية على أساس مبدئي المشاركة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. وهذا من شأنه أن يقود إلى الاستقرار وتغيب الكثير من حالات القهر والتسلط والإقصاء، والعنف المادي كالإرهاب والصراعات الداخلية، كما يقود أيضا إلى إمكانية ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة حياة الناس، كل ذلك في إطار دولة تكون مسئولة وقادرة على الدفاع عن حقهم في الحياة والحرية، وكل هذه العناصر تشكل في مضمونها جوهر الأمن السياسي كبعد محوري للأمن الإنساني، يتوقف على تحقيقه تحقيق كل الأبعاد الأخرى. وأوضحت الدراسة تلك المميزات الأساسية لحقوق الإنسان السياسية والتي من شأنها أن تقود إلى بناء الأمن السياسي، وتتلخص في عنصرين هما:

1- أن حقوق الإنسان السياسية تضمن وبشكل فعلي تنمية قدرات الفرد، وتحسين أداء هياكل الدولة السياسية، وذلك من خلال ما يلي:

- إن حقوق الإنسان السياسية بما فيها المشاركة، تمثل مؤشرا أساسيا لقياس الأمن السياسي، وهي مجموع الحقوق والامتيازات التي تكتسب معاني مختلفة أكثر محسوسة وواقعية، والتي تكون موجهة نحو ممارسة عمل أو تحقيق مصلحة معينة. وهي ما يعبر عنها بالحرية الايجابية، التي تركز على تفعيل القدرات الإنسانية، وحرية الأفراد في أن يكونوا ويفعلوا. مما يزيد من الخيارات المتاحة أمامهم، والتي تجعلهم أكثر قدرة على تجاوز تحقيق الحاجات المعيشية فقط، لتوجههم صوب أهداف سياسية؛ فتنمية القدرات الإنسانية والتوظيف الجيد لها، يشكل أحد المداخل المهمة لبناء الأمن السياسي، من حيث أن توسيع الخيارات المتاحة، وتوسيع مجالية القدرات الإنسانية، يرتبط بصفة مباشرة بمفهوم الحرية، التي تعتبر مركزية في صناعة السياسات، وضامنة للاختيار النوعي لحياة الأفراد وفقا لرغباتهم، ما يلغي معه كل شروط الخوف والتهميش والقهر السياسي، ويمهد السبيل أمام تمكين الإنسان المواطن من حقوقه الأساسية.

- إن حقوق الإنسان السياسية تركز وبشكل أساسي على تفعيل القدرات الإنسانية، وحرية الأفراد في المشاركة أكثر في العمل السياسي والتأثير على القرارات العامة، وفي المطالبة بحرية تدفق المعلومات، وحق كل مواطن في أن يراقب ويفهم، ويناقش القرارات العامة، ويقدم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة، وبذلك يحد من تعسف السلطة، لأنه يذكر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسئولون في مواجهة المواطن. وإذا علمنا أن تنمية وتوسيع القدرات لا يتوقف عند مشاركة الناس في التفاوض والتأثير في القرارات فحسب، بل يمنحهم أيضا الفرصة لاتخاذ الخيارات الفعالة وترجمتها الى نتائج تقود الى تحقيق الديمقراطية كنظام حكم شامل لكل المؤسسات، العمليات والسياسات والتي تستند الى المشاركة، الشفافية والمساءلة وفق الإعلام الحر وسيادة القانون واستقلال القضاء من أجل خلق بيئة ملائمة قادرة على مواجهة الفساد والحد من انتشاره، وضمان المساواة والعدالة في التوزيع والحد من التهميش والإقصاء والاستبعاد الاجتماعي.

2- أن حقوق الإنسان السياسية هي أساس للتمكين والتأثير في الفعل السياسي، وذلك بإشراك جميع الأفراد والجماعات من الفقراء والأقليات في عملية وضع السياسات العامة وحماية الثقافات المتنوعة كما يلي:

- إن حقوق الإنسان السياسية وأبرزها الحق في المشاركة، باعتباره جوهر الديمقراطية، يعني تمكين الفقراء من أن يشاركوا في وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات التي تلي احتياجاتهم. وسواء كان الفقر في

مجال الحرمان من الموارد أو الحرمان من الفرص أو الحرمان من السلطة، فإن ضمان تفعيل حقوق الإنسان السياسية خصوصا من خلال المشاركة النشطة والفعالة، يشجع على تأمين شبكات الحماية المحلية، وفي تقرير الاقتصاديات التي تعتمد على الفقراء، كما أنها تساهم في التأثير في القرارات السياسية التي من شأنها توفير الفرص المتكافئة في التعليم والصحة، وبالتالي الحصول على الفرص الاقتصادية والوظائف. إضافة إلى أن اكتساب السلطة من قبل الفقراء المهمشين يتم من خلال آليات المشاركة وهي عديدة، أبرزها تنظيم الفقراء وتعبئتهم للمشاركة في الانتخابات لكي يؤثروا في السياسات العامة كتلك المتعلقة بتحديد الضرائب، وإعادة توزيع الثروة والتنمية الإقليمية والقطاعية.

- إن حقوق الإنسان السياسية تمكن الأقليات والفئات المهمشة من حماية ثقافتهم من خلال دعم مشاركة جميع المواطنين على أساس المساواة وعدم التمييز في تبنى سياسات تعترف بالتباينات الثقافية وإدماج سياسات التعددية الثقافية ضمن استراتيجيات التنمية الإنسانية.

ثانيا- أن تحقيق الأمن السياسي إنما يرتبط إلى حد كبير بشكل النظام السياسي القائم:

بمعنى آخر، هل أن شكل النظام السياسي في الدولة هل هو المشكلة أم الحل؟ والإجابة على هذا التساؤل من خلال دراسة موضوع حقوق الإنسان السياسية وإشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي تحيلنا إلى مناقشة مفهوم الدولة المدنية وشكل النظام السياسي الذي تحكمه القوانين، ويحترم حقوق الإنسان الأساسية، ويظهر كضامن فعلي للأمن السياسي. غير أن هذه الدراسة أكدت أن مطالب وتطلعات المواطنين في دول المغرب العربي ومنها الجزائر والمغرب قلما تحققت على أرض الواقع.

فرغم أن هذه الدول تُقرّ في دساتيرها على أهمية مبدأ سيادة القانون، والحقوق السياسية، وتؤكد على جدية مسارها الذي باشرته عام 2011، بإدخال إصلاحات ضرورية لمواكبة التطورات الحاصلة في الداخل والخارج، والإيمان بضرورة إشراك المواطنين وكل الفاعلين، الأحزاب ومختلف تنظيمات المجتمع المدني في عملية إدارة الحكم؛ إلا أنه لم يتحقق منذئذٍ غير القليل في هذا المسار. من هنا، فإن شكل النظام السياسي المتبع في كل دولة يكون هو السبب في نجاح أو فشل كل الممارسات القانونية وحتى المبادرات في إطار الإصلاح أو التغيير نحو الأفضل. وفي هذا الصدد خلّصت الدراسة إلى النقاط التالية:

- أن الجزائر تبنت بموجب دستور 1996 نظاما جمهوريا ديمقراطيا بشكل نسبي مع الاستعانة ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة كالأستفتاء، وهو نظام خاص. فرغم كثرة المظاهر الشكلية للنظام البرلماني في النظام السياسي الجزائري، فهو ليس نظاما برلمانيا خالصا ولا حتى برلمانيا عقلانيا، نظرا لوجود هيمنة شبه مطلقة للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية خاصة بعد التعديل الدستوري 2008. كما أن وجود بعض المظاهر الفعالة رغم قلتها للنظام الرئاسي في النظام الجزائري لا يعني بالضرورة أن النظام النيابي الجزائري نظاما رئاسيا خالصا، وفي ذات الوقت، ليس بالنظام شبه الرئاسي كما هو الحال بالنسبة للنظام الفرنسي الذي يؤكد على وجود ثنائية السلطة التنفيذية، ومبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات.

فإذا كان دستور 1996 قد أكد على ازدواجية السلطة التنفيذية على غرار دستور 1989، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 تراجع عن هذه الازدواجية من خلال التخفيف منها، وذلك بإعادته تنظيم السلطة التنفيذية؛ ويظهر ذلك باستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة المطالبة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. وبالتالي فهو نظام رئاسوي مشدّد، ومن طبيعة تكاد تكون خاصة، مثلما يتفق عليه اغلب فقهاء القانون العام في الجزائر.

وبناء على ما سبق بيانه، فإن حقوق الإنسان السياسية والحريات الأساسية في الجزائر تبقى في حاجة ماسة لضمانات دستورية وقانونية قوية، يكون في مقدمتها تفعيل مبدأ سيادة القانون وبناء الدولة المدنية القائمة على المؤسسات والضامنة للأمن السياسي، بعيدا عن بصمات السلطة الظرفية والمرحلية الارتجالية لأجل إقرار الحلول الترقيعية والظرفية في سبيل خدمة شخصنة السلطة بدلا من مأسستها.

- بالنسبة للمغرب، فإن الدستور الجديد الذي تم إقراره باستفتاء 2011، أكد في الفصل الأول منه على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية." بالتالي فتسمية النظام الجديد الذي يُرسيه هذا الدستور برلمانيا غير واضح، طالما أن النص الدستوري الذي أقره الملك لا ينص صراحة على ذلك. وكما يوضح المدير التنفيذي لمنتدى البدائل العربي للدراسات محمد العجاتي إن هذا الدستور في كل باب من أبوابه، يحتفظ الملك فيه بصلاحياته: كرئيس للدولة وأمير المؤمنين، رئيسا للسلطة الدينية العليا في المملكة، رئيسا لمجلس الوزراء يعين الوزراء وله الحق في إقالتهم، رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ومن خلال ما سبق تظهر أهم اختلالات الدستور الجديد الذي جاء بمبادرة من الملك محمد السادس في سياق ما يُعرف بالربيع العربي، كحل استباقي لكبح التحركات الاحتجاجية وتضييق دائرتها، فهل هذا الدستور

أحدث تغييرا في جوهر النظام السياسي المغربي ليجعل من المغرب مملكة ديمقراطية تضمن التنفيذ الفعلي للحقوق السياسية والحريات العامة؟

إن الطرح الذي جاء به هذا الدستور -للأسف-، جعل مبدأ الفصل بين السلطات غير مضمون، ولا وجود لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، ولا ضمانات حقيقية لتكريس الانتفاع بحقوق الإنسان السياسية. بالتالي لا يمكن النظر الى النظام السياسي النابع من مثل هكذا دستور، بأنه "نظام ملكي دستوري برلماني" إذ ما زال الملك يملك ويحكم ولا يُحاسب. فلا مجال للحديث عن أمن سياسي ضامن للانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية.

ثالثا- أن ضمان حقوق المشاركة وبناء الأمن السياسي هو عملية متمحورة حول القدرة على التأقلم والاستجابة.. صناعة المستقبل الآن:

لا شك أن المتتبع للواقع السياسي والأمني العربي في المرحلة الراهنة، يدرك بما لا يدع مجالا للشك، حجم التحديات التي تواجه النظم العربية والمغربية، هذه الأخيرة التي لم تتمكن من التأقلم مع مختلف هذه التحديات، ولم تحسّن من مستوى استجابتها لمختلف متطلبات البيئة الداخلية والخارجية.

وبالنظر الى التحديات الداخلية، فإن أهمها يكمن في غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي يبني جوهرها على الحريات السياسية وبناء القدرات الإنسانية وتوظيفها صوب تحقيق الحياة الأفضل. وعلى الرغم من صرخة نخبة من المثقفين والباحثين العرب وغير العرب على تنبيه الحكومات العربية في كل مرة، الى خطورة تهميش المواطن، وتغييبه، وعدم إشراكه في القرارات التي تهمه، إلا أن واقع الكثير من هذه الدول يثبت هذه التهديدات كاستشراء الفساد، وتزايد حالات العنف السياسي والإرهاب والجريمة، إضافة الى اتساع دائرة الفقر والصراعات الداخلية، ويظهر ذلك من خلال:

-تعرف دول المغرب العربي -حسب مؤشرات منظمة الشفافية الدولية- معدلات فساد عالية بالنسبة للترتيب في الرقم القياسي العالمي، فحسب نتائج مؤشر مدركات الفساد لعام 2014 نلاحظ أن الجزائر والمغرب كلاهما تعاني فعلا من مشاكل تتعلق بالفساد والتي قد تؤدي في أحيان كثيرة الى ضعف التمكين من حقوق الإنسان الأساسية. إذ تسجل الجزائر 3,6، بترتيب عالمي 100، وتسجل المغرب 3,9، بترتيب عالمي 80. وقد أوضح التقرير الإقليمي حول الفساد السياسي في العالم العربي 2014، جملة من الميكانيزمات التي يجب على هذه الدول العمل وفقها حتى تتمكن من الحد من هذه الظاهرة، ومنها على وجه الخصوص إعادة صياغة العقد

الاجتماعي للنظام السياسي، يتضمن مبدئيا بناء نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان وكرامته، وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى نضمن نجاح خطة وطنية لمكافحة الفساد بمشاركة جميع الأطراف المجتمعية.

-بخصوص العنف السياسي، فبخلاف ليبيا التي تعرف عنفا سياسيا مقلقا والتي احتلت المرتبة العاشرة من حيث التعرض لمخاطر العنف السياسي، فان كلا من المغرب وتونس وموريتانيا كانت في التصنيف المتوسط، وجاءت المغرب ضمن البلدان التي تواجه مخاطر سياسية متوسطة، وهي بذلك حافظت على التصنيف الذي حصلت عليه في كل من سنتي 2013 و2014، حيث ظلت في خانة الدول التي تتصف بـ "خطر متوسط". غير أن الوضع بالنسبة للجزائر يبقى مدعاة للقلق، فمؤشر المخاطر لعام 2015 أدرج الجزائر في اللون البرتقالي الداكن على خارطة توزيع العنف السياسي، الذي يشير الى "الخطر العالي" استنادا الى مجالات رئيسية تخص السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية. فهي معرضة لمخاطر سياسية، خاصة مع انخفاض أسعار البترول.

-تعاني معظم الدول المغاربية من مشكلات الفقر والتوترات الداخلية، على اعتبار أن هذه الدول ومنها على الخصوص الجزائر والمغرب وتونس تصنف ضمن مجموعة الأقطار متوسطة الدخل، وتمر بمرحلة التحول الديمقراطي. وقد بذلت كل من الجزائر والمغرب مجهودات كبيرة، وانهجت سياسات وبرامج لأجل مكافحة الفقر وضمان انتفاع المواطن بحقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ غير أن الواقع يثبت وأن هناك اختلالات عديدة ومشاكل تحول دون الوصول الى ضمان الحقوق الأساسية المؤسسة للأمن السياسي، وأهم هذه المشاكل هي ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى الدخل، ضعف شبكات الحماية الاجتماعية، تزايد المناطق العشوائية وانتشار الأوبئة.

وأمام تزايد خطورة هذه التهديدات، جدير بالدول المغاربية إعادة النظر في هيكلة أنظمتها السياسية، والتفكير في المستقبل الآن، بأن تعمل على التأسيس لمبدأ الفصل بين السلطات المنتج لأنظمة حكم ديمقراطية قادرة على التأقلم مع المستجدات الداخلية والخارجية وتحسين الاستجابة لمختلف المتطلبات والحاجيات؛ واتخاذ تدابير وإجراءات حاسمة وجريئة لوضع استراتيجية جديدة بتقوية الدولة وحماية حقوق المواطنة، فيكون النظام السياسي مفتوح على المواطن ومحاسب من طرفه، ومنها على الخصوص مدى مشاركة المواطنين في المسائل العامة، بما يجعل القرارات الرسمية تستجيب لحاجاتهم، ومدى شفافية القرارات الحكومية، أي معرفة الناس بالطريقة التي وُضعت بها هذه القرارات والأسس التي تتأسس عليها، ومنها أيضا أن تقوم الدولة بالتأسيس لاستراتيجية وطنية تقوم بعمل استباقي لاحتواء الأزمات. فتؤسس بذلك لمنظومة متكاملة للأمن السياسي تعمل كمنهج وقائي من المخاطر ومن التهديدات الأمنية.

التوصيات والاقتراحات:

أولاً- يجب التركيز في وضع وتنفيذ السياسات على الأسباب الجذرية:

يركز مفهوم الأمن السياسي على ضرورة هندسة العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع وفق مبادئ المواطنة المتحررة من الخوف والمتحررة من الحاجة. غير أن الملاحظ بحسب ما كشفت عليه هذه الدراسة، أن أبرز المشاكل والعقبات التي يتعرّض لها الإنسان المواطن في الجزائر كما في المغرب، هي عدم قدرته على التأثير في القرارات التي تؤثر على حياته وتشكل مستقبله؛ فهي قرارات تضعها وتنفذها السلطات العامة قد لا تفهم وضع المعرّضين للمخاطر والأزمات، أو ممكن، أنها لا تهتم بمصالحهم. وهذا ما يدفعنا الى التساؤل في المستقبل، عن إمكانية إعلاء صوت المعارضين والفقراء والمهمشين والفئات الضعيفة في عمليات وضع وتنفيذ السياسات.

فعندما تُصمّم وتُنقذ السلطات العامة السياسات بناء على معالجة الأسباب الجذرية لمختلف المخاطر ومشاكل مختلف شرائح وفئات المجتمع، ويكون ذلك باحترافية وكفاءة وشفافية، وفي إطار المساءلة العامة الخارجية، فإن ذلك بالتأكيد، يقود الى حالة الرضا العام، وتعظيم دور المواطن، في إطار ذلك التفاعل الايجابي بين الدولة والمواطن بما يحقق الصالح العام والمستوى المعيشي الأفضل.

فالمؤسسات العامة المسؤولة، تحقق بمنهجها القائم على الاعتراف بالمشكل أولاً، ثم معالجة الأسباب الجذرية له، وتتخذ تبعاً لذلك جميع الإجراءات اللازمة للحدّ منه، تكون هذه المؤسسات العامة أكثر قدرة على العمل بمبدأ الالتزام للجميع، وبناء التماسك الاجتماعي ودرء الأزمات. وهذا النهج مفتقد لحد الآن في مؤسسات الدولة في الجزائر وحتى المغرب، ونتمنى تبنيه في القادم من الأيام، لتحسين التأقلم مع الأوضاع المتقلبة داخليا وخارجيا، وتحسين الاستجابة لمختلف فئات المجتمع.

ثانياً- ضرورة بناء وتقوية القدرات المحلية:

فالملاحظ من خلال هذه الدراسة، سلطوية عملية اتخاذ القرارات السياسية بطريقة لا تتمكّن الجهات الرسمية المحلية من حتى المشاركة في هذه العملية، ناهيك عن الجهات غير الرسمية. والسبب هو أنه لم يتم تحويل المسؤوليات والقدرات بالشكل المطلوب الى الإدارة المحلية، ما يجعلها عاجزة وفاقدة للصلاحيات وللمهارات في مواجهة مجمل التحديات من أجل الوفاء بالمطالب المتزايدة للناس، وتحسين تقديم الخدمات العامة. ولعل هذا ما

يفسر في جانب كبير منه الكمّ الهائل من الاحتجاجات الفئوية التي شهدتها الجزائر خلال سنوات 2011 وحتى الى 2014.

لذلك، نجد أن مستويات التنافسية على مستوى الدول المغاربية مازالت دون المتوسط، كما أن مستويات الشفافية ومكافحة الفساد لا زالت دون المتوسط العالمي، وكذلك الأمر بالنسبة لمستويات الدخل الفردي ومستويات الرفاه. والحل، أنه أصبح لزاما على هذه الدول التوجه وبشكل جدّي نحو منهج اللامركزية والإدارة المحلية الجيدة لاحتواء مصادر الأزمات بأقصى ما يمكن.

إن منهج التسيير القائم على مبدأ لامركزية السلطات والوظائف الرئيسية للحكومة من المركز الى المناطق والمقاطعات والبلديات والأحياء المحلية، يعتبر آلية فعالة لتمكين الناس من المشاركة في إدارة الحكم؛ لذلك يعتبر عاملا أساسيا في تقرير ما إذا كانت الدولة قادرة على خلق وإدامة الفرص لجميع الأفراد في المجتمع. ومن ثمّ، تحسين تجاوب الحكومة للمواطنين، والشفافية والمساءلة.

وحتى تتمكن الدولة من إدراك الحكم المحلي الجيد بإدارة محلية فعالة، يجب عليها، ليس فقط تقوية هذه القدرات المحلية، وتحويل المسؤوليات، وتطوير الموارد المالية، وإنما أكثر من ذلك، يتطلب أيضا، إدماج مؤسسات أخرى من قبيل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لزيادة فعالية المواطنين والشركاء في إدارة شؤونهم، ومتابعة تحقيق مصالحهم المشروعة.

ثالثا- العمل على بناء ثقافة السلام وتعميم ثقافة حقوق الإنسان:

إن استخدام نهج الأمن السياسي لا يعتمد فقط على أطر محورها الدولة، وإنما يرمي كذلك، الى ضرورة بناء ثقافة السلام وتعميم ثقافة حقوق الإنسان، لنبذ كل أشكال العنف والصراعات والحروب، وخلق حالة من التعايش السلمي بين مختلف الديانات والاتجاهات والتيارات من أجل ترسيخ قيم التسامح التي تقود الى الأمن السياسي.

وتشير اليونيسكو في أحد تعريفاتها لثقافة السلام "تتكون ثقافة السلام من القيم والمواقف، وطبيعية السلوك الإنساني التي تركز على عناصر عدم العنف، وتحترم حقوق الإنسان الأساسية وحرّيات الآخرين، بالتفاهم والتسامح والتماسك، كل ذلك في إطار التعاون المشترك والمساهمة الكاملة للمرأة، واقتسام تدفق المعلومات". وفي ذات السياق أكد المؤتمر الأول لثقافة السلام على مجموعة من الأساسيات لبناء ثقافة السلام تركز على:

- على أن الصراعات المتوارثة بين الناس يمكن حلها بعيدا عن العنف.
- أن السلام وحقوق الإنسان مسألة فردية مكفولة لكل إنسان.
- أن بناء ثقافة السلام مهمة تعددية تتطلب تضافر كل الناس في كل القطاعات.
- أن ثقافة السلام امتداد للديمقراطية.
- أن ثقافة السلام تحتاج الى التعليم وتوظيف وسائل جديدة وكذلك الحفاظ على السلام وفض النزاعات.
- يمكن لثقافة السلام التطور من خلال تطور الإنسان المرتكز على الاستقرار والعدالة والأصالة، ولا يمكن فرض السلام من الخارج.

والدول المغاربية تعيش حاليا فترة حرجة من تاريخها بحكم التحولات الدولية والداخلية، فكانت مظاهر العنف هي المشهد المسيطر على واقعها مع اختلاف نمطه وشدته من دولة الى أخرى، إضافة الى تسارع وتيرة سباق التسلح بين الجزائر والمغرب، بحكم صعوبة إيجاد حل وافٍ لمشكل الصحراء الغربية، ما أدى الى إضعاف القدرات التنموية على حساب تقوية المكونات العسكرية.

وبالنتيجة، فان هذه الدول في هذه الفترة، لا تحتاج فقط الى الأطر الدستورية والقانونية والمؤسسية التي تتركز حول الدور المحوري للدولة، وإنما أيضا، تحتاج لأن يكون لكل المجتمع، أفرادا وجماعات مساهمة جادة في بناء وتعميم ثقافة السلام الراضية لكل مظاهر العنف، والتي تعتمد بالأساس على نشر وترسيخ مبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. ويمكن لهذه الدول العمل في اتجاهين متضامين للوصول الى سلام مستدام: **الأول:** هو اضطلاع الحكومات بواجب إعداد البنية التحتية لتعليم حقوق الإنسان، وجعله منهاجا أساسيا لخلق المواطن الصالح والتفاعلي. أما **الثاني**، فيكون التزام الأفراد والجماعات، سواء في تنظيمات المجتمع المدني أو كأفراد، أو كمؤسسات، لإدارة عمليات السلام، أو كحركات مدافعة عن حق الإنسان في السلام الدائم.

وفي نهاية هذه الدراسة، فإننا إذ نثمن جهود دول المغرب العربي في الإقرار الدستوري بحقوق الإنسان السياسية، واعتماد مجموعة الأطر القانونية والمؤسسية لترسيخ الديمقراطية وتنظيم الانتخابات بشكل دوري ومستمر؛ فإننا في المقابل، نؤكد على النخب الحاكمة في الجزائر والمغرب، بضرورة إعادة التفكير في معنى العلاقة بين الحاكم والمحكومين، ومعنى المشاركة، ومفاهيم السيادة الشعبية وسيادة الأمة المعتمدة في دساتيرها.

آفاق البحث:

يبقى أن نشير في الأخير من خلال هذه الدراسة، الى أن آليات المشاركة والتمثيل التقليدية الحالية في الجزائر وحتى في المغرب، أصبحت عاجزة عن احتواء كل المستجدات والفئات المطالبة بحقوقها؛ فالانتخابات الدورية، والمؤسسات المنتخبة المحلية والبرلمان لم تحقق حتى الآن (الى غاية فترة إعداد هذه الدراسة) ما يتطلع إليه الفرد والأطراف المجتمعية. من هنا نترك فضاء البحث العلمي مفتوحا في هذا المجال للمستقبل، للبحث في التأسيس لآليات ووسائل جديدة، مدعمة لسابقتها، من شأنها أن تستوعب هذا الكم المتزايد للحراك الشعبي، وتكفل مشاركة أوسع، وتمثيل مسئول للمواطنين؛ بالتركيز على فئة الشباب في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، خاصة مع الطفرة الالكترونية الحالية، والفضاء الاتصالي الافتراضي.

في الختام، لا ندعي أننا ألمنا بكل جوانب الموضوع، ونرجو أن نكون قد وفقنا ولو جزئيا في معالجة وإثراء هذا الموضوع من مختلف جوانبه الأساسية. والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أ- المصادر

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- النصوص القانونية:

- 1-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 .
- 2-الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 71/01، المؤرخ في 30 ذي الحجة لعام 1421، الموافق 25 مارس 2001 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 18 بتاريخ 28 مارس 2001.
- 4-الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.
- 5-الدستور الجزائري 28 نوفمبر 1996، تعديل 2008.
- 6-الدستور المغربي 01 جويلية 2011.
- 7-القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 فيفري 2012 والمتعلق بالانتخابات.
- 8- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 فيفري 2012 والمتعلق بالأحزاب
- 9- القانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 12 فيفري 2012 والمتعلق بالجمعيات
- 10- ظهير ملكي رقم 19، 11، 1 صادر في 1 مارس 2011، الجريدة الرسمية المغربية، السنة المائة، عدد 5922، بتاريخ 3 مارس 2011، يتعلق بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 11- مرسوم رقم 150، 11، 2 صادر في 11 أبريل 2011، الجريدة الرسمية المغربية، السنة المائة، عدد 5933، بتاريخ 11 أبريل 2011، يتعلق بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.
- 12- قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الملكي رقم 53. 15. 1 مؤرخ في 20 ماي 2015. الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6365، مؤرخة في أول جوان 2015.

ثالثاً-- الإعلانات والتقارير:

- الإعلانات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- 2- إعلان الحق في التنمية، قرار 128/14، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1986.
- 3- إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا من 14 إلى 25 جوان 1993.
- 3- إعلان بروكسل ومشروع برنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح اقل البلدان نمواً، أيام 14-20 ماي 2001.
www.un.org/conferences/ides3/docs/A-CONF-191-L.18.pdf
- 4 - وثيقة الأمم المتحدة، أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، E/CN.4/Sub.1992/2/16، تقرير نهائي أعده السيد دانييلو تورك، المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 5- صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقرير حول وعد المساواة: "الإنصاف بين الجنسين والصحة الإنجابية والغايات الإنمائية للألفية"، نيويورك، UNFPA، 2005
- 6- قرار الجمعية العامة رقم 41/2001، A/RES/55/96، تعزيز الديمقراطية وتوطيدها.
- 7- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة 25، 2001، الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بيان هذه اللجنة أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً. وثيقة الأمم المتحدة E/2002/22.
- 8- إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي 2002.
- 9- لجنة الأمن الإنساني، أمن الإنسان-الآن. حماية الناس وتمكينهم، نيويورك، 2003.
- 10- تقرير الأمين العام عن: حكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، 3 أوت 2004.
- 11- فرناندو هنريكه كاردوسو، المجتمع المدني والحكم العالمي، ورقة معلومات رئيسية في إطار: الحكم الصالح في العالم، الأمم المتحدة، نيويورك 3، 2 جوان 2005.

- التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- 1- تقرير التنمية البشرية 1994، الأبعاد الجديدة للأمن البشري.
- 2- تقرير حول: تنمية القدرات.. تمكين الناس والمؤسسات، نيويورك UNDP، 2008
- 3- تقرير التنمية البشرية 2005، "التعاون الدولي على مفترق الطرق، المعونة والتجارة في عالم غير متساوي"
- 4- تقرير التنمية البشرية 2014، الماضي في التقدم، بناء المنعة لدرء المخاطر

- التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:

- 1- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، خلق الفرص للأجيال القادمة.
- 2- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2004، نحو الحرية في الوطن العربي.
- 3- تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية

- التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية:

- 1- التقرير الإقليمي المقارن لوضع القضاء في بعض الدول العربية
www.pogar.org/publications/books/Rule of Low
- 2- المؤسسة الدولية لأنظمة الانتخابات IFES، وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، دليل تعزيز استقلال ونزاهته، سيادة القانون، 2003.
- 3- أحمد صقر عاشور، تحسين أداء التنمية من خلال إصلاح منظومة الحكم، تقرير في إطار مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية، البحر الميت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2005.
- 4- دراسة بعنوان: البرلمان في الدول العربية، (الأردن- لبنان- المغرب- مصر)، رصد وتحليل، لمشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي" من تنفيذ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، بيروت، لبنان 2007.
- 5- التقرير: محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب -مسودة ثانية- من تنفيذ المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، المشروع: "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بيروت- لبنان 2008.

- تقارير ووثائق أخرى:

- 1- التقرير السنوي، 2009-2010، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، بيروت، جويلية 2010
- 2- تقرير صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي الموحد للعام 2008، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
- 3- التقرير: ملخص تقرير السياسات الحكومية لقطاع الرعاية الصحية بالمغرب، الشبكة المغربية للدفاع عن الحق في الصحة.
- 4- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب فيما يتعلق بإعمالها الالتزامات تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد ورد نص هذا التعليق في الوثيقة E/2001/22
- 5- التقرير الإقليمي حول: الفساد السياسي في العالم العربي، حالة دراسية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان-، منشورات الائتلاف، بيروت، جوان 2014.

6- تقرير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، مركز الامتياز للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم، تقرير استدامة منظمات المجتمع المدني لعام 2012، لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. مكتب برنامج الشرق الأوسط.

2012MENA_CSOSI Arabic. Pdf

7- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تقرير موجز حول أوضاع حقوق الإنسان خلال النصف الأول من سنة 2015.

8- التقرير: تقرير السيد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، الاثنين 16 يونيو 2014، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية.

II-الموسوعات:

1- أماني قنديل، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008

2- جوردن مارشال، موسوعة علم الاجتماع، مادة المواطنة، ترجمة محمد محي الدين وآخرون، الجزء الثاني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2001.

3- عبد الوهاب الكيالي، "موسوعة السياسة"، الجزء الثاني، لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون تاريخ النشر.

4- منير البعلبكي، موسوعة المورد، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1980، ج 1

III-الرسائل والأطروحات الجامعية :

1- حاجي فطيمة، إشكالية الفقر في الجزائر في ظل البرامج التنموية للجزائر للفترة 2005-2014، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، الجزائر.

2- خميس والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية: مع الإشارة الى تجربة الجزائر، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه 44، ط1، فيفري 2003،

3- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه، سلسلة أطروحات الدكتوراه (37)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر 2000.

4- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2010-2011

5- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي "دراسة مقارنة" في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2004-2005.

6- محمد زين الدين، المسألة الدستورية في مغرب أمس واليوم، أطروحة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق، البيضاء، المملكة المغربية 1999.

7- هند عروب، مقارنة أسس الشرعية في النظام السياسي المغربي، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، توقشت بجامعة محمد الخامس، كلية الحقوق أكادال 2007. منشورات دار الأمان، الرباط، دون تاريخ نشر

IV- الكتب:

-الكتب المتخصصة:

- 1- أحمد بن بيتور، جزائر الأمل، الخلدونية للنشر والتوزيع. الجزائر، ط 1، 2015
- 2- أحمد مجدي محمد، المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، القاهرة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- 3- أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 4- أحمد الرشيدى، عدنان السيد، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر دمشق، ودار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، ط 1، 2002.
- 5- أحمد ويحمان، العزوف السياسي بالمغرب، دار آداكوم، الرباط، الطبعة الأولى، 2007
- 6- جابي ناصر ، لماذا تأخر الربيع الجزائري؟، منشورات الشهاب، الجزائر. ط 1، 2012.
- 7- الحاج قاسم محمد، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 5، 2011.
- 8- الطاهر عطاق، الربيع العربي والعجز الديمقراطي، مطبعة البيضاوي، 2012
- 9- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد فرحات، المكتبة الأكاديمية، 1998.
- 10- حافظ أحمد سعدة، أثر سياسات العولمة على تعزيز واحترام حقوق الإنسان، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2011.
- 11- حسن أبشر الطيب، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000.
- 12- حسني قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضماناتها (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2006.
- 13- خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والشرعيات الوطنية، دار الفكر الجامعي، ط 2009.
- 14- خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني، المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2009.
- 14- دافيد ب. فورسايت، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط 1993.
- 15- رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، المركز الثقافي العربي، 2000.
- 16- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية GOVERNANCE، قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دراسات ومنشورات، 2003.

- 17- ساحر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005
- 18- صلاح سالم زرتوفة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1993.
- 19- طارق شريف يونس محمد، أنماط التفكير الاستراتيجي وأثرها في اختيار مدخل اتخاذ القرار، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001
- 20- كريم لحرش، مغرب الحكامة (التطورات، المقاربات والرهانات)، ط2، طوب بريس- الرباط 2011
- 21- مايا مرسي، المرأة والأمن الإنساني، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 2011.
- 22- مارك هايتز دانيال، عالم مخوف بالمخاطر- استراتيجيات الجيل القادم، تعريب أدهم شاعر عظيم، مكتبة العبيكان، 2002.
- 23- محمد جمال مظلوم، الأمن غير التقليدي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2012
- 24- محمد مدني، إدريس المغروي، سلوى الزهوي، دراسة نقدية للدستور المغربي 2011، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2012.
- 25- محي محمد مسعد، دور الدولة في ظل العولمة، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، ط1، 2004.

-الكتب العامة:

- 1- ابراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، دار الشروق، القاهرة ، 2003.
- 2- أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2003.
- 3- أحمد ثابت، الديمقراطية على مشارف القرن القادم، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، القاهرة، ط1، 1999.
- 4- أحمد يوسف الشحات، الخصخصة والكفاءة الاقتصادية، دار النيل للطباعة والنشر، 2001.
- 5- أماني قنديل، المجتمع المدني في العالم العربي، منظمة التحالف العالمي لمشاركة المواطن، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1994.
- 6- اعتماد علام وعبد الباسط عبد المعطي، العولمة وقضايا المرأة والعمل، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، 2003.
- 7- أنطوان الناشف، الخصخصة: مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 8- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي، عمان، 2004
- 9- السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية، دراسة في الاجتماع السياسي، ج2، البنية والأهداف، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2002.
- 10- الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، دار المعارف، ط1، 2004.

- 11- برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(41)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، جويلية 2007.
- 12- جاك لوب، العالم الثالث وتحديات البقاء، ترجمة: احمد فؤاد بليغ، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1986
- 13- جون بيليس وستيف سميث، عولمة السياسة العالمية، ترجمة ونشر مركز الخليج للأبحاث، ط 1 ، 2004.
- 14- جون دوين كارتر وجون هيرز، نظام الحكم والسياسة، عرض وتقديم: ماهر نسيم، دار الكرنك للنشر والطبع والتوزيع- القاهرة، 1962.
- 15- حمدي عبد الرحمن حسن، دراسات في النظم السياسية الأفريقية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.
- 16- حمدي مهران، المواطنة والمواطن في الفكر السياسي، دراسة تحليلية نقدية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2012.
- 17- سعد الدين إبراهيم، دور وسائل الإعلام في دعم ثقافة المجتمع المدني، حلقات نقاشية، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الأمين للنشر والتوزيع، سبتمبر 1997.
- 18- سعيد سالم جويلي، حق الانسان في البيئة، دار النهضة العربية، 2001.
- 19- سلوى شعراوي وآخرون، إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة 2001.
- 20- سوزان روز-أكرمان، الفساد والحكم: الأسباب والعواقب، والإصلاح، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر، عمان، 2003.
- 21- صالح سالم، المستقبلات البديلة للنظام العالمي، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2003
- 22- كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 1987
- 23- عادل العلوا، فلسفة القيم، دار طلاس للدراسات والترجمة، دمشق، ط1999.
- 24- عامر الكبيسي، صنع السياسة العامة، دار المسيرة، عمان، 1999
- 25- عبد الله أحمد النعيم، الأبعاد الثقافية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، الصباح الكويت، مركز ابن خلدون القاهرة، ط1، 1993.
- 26- عبد الله، ثناء فؤاد ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1997
- 27- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الدستورية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 28- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 1991.
- 29- عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ط 2004.

- 30- عدنان داود محمد العذاري، هدى زوير مخلف الدعمي، قياس مؤشرات الفقر في الوطن العربي، دار جديد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010،
- 31- علي خليفة وآخرون، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، ماي 2002.
- 32- فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل، دار المسيرة، عمان، 2001
- 33- محمد سيد فهمي، المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في العالم الثالث، المكتب الجامعي الحديث، 2004.
- 34- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة، 2007.
- 35 محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقتربات والأدوات، ط5، دار هومة، الجزائر، 2005
- 36 -محمد موفق حديد، الإدارة العامة، هيكلية الأجهزة، وضع السياسات العامة وتنفيذ البرامج الحكومية، دار الشروق، عمان، 2007.
- 37- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط 2004
- 38- منذر إبراهيم الشاوي، القانون الدستوري: نظرية الدولة، بغداد، مركز البحوث القانونية، 1981
- 39- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الإسلامية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2003.
- 40- هشام مصطفى الجمل، دور الموارد البشرية في تمويل التنمية، بين النظام الإسلامي والنظام المالي الوضعي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006
- 41- هنري روسيون Henry Roussillon ، المجلس الدستوري، ترجمة، محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، دون سنة نشر.
- 42- وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2000.

V-الدراسات والمقالات :

- 1-إبراهيم العيسوي، الآفاق المستقبلية لتحقيق العدالة والتنمية في اقتصاد الربيع العربي (حالة مصر)، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، السنة 15، العدد جانفي 2013، ص(196- 210).
- 2-أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص(345- 398).
- 3-أحمد أرجوك سانقوتيا، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، الدورة 56 عملا بقرار اللجنة 72/1998 وقرار الجمعية العامة 155/53.
- 125- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا، فراس عبد الجليل الطحان، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد السادس والثمانون/ 2011، ص(61- 84).

4-ادريس لكريبي، "الكوفا" ودورها في تمكين المرأة، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المرأة في الدستور من مطلب التضمين الى مطلب الحق في التنزيل، العدد23-24/ 2013، ص(49-62).

5-أماني مسعود، "التمكين"، سلسلة مفاهيم، العدد 22، أكتوبر 2006

6-أمجد نيوف، مدخل الى فهم الإقصاء الاجتماعي، قضايا اجتماعية، 2013، منظمة صوت العقل T.V.O.R

7-أمين ركلمة، تأصيل مقارنة النوع في دستور 2011. مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المرأة في الدستور من مطلب التضمين الى الحق في التنزيل، العدد23-24/ 2013، ص(33-48).

8-أمين مكي مدني، التنمية القائمة على منحج حقوق الانسان، الدليل العربي، حقوق الانسان والتنمية.

www.Arab human rights.org

9-الطيب البكوش، الترابط بين الأمن الإنساني وحقوق الانسان.

www.ahir.org/en/pdf

10-المؤسسة العربية لضمان الاستثمار واثمان الصادرات، ضمان الاستثمار، عدد خاص: الاقتصاد العربي ومستقبله في ضوء المستجدات الإقليمية والدولية، نشرة فصلية، السنة الثانية والثلاثون، العدد الفصلي الأول (جانفي - مارس 2014)

11-بدرية عبد الله العوضي، المرأة العربية والمنازعات المسلحة "سبل التمكين من الحماية الدولية"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، السنة الأولى، 2013.

12-بطرس بطرس غالي، حقوق الانسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد114، السنة 29 أكتوبر 1993. ص(351-358).

13-برقوق سالم، برقوق محند، الأقليات في القانون الدولي، دراسة اصطلاحية وقانونية "حالة الأقليات الإسلامية"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد الثاني، شتاء (2002-2003)، ص(223-240).

14- بوحنية قوي، الجمعيات في المغرب وتونس، قراءة في الواقع والتطلعات (الجزء الثاني)، مركز الجزيرة للدراسات - قضايا.

15-بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، "تواصل" محكمة" تصدر عن جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، عدد 26، 2010، ص (26-51).

16-توفيق الجند، مفاهيم أساسية في السياسات العامة، مشروع تعزيز قدرات الشباب في رصد ورقابة أداء الحكومة خلال المرحلة الانتقالية، صدى اليمن.

<http://www.Fifth-power.org/>

17-جان شايغر، دور وسائل الإعلام في بناء المجتمع، دراسة أعدت في إطار وسائل الإعلام والأخلاق، مجلة الكترونية تصدرها وزارة الخارجية الأمريكية.

<http://usinfo.state.gov/journals/itigic/0401/ijga/ijga0401.htm>

18- حسن سلامة، الإصلاح والحكم الراشد في مصر، مجلة الديمقراطية، العدد 28، أكتوبر 2007

19- حسن رمعون وآخرون، المواطنة أمام تحديات الخلي: المنتخب المحلي والممارسة الانتخابية، الجزائر اليوم: مقاربات حول ممارسة المواطنة، مركز البحث في الانثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية. 2012، ص(71- 109)

20- خليفة الكواري، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، 2001، ص (32-40).

21- رشيد يلوح، خطاب التغيير في المغرب، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، أكتوبر، 2011

22- رضوان فاروقي، أداء الحكومات العربية في مجال حقوق الإنسان في إطار الشراكة والجوار الأورومتوسطية، مجلة المستقبل العربي، مجلد 34، عدد 391، سنة 2011، ص(32-48).

23- سعيد خمري، المواطنة وحقوق الإنسان في الدستور الجديد.

[www . albassiria. ma/ about. Html](http://www.albassiria.ma/about.html)

24- شمس ميريغيي علي ألسندي، ضمانات الحقوق والحريات العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية الصادرة عن الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة 29، العدد 1، القاهرة، جوان 1997

25- صالح عبد الرحمان سبعان، حقوق الإنسان في الثقافة الغربية في الميزان، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، كلية نايف للعلوم الأمنية، المجلد 19، العدد38، ص(131-145).

26- عبد الإله بلقزيز، أزمة المعارضة السياسية في الوطن العربي، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2000، ص(13-19).

27- عبد المالك ورد، إصلاح الإدارة بالمغرب.. من تضخم الخطاب الى خطاب العلم، "مجلة فكر ونقد"، مجلة ثقافية فكرية، لمحمد علي الجابري.

28- عبد الواحد بلقصري، إشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب والتجارب المقارنة-البرتغال نموذجاً"، الحوار المتمدن-العدد: 1693- 2006.

29- عدنان الصباح، الإعلام.. دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان.

www.Achr.nu/art32.htm

30- علي عبد القادر علي، العدالة الاجتماعية وسياسات الإنفاق العام في دول الثورات العربية، مجلة عُمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد9، المجلد الثالث، 2014. ص(7-27).

31- فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، العدد الأول، 2011، ص(247-263).

32- قاتان براون وعادل عمر الشريف، استقلال القضاء 2005، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي، لبرنامج الأمم المتحدة.

www.pogar/publications/judiciary/sherif/gud-independence-a.pdf

33- كمال عايشي، التجربة الجزائرية في ظل الفكر التنموي الجديد، مخبر الدراسات الاقتصادية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة- الجزائر.

34- مجدي النعيم، الشفافية من أجل حقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، السنة التاسعة، العدد 36، 2004، ص(81-89).

35- محمد أحمد على العدوى، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان، دراسة في المفاهيم.. والعلاقات المتبادلة، المواطنة وحقوق الإنسان في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، أحمد مجدي، القاهرة، الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص(141-172)

36- محمد السيد سعيد، تأملات حول التعليم والتمكين، تمكين المستضعف-منظور عربي لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (قضايا حركية- 2) دون سنة النشر، ص(33-50).

37- محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، الأسباب والآثار والإصلاح، مجلة المستقبل العربي، مجلد (34)، عدد (391)، سنة 2011، ص(49-62).

38- محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها **Governance Guidance and Objectives** ، جويلية 2007.

<http://saaaid.net/Doat/hasn/hawkama.doc>

39- محمد العجاتي، الدستور الجديد وطبيعة النظام السياسي في المغرب، أوراق المتابعات والرؤى لمنندى البدائل العربي للدراسات، جوان 2011.

40- محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد 167، يناير/ كانون الثاني 1993، ص(12-19).

41- محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المترابطة، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية.

42- مولوجيتا جيرهيو، جيتاشو زيروا، نحو غاية مشتركة: الأساليب التعاونية لحل الصراعات في أفريقيا، ورقة عمل قدمت في: معهد الدراسات الخاص بقضايا الأمن والسلام، جامعة أديس بابا، 05 فبراير 2013

43- نجوى إبراهيم محمود، مفهوم السياسات العامة، الأهرام الرقمي، المصدر: الديم قراطية، جانفي 2001.

44- نادر الفرجاني، التنمية الإنسانية، المفهوم والمقاييس، مجلة المستقبل العربي، العدد 283، سنة 2002.

VI- الندوات والملتقيات :

1- المؤتمر المغاربي الدولي حول: التهديدات الأمنية للدول المغاربية في ضوء التطورات الراهنة، الرهانات- التحديات، يومي 28 /27 فيفري 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر.

- عمر فرحاتي، أثر التهديدات الأمنية الجديدة في الساحل على الأمن في المغرب العربي.

2- أشغال مؤتمر ثورات الربيع العربي، حول: مخاطر الانتقال السياسي والاقتصادي، الندوة الدولية المنظمة في كلية الحقوق، مراكش، المغرب، أيام 22- 23 مارس 2013، المطبعة الوطنية.

- الحسين العبوشي، محمد الغالي، الربيع العربي والنظام الدستوري والسياسي المغربي في جدلية التأثير، ص(143-155)

- عزيز مشواط، حركة عشرين فبراير: الثابت والمتغير في الخطاب الاحتجاجي، ص(156-163).

3-ورشة العمل حول الدراسات المستقبلية ضمن فعاليات منتدى الجزيرة السابع، الدوحة، 14-15 مارس، 2013.
-محمد إبراهيم منصور، الدراسات المستقبلية، ماهيتها وأهميتها وتوطينها عربيا - FUTURE STUDIES - ص(6-18)

4-الملتقى الدولي الذي نظّمته كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع-سطيف-الجزائر، حول: الحكم الرشيد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي، بحوث وأوراق عمل الملتقى الدولي المنعقد يومي 08، 09 أبريل 2007.

الجزء الأول : - الطيب بلوصيف، الحكم الرشيد: المفهوم والمكونات، ص (8-32).

- طحاوي، المجتمع المدني والحكم الرشيد، ص (172-211).

- كمال بلخيري، عادل غزالي، متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي، ص (408-464).

- Bouriche Riath , La Gouvernance , pp (212-229).

الجزء الثاني: - بودليو سليم ، الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري، ص(31-47)

- زرارة فيروز، الفساد في المجتمع الجزائري واستراتيجية الحد منه ، ص(73-94).

- مصطفى مرقى ، الحكم الرشيد، متطلباته وعوائقه في ضوء التجربة الجزائرية، ص(224-246).

5-الملتقى العربي الرابع حول: منظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنعقد في عمان بالمملكة الأردنية في ماي 2007. بحوث وأوراق الملتقى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات.

- منى يعقوب هندية، المسؤولية الاجتماعية للشركات لدعم مسيرة التنمية في الأردن، ص(224-246).

6-الملتقى الوطني الذي نظّمه مخبر تسيير الجماعات المحلية والتنمية المحلية، جامعة معسكر-الجزائر، حول: التنمية المحلية والحكم الرشيد، المنعقد يومي 26، 27 أبريل 2005. المجلة الالكترونية الجندل، مجلة العلوم الإنسانية.

- الأخضر عزي، غالم جلطي، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الرشيد- إسقاط على التجربة الجزائرية-.

7- الملتقى الوطني حول التحول الديمقراطي في الجزائر المنظم من طرف قسم العلوم السياسية جامعة بسكرة، يومي 10 و 11 سبتمبر 2005 ، "كراسة التحول الديمقراطي "

- عمر فرحاتي، احمد فريجة، معوقات التحول الديمقراطي في الجزائر

8-الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، حول: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ط1، بيروت، ديسمبر 2004.

- اسماعيل الشطي، الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، ص(453-500).
- انطوان مسره، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ص(475-500).
- حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ص(95-123).
- صباح ياسين، عوامل الفساد وآثاره في الثقافة والإعلام- ص(309-339).
- عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، ص(135-168).
- محمود عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعايره، ص(79-89).
- مصطفى كامل ياسين، العوامل والآثار السياسية، ص(273-301).

9-الملتقى الدولي الذي نظمته كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف-الجزائر، حول: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، المنعقد أيام 3، 4، 5 أكتوبر 2004. منشورات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الاورومغاربي 2006.

- رابح حوشي، الخوصصة كآلية تحول إلى اقتصاد السوق، ص(141-152).
- ماجدة مدوخ، الاتجاهات الحديثة لتدخل الدولة، ص(631-648).
- وصاف سعيدي، الدور الجديد للدولة في ظل العولمة، ص(499-508).

10-الندوة الإقليمية حول: الإعلام وحقوق الإنسان، المنعقدة يومي 21، 22 جانفي 2003، القاهرة. من الموقع: www.Pogar.org/publications/books/humanrights/mediahar-a.pdf

-محسن عوض ، دور الإعلام في تعزيز احترام حقوق الإنسان والتنمية البشرية، ص (107-124).

11- الملتقى الثقافي العربي الرابع حول: الثقافة العربية بين صيانة الذات ورهانات التحول، المنعقد أيام 10، 11، 12 ديسمبر 1997، الحمامات تونس .

- سليم النعماني، إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي، ص(105-116).

I. Rapports et Résolutions.

-Les Nations Unies

1- World Public Report: Globalization and the State 2001, Departement of Economies and Social Affairs, New York, 2001.

- PNUD: Programme du Nations Unies du Développement

1- Human Development Report 1993, **Peple's Participation.**

<http://78.136.31-142/en/media/hdr-1993-ch21.pdf>

2- A UNDP Policy Document, January 1997. **Governance for Sustainable Human Rights Development,**

3-Human Development Report 2000, **Human Development and Human Rights**

[http://hdr.undp.org/en/media/hdr-2000-en-complete-pdf.](http://hdr.undp.org/en/media/hdr-2000-en-complete-pdf)

4-Human Development Report 2002, **Deeping Democracy in Fragmented World.**

[http://hdr.undp.org/en/media/hdr-02-en-complete-pdf.](http://hdr.undp.org/en/media/hdr-02-en-complete-pdf)

5-Human Development Report 2004, **Cultural Liberty in Today's Diverse World.**

[http://hdr.undp.org/en/media/hdr-04-en-complete-pdf.](http://hdr.undp.org/en/media/hdr-04-en-complete-pdf)

6-Bureau Haut Représentant pour les pays les moins avancés, les pays en développement sans littoral et les petits Etats insulaires en développement, UN-OHRLSS & UNDP: **La Gouvernance pour L'avenir**, Démocratie et Développement dans les pays les moins avancés.

www.undp.org/gouvernance/policy-Pub-LECREport-FR.pdf

7- UNDP , AHDR, **Arab Development Challenges Report 2011 :Towards the Developmental State in the arab Region**

8- PNUD et UIP, rapport parlementaire mondial, **L'évolution de la représentation parlementaire** ; Avril 2012, p.8

www.Ipu.Org/pdf/publication/gpr2012-full-f.pdf

- La Bank Mondial.

1-World Development Report 1997, **The State in the Changing World**. New York: Oxford University Press. www.worldbank.org

2- WB, World Development Report 2000/2001, **Attacking Poverty**, The World Bank, Washington.

3- Rapport sur le Développement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord 2003, Vers une Meilleure Gouvernance au Moyen-Orient et en Afrique du Nord: **Améliorer L'Inclusivité et la Responsabilisation**.

www.nweb18.worldbank.org/MNA/mena.ns7/attachementgovreport-fre/file/Gov_overview-fre.pdf

4-WB, World development report 2005, **A better Investment Climate for Everyone**, The World Bank, Washington.D.C

5- A decade of Measuring the Quality of Governance, Governance Matters 2007, Worldwide Governance Indicators, 1996-2014. Annual Indicators and Underlying Data. www.worldbank.org/wbi/Governance

6- WB, Annual Report 2013, **End Extreme Poverty and Promoted Shared Prosperity 2030**, The World Bank, Washington, DC 20433

7-World Bank, **World Development Indicators : Size of the economy**, 2014, World View

- La HAUT-COMMISSARIAT des Nation Unies au Droits de L'Homme et la Commission des Droit de L'Homme

1- OHCHR, fact sheet N0.22. **Discrimination against women, The Convention and the committee**, adopted by the world conference on Human Rights, Vienna, 25 June 1993.

2- OHCHR, **Frequently Asked Questions on Human Rights – Based approach to Development Cooperation**.

3 - OHCHR : **Résolution de la Commission des Droit de L'Homme 2000/64**: Le Rôle d'une Bonne Gouvernance dans la promotion des Droits de L'Homme.

www.op.ohchr.org/documents/F/CHR/Resolutions/E_CN_4_RES.2000-64.doc

4- OHCHR, **The Human Rights case Against Corruption**,.

www.ohchr.org/documents/Issues/Development/GoodGovernance/Corruption/HRCASEAGAINSTCORRUPTION.pdf

5- Rapport du Haut-commissariat de Droits de L'Homme: Good Governance Practices for Protection of Human Rights. UN.publication, sales No.E.07.XIV.10.

ISBN 978.-92-1-154179-3. New-York and Geneva, 2007.

Autres Rapports :

- 1-Le Rapport du **nouveau partenariat pour le développement de L'Afrique (NEPAD)** , Abuja , le 23 Octobre 2001
- 2-Boutros Boutros-Ghali et autres , **The interaction between democracy and development** , Rapport de Synthèse ,UNESCO-2003.
- 3-Transparency International, The Global Corruption Report 2004. www.Transparency.org
- 25-Cultural Rights**, Fribourg Declaration, 2007.
- 26-World Economic Forum, The Global Competitiveness Report 2008-2009. www.weforum.org/pdf/GCRO8.pdf
- 4- Reporters without borders for freedom of information, **World Freedom Index 2014** http://rsf.org/index_2014
- 5- International IDEA , **Democracy Assessment** , www.Idea.int/publications/sod/upload/demo_ass_inlay-engl.pdf –
- 6- Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, **Religious or Linguistic Minorities**. Note 6
- 7-Reseau Euro- Mediterranéen des Droits de L'homme,REMDH, rapport : **REFOEMES POLITIQUES, ou verrouillage supplémentaire de la société civile et du champ politique ? une analyse critique**, Copenhague – Avril 2012
- 8- UNESCO, **Social Inclusion, Democracy and Youth in the Arab Region**, Beirut Office, 2013
LB/2013/SS/RP/68
- 9- , **Global Terrorism Index Report 2014**, Measuring and Understanding the Impact of Terrorism. http://www.visionofhumanity.org/sites/default/files/Global%20Terrorism%20Index%20Report%202014_0.pdf
- 10- Amnesty International Report 2014/15: **The State of the World's Human Rights**
- 11- Institute for Economics & Peace, **Global Peace Index Report 2015**, Measuring Peace, its causes and its economic value.
- 12- Freedom House, Freedom in the world 2015, Highlights from freedom houses **Report on political rights and civil liberties**
- 13- Latest products and reports, Political Risk Atlas 2015, **Volatil elections, instability and rising violence leave investors facing turbulent 2015-** [verisk Maplecroft Political Risk Atlas](http://www.verisk.com/Maplecroft-Political-Risk-Atlas).

14- World Economic Forum , **The Global Competitiveness Report 2014–2015**, full data edition.

www3.weforum.org/docs/WEF_GlobalCompetitivenessReport_2014-15.pdf

II.Livres:

1- Barry Buzan , Ole Waever and Jaap de Wilde, **Security: a new framework for analysis**, London, Lynne Rienner Publishers, 1998.

2- Deepa Narayan, **Empowerment and poverty reduction**, Washington : the World bank, 2002

3- Didier Tabuteau: **Introduction of the concept of health security**, in :The pharmacit at the crossroads of new health risks : an indispensable partner for their management, Strasbourg:Concil of Europe Publishing, 1999,

4- Emmanuelle Bribosia, Ludovic Hennebel, **Classer Les Droits de L'Homme**, PENSER LE DROIT, BRUYLANT, BRUXELLES 2004.

5- Jacques Chevallier, **L'Etat post-moderne**, droit et société, Maison des Science de L'Homme, N°35, L.G.D.J, 2édition, 2004.

6- Javier Santiso, **A la Recherche de la Démocratie**, mélanges offerts a Guy Hrmet, Recherche Internationales 2004.

7- Jean Armand, **Critique de la Raison Juridique**, gouvernements sans frontières entre mondialisation et post mondialisation, droit et société, Maison des Science de L'Homme; N°37,L.G.D.J. édition 2005.

8- Julie Rin. gelheim, **Diversité Culturelle et Droits de L'homme**, la protection des minorités par la convention européenne des droits de l'homme. BRUYLANT-2006

9- Kerstin Mechlem : **Food security and the rights to food in the discourse of the United Nations** ; in International food security and global legal pluralism, Bruxelles :bruyland, 2004

10-Louis Favoreu, et autres, **Droit des Libertés Fondamentales**, 1°édition 2000, DALLOZ.

11- Martha Nussbaum and Amartya Sen : **the Quality of life**, New York : OXFORD University Press, 1993,

12-Mary Kaldor : **Human Security : Reflections on globalization and intervention**, USA, Policy Presse, 2007.

13- Moufida Gouda and JohnCrowley: **Rethinking human security**, United kingdom,Willey-Blackwell, 2008.

14- P.H. Liotta et Al, **Environmental change and Human Security : recognizing and acting on hazard impacts**, New York, Springer, 2007

15- Sarah Marniesse, **Note sur les différentes approches de la pauvreté : De la macro économie**, Département des politiques et études, 1999, L'agence Française de développement, France

III.Revues, Articles et Etudes.

1-Ahdy Adel, **An Analytical Study of Pattern of Informal Regions**, Journal of Engineering Sciences, Assiut University, Vol. 36. No 1, January 2008, pp (233- 249).

2-Ali KAMALI, Book Review: **Globalization and the Nation State**, Holton Robert, International third world studies journal and review, volume XIV, 2003.

-David Coop, **International Justice and the basic needs principle**, pp(39- 54), The 3 Political Philosophy of Comopolitanism, Harry Brighouse, 2005.

4-Democracy, conflict and Human Security. Policy summary : key finding and recommendations

<http://www.idea.int/publications/dchs/upload/Inlaga.pdf>.

5-Elizabeth Pozley and Sanam Anderlini, Democracy and Governance, www.international-alert.org/pdfs/TK13-democracy-governance-pdf

6- Empowerment and Community Planning, **Empowerment: Definition and Meanings**. www.Mpow.Org/elisheva_sadan_empowerment_chapter2.Pdf

7-FAO, Food Security, [FTP://fao.Org/es/policy_briefs/pdo2.Pdf](http://ftp://fao.Org/es/policy_briefs/pdo2.Pdf)

8-Garlos Garcia-Revero, **Democratisation, State and Society in the Middle East and North Africa**, (p 477-504), COMPARATIVE SOCIOLOGY, Vol. 12, No 4, 2013, BRILL

9- Gunther Teubner, Constitutionnalisme Sociétale et Globalisation, Alternatives à la théorie constitutionnelle centrée sa L'état, Revue Juridique thémise, volume 39, numéro 3, 2005.

10- Inge Amundsen, **Political Corruption : An Introduction to the Issues**, WP 1999 :7, chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights.

www.cmi.no/publications/1040-political-corruption.pdf

11- John Lord and Peggy Hutchison, **The Process of Empowerment: Implications for Theory and Practice**, (Canadian journal of community mental health, spring 1993).

www.Johnlord.net/web_documents/process_of_empowerment.Pdf

12- Josiane Boulad-Ayoub, **Légitimité, légalité et vie politique**, pp(71-80) article publier dan l'ouvrage : *Souverainetés en crise*, sou la direction de Josiane Boulad-Ayoub et Mercure du Nord. Québec : L'Harmattan et Les L'Université Laval, 2003

13 -Laurent Pech, **Droit & Gouvernance: vers une "Privatisation "du Droit** , document de travail de la chaire MCD numéro 2004-02 ,Chair de Recherche du Canada, en Mondialisation, Citoyenneté et Démocratie, Université du Québec à Montréal, CP8888,CANADA H3C3P8.

14- Martin Loughlin, **The Concept of Constituent Power** ; Critical Analys of Law Workshop, University of Toronto, 15 Jan 2013
www.Law.Utoronto.Ca/CAL/12-13/Loughlin-paper-Constituent%20Power.Pdf

15-Mette Lebeck, **What is Human Dignity**
[eprints.maynoothuniversity.Ie/392/1/Human Dignity.pdf](http://eprints.maynoothuniversity.Ie/392/1/Human_Dignity.pdf)

16-Nike Fell : **Is Human Security our main concern in the 21 centry** ? september 3 , 2006.
http://www.ciaonet.org/olj/jssm/jssm_4_3/jssm_4_3b.pdf

17-Office of the High Commissionner for Human Rights, OHCHR and Good Governance,
www.ohchr.org

18- Patricia Justino, **War and Poverty**, IDS WORKIG PAPER, Volume 2012 N° 391, Conflict, Violence and Development Research Cluster, April 2012

19- Pierre Calame, **De la Légalité a la Légitimité de la Gouvernance**, mars 2003
www.Institut-gouvernance.Org

20- Rachel Kleinfeld Belton, **Competing Definitions of the Rule of Law, Implications for Practitioners**, CARNEGIE Papers , Rule of Low Series, Democracy and Rule of law Project ,Number 55. January 2005.

21-Rajkumar, Human Rights and Human Development, India's National Magazines, Volume 19, Issue 05, Mar 02-15, 2002.

22- Rialland, K.E. World, **Future Studies, Foresight and Senarios as basis for better strategic decision**, IGLO- MP2020, WORKING PAPER, 10- 2009, Trondheim, December 2009

23- Sabina Alkire, **The Capacity Aproach and Human Development**,
http://hdr.àrg/en/media/alkire_hd_capabilities.pdf

24-Tarik Zair ,"**Les droit fondamentaux dans la constitution marocaine**: les interrogations a propos de la valeur du référentiel universel «revue marocaine d'administration locale et de développement » ; n°108 ; février 2013.

25- The concept of Human Security, historical and theoretical implications.

http://home.hirochimau.ac.jp/heiwa/pub/e19/chap1_2.pdf

26-UNDP, Reconceptualizing Governance for Sustainable Development, Discussion Paper2,
[www.pogar.org/publications/other/undp/governance/ Reconceptualizing.pdf](http://www.pogar.org/publications/other/undp/governance/Reconceptualizing.pdf)

27-World Bank, Governance and Development, the world bank publication,
Washington.DC:1992. www.ids.ac.uk/ids/books/hop/c/classics/moore-24.1.pdf

IV.Conférences et Séminaires.

1- United Nations Conference on : Anti-corruption Measures, Good Governance and Human Rights, Warsaw, 8-9 November 2006

-Maina Kiai, **How Human Rights Principles and Approaches can Help in Fighting Corruption**, OHCHR, HR/POL/GG/SEM/2006/BP.2

-Nihal Jayawickrama, **The Impact of Corruption on Human Rights**,
OHCHR, HR/POL/GG/SEM/2006/.

2-OHCHR & UNDP, Séminaire sur les Pratiques de Bonne Gouvernance pour la Promotion des Droits de L'homme, S'eoul 15-16 septembre 2004, Note d'information,
HR/SEL/GG/SEM/2006/2.

3 -Conférences de la Chaire MCD-Mars 2004, Les Nouveaux Mode de Gouvernance et la Place de la Société Civile, organisé par le service aux collectivités de l'UQAM- Montréal,
Ecomusée du fier monde-16 mars 2004.

-Raphael Canet, **Qu'est-ce que la Gouvernance ?**

4 Global Forum III on Fighting Corruption and Safeguarding Integrity – Seoul 20-31 May 2003 , MINISTRY OF JUSTICE – REPUBLIC OF KOREA

-Adel M. Abdellatif, **Good Governance and its Relationship to Democracy and Economic Development**

5-World Summit on Sustainable Development, Johannesburg , August-September 2002 .

<http://www.jesuit.ie/ijnd/goodgovernance.pdf>-

-Prakash Louis , **Good Governance: As if People Matter?**

الفهرس

| | |
|---------|--|
| 1..... | مقدمة |
| 12..... | الفصل الأول: حقوق الإنسان السياسية وشكل الارتباط بالأمن السياسي |
| 14..... | المبحث الأول: حقوق الإنسان السياسية ومنظومة حقوق الإنسان |
| 14..... | المطلب الأول: حقوق الإنسان السياسية ومبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بينها وبين حقوق الإنسان |
| 15..... | الفرع الأول: مضمون حقوق الإنسان السياسية |
| 15..... | أولاً- حقوق الإنسان السياسية والحريات السياسية |
| 17..... | ثانياً- حقوق الإنسان السياسية والحريات العامة |
| 18..... | ثالثاً- مفردات حقوق الإنسان السياسية |
| 19..... | الفرع الثاني: مبدأ التكامل والاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان السياسية وباقي حقوق الإنسان |
| 20..... | أولاً- تكامل حقوق الإنسان وعلميتها |
| 21..... | ثانياً- ظاهرة الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان السياسية وباقي حقوق الإنسان |
| 24..... | المطلب الثاني: مكانة حقوق الإنسان السياسية في الشرعة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان |
| 25..... | الفرع الأول: حقوق الإنسان السياسية ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان |
| 25..... | أولاً- حقوق الإنسان السياسية في الوثائق العالمية |
| 27..... | ثانياً- حقوق الإنسان السياسية في الوثائق الإقليمية |
| 29..... | ثالثاً- حقوق الإنسان السياسية وفق المنظور الإسلامي |
| 30..... | الفرع الثاني: حقوق الإنسان السياسية في الدساتير الوطنية |
| 30..... | أولاً- حقوق الإنسان السياسية في الدساتير الغربية |
| 33..... | ثانياً- حقوق الإنسان السياسية في الدساتير العربية |
| 34..... | ثالثاً- حقوق الإنسان السياسية في دساتير الجزائر والمغرب |
| 34..... | 1- حقوق الإنسان السياسية في دستور الجزائر 1996 |
| 35..... | 2- حقوق الإنسان السياسية في دستور المغرب 2011 |
| 37..... | المبحث الثاني: الأمن السياسي وصلته بمختلف أبعاد الأمن الإنساني |
| 37..... | المطلب الأول: الأمن السياسي.. مفهومه ومستوياته |
| 38..... | الفرع الأول: مفهوم الأمن السياسي |
| 38..... | أولاً- ماذا يعني الأمن Security |
| 38..... | 1- الأمن الذي تفرضه الدولة |
| 39..... | 2- نحو تعميق مفهوم أمن الإنسان |
| 41..... | ثانياً- تعريف الأمن السياسي |
| 44..... | الفرع الثاني: مستويات الأمن السياسي |
| 44..... | أولاً- الأمن السياسي الداخلي |

- 44.....1-1 ارتباط الأمن السياسي الداخلي بمياكل الدولة السياسية
- 45.....2-2 متطلبات الأمن السياسي الداخلي
- 45.....1-2-1 الديمقراطية كمتطلب أساسي للأمن السياسي
- 47.....2-2-2 حقوق الإنسان كمتطلب أساسي للأمن السياسي
- 49.....ثانيا- الأمن السياسي الخارجي
- 49.....1- المقصود بالأمن السياسي الخارجي
- 49.....2- أهم مجالات الأمن السياسي الخارجي
- 49.....- الأمن السياسي والقرار الوطني
- 50.....- الأمن السياسي وفن إدارة الأزمات
- 51.....المطلب الثاني: الأمن السياسي وأبعاد الأمن الإنساني.. العلاقة الترابطية
- 51.....الفرع الأول: دلالات أبعاد الأمن الإنساني
- 51.....أولاً- الأمن الاقتصادي
- 51.....1- الدخل، وجودا وكفاية
- 52.....2- البطالة وعدم الاستقرار في العمل
- 52.....ثانيا- الأمن الغذائي
- 53.....ثالثا- الأمن الصحي
- 53.....رابعا- الأمن البيئي
- 54.....خامسا- الأمن الشخصي والاجتماعي
- 55.....سادسا- الأمن الثقافي
- 55.....الفرع الثاني: الأمن السياسي مطلب أساسي لتحقيق باقي أبعاد الأمن الإنساني
- 56.....أولاً- مأسسة حقوق المشاركة السياسية
- 57.....ثانيا- تفعيل المراقبة الوطنية
- 59.....المبحث الثالث: مضامين ارتباط حقوق الإنسان السياسية بالأمن السياسي
- 59.....المطلب الأول: حقوق الإنسان السياسية ضامن فعلي لتنمية قدرات الفرد وتحسين أداء هياكل الدولة السياسية
- 60.....الفرع الأول: تنمية القدرات الإنسانية
- 60.....أولاً- مفهوم تنمية القدرات الإنسانية
- 62.....ثانيا- الشروط الضامنة لتنمية وتوظيف القدرات الإنسانية من أجل تحقيق الأمن السياسي
- 63.....الفرع الثاني: توظيف القدرات الإنسانية من أجل تحسين الأداء السياسي
- 63.....أولاً- توظيف القدرات الإنسانية يساهم في الحد من الفساد
- 65.....ثانيا- توظيف القدرات الإنسانية يساهم في الحد من القهر السياسي والإقصاء
- 66.....المطلب الثاني: حقوق الإنسان السياسية أساس للتمكين والتأثير في الفعل السياسي
- 66.....الفرع الأول: التمكين من حقوق الإنسان
- 67.....أولاً- أهمية دور التمكين من حقوق الإنسان في التأسيس للأمن السياسي

| | |
|-----|--|
| 68 | ثانيا- شروط التمكين من حقوق الإنسان لأجل تحقيق الأمن السياسي |
| 70 | الفرع الثاني: حقوق الإنسان السياسية تُمكن الفقراء من المشاركة في وضع السياسات العامة |
| 70 | أولا- مفهوم السياسات العامة |
| 73 | ثانيا- كيف يمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان السياسية أن يُمكن الفقراء من المشاركة في وضع السياسات العامة |
| 75 | الفرع الثالث: حقوق الإنسان السياسية تمكن الأقليات والفئات المهمشة من حماية ثقافتهم |
| 75 | أولا- مفهوم الحقوق الثقافية |
| 77 | ثانيا- قضايا إشكالية متعلقة بالحقوق الثقافية |
| 77 | 1- الخصوصية الثقافية |
| 78 | 2- حقوق السكان الأصليين |
| 78 | 3- حقوق المرأة والثقافة |
| 78 | ثالثا- كيف يمكن للنهج القائم على حقوق الإنسان السياسية أن يُمكن الأقليات والفئات المهمشة من حماية ثقافتهم |
| 82 | الفصل الثاني: متطلبات تفعيل حقوق الإنسان السياسية في إطار بناء الأمن السياسي |
| 83 | المبحث الأول: مركزية المواطن في عملية اتخاذ القرار |
| 84 | المطلب الأول: تمكين المواطن من المشاركة |
| 84 | الفرع الأول: التمكين.. مقارنة سياسية |
| 84 | أولا- التمكين.. القدرة على إحداث التغيير |
| 86 | ثانيا- التمكين السياسي يعزز فعالية المشاركة |
| 89 | الفرع الثاني: المشاركة .. مفهومها وصورها |
| 89 | أولا- مفهوم المشاركة |
| 91 | ثانيا- صور المشاركة |
| 91 | 1- التصويت والأنشطة الانتخابية |
| 91 | 1-1- حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية |
| 92 | 1-2- اللامركزية والحكم المحلي |
| 93 | 2- الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي |
| 93 | ثالثا- مرتكزات التمكين من المشاركة |
| 94 | 1- مبدأ المساواة أساس التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي |
| 95 | 2- مبدأ المواطنة أساس التمكين من المشاركة لأجل الأمن السياسي |
| 95 | 1-2- المواطنة.. إشكالية المفهوم |
| 97 | 2-2- المواطنة وعملية التأسيس للأمن السياسي |
| 99 | الفرع الثالث: التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر والمغرب |
| 101 | أولا- التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر |
| 101 | 1- السلطة الأبوية للنظام |
| 101 | 2- ضعف الأداء البرلماني |

| | |
|-----|--|
| 102 | 3- غياب هندسة الاتصال السياسي بين المواطنين والنظام السياسي |
| 102 | ثانيا- التمكين من المشاركة لأجل بناء الأمن السياسي في المغرب |
| 102 | 1- سلطوية عملية صنع القرارات السياسية |
| 103 | 2- تميش المعارضة |
| 103 | 3- تدني مستوى التمكين من المشاركة للمرأة |
| 104 | المطلب الثاني: ضمان التمثيل والمساءلة للمواطن |
| 104 | الفرع الأول: حق التمثيل الحر للمواطن |
| 104 | أولا- مفهوم التمثيل |
| 105 | ثانيا- الضوابط الإجرائية لتحديد النظام التمثيلي |
| 107 | الفرع الثاني: حق المواطن في المعلومة والمحاسبة |
| 107 | أولا- سن قوانين الحق في المعلومة |
| 108 | ثانيا- حرية المعلومات أساس تمكين المواطن من مساءلة من يحكمه |
| 109 | الفرع الثالث: التمثيل والمساءلة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر والمغرب |
| 110 | أولا- التمثيل والمساءلة لأجل بناء الأمن السياسي في المغرب |
| 111 | ثانيا- التمثيل والمساءلة لأجل بناء الأمن السياسي في الجزائر |
| 113 | المبحث الثاني: الرشادة في إدارة الحكم |
| 114 | المطلب الأول: شرعية نظام الحكم |
| 114 | الفرع الأول: توصيف لمختلف أنظمة الحكم |
| 114 | أولا- أنظمة الحكم القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات |
| 114 | 1- النظام البرلماني |
| 115 | 2- النظام الرئاسي |
| 115 | 3- نظام حكومة الجمعية النيابية |
| 115 | 4- النظام الشبه الرئاسي |
| 116 | ثانيا- شكل النظام السياسي في دول المغرب العربي.. الجزائر والمغرب |
| 116 | 1- شكل النظام السياسي في الجزائر |
| 116 | 2- شكل النظام السياسي في المغرب |
| 117 | الفرع الثاني: الشرعية وعلاقتها بمفهوم المشروعية |
| 118 | أولا- الشرعية.. مناقشة المفهوم |
| 120 | ثانيا- الشرعية والمشروعية.. تطابق أم تصادم أم ترابط بين المفهومين |
| 123 | الفرع الثالث: محددات ضمان الشرعية في الدول المغاربية لأجل بناء الأمن السياسي |
| 123 | أولا- حكم القانون كمحدد للشرعية من أجل بناء الأمن السياسي |
| 124 | 1- الجزائر ومستوى الاحتكام لمبدأ حكم القانون |
| 125 | 1-1- ما يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات |

| | |
|----------|---|
| 125..... | 1-2-2 ما يتعلق بالشفافية والمساءلة..... |
| 126..... | 1-3-3 فيما يتعلق بالمجتمع المدني..... |
| 126..... | 1-4-4 فيما يتعلق باستقلال وحياد القاضي..... |
| 127..... | 2-2 المغرب ومستوى الاحتكام لمبدأ حكم القانون..... |
| 128..... | 2-1-1 هيمنة المؤسسة الملكية..... |
| 128..... | 2-2-2 الهندسة الدستورية..... |
| 129..... | 2-3-2 ضعف مبدأ الاستقلالية..... |
| 129..... | ثانيا- المشاركة والتشارك في العملية السياسية كمحدد للشرعية من أجل بناء الأمن السياسي..... |
| 130..... | 1-1 التداول ومركزية المواطن في العملية الانتخابية..... |
| 131..... | 2-2 التجسيد الفعلي للحق في الانتخاب ضمانا لشرعية من يحكم..... |
| 131..... | 3-3 أهم المشاكل المرتبطة بالمشاركة وفعالية الانتخاب في الجزائر والمغرب..... |
| 134..... | المطلب الثاني: الفعالية في إدارة الأداء السياسي..... |
| 134..... | الفرع الأول: قراء في المفاهيم وفق المقاربة القائمة على حقوق الإنسان..... |
| 134..... | أولا- مفهوم إدارة الأداء..... |
| 136..... | ثانيا- مفهوم الأداء السياسي..... |
| 137..... | ثالثا- مفهوم الفعالية في الأداء في السياسي..... |
| 138..... | الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم الفعالية في إدارة الأداء السياسي..... |
| 138..... | أولا- هيكل مؤسسي تشاركي..... |
| 139..... | ثانيا- كفاءة الادارة..... |
| 140..... | ثالثا- المساءلة العامة للتنظيمات التنفيذية..... |
| 140..... | 1-1 المساءلة التشريعية كمبدأ يحكم فعالية الأداء السياسي لأجل بناء الأمن السياسي..... |
| 141..... | 2-2 المساءلة القضائية كمبدأ يحكم فعالية الأداء السياسي لأجل بناء الأمن السياسي..... |
| 141..... | 3-3 المساءلة بالسلطة الرابعة كمبدأ يحكم فعالية الأداء السياسي لأجل بناء الأمن السياسي..... |
| 142..... | الفرع الثالث: أهم المشاكل المرتبطة بالفعالية في الأداء السياسي في الجزائر والمغرب..... |
| 142..... | أولا- سيطرة الحكومة وتهميش دور المواطن..... |
| 142..... | 1-1 بالنسبة للجزائر..... |
| 144..... | 2-2 بالنسبة للمغرب..... |
| 145..... | ثانيا- ضعف الرقابة والمساءلة..... |
| 145..... | 1-1 بالنسبة للجزائر..... |
| 145..... | 2-2 بالنسبة للمغرب..... |
| 147..... | المبحث الثالث: شمولية التمتع بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية..... |
| 148..... | المطلب الأول: الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان: اللبنة الأولى في بناء أمن الإنسان..... |
| 148..... | الفرع الأول: التلازم القيمي للكرامة الإنسانية بحقوق الإنسان..... |

| | |
|-----|--|
| 148 | أولاً- الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان الأساسية |
| 150 | ثانياً- الكرامة الإنسانية والقانون الدولي لحقوق الإنسان |
| 152 | الفرع الثاني: أهم المبادئ التوجيهية للكرامة الإنسانية في إطار تحقيق أمن الإنسان |
| 152 | أولاً- الحق في الحصول على غذاء كاف |
| 153 | ثانياً- الحق في الحصول على مسكن ملائم |
| 153 | ثالثاً- الحق في الحصول على التعليم الملائم |
| 154 | 1- التزامات الدولة في مجال تحقيق الحق في التعليم |
| 154 | 2- التعليم كاستراتيجية لتفعيل المواطنة والتأسيس للأمن السياسي |
| 155 | رابعاً- الحق في الحصول على الرعاية الصحية |
| 156 | 1- أهم الشروط الضامنة لتفعيل الحق في الصحة والتمتع بالكرامة الإنسانية |
| 156 | 2- أهم المعوقات المرتبطة بالتفعيل الجيد للحق في الصحة |
| 157 | خامساً- الحق في الحصول على العمل اللائق |
| 157 | 1- الحق في الدخل الكافي |
| 157 | 2- الحق في الضمان الاجتماعي |
| 158 | المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية ومنطق الانتفاع بالحقوق الأساسية.. نحو بناء الأمن السياسي |
| 159 | الفرع الأول: العدالة الاجتماعية.. المفهوم والأسس |
| 159 | أولاً- مفهوم العدالة الاجتماعية |
| 161 | ثانياً- أسس العدالة الاجتماعية |
| 161 | 1- المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص |
| 161 | 2- التوزيع العادل للمنافع والأعباء (العدالة التوزيعية) |
| 162 | 3- الحماية الاجتماعية |
| 162 | الفرع الثاني: مستويات العدالة الاجتماعية في إطار تحقيق الانتفاع بالحقوق الأساسية |
| 162 | أولاً- العدالة الاجتماعية بين الأفراد داخل المجتمع |
| 163 | ثانياً- العدالة الاجتماعية بين الدول |
| 163 | 1- التفاوت على مستوى الدخل الفردي |
| 163 | 2- التفاوت على مستوى التنمية البشرية |
| 164 | 3- التفاوت على مستوى التعليم |
| 164 | 4- التفاوت على مستوى الصحة |
| 165 | ثالثاً- العدالة الاجتماعية بين الأجيال |
| 166 | المطلب الثالث: مستوى تمتع الفرد بالكرامة الإنسانية وبالعدالة الاجتماعية وفق المؤشرات الأساسية للتنمية البشرية في الجزائر والمغرب |
| 166 | الفرع الأول: الحياة المديدة والصحية |
| 167 | أولاً- مستوى مؤشر الحياة المديدة والصحية في الجزائر |
| 168 | ثانياً- مستوى مؤشر الحياة المديدة والصحية في المغرب |

| | |
|-----|--|
| 169 | الفرع الثاني: اكتساب المعرفة |
| 169 | أولاً- مستوى مؤشر التعليم واكتساب المعرفة في الجزائر |
| 170 | ثانياً- مستوى مؤشر التعليم واكتساب المعرفة في المغرب |
| 171 | الفرع الثالث: الدخل (المستوى المعيشي اللائق) |
| 172 | أولاً- مستوى مؤشر متوسط الدخل الفردي في الجزائر |
| 173 | ثانياً- مستوى مؤشر متوسط الدخل الفردي في المغرب |
| 174 | الفصل الثالث: تحديات بناء الأمن السياسي الناتجة عن ضعف التمكين من حقوق الإنسان السياسي |
| 175 | المبحث الأول: الفساد وتدني مستوى تقديم الخدمات العامة |
| 175 | المطلب الأول: الفساد وضعف الخدمة العامة.. قراءة في العلاقة الجدلية وأثرها على حقوق الإنسان |
| 176 | الفرع الأول: المنطلقات المفاهيمية |
| 176 | أولاً- مفهوم الفساد والفساد السياسي |
| 179 | ثانياً- مفهوم الخدمة العامة والأداء الحكومي |
| 182 | ثالثاً- من الفساد السياسي الى الفساد في الأداء الحكومي.. ضعف الخدمة العامة |
| 183 | الفرع الثاني: التداخل بين الفساد وتدني الخدمة العامة.. تقويض لحقوق الإنسان الأساسية |
| 183 | أولاً- الفساد وتدني مستوى الخدمة العامة أهم مُعَوِّق للتنمية المؤدية للانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية |
| 185 | ثانياً- الفساد وتدني مستوى الخدمة العامة أهم معوّق للديمقراطية المؤدية للانتفاع بحقوق الإنسان الأساسية |
| 186 | المطلب الثاني: واقع الفساد ومستوى تقديم الخدمات العامة في الجزائر والمغرب |
| 187 | الفرع الأول: واقع الفساد وإساءة استخدام السلطة في الجزائر والمغرب |
| 187 | أولاً- أبرز مظاهر الفساد في الجزائر والمغرب |
| 187 | 1- خصخصة الدولة |
| 188 | 2- ضعف التنمية البشرية |
| 190 | 3- الاغتراب السياسي |
| 191 | ثانياً- مؤشر الفساد ونوعية الحكم في الجزائر والمغرب |
| 194 | الفرع الثاني: مستوى تقديم الخدمات العامة في الجزائر والمغرب |
| 195 | أولاً- الخدمة المدنية وضعف استجابة مؤسسات القطاع العام للمواطن |
| 196 | 1- بالنسبة للجزائر |
| 197 | 2- بالنسبة للمغرب |
| 198 | ثانياً- مؤشري فعالية الحكومة وعبء الضبط (نوعية الأطر التنظيمية) في الجزائر والمغرب |
| 198 | 1- مدى فعالية الحكومة في تحسين الاستجابة |
| 200 | 2- مدى كفاءة الحكومة في أداء الأعمال المحققة لجودة الخدمة العامة |
| 202 | المبحث الثاني: العنف السياسي كمهّد للأمن السياسي.. أهم التداعيات، وأبرز المؤشرات |
| 203 | المطلب الأول: العنف السياسي.. عنف الدولة أم عنف الأفراد |
| 203 | الفرع الأول: العنف السياسي.. مختلف التعاريف، وأهم المزايا ضمن إطار الأمن السياسي |

| | |
|-----|--|
| 203 | أولاً- قراءة في مختلف تعريف العنف السياسي |
| 205 | ثانياً- مفهوم العنف السياسي ضمن إطار معايير الأمن السياسي |
| 205 | 1- العنف السياسي متلازمة عكسية للديمقراطية وحقوق الإنسان |
| 206 | 2- العنف السياسي المظهر الرئيسي لانعدام الاستقرار السياسي |
| 206 | الفرع الثاني: هل يمكن أن يكون العنف السياسي مشروعاً؟.. العنف السياسي وإطار حكم القانون |
| 206 | أولاً- العنف الرسمي وإطار الدولة الضامنة لأمن الإنسان |
| 208 | ثانياً- العنف الغير الرسمي المرتبط بغياب قنوات المشاركة السياسية |
| 209 | ثالثاً- العنف السياسي والإرهاب.. أية علاقة؟ |
| 212 | المطلب الثاني: أهم تداعيات العنف السياسي التي تهدد بناء الأمن السياسي |
| 212 | الفرع الأول: العنف السياسي يؤدي الى قمع وتقييد حقوق المواطن وحرياته الأساسية |
| 212 | أولاً- العنف السياسي يُفقد المواطن الحق في حرية التعبير والمشاركة |
| 213 | ثانياً- العنف السياسي يؤثر على حقوق الرفاه الإنساني |
| 213 | الفرع الثاني: العنف السياسي يؤدي الى إضعاف فعالية الأحزاب السياسية، وتغييب دور منظمات المجتمع المدني |
| 213 | أولاً- العنف السياسي يؤدي الى إضعاف فعالية الأحزاب السياسية |
| 215 | ثانياً- العنف السياسي يؤدي الى تغييب دور منظمات المجتمع المدني |
| 216 | الفرع الثالث: العنف السياسي يوجب الصراعات والفتن الطائفية، ويتيح فرص الاستقواء بالقوى الخارجية |
| 216 | أولاً- العنف السياسي يوجب الصراعات والفتن الطائفية |
| 217 | ثانياً- العنف السياسي يتيح فرص الاستقواء بالقوى الخارجية |
| 218 | المطلب الثالث: أبرز مؤشرات العنف السياسي في الجزائر والمغرب |
| 219 | الفرع الأول: مؤشر عدم الاستقرار السياسي |
| 219 | أولاً- أبرز العوامل المؤدية لحالة عدم الاستقرار السياسي في الجزائر والمغرب |
| 221 | ثانياً- وضع الجزائر والمغرب على مؤشر الاستقرار السياسي وانعدام العنف |
| 223 | الفرع الثاني: مؤشر الأعمال الإرهابية وارتفاع معدلات الجريمة |
| 225 | أولاً- معيار مستوى احترام حقوق الإنسان (الإرهاب السياسي) |
| 225 | 1- التضييق على حرية الرأي والتعبير |
| 226 | 2- تقييد حرية تكوين الجمعيات |
| 226 | 3- التضييق على الحق في التجمع السلمي |
| 227 | ثانياً- معيار الإرهاب وجرائم العنف والقتل |
| 227 | 1- مؤشر الإرهاب العالمي |
| 229 | 2- مؤشر الجريمة وانتهاك الحق في الحياة |
| 231 | ثالثاً- معيار معدل الإنفاق العسكري بالنسبة للنتاج المحلي الإجمالي |
| 232 | 1- العوامل السياسية والإستراتيجية، أهم محدد لمستوى الإنفاق العسكري |
| 233 | 2- مؤشر الإنفاق العسكري في الجزائر والمغرب |

- 235المبحث الثالث: الفقر والنزاعات الداخلية كأهم المخاطر التي تتهدّد بناء الأمن السياسي
- 236المطلب الأول: الفقر.. تقويض لحقوق الفئات الضعيفة
- 237الفرع الأول: أهم الأبعاد المترابطة للفقر المهّدّد للأمن السياسي
- 237أولا- الفقر الناتج عن الحرمان من الموارد
- 2381- الفقر المطلق
- 2392- الفقر النسبي
- 239ثانيا- الفقر الناتج عن الحرمان من الفرص
- 241ثالثا- الفقر الناتج عن الحرمان من السلطة
- 242الفرع الثاني: الفقر عنوان لغياب دولة الحق والقانون
- 242أولا- الفقر يقود الى الاستبعاد الاجتماعي المهّدّد للأمن السياسي
- 244ثانيا- الفقر ينتهك حقوق المواطنة المؤسسة للأمن السياسي
- 246المطلب الثاني: التوترات والنزاعات العنيفة الداخلية
- 247الفرع الأول: التوتر والنزاع الداخلي وحتمية الاحتكام لمبادئ حقوق الإنسان
- 247أولا- الضمانات القانونية لحماية الأفراد زمن التوترات والنزاعات الداخلية
- 2481- الضمانات التي تقرها التشريعات الوطنية من أجل تفادي أي تهديد لوجود الدولة
- 2482- الضمانات التي توفرها المبادئ التي تتعلق بالحقوق الأساسية للفرد الإنساني
- 249ثانيا- الضمانات التي توفر حماية أكبر للحقوق الأساسية لأولئك الذين وقعوا ضحية العنف الداخلي
- 250الفرع الثاني: المشاكل الناتجة عن النزاعات الداخلية والتي تعيق التمكين من حقوق الإنسان السياسية وتهدد بناء الأمن السياسي
- 250أولا- المشاكل المرتبطة بفعالية النظام السياسي
- 251ثانيا- المشاكل المرتبطة بأزمة الاندماج الوطني
- 252ثالثا- المشاكل المرتبطة بأزمة الاستقرار السياسي
- 253المطلب الثالث: مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية في الجزائر والمغرب
- 254الفرع الأول: مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية من حيث مخاطر البطالة وسوء المعيشة
- 254أولا- من حيث ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى الدخل
- 256ثانيا- من حيث ضعف شبكات الحماية الاجتماعية
- 257الفرع الثاني: مشكلات الفقر والنزاعات الداخلية من حيث مخاطر العشوائيات والاجرام
- 257أولا- من حيث تزايد المناطق العشوائية وانتشار الأوبئة
- 259ثانيا- من حيث الاستقرار والأمن والسلم الداخلي
- 260الفصل الرابع: أي مستقبل للأمن السياسي وحقوق المشاركة في ظل الحراك العربي الراهن؟
- 262المبحث الأول: مستقبل الأمن السياسي وحقوق المشاركة في الجزائر (نظام جمهوري)
- 263المطلب الأول: السيناريو الأول: نحو تعميق حقوق الإنسان السياسية وبناء مستقبل أفضل للأمن السياسي
- 264الفرع الأول: الشواهد الواقعية لهذا السيناريو
- 264أولا- خيار المصالحة الوطنية.. السبيلُ لأمن الدولة وأمن المواطن

- 1- المصالحة الوطنية ساهمت في تحقيق الاستقرار السياسي 265
- 2- المصالحة الوطنية كرست قيم التسامح وثقافة الحوار المؤسسة للأمن السياسي 266
- ثانيا- إدراك النخب الحاكمة لأهمية توسيع المشاركة في الحكم 266
- 1- إصلاح القانون الانتخابي 267
- 2- فتح المجال لتأسيس أحزاب جديدة 267
- 3- إعادة هيكلة الحركة الجموعية ومختلف تنظيمات المجتمع المدني 267
- 4- إنهاء احتكار الإعلام المرئي والمسموع 267
- 5- رفع عدد مقاعد البرلمان 268
- 6- فرض "الكوتا" النسائية 268
- ثالثا- بروز المجتمع المدني كفاعل حقيقي نحو الدولة المدنية 268
- 1- إسهامات المجتمع المدني التقليدي في التأثير على العمل السياسي 269
- 2- بروز الجمعيات المدنية الافتراضية.. قوة الشباب في التغيير 270
- 1-2- مفهوم الجمعيات المدنية الافتراضية 270
- 2-2- أبرز الجمعيات الوطنية الافتراضية في الجزائر 270
- الفرع الثاني: أهم النتائج الممكنة في حال تم الاستثمار الجيد في هذه الشواهد 272
- أولا- الوصول لمنظومة حكم تُسيّر بمنطق الحكم الراشد الضامن للأمن السياسي المستدام 272
- ثانيا- إمكانية تعميم ثقافة حقوق الإنسان المحققة للأمن السياسي 273
- المطلب الثاني: السيناريو الثاني: استمرار العجز الديمقراطي والانتهاك المنظم لحقوق المشاركة 274
- أولا- اعتماد الديمقراطية الإجرائية دون التفعيل الحقيقي لحقوق الإنسان السياسية (شكلية الانتخابات) 274
- ثانيا- غياب معارضة سياسية قادرة على إحداث التغيير 275
- ثالثا- غياب الجديدة في تطبيق الإصلاحات السياسية المعلن عنها في أبريل 2011 276
- 1- المراجعة الدستورية.. إعادة إنتاج الاغتراب السياسي 277
- 2- إقرار قوانين عضوية قبل تعديل الدستور الذي هو مصدر هذه القوانين 277
- 3- إسناد عملية الإشراف على الإصلاحات الى جهات ساهمت في شيوخ الانحراف 278
- 4- ضعف المؤسسات التمثيلية، وفشلها في التعبير عن الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية للمواطن 279
- المطلب الثالث: السيناريو الثالث: الإخفاق في تحقيق المشاركة المجتمعية، وإعادة تكريس مفهوم الدولة الأمنية المعيق لبناء مستقبل أفضل
للأمن السياسي 281
- الفرع الأول: أهم التطورات الدولية المعرّقة لمستقبل أفضل للأمن السياسي في الجزائر 281
- أولا- تنامي ظاهرة الإرهاب والتطرف الناتجة عن "الربيع العربي" 281
- ثانيا- العوامة الاقتصادية وتهاوي أسعار النفط 283
- 1- الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر "تحافظ على اقتصاد الربيع" 284
- 2- ضعف الاقتصاد يهدّد الدخل الفردي والرفاه الإنساني 285
- ثالثا- تنامي تجارة المخدرات بالمغرب واستهدافها المباشر للجزائر 286

| | |
|-----|--|
| 287 | الفرع الثاني: أهم المشاكل الداخلية المعيقة لمستقبل أفضل للأمن السياسي في الجزائر..... |
| 288 | أولاً- احتكار السلطة للقرار السياسي..... |
| 289 | ثانياً- غياب إستراتيجية واضحة لدى الدولة تضمن للأجيال حقها في العمل والأمن والتنمية (قصور الرؤية الاستشرافية)..... |
| 290 | 1- محددات عملية التخطيط الاستراتيجي.. مراعاة أمن الإنسان..... |
| 291 | 2- واقع الدراسات المستقبلية والتخطيط الاستراتيجي في الجزائر..... |
| 293 | المبحث الثاني: مستقبل الأمن السياسي وحقوق المشاركة في المغرب (نظام ملكي)..... |
| 294 | المطلب الأول: السيناريو الأول: توسيع نطاق الحريات وبناء دولة القانون.. نحو ملكية برلمانية..... |
| 294 | الفرع الأول: مشهد إعادة ترتيب العلاقة بين نظام الملك والمواطنين.. دستور 2011..... |
| 294 | أولاً- تقوية الأساس الديمقراطي للحكم..... |
| 295 | 1- اللجان النيابية لتقصي الحقائق..... |
| 296 | 2- حل الحكومة لمجلس النواب..... |
| 296 | 3- المؤسسة الملكية.. الدور التحكيمي..... |
| 296 | ثانياً- ضمان حقوق الإنسان السياسية..... |
| 297 | ثالثاً- دسترة الديمقراطية التشاركية..... |
| 297 | 1- مفهوم الديمقراطية التشاركية..... |
| 298 | 2- المقاربة التشاركية في دستور 2011..... |
| 299 | الفرع الثاني: مشهد فعالية المجتمع المدني.. احتجاجات حركة 20 فبراير التي قادت الى التغيير..... |
| 300 | أولاً- إسهامات الجمعيات المغربية في السياسات العامة..... |
| 301 | 1- إشراك المجتمع المدني المغربي في صناعة القرارات العمومية..... |
| 301 | 1-1- ملتمس التشريع..... |
| 301 | 1-2- العريضة الشعبية..... |
| 302 | 1-3- هيئات التشاور..... |
| 302 | 2- مبادرات المجتمع المدني المغربي في الضغط على الحكومة، وتقديم الخدمات..... |
| 303 | ثانياً- حركة 20 فبراير.. التأسيس لمنطق التحرر من قيود السلطة الملكية..... |
| 303 | 1- أهم شعارات ومطالب الحركة..... |
| 304 | 2- أهم المكاسب الديمقراطية التي حققتها حركة 20 فبراير الحالية..... |
| 305 | الفرع الثالث: مشهد تعزيز حكم القانون والشفافية والنزاهة.. تقوية دور البرلمان..... |
| 306 | أولاً- أهم المبادئ المرجعية للبرلمان في إطار الحكم الديمقراطي..... |
| 306 | 1- مبدأ التمثيل والمشاركة..... |
| 306 | 2- مبدأ الاستقلالية..... |
| 307 | 3- مبدأ الأداء البرلماني..... |
| 307 | 4- مبدأ النزاهة البرلمانية..... |
| 308 | ثانياً- الصلاحيات الجديدة الممنوحة للبرلمان المغربي في إطار تقوية دوره التشريعي..... |

| | |
|-----|---|
| 309 | ثالثا- الصلاحيات الجديدة الممنوحة للبرلمان المغربي في إطار تقوية دوره الرقابي |
| 309 | 1- الآليات الرقابية على العمل الحكومي |
| 310 | 2- تقوية دور المعارضة البرلمانية |
| 311 | المطلب الثاني: السيناريو الثاني: استمرار حالة الاستقرار السياسي الشكلي.. تسلط المؤسسة الملكية وانتهاك حقوق المواطنة |
| 312 | الفرع الأول: الإصلاحات الدستورية تحافظ على "الملكية التنفيذية" |
| 312 | أولا- اختصاصات الملك الرئاسية في دستور 2011 |
| 314 | ثانيا- هيمنة المؤسسة الملكية على باقي المؤسسات الدستورية |
| 314 | 1- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التشريعية |
| 314 | 2- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التنفيذية |
| 315 | 3- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة القضائية |
| 315 | ثالثا- هيمنة المؤسسة الملكية على السلطة التأسيسية الفرعية |
| 316 | الفرع الثاني: فشل مؤسسات الدولة في ضمان الانتفاع بحقوق المواطن |
| 317 | أولا- واقع حقوق المواطنة في المغرب على المستوى التشريعي والمؤسساتي |
| 318 | 1- دستور 2011 وحقوق المواطنة |
| 319 | 2- المجلس الوطني لحقوق الإنسان |
| 321 | 3- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان |
| 322 | ثانيا- واقع حقوق المواطنة في المغرب على ضوء تقرير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان لعام 2015 |
| 323 | 1- حرية الرأي والتعبير والصحافة |
| 323 | 2- الحق في التنظيم والتظاهر السلمي |
| 324 | 3- الاعتقال السياسي |
| 324 | 4- التضيق على النشطاء الحقوقيين |
| 325 | ثالثا- واقع حقوق المواطنة في المغرب على ضوء تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2015/2014 |
| 325 | 1- حرية التعبير |
| 326 | 2- حرية تكوين الجمعيات |
| 326 | 3- حرية التجمع |
| 327 | 4- قمع المعارضة-النشطاء الصحراويون |
| 328 | الخاتمة |
| 339 | المراجع |
| | فهرس الجداول |
| | فهرس |